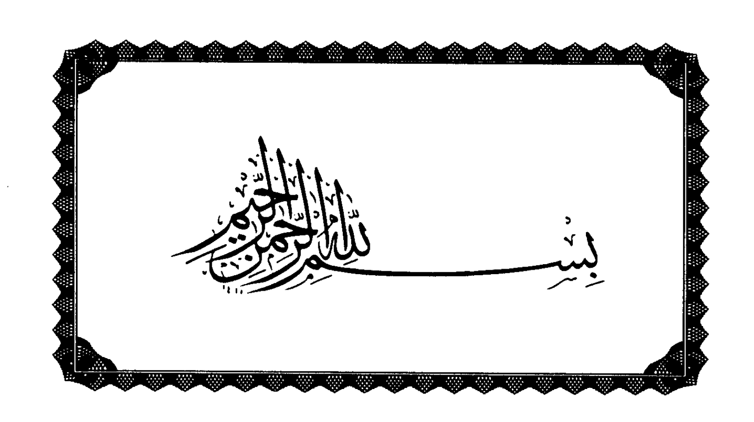


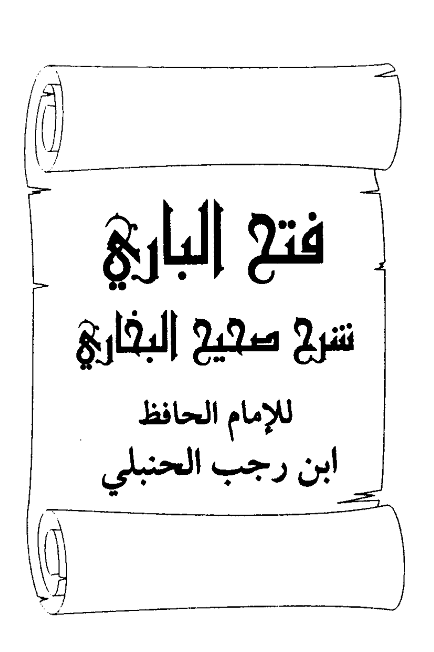
للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي
الشهير بابن رجب الحنبلي
٧٣٦ - ٧٩٥هـ

تحقيق
أبي معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الخامس

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


فتح الباري
شرح صحيح البخاري
للإمام الحافظ
ابن رجب الحنبلي

الطبعة الثانية

جمادى الثانية ١٤٢٢ هجري



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص.ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩
الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩



كِتَابُ الأَذَانِ

(تَابِع)



١١٤ - بَابٌ
إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنِ الأَعْلَمِ - وَهُوَ : زِيادٌ - ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ » .

في إسناد هذا الحديث شيئان :

أحدُهما : أنه اختُلِفَ فيه على الحسنِ :

فرواه زياد الأعلَم وهشامٌ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرةَ .

وفي رواية : عن زيادٍ ، عن الحسن ، أن أبا بكرة حدَّثه - فذكرَه .

خرجه أبو داودَ [(١)].

ورواه يونُسُ وقتادةُ ، واختُلِف عنهُما :

فقيلَ : عنهما كذلك .

وقيلَ : عنهما ، عن الحسنِ - مرسلاً - ، أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكرةَ .

وكذا روي ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن زيادٍ الأعلَمِ - أيضًا .

خرجَه من طريقه أبو داودَ [(٢)].

الثاني : أنه اختُلِف في سماعِ الحسنِ من أبي بكرةَ ، فأثبتَه[(٣)] ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ وغيرُهما ، وكذلك خرَّج حديثَه هذا ، ونفاه يحيى بنُ معينٍ - : نقلَه عنه ابنُ أبي خيثَمةَ [(٤)].

---

(١) (٦٨٣) .

(٢) (٦٨٤) .

(٣) في الأصل : « فاتهمه » ! خطأ واضح .

(٤) وكذا نفاه الدارقطني في « التتبع » (ص ٣٢٣).

ويؤيدُه : أنه رُوي عن الحسنِ مرسلاً ، وأن الحسنَ روى عن الأحنفِ ، عن أبي بكرةَ حديثَ : « **إذا التقَى المسلمانِ بسيفَيْهما** »[1].

وهذا مما يستدلُّ به على عدمِ سماعِه منه ، حيث أدخلَ بينه وبينه في حديث آخرَ واسطةً .

وقد روى هشامُ بنُ حسانٍ ، عن الحسنِ ، أنه دخلَ مع أنسِ بنِ مالكٍ على أبي بكرةَ وهو مريضٌ .

وروى مباركُ بنُ فَضالَةَ ، عنِ الحسن ، قال : أخبرني أبو بكرةَ - فذكر حديثَ صلاةِ الكسوفِ[2] .

إلا أن مباركَ بنَ فَضالة ليس بالحافظِ المتقنِ.

وقال الشافعيُّ في حديثِ أبي بكرةَ هذا : إسنادهُ حسنٌ .

وقد استدل بهذا الحديثِ على مسألتينِ .

المسألةُ الأولَى :

مَن أدرك الركوعَ مع الإمامِ فقد أدرك الركعةَ ، وإنْ فاته معه القيامُ وقراءةُ الفاتحة .

وهذا قولُ جمهورِ العلماء ، وقد حكاه إسحاقُ بنُ راهُويَه وغيرُه إجماعًا منَ العلماءِ . وذكر الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ أنه لم يخالفْ في ذلك أحدٌ من أهلِ الإسلامِ ، هذا مع كثرةِ اطلاعِه وشدَّةِ ورعِه في العلمِ وتحرِّيه.

وقد رُوي هذا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأبي هريرةَ - في روايةٍ عنه رواها عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المدينيِّ ، عن المقبريِّ ، عنه.

---

(١) وبهذا علل الدارقطني عدم سماعه منه.

وهذا الحديث : أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٨/ ١٦٩-١٧٠) وأبو داود (٤٢٦٨) (٤٢٦٩) وأحمد (٥/ ٤٣-٥١) والنسائي (٧/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧) من حديث المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة.

وذكر مالكٌ في « الموطإ »[١] أنه بلغَه عن أبي هريرةَ ، أنه قالَ : من أدركَ الركعةَ [فقدْ][٢] أدركَ السجدةَ .

وهو قولُ عامة علماءِ الأمصارِ .

ثم مَنْ رأى أن القراءةَ لا تجبُ على المأمومِ استدلَّ به على أن القراءةَ غيرُ لازمةٍ للمأمومِ بالكليَّة ، ومَن رأى لزومَ القراءةِ له كالشافعيٍّ قال : إنها تسقط هاهنا للضرورةِ وعدمِ التمكينِ منها.

وجعلَه إسحاقُ دليلاً على أن القراءةَ لا تجبُ إلا في ثلاثِ ركعات منَ الصلاة.

ولازمُ هذا : أنه لو أدركَ الركوعَ في ركعةٍ منَ الصبحِ أنه لا يعْتَدُّ بها ؛ لأنه فاتته القراءة في نصف الصلاة .

وهذا التفصيلُ محدَثٌ مخالفٌ للإجماعِ .

وقد رُوي أن الصلاةَ التي ركعَ فيها أبو بكرةَ هي صلاةُ الصبحِ ، وسيأتي - إن شاءَ الله .

وذهبتْ طائفةٌ إلى أنه لا يدركُ الركعةَ بإدراكِ الركوعِ مع الإمامِ ؛ لأنه فاته مع الإمامِ القيامُ وقراءةُ الفاتحة ، وإلى هذا المذهبِ ذهبَ البخاريُّ في « كتابِ القراءة خلفَ الإمامِ»، وذكر فيه عن شيخه عليٍّ بن المدينيِّ أن الذينَ قالوا بإدراك الركعة بإدراك الركوعِ من الصحابةِ كانوا ممَّنْ لا يوجبُ القراءةَ خلفَ الإمامِ ، فأمَّا من رأى وجوب القراءةِ خلفَ الإمامِ، فإنه قال: لا يدركُ الركعةَ بذلك، كأبي هريرةَ ؛ فإنه قال: للمأموم: اقرأ بها في نفسِك . وقال: لا تدركُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ .

وخرَّج البخاريُّ في «كتابِ القراءة» من طريق ابنِ إسحاقَ : أخبرني الأعرجُ، قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: لا يجزئُك إلا أنْ تدركَ الإمامَ: قائمًا قبل أن تركع.

ثم ذكرَ أنه رأى ابن المدينيِّ يحتج بحديثِ ابنِ إسحاقَ ، ثم أخذ يضعِّف

---

(١) (ص٣٣).

(٢) ليست بالأصل ، وراجع «الموطأ» .

عبدَ الرحمنِ بَن إسحاقَ المدينيَّ الذي روى عن المقبريِ ، عن أبي هريرةَ خلافَ روايةِ ابنِ إسحاقَ ، ووهَّنَ أمرَه جدًا .

وقد وافقَه على قوله هذا ، وأن مَن أدركَ الركوعَ لا يدركُ به الركعةَ ، قليلٌ منَ المتأخرينَ من أهلِ الحديث، منهم: ابنُ خزيمةُ وغيرُه من الظاهريةِ وغيرهم

وصنَّف فيه أبو بكرِ الصِّبْغيُّ[1] من أصحابِ ابنِ خزيمة مصنفًا .

وهذا شذوذٌ عن أهل العلمِ ومخالفةٌ لجماعتِهم.

وقد رُوي عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أنه أدركَ الركوعَ وقضَى تلك الركعةَ ، وهذا يحتمل أنه شكَّ في إدراكِها إدراكًا يعتدُّ به ، فلا ينُسبُ به إليه مذهبٌ .

وقد رُوي عن ابنِ عمرَ ، أنه إذا امترى : هل ركعَ قبلَ رفعِ إمامِه أم لا ، لم يعتدَّ بتلك الركعةِ ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ .

وأيضًا ؛ فقد قال زيد بنُ وهبٍ : إنه كانَ هو وابنُ مسعودٍ ، وأنهما ركعَا دونَ الصفِّ ، قال : فلمَّا فرغَ الإمامُ قُمتُ أقضِي ، وأنا أرَى أنِّي لم أدرِكْ . فقالَ ابنُ مسعودٍ : قد أدركتَه .

فتمامُ الروايةِ يدلُّ على أن ما فعلَه قد أنكرَه عليه ابنُ مسعودٍ ، ولم يكنْ أحدٌ منَ التابعينَ يصرُّ على فعلِه مع إنكارِ الصحابة عليه.

والمرويُّ عن أبي هريرةَ قد اختُلفَ عنه فيه، وليسَ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المدينيُّ عند العلماءِ بدونِ ابنِ إسحاقَ ، بل الأمرُ بالعكسِ ؛ ولهذا ضعَّف ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه روايةَ ابنِ إسحاقَ ، ولم يثبتُوها ، وجعلوا روايةَ عبدِ الرحمنِ مقدمةً على روايتِه .

قال ابنُ عبد البرِّ في المرويِّ عن أبي هريرةَ : في إسنادِه نظرٌ . قال : ولا نعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ قالَ به . وقد رُوي معناه عن أشهبَ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ هذا يقالُ له : عَبَّادٌ . وثقَهُ ابنُ معينٍ . وقال

(١) ترجمته في «السير» (١٥/ ٤٨٣) و «طبقات السبكي» (٣/ ٩) وهذه المسألة فيهما .

أحمدُ : صالحُ الحديثِ .

وقالَ ابنُ المدينيِّ هو عندنا صالحٌ وسطٌ -: نقله عنه أبو جعفرَ بنُ أبي شيبةَ [١]، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك : إنه صالحٌ وسطٌ [٢].

وهذا تصريحٌ منه بالتسويةِ بينَهما .

ونقل الميمونيُّ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنه قالَ في محمدِ بنِ إسحاقَ : ضعيفٌ . وفي عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ الذي يروي عن الزهريِّ : ليس به بأسٌ .

فصرَّح بتقديمه على ابنِ إسحاقَ .

وقال النسائيُّ : ليس به بأسٌ . وقال أبو داودَ : محمدُ بنُ إسحاقَ قدريٌّ معتزليٌّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ قدريٌّ ، إلا أنه ثقةٌ .

وهذا تصريحٌ من أبي داودَ بتقديمه على ابنِ إسحاقَ ، فإنه وثَّقه دونَ ابنِ إسحاقَ ، ونسبَه إلى القدرِ فقطْ ، ونسبَ ابنَ إسحاقِ إلى القدرِ مع الاعتزالِ.

وعامَّةُ ما أُنكرَ عليه هو القدرُ ، وابنُ إسحاقَ يشاركهُ في ذلك ويزيدُ عليه ببدعٍ أخَر كالتشيُّعِ والاعتزالِ ؛ ولهذا خرَّج مسلمٌ في « صحيحه » لعبدِ الرحمنِ ابنِ إسحاقَ ولم يخرجْ لمحمدِ بنِ إسحاقَ إلا متابعةً .

وأيضًا ؛ فأبو هريرة لم يقل : إنَّ مَن أدركَ الركوعَ فاتته الركعةُ ؛ لأنه لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ كما يقولُهُ هؤلاءِ ، إنما قال : لا يجزئُك إلا أنْ تدركَ الإمامَ قائمًا قبل أن يركعَ ، فعلَّل بفواتِ لحوقِ القيامِ مع الإمامِ .

وهذا يقتضي أنه لو كبَّر قبلَ أن يركعَ الإمامُ ، ولم يتمكنْ من القراءة فركعَ معه كان مدركًا للركعةِ ، وهذا لا يقولُه هؤلاءِ ، فتبيَّن أن قولَ هؤلاءِ محدَثٌ لا سلفَ لهم به .

---

(١) (رقم ١٢٦).

(٢) (رقم ٨٣).

وقد رُوي عن [أبي] سعيدٍ وعائشةَ : لا يركعْ أحدُكم حتى يقرأ بأمِّ القرآنِ.
وهذا - إن صحَّ - محمولٌ على من قدرَ على ذلكَ وتمكَّن منه .
وقد أجابَ البخاريُّ في « كتابِ القراءةِ » عن حديثِ أبي بكرةَ بجوابين :
أحدُهما : أنه ليس فيه تصريحٌ بأنه اعتدَّ بتلك الركعة .
والثاني : أنَّ النبيَّ ﷺ نهاه عن العَوْد إلى ما فعلَه.

فأما الأولُ ، فظاهرُ البطلانِ ، ولم يكنْ حرصُ أبي بكرَة على الركوعِ دونَ الصفِّ إلا لإدراكِ الركعةِ ، وكذلك كلُّ من أمرَ بالركوعِ دونَ الصفِّ منَ الصحابةِ ومَن بعدَهم إنما أمرَ به لإدراكِ الركعةِ ، ولو لم تكنِ الركعةُ تُدركُ به لم يكنْ فيه فائدةٌ بالكليةِ ، ولذلك لم يقلْ منهم أحدٌ : إنَّ مَن أدركَه ساجدًا فإنه يسجدُ حيثُ أدركتْه السجدةُ ، ثم يمشي بعد قيامِ الإمامِ حتى يَدخلَ الصفَّ ، ولو كان الركوعُ دون الصفِّ للمسارعةِ [إلى متابعةِ الإمامِ فيما لا يعتدُّ به من الصلاةِ ، لم يكن فرقٌ بين الركوعِ والسجودِ في ذلكَ] .

وهذا أمرٌ يفهمه كلُّ أحدٍ من هذهِ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الركوعِ خلفَ الصفِّ ، فقولُ القائلِ : لم يصرِّحوا بالاعتداد بتلك الركعةِ هو منَ التعنُّتِ والتشكيكِ في الواضحاتِ ، ومثلُ هذا إنما يَحْمِل عليه الشذوذُ عن جماعةِ العلماءِ ، والانفرادُ عنهم بالمقالات المنكرةِ عندهم.

فقد أنكرَ ابنُ مسعودٍ على مَن خالفَ في ذلكَ ، واتفقَ الصحابةُ على موافقتهِ ، ولم يخالفْ منهم أحدٌ ، إلا ما رُويَ عن أبي هريرةَ ، وقد رُويَ عنه من وجهٍ أصحَّ منه أنه يعتدُّ بتلك الركعةِ.

وأما الثاني ، فإنما نهىَ النبيُّ ﷺ أبا بكرةَ عن الإسراعِ إلى الصلاةِ ، كما قال : « **لا تأتُوها وأنتمْ تسعَوْن** » ، كذلك قاله الشافعيُّ وغيرُه من الأئمة ،

وسيأتي الكلامُ على ذلك فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى .

وكأن الحاملَ للبخاريِّ على ما فعلَه شدةُ إنكارِه على فقهاءِ الكوفيينَ أنَّ سورةَ الفاتحةِ تصحُّ الصلاةُ بدونِها في حقِّ كلِّ أحدٍ ، فبالغَ في الردِّ عليهم ومخالفتِهم ، حتى الْتزَم ما التزَمه مما شذَّ فيه عنِ العلماءِ ، واتَّبع فيه شيخَه ابنَ المدينيِّ ، ولم يكنِ ابنُ المدينيِّ مِن فقهاءِ أهلِ الحديثِ ، وإنما كان بارعًا في العللِ والأسانيدِ .

وقد رُوِي عنِ النبيِّ ، أن « **مَنْ أدرَكَ الركوعَ فقدْ أدركَ الركعة** »[1]، من حديثِ أبي هريرةَ ، وله طرقٌ متعددةٌ عنه . ومن حديثِ معاذٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ الأزهرِ وغيرِهم . وقد ذكرنَاها مستوفاةً في « كتابِ شرحِ الترمذيِّ » .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا يكونُ مدركًا للركعةِ إلا إذا كبَّر وركعَ قبلَ أن يرفَع إمامُه ، ولم يشترطْ أكثرُهم أن يدركَ الطمأنينةَ معَ الإمامِ قبلَ رفعِه .

ولأصحابِنا وجهٌ باشتراطِ ذلكَ .

ومنَ العلماءِ مَن قال : إذا كبَّر قبلَ أن يرفعَ إمامُه فقد أدركَ الركعة ، وإن لم يركعْ قبلَ رفعِه ، منهُم : ابنُ أبي ليلَى والليثُ بنُ سعدٍ وزُفَرُ ، وجعلُوه بمنزلةِ مَن تخلَّف عن إمامِه بنومٍ ونحوِه .

ولكنَّ الجمهورَ إنَّما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوِه أنه يركعُ ثم يلحقُه ؛ لأنه كان متابعًا له قبلَ الركوعِ فيُغْتفَر في الاستدامةِ ما لا يغْتَفرُ في الابتداءِ .

ورُوِي عن هؤلاء الثلاثة - أيضًا .

وعنِ الحسنِ بنِ زيادٍ - أيضًا - : أنه إذا كبَّر بعد رفعِ إمامِه رأسَه منَ الركوعِ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولعل لفظه : « من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .
وقد ذكره صاحب « منار السبيل » بهذا اللفظ - أيضًا -، وذكر الشيخ الألباني - حفظه الله تعالي - في « الإرواء » (٢/ ٢٦٠-٢٦٦) أنه لا يعلم له أصلاً بهذا اللفظ . والله أعلم.

قبلَ أن يسجدَ اعتدَّ له بالركعة .

وقد تقدَّم عنِ الشعبيِّ ، أنه قال: إذا انتهيتَ إلى الصفِّ المؤَخَّرِ ، ولم يرفعوا رءوسَهم ،وقد رفعَ الإمامُ رأسَه ، فركعتَ معَهم ؛ فقدْ أدركتَ ؛ لأن بعضهم أئمةٌ لبعضٍ.

المسألة الثانية :

أنَّ من صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه ، فإنه يعتدُّ بصلاته ، ولا إعادَة عليه ؛ فإنَّ أبا بكرةَ ركعَ خلفَ الصفِّ وحدَه ، ولم يأمرْه النبيُّ ﷺ بإعادةِ صلاتِه.

وقد استدلَّ بذلك الشافعيُّ وغيرُه منَ الأئمةِ .

وممنْ رُوي عنه الركوعُ دونَ الصفِّ والمشيُ راكعًا : ابنُ مسعودٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ الزبيرِ ، وكان يعلِّم الناسَ ذلك على المنبرِ.

ورُوي عنه أنه قال: هو السنةُ [١].

وورد - أيضًا - أنه فعلَه ، ولم يصحِّحه الإمامُ أحمدُ عنه ، وذكر أنَّ الصحيحَ عنه النهيُّ عنه .

ورُوى - أيضًا - فعلُه عنْ أبي بكرٍ الصديقِ .

خرَّجه البيهقيُّ [٢] بإسنادٍ منقطعٍ.

وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ ، وقالا: يركعُ وَإن لم يصلْ إلى صفِّ النساءِ ، ثم يمشي .

قال عطاءٌ : ويرفعُ مع إمامِه ، ويسجدُ حينَ تدركُه السجدةُ ، فـإن تشهدَ

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٠١٦) وابنُ خزيمة (١٥٧١) والحاكم (١/ ٢١٤) والبيهقيُّ (٣/١٠٦) .

وراجع : « السلسلة الصحيحة » (٢٢٩) .

(٢) (٢/ ٩٠) .

إمامُه عقبَ ذلك تشهدَ معه ، ثم قامَ إذا قامَ إلى الثالثةِ ، فدخلَ في الصفِّ حينئذٍ .

وممَّن رأي الركوعَ دونَ الصفِّ والمشيَ راكعًا : زيدُ بنُ ثابتٍ وعروةُ ومجاهدٌ وأبو سلمةَ وأبو عبيدةَ بنُ عبد اللهِ بنِ مسعودٍ وابنُ جريجٍ ومعمرٌ .

وقالَه القاسمُ والحسنُ : بشرط أن يظنَّ أنه يدركُ الصفَّ .

ووجْهُ هذا : أن المشيَ في الصلاةِ عملٌ فيها ، فيُغْتَفر فيه الْيسيرُ دونَ الكثير ؛ فإنه منافٍ الصلاة فيبطلُها ، وهذا مخالفٌ لقولِ سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ : إنه يركع مُن حينِ دخولِه المسجدَ خلفَ صفوفِ النساءِ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن مالكٍ والليث : لا بأسَ أن يركعَ الرجلُ وحدَه دون الصفِّ ، ويمشي إلى الصفِّ إذا كان قريبًا قدرَ ما يلحقُ .

وذكر عنِ القاضي إسماعيلَ ، أن ابنَ القاسمِ رَوى عن مالكٍ : أنه لا يركع دون الصفِّ ، إلا أنْ يطمعَ أن يصلَ إلى الصفِّ قبلَ رفعِ الإمامِ رأسَه .

قال : وقال غيرُه : لُه أن يركع َخلفَ الصفِّ ، ويتمَّ ركعتَه ، كما له أن يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَه. قالَ : وهو قولُ مالكٍ وأصلُ مذهبِه قبل أن يرفعوا رءوسَهم .

وقال الزهريُّ والأوزاعيُّ : إن كان قريبًا من الصفوفِ فعلَ ، وإلا لم يفعلْ .

وكذلك قالَه الإمامُ أحمدُ - : نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

وقالت طائفةٌ : لا يركعُ حتَّى يقومَ في الصَّفِّ .

رواه محمدُ بنُ عجلانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : إذا دخلتَ والإمامُ راكعٌ فلا تركعْ حتى تأخذَ مصافَّك منَ الصفِّ .

ورُوي مرفوعًا ، ووقفُه أصحُّ .

ورُوِي - أيضًا - النهيُ عن ذلكَ عنِ الحسنِ والنخعيِّ .

وهو روايةٌ عن أحمدَ - : نقلَها عنهُ أبو طالبٍ والحسنُ بنُ ثوابٍ والأثرمُ وغيرُهم .

وقالت طائفةٌ : إن كان منفردًا لم يركعْ حتَّى يدخلَ الصفَّ ، وإن كان مع غيرِه ركعُوا دونَ الصفِّ . وهو قولُ إسحاقَ وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، ونقله إسحاقُ بنُ هانئ عن أحمدَ ، وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي حنيفةَ .

ومن العجائبِ : أنَّ البخاريَّ ذكرَ في « كتابِ القراءة خلفَ الإمامِ »[1] أنَّ المرويَّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ لا يقولُ به مَن خالفَه في هذه المسألةِ ، فإنه قال : رَوى الأعرجُ ، عن أبي أمامةَ بن سهلٍ ، قالَ : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ ركعَ وهو بالبلاطِ لغيرِ القبلةِ ، حتى دخلَ في الصفِّ

ثم قالَ : وقال هؤلاءِ : إذَا ركعَ لغيرِ القبلةِ لم يجزئْه . انتهى .

وهذه روايةٌ منكرةٌ لا تصحُّ ، وإنما ركع زيدٌ للقبلةِ ؛ كذلك رواه الزهريُّ ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، قالَ : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ دخل المسجدَ والإمامُ راكعٌ ، فاستقبلَ فكبَّر ، ثم ركعَ ، ثم دبَّ راكعًا حتَّى وصلَ الصفَّ .

خرجه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عنه .

ورواه ابن وُهبٍ ، عن يونُسَ وابنِ أبي ذئبٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ : أخبرني أبو أمامةُ بنُ سهلٍ ، أنه رأى زيدَ بنَ ثابتٍ دخلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ ، فمشَى حتَّى إذا أمكنَه أن يصلَ الصفَّ وهوَ راكعٌ كبَّر ، فركَع ، ثم دَبَّ وهو راكعٌ حتَّى وصلَ الصفَّ [2].

وهذه الروايةُ تدل - أيضًا - على أنه كبَّر مستقبلَ القبلةِ ، ولا يمكن غيرُ

---

(١) (ص٨٥).

(٢) عند البيهقي (٢/ ٩٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٣٩٨).

ذلك البتةَ . فأمَّا مَن قال: تصحُّ صلاةُ المنفردِ خلفَ الصفِّ وحدَه و [. . .] [١] حديث أبي بكرةَ على ذلك .

والقولُ بصحةِ الصلاةِ فذًا خلفَ الصفِّ : قولُ مالكٍ وأبِي حنيفةَ والثوريِّ - في أشهرِ الروايتين عنه - والشافعيِّ وابنِ المباركِ والليثِ بنِ سعدٍ . ورُوي عن أبي جعفرَ محمدِ بنِ عليٍّ .

وأمَّا القائلونَ بأنه لا تصحُّ صلاةُ الفَذِّ خلفَ الصفِّ : الحسنُ بنُ صالحٍ والأوزاعيُّ - فيما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ ، وخرجه حربٌ بإسناده ، عنه - وقولُ أحمدَ وإسحاقَ ووكيعٌ ويحيى بنُ معينٍ وابنُ المنذرِ ، وأكثرُ أهلِ الظاهرِ ، وروايةٌ عن الثوريِّ ، رواها عصامٌ ، عنه .

ورُويَ - أيضًا - عنِ النخعيِّ وحمادٍ والحكمِ وابنِ أبي ليلَى .

وقيلَ : إنه لم يصحَّ عن النخعيِّ ، وأنه إنما قالَ : يعتدُّ بها ، فصحَّفها مَن قرأها فَقَالَ : يعيدُها .

ورُويَ ذلك عن شريكٍ ، أنه قاله .

فهؤلاءِ لهم في الجوابِ عن حديثِ أبي بكرةَ طريقانِ :

أحدُهما : أنَّ النبيَّ ﷺ نهاهُ عن ذلكَ ، فلا تصحُّ الصلاةُ بعد النهيِ عنه ، وتصحُّ إذا لم يعلمِ النهيَ .

قال أحمدُ ، في روايةِ أبي طالبٍ في الرجلِ يركعُ دونَ الصفِّ ، وهو جاهلٌ : أجزَأَه . وقيلَ له : لا يعيدُ ، كما قالَ النبيُّ ﷺ لأبي بكرةَ : « **لا تعدْ** » فأجازَ له صلاتَه لمَّا لم يعلمْ ، ونهاه أن يصلِّيَ بعدَ ذلكَ ، فقالَ : « **زادكَ اللهُ حرصًا ولا تعدْ** » . قيل له: فإن كانَ لا يعلمُ ، يقولُ : صلَّى فلانٌ وصلَّى فلانٌ ؟

(١) بياض بالأصل ، ولعله : « فاستدل بـ » .

قالَ : لا تجزئُه صلاتُه ، يعيدُ الصلاةَ ؛ قال أبو هريرةَ : لا يركعْ أحدُكم حتَّى يأخذَ مقامَه منَ الصفِّ .

ففرَّق بينَ الجاهلِ والمتأوِّل ، فأمرَ المتأوِّلَ بالإعادةِ دونَ الجاهلِ .

وهذه الروايةُ اختيـارُ الخِرَقيِّ وابنِ أبي موسَى وجماعةٍ مـن متقدِّمي الأصحابِ .

وقال بعضُ الأصحابِ : إن هذا مطَّرِدٌ فيمن لم يتمَّ الركعةَ وهو فَذٌّ ، منهمُ : القاضي في « شرح المذهبِ » .

ومنهم مَنْ قالَ : بل يطَّردُ ، ولو أتمَّ الركعةَ فذًا .

ولم يذكر أكثرُهم أنه مطَّردٌ فيما لو صلَّى - فذًا - الصلاةَ كلَّها جاهلاً بالنهي .

فظاهرُ كلامِ أحمدَ وتعليلِه يدلُّ على أنه مطَّرِدٌ فيه - أيضًا - ، وقد حكاه بعضُهم روايةً عن أحمدَ .

وقد حكى أبو حفصٍ وغيرُه مِن أصحابِنا فيمن فعلَ كفعلِ أبي بكرةَ - مع العلمِ بالنهيِ - هل تبطلُ صلاتُه ؟ روايتينِ عنْ أحمدَ .

فأدخلوا في ذلك من كبَّرَ ثم دخل في الصفِّ قبل رفعِ الإمامِ .

وفي هذا الطريق نظرٌ ؛ فإن الذي أمرَه النبيُّ ﷺ بالإعادةِ في حديثِ وابصةَ ابنِ معبدٍ الظاهرُ أنه لم يكن عالمًا بالنهيِ ، ولم يسألْه : هل علمَ النهيَ أمْ لاَ .

والطريقُ الثاني : أنَّ أبا بكرةَ دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ النبيِّ ﷺ رأسَه .

وقد خرَّج حديثَه أبو داودَ [1]، وقال فيه : ثم مشَى حتى دخلَ في الصفِّ .

وخرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ منْ وجهٍ آخَر ، عنِ الحسنِ ، عن أبي بكرةَ .

---

(1) (٦٨٤).

وحينئذٍ ؛ فقد زالتْ فذوذيَّته قبلَ أن تفوتَه الركعةُ ، فيعتدُّ له بذلك .

وعلى هذا يُحملُ ما رُويَ عنِ الصحابةِ في ذلك - أيضًا .

وقد أشارَ أحمدُ إلى هذَا - أيضًا - في رواية أبي الحارثِ ، وسألَه عنْ رجلٍ كبَّر قبلَ أن يدخلَ في الصفِّ وركعَ دونَ الصفِّ ؟ فقالَ : قد كبَّر أبو بكرةَ ، فقال لَه النبي ﷺ : « **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تعدْ** » ولم يأمرْه أن يعيدَ - أيضًا .

وقد رُوي ، عن ابنِ مسعودٍ وزيدٍ ، أنهما ركعَا دونَ الصفِّ [١] .

وهذه الروايةُ تخالفُ ما رواه الأثرمُ وغيرُه ، أنه قال : لا يعجبني فعلُ زيدٍ وابنِ مسعودٍ ، وردَّه بحديثِ أبي بكرَة .

ولكنَّ هذه الروايةَ توافقُ روايةَ ابنِ منصورٍ المتقدمةَ بجوازِ الركوعِ خلفَ الصفِّ ، إذا ظنَّ أنه يصلُ إليه قبلَ رفعِ الإمامِ .

وقد استدل طائفةٌ من أصحابِنا ، منهم : أبو حفصٍ البرمكيُّ لهذه الرواية بحديثِ أبي بكرة ، وحملُوا قوله : « **ولا تعدْ** » على شدَّةِ السعيِ إلى الصلاةِ ، كما قالَه الشافعيُّ .

وذكر ابن عُبدِ البرِّ أن معني قوله : « **لا تعدْ** » عند العلماءِ : لا تعدْ إلى الإبطاءِ عن الصلاةِ حتى يفوتَك منها شيءٌ .

وهذا بعيدٌ جدًا ، ولا يُعرفُ هذا عن أحدٍ منَ العلماءِ منَ المتقدمينَ .

وقد رَوى الإمامُ أحمدُ من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبي بكرةَ ، أنه جاءَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فسمعَ النبيُّ ﷺ صوتَ نَعْلَيْ أبي بكرةَ وهو يحضرُ [٢] ؛ يريدُ أنْ يـدركَ الركعةَ ، فلما انَصرفَ قال : « **من الساعي ؟** » قال أبو بكرةَ : أنَا . قالَ : « **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تَعدْ** » .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣) والبيهقي (٢/ ٩٠، ٩١).

(٢) كذا ، وكذا في «المسند» (٥/ ٤٢) والصواب : «يحفز» .

وفي روايةِ عبدِ العزيزِ : بشار الخياط[1]، وهو غيرُ معروفٍ .

وخرَّجه ابنُ عبدِ البرِّ من روايةِ بكارِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرَة ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه دخلَ المسجدَ - ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناسِ ، وهم ركوعٌ - ، فسعَى إلى الصفِّ ، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال : « **مَن الساعي ؟** » قالَ أبو بكرةَ : أنا يا رسولَ الله . قال : « **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تَعدْ** » .

وبكارٌ ، فيه ضعفٌ .

وخرجه البخاريُّ في « كتاب القراءة خلفَ الإمامِ »[2] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن الحسنِ ،عن أبي بكرةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الصبحِ ، فسمعَ نفسًا شديدًا - أو بُهْرًا -[3] من خلفِه ، فلما قضَى الصلاةَ قالَ لأبي بكرةَ : « **أنتَ صاحبُ هذا النفسِ ؟** » قالَ : نعم يا رسولَ الله ، خشيتُ أنْ تفوتَني ركعةٌ معكَ ، فأسرعتُ المشيَ . فقال له : « **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تعدْ ، صل ما أدركتَ ، واقضِ ما سُبِقْتَ** » .

وفي إسناده : عبدُ اللهِ بنُ عيسى الخزازُ ، ضعَّفوه .

وفي هاتينِ الروايتَيْنِ : ما يدلُّ على اعتداده بتلكَ الركعةِ ، وهذا أمرٌ غيرُ مشكوكٍ فيه ، وإنما يحتاجُ إليه لتعنُّتِ مَن يتعنَّتُ .

ومن أغربِ ما رُويَ في حديثِ أبي بكرةَ : ما خرَّجه عبدُ الرزاقِ[4] عن ابنِ جريجٍ ، عن رجلٍ ، عنِ الحسنِ ، قالَ : التفتَ إليه النبيُّ ﷺ ، فقال :

---

(١) في الأصل : « وفي روايةِ عن عبد العزيز بنِ بشارِ الخياطِ » خطأ .

(٢) (ص ٧٣) .

(٣) في الأصل : « نهرًا » بالنون خطأ .

والبُهر - بالضم - : ما يعتري الإنسانَ عند السعي الشديد والعَدْوِ من النَّهيج وتتابع النفس.

(٤) « المصنف » (٢/٢٨٣) من حديث ابن جريج ، عن الحسن به ، بدون ذكر واسطه بينهما .

« **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تعدْ** » قال : فثبتَ [١] مكانَه .

وهذا يوهمُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له ذلك في الصلاةِ ، وأنه لم يدخلِ الصفَّ ، فيُستَدلُّ به على أن كلامَ الإمامِ لمصلحةِ الصلاةِ عمدًا غيرُ مبطلٍ ، ويُستدلُّ به - أيضًا - على صحة صلاةِ الفذِّ وحدَه ، ولكنها مرسلةٌ ، في إسنادِها مجهولٌ ، وابنُ جريجٍ كان يدلِّس عنِ الضعفاءِ ومَن لا يعتمدُ عليه كثيرًا .

وعلى هذه الطريقةِ : فهلْ يختصُّ جوازُ الركوعِ دونَ الصفِّ بمَن أدركَ الركوعَ في الصفِّ ، أو لا يختصُّ بذلك ؟

ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ ابنِ منصورٍ أنه يختصُّ بمَن أدركَ الركوعَ في الصفِّ ؛ لأنَّه إنما أجازَ الركوعَ خلفَه لمَن ظنَّ أنه يدركُه ، فإنه إذا زالَتْ فذوذيَّته في حال الركوعِ ، فلم يصلِّ ركعةً فذًا ، والمنهيُّ عنه أن يصلِّيَ فذًا ركعةً فأكثرَ ، وأما إذا زالتْ فذوذيَّتُه قبلَ أن يرفعَ منَ الركوعِ فقدْ أدركَ الركعةَ في الصفِّ ، فلا يكونُ بذلك فذًا ؛ ولهذَا لو قامَ خلفَ الإمامِ اثنانِ فأحرَم أحدُهما قبلَ إحرام الآخرِ ، لم يكنْ في تلك الحالةِ فذًا بالاتفاقِ.

وقد حُكيَ عن جماعةٍ منْ أصحابِنا الاتفاقُ على تكبيرةِ الإحرامِ فذًا ، لكنَّ منهم مَن قالَ : كان القياسُ بطلانَها ، وإنما تُركَ لحديثِ أبي بكرَةَ .

وحكى ابنُ حامدٍ - مِن أصحابِنا - أنه تبطلُ تكبيرةُ الفذِّ خلفَ الإمامِ كالركوعِ .

وهذا إذا لم يكنْ لغرضِ إدراكِ الركعةِ ، فأمّا إن كانَ لغرضِ إدراكِ الرَّكعةِ ، فهي المسألةُ التي سبقَ ذكرُها .

وقد نصَّ أحمدُ على التفريقِ بينَ أن يصلَ إلى الصفِّ قبلَ رفعِ الإمامِ رأسَه وبعدَه.

---

(١) في الأصل : « ثبت » بدون فاء .

وفي رواية حَرْبٍ ، قال : لا بأسَ أن يركعَ دونَ الصفِّ إذا أدركَ الإمامَ راكعًا . قلتُ : فإنْ رفَع الإمامُ رأسَه قبلَ أن يصلَ هو إلي الصفِّ ، فكأنَّه أحبَّ أن لا يعتدَّ بهذِه الرَّكعةِ .

ومِنَ الأصحابِ مَنْ حكى فيما إذا زالتْ فُذوذِيَّته بعد الركوعِ وقبلَ السجودِ ، فهل تصحُّ صلاته ؟ علىَ روايتينِ .

كذلك حكى ابنُ أبي موسى في « كتابه » ، وحكاه - أيضًا - جماعةٌ بعدَه. وحكاها - أيضًا - منَ المتقدمينَ أبو حفصٍ ، وقال : رَوى أبو داودَ [1]، عن أحمدَ - فيمَن ركعَ دونَ الصفِّ ، ثم مشَى حتى دخلَ الصفَّ ، وقد رفعَ الإمامُ قبلَ أن ينتهَي إلى الصفِّ - : تجزئُه ركعةٌ ، فإن صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه ، أعادَ الصلاةَ .

وظاهرُ هذِه الروايةِ أنه يجزئُه ، ولو دخلَ في الصفِّ بعدَ رفعِ إمامه ، ما لم يصلِّ ركعةً كاملةً وحدَه ، وليس في حديث أبي بكرةَ أنه دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ النبيِّ ﷺ . ووجهُ ذلك : أنه أدركَ معظمَ الركعةِ في الصفِّ ، وهو السجدتانِ ، فاكتفى بذلك في المصافةِ .

وقد قال بعضُ التابعينَ : إنه يكتفي بذلك في إدراكِ الركعةِ - أيضًا .

وإنما أبطلَ أحمدُ ومَن وافقَه صلاةَ الفذِّ خلفَ الصفِّ ؛ لحديثِ وابصةَ ، وله طرقٌ ، من أجودِها: روايةُ شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن هلالِ بن يَسَافٍ، عن عَمرِو بنِ راشدٍ ، عن وابصةَ بنِ معبدٍ ، أنَّ رجلاً صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يعيدَ الصلاةَ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ حبانَ في صحيحِه [2].

---

(١) في « مسائله » (ص ٣٥) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨) وأبوداود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) وابن حبان (٢١٩٩) .

وخرَّجه ابن حبانَ [1] - أيضًا - من طريقِ زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ بهذا الإسنادِ .

وخرَّجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[2] من حديثِ حصينٍ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن زياد بن أبي الجعدِ ، عن وابصةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وحسَّنه الترمذيُّ .

ورواه - أيضًا - منصورٌ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ .

كذلك خرَّجه أبو القاسمِ البغويُّ في « مُعْجَمه »[3] .

وأشارَ إلى ترجيحِ روايةِ حصينٍ بمتابعةِ منصورٍ لَه .

ورجَّح أحمدُ وأبو حاتمٍ الرازيُّ روايةَ عمرِو بنِ مرةَ .

ورجَّح عبدُ اللهِ الدارميُّ والترمذيُّ روايةَ حصينٍ ؛ لأنَ الحديثَ معروفٌ عن زيادِ بنِ أبي الجعدِ ، عن وابصةَ من غيرِ طريقِ هلالِ بنِ يسافٍ ، فإنه رواه يزيدُ ابنُ زيادِ بنِ أبي الجعدِ ، عن عبيدِ بنِ أبي الجعدِ ، عن وابصةَ .

وقد خرَّجه من هذه الطريقِ ابن حبانَ في « صحيحه »[4] - أيضًا - ، وذكرَ أن هلال بنَ يسافٍ سمعه من زيادِ بنِ أبي الجعدِ ، ومَن عَمرو بنِ راشدٍ ، كلاهما عن وابصةَ مِن غيرِ واسطةٍ بينَهما .

ورجَّح الترمذيُّ صحةَ ذلك ، وأنَّ هلالاً سمعه مِن وابصةَ معَ زيادِ بنِ أبي الجعدِ .

---

(1) (2198) .

(2) الترمذي (230) وابن ماجه (1004) .

(3) وأخرجه عبد الرزاق (2/59) وابن الجارود (319) والطبراني في « الكبير » (22/141) .

(4) (2201).

وقد رُوي مِن وجوهٍ متعددةٍ ما يدلُّ لذلك .

وقد جعلَ بعضُهم هذا الاختلافَ اضطرابًا في الحديث يُوجبُ التوقفَ ، وإلي ذلك يميل الشافعيُّ في الجديد ، وحكاه عن بعضِ أهل الحديثِ ، بعد أن قالَ في القديمِ : لو صحَّ قلتُ به . فتوقّفَ في صحتِه.

وممَّن رجَّح ذلك : البزارُ وابنُ عبدِ البرِّ .

وأنكر الإمامُ أحمد علَى مَن قالَ ذلك ، وقالَ : إنما اختلفَ عمرو بنُ مرةَ وحصينٌ . وقال : عَمرُو بنُ راشدٍ معروفٌ

وكذلك يحيى بنُ معينٍ أخذَ بهذا الحديث ، وعملَ به ، حكاه عنه عباسٌ الدُّوريُّ ، وهو دليلٌ على ثبوتِه عنده .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن وابصةَ مِن وجوهٍ أخَرَ[1] .

ورُوي عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أخَر ، مِن أجودِها : روايةُ ملازم بنِ عَمرٍو ، [عن] عبدِ الله بن بدرٍ ،عن عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ بن شيبانَ ، عن أبيه عليٍّ بنِ شيبان ، قال: خرجْنا حتى قدمْنا على رسولِ الله ﷺ ، فبايعْنَاه ، وصلَّينا خلفَه . قال : ثم صلَّينا وراءَه صلاةً أُخرَى ، فقضَى الصلاةَ ، فرأى رجلاً فردًا يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَه ، فوقفَ عليه نبيُّ الله ﷺ حتى انصرفَ ، قال : « **استقبلْ صلاتَك ، لا صلاةَ للذي خلفَ الصفِّ** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[2]، وهذا لفظُه.

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ [3]: « **فلا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصفِّ** » .

---

(١) الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ١٤٤ - ١٤٥) من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن وابصة به. وأيضًا (٢٢/ ١٤٥-١٤٦) من حديث الشعبي ، عن وابصة به .

(٢) أحمد (٤/ ٢٣) وابن ماجه (١٠٠٣) .

(٣) (٤/ ٢٣) .

وكذلك خرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في « صحيحيْهما »[١].

وقال الإمامُ أحمدُ : حديثُ ملازمٍ في هذا - أيضًا - حسنٌ .

ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ من أهلِ اليمامَة ؛ فإن عبدَ الله بنَ بدرٍ ثقةٌ مشهورٌ ؛ وثَّقه يحيى بنُ معينٍ وأبو زرعةَ والعجليُّ وغيرُهم.

وملازمٌ ، قال الإمامُ أحمدُ : كانَ يحيى القطانُ يختارُه على عكرمةَ بنِ عمارٍ ، ويقولُ : هو أثبتُ حديثًا . وقال ابنُ معينٍ: هو ثبتٌ ، وهو من أثبتِ أهلِ اليمامة .

وعبدُ الرحمنِ بنُ عليٍّ بنِ شبيانَ ، مشهورٌ ، وروَى عنه جماعة من أهل اليمامةِ ، وذكرَه ابن حبان في « الثقاتِ » .

وقد قال الإمامُ أحمدُ : لا أعرفُ لحديثِ وابصةَ مَخالفًا .

يعني : لا يعرِفُ له حديثًا يخالفُه ؛ فإن حديثَ أبي بكرةَ يمكنُ الجمعُ بينَه وبينَه بما تقدَّم ، والجمعُ بينَ الأحاديثِ والعملُ بها أولَى من معارضةِ بعضِها ببعضٍ ، واطرادها واطراحها بعضها[٢]، إذا كان العملُ بها كلِّها لا يؤدِّي إلى مخالفةِ ما عليه السلفُ الأولُ .

وقد تأوَّل بعضُهم قولَه : « **لا صلاةَ لفذٍّ خلفَ الصفِّ** » على نفي الكمالِ دونَ الصحةِ . ويردُّ هذا أمرُ النبيِّ ﷺ له بالإعادة.

واختلفَ أصحابُنا : هل تقعُ صلاةُ الفذِّ باطلةً غيرَ منعقدةٍ ، أو تنقلِبُ نفلاً ؟ لهم فيه وجهانِ .

واختـارَ ابنُ حمادٍ[٣] وغيـرُه أنها تنقلِبُ نفلاً، وظاهـرُ كلام الخرَقي أنهـا

(١) ابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان (٢٢٠٢) (٢٢٠٣).

(٢) كذا.

(٣) لعله : ابن حامد .

تبطلُ بالكليةِ .

وتظهرُ فائدتُها لو صلَّى ركعةً فذًا خلفَ الصفِّ ، ثم جاءَ آخرُ فصفَّ معه في الركعة الثانية ، فإنْ قلْنا : صلاتُه باطلة ، فالثاني فذٌّ - أيضًا - وإنْ قلنا : هو مُتَنَفِّلٌ صحَّتْ مصافَّته .

ولأصحابنا وجهٌ آخرُ : أن جماعتَه تبطلُ وتصحُّ صلاتُه منفردًا .

وهو مرويٌّ عنِ النخعيِّ ، قال : صلاتُه تامَّةٌ وليس له تضعيفٌ .

خرَّجه البيهقيُّ[1] .

وعلى هذا ؛ فيكون أمرُه بالإعادة في الجماعة ليحصلَ ثوابُها ومضاعفتُها ، وليس ذلك في الحديثِ.

وقد يُستدَلُّ به أنّ على أنّ من صلَّى منفردًا فعليه الإعادة ، كما يقوله من يجعلُ الجماعةَ شرطًا لصحةِ الصلاةِ .

وهذا الوجهُ - أعني : بطلانَ جماعتِه وصحةَ صلاتِه منفردًا - جزم به ابنُ عقيلٍ من أصحابِنا في موضعٍ من كتابه « الأصولِ » .

وحكى في موضعٍ آخرَ منه وجهَين : أحدُهما : كذلك ، وعلَّله بأن البطلانَ يختصُّ بالجماعةِ ، فيصحُّ فرضُه ويكون منفردًا . والثاني : يَبطلُ [فرضُه] وتصيرُ صلاتُه نَفْلاً .

والوجهانِ مطَّردانِ في كلِّ صلاةٍ وُجد فيها خللٌ يعودُ إلى الجماعةِ خاصةً ؛ كمَنْ صلَّى فذًا قُدّامَ الإمامِ ، أو انتقلَ منَ الجماعةِ إلى الانفرادِ لغيرِ عذرٍ ، أو عكسه ، أو ائتمَّ بمَن لا يجوزُ الائتمامُ به.

ومِن أصحابِنا مِن قال : إن لم يعلمِ امتناعَ ذلك انقلبتِ الصلاةُ نفلاً ، وإنْ

---

(١) « السنن الكبرى » (٣/ ١٠٥) .

علم ففي البطلانِ وانقلابِها نفلاً وجهانِ ، والأظهرُ الأولُ .

وإنْ صلى الفذُّ خلفَ الصفِّ لا يسقطُ فرضُه ، وعليه إعادتُها كما نصَّ عليه أحمدُ وأكثرُ أصحابه .

وقد كان النبيُّ ﷺ يؤكِّد أمرَ الصفوفِ وتعديلَها وتسويتَها ، وهي من خصائصِ هـذه الأمةِ كما سبق ذكرُه ، فالمصلِّي في جماعةٍ مِن غير مخل بما يلزمُ [(١)] منَ القيامِ في الصفِّ ، فعليه الإعادةُ إذا تركَه عمدًا ، وهو عالمٌ بالنهي ، قادرٌ علَى الصلاةِ في الصفِّ . فأما إن كانَ جاهلاً ففيه خلافٌ سبقَ ذكرُه . وإن كان عاجزًا ففيه خلافٌ يأتي ذكرُه - إن شاءَ اللهُ تعالَى .

وقد عارضَ بعضُهم حديثَ وابصةَ بحديثِ ابنِ عباسٍ ، لمَّا صلَّى عن يسارِ النبيِّ ﷺ ، فأدارَه مِن ورائِه إلى يمينه . قال : فهو في حالِ إدارته فذٌّ .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ فإنَّ المصلِّيَ في صفٍّ إذا زالَ اصطفافُه ثم عاد سريعًا على وجهٍ أكمل منَ الأولِ لم يضرُّه ذلك ، كما أنَّ الإمامَ في صلاة الخوفِ تفارقُه طائفةٌ ، ويبقى منتظرًا لطائفةٍ أخرى ، ولا يضرُّه ذلك . واللهُ أعلمُ [(٢)] .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه : إن صلَّى الصلاةَ كلَّها خلفَ الصفِّ أعادَ صلاتَه ، فإن صلَّى ركعةً فذًا ، ثم جاء آخرُ فقامَ إلى جنبِه ، فإنه يعيدُ تلك الركعةَ ، فلم تبطلْ سوى ركعتِه التي كان فيها فذًا ، وأمرَه أن يبنيَ على تكبيرةِ الإحرامِ .

ومذهبُ أحمدَ : أنه إذا صلَّى ركعةً تامةً في أوَّلِ صلاته فذًا أنه يعيد صلاتَه كلَّها .

واختلفتِ الروايةُ عنه : إذا صلَّى ركعةً في الصفِّ ثم صار فذًا .

---

(١) كذا السياق ، وأظن سقطًا وقع .

(٢) قد سبق هذا - أيضًا .

ونقل مهنّا عن أحمدَ في رجلٍ صلّى يومَ الجمعةِ ركعةً وسجدتينِ في الصفِّ، ثم زحمُوه ، فصلّى الركعةَ الأخرى خلف الصفِّ وحدَه : يعيد تلك الركعةَ التي صلاها وحدَهُ.

ونقل عنه بعضُ أصحابه : أنه يعيدُ الصلاةَ كلَّها في هذه المسألةِ ، منهم : ابناه صالحٌ وعبدُ الله [1] والأثرمُ وغيرُهم.

وحمل القاضي أبو يعلَى في « خلافه الكبيرِ » روايةَ حنبلٍ على أحدِ وجهَين :

أحدُهما : ما أومأَ إليه أبو بكرٍ : أن الصلاةَ في هذه الحالِ انعقدتْ في الصفِّ ، وإنما صار فذًا في أثنائها ، ولا يمتنعُ أن ينافي الابتداءُ في الاستدامة ، كالعدة والرِّدةِ والإحرامِ في عقدِ النكاحِ.

والثاني : أنه في هذه الحالِ صار فذًا بغيرِ اختيارِه ، فهي حالُ ضرورةٍ .

هكذا حكى القاضي أبو يعلَى وأصحابُه مذهبَ أحمدَ .

وحكى أبو حفصٍ الخلافَ عن أحمدَ فيمَن صلَّى ركعةً فذًا : هل تبطلُ ركعتُه فقط ، أم صلاتُه كلُّها ؟ وحكى في ذلك روايتينِ ، وسوَّى بينَ الركعةِ الأولَى وغيرِها ، ولم يفرقْ بينَ حالِ ضرورةٍ وغيرِها .

وذكر أنَّ الحسنَ بنَ محمدٍ روى عن أحمدَ ، قال : إذا ركعَ ركعةَ سجدَ ، ثم دخلَ في الصفِّ ؛ يعيدُ التي صلاها ولا يعيدُ الصلاةَ كلَّها .

قال أبو حفصٍ : والأصحُّ عندي أنه يعيدُ ما صلَّى دونَ الصفِّ حَسْبُ ، فيعيدُ الركعةَ أو الركعتينِ ، ولا يعيدُ ما صلَّى مع غيرِه . قال : لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ لم تفسدْ؛ لأنه لا يختلفُ قولُه أنه إذا كبَّر وحدَه أنها صحيحةٌ .

فصرَّح أبو حفصٍ بأنه لو صلَّى ركعتين فذًا ، ثم دخلَ في الصفِّ ، أو وقفَ

---

(١) « مسائله » (ص١١٥).

مع غيرِه أنه يعيدُ ما صلَّى فذًا وحدَه .

ورد القاضي أبو يعلَى قولَه - فيما قرأتُه بخطِّه - بأنَّ القياسَ يقتضي بطلانَ الصلاةِ فذًا في تكبيره والركوعِ ؛ لأنَّ ما أبطلَ جميعَ الصلاةِ يُفْسِدُ بعضَها ، كالحدثِ . قال : وإنما أجازَ ذلك القدرَ لحديثِ أبي بكرةَ .

يعني : أنَّ أحمدَ أجازَ صلاةَ الفذِّ إذا لم يتمَّ الركعةَ فذًا ؛ لحديث أبي بكرةَ.

فإنْ دخلَ في الصفِّ ، أو قامَ معه آخرُ قبلَ رفعِ الإمامِ ، فمنَ الأصحابِ مَن قال : يصح له ركعةٌ بغيرِ خلافٍ ، لإدراكِه الركعةَ في الصفِّ ، ومنهم من حكى فيه روايتين[1] - أيضًا .

وإن كان ذلك بعد أن رفعَ وقبلَ السجودِ ففيه روايتان :

أصحُّهما : أنه لا يعتدُّ بتلك الركعةِ ؛ لأنه لم يدركْ في الصفِّ ما يدركُ به الركعةَ .

والثانية : تصحُّ ؛ لأنه أدركَ في الصفِّ السجدتينِ ، وهما معظمُ الركعةِ .

وفي بطلانِ صلاتِه من أصلِها وبنائه على تكبيرتِه روايتانِ - أيضًا ـ ؛ على ما حكاه أبو حفصٍ.

وأما القاضي أبو يعلَى وأصحابُه ، فقالوا : تبطلُ صلاتُه روايةً واحدةً .

وأكثرُ النصوصِ عن أحمدَ تدلُّ على البطلانِ. واللهُ أعلمُ[2].

* * *

(١) في الأصل : « روايتان ».

(٢) وهاهنا انتهت الكراسة الثانية « س » .

[١١٥ - بَابُ
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِيه : مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث .

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : ثنا خَالِدٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّف ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ .

....][1].

مضطربٌ إسنادُه[2] ، والحسنُ بنُ عمرانَ مجهولٌ . وابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، قيل : إنه عبدُ اللهِ ، وقيل : إنه سعيدٌ .

قال أحمدُ : هو أشبهُ .

ورُوي أنه محمدٌ ، ومحمدٌ هذا غيرُ معروفٍ .

---

(١) وقع سقط كبير ورقة أو أكثر من الأصل « م » وكذا في « هـ » في أول هذا الباب ، وكان السقط في « م » من قبل ذلك من أثناء « المواقيت » ، واعتمدنا في ذلك كلّه على « هـ » . وقد أثبتُّ متن البخاري هاهنا ، وأشرت للتنبيه .

(٢) هذا الكلام متعلقٌ بالحديث الذي أخرجه أحمد (٣/٤٠٦-٤٠٧) وأبو داود (٨٣٧) من طريق شعبة ، عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، أنه صلى خلف النبي ﷺ ، فكان لا يتم التكبير.

وراجع في إعلاله : « التاريخ الكبير » للبخاري (١/ ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١) و «الفتح » لابن حجر (٢/٢٦٩) .

وفسَّر الإمامُ أحمدُ نقصَ التكبيرِ بأنهم لا يكبِّرون في الانحطاطِ للسجودِ ، ولا في الانحطاطِ للسجدةِ الثانيةِ : نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

ونقلَ عن إسحاقَ ،أنه قالَ : إنما نقصُوا التكبيرَ للسجدةِ الثانيةِ خاصةً .

وقد رُوِيَ عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنه قال لما صلَّى خلفَ عليٍّ بالبصرةِ مثلَ قولِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : لقدْ ذكَّرنَا عليُّ بنُ أبي طالبٍ صلاةً كنَّا نصلِّيها معَ رسولِ الله ﷺ : إمَّا نسينَاها ، وإما تركنَاهَا عمدًا ، يكبِّر كلما خفضَ ، وكلما رفَع ، وكلما سجدَ .

خرّجه الإمامُ أحمدُ [١] .

وفي إسناده اختلافٌ ؛ رواه أبو إسحاقَ السبيعيُّ ، واختُلفَ عنه :

فقيل : عنه ، عن الأسود بن يزيد ، عن أبي موسى .

وقيل : عنه ، عن بُريد بنِ أبي مريمَ ، عن [أبي موسى .

وقيل : عنه ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن][٢] رجلٍ من بني تميمٍ ، عن أبي موسى .

ورجَّحه الدارقطنيُّ [٣] .

ولذلكَ لم يخرِّج حديثَه هذا في « الصحيح » .

وأكثرُ العلماءِ على التكبيرِ في الصلاة في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وقد كانَ ابنُ عمرَ وجابرٌ [٤] وغيرُهما منَ الصحابة يفعلونَه ويأمرُون به .

(١) « المسند » (٤/ ٣٩٢ - ٤٠٠-٤١١-٤١٥) .

(٢) ساقط من « هـ ».

(٣) في « العلل » (٧/ ٢٢٣-٢٢٤) .

(٤) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦-٢١٧).

وممنْ رُوي عنه إتمامُ التكبيرِ: عمرُ بنُ الخطابِ [١] وابنُ مسعودٍ [٢] وعليٌّ [٣] وأبو موسَى [٤] وأبو هريرةَ [٥] وابنُ عباسٍ [٦] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنِ الأصمِّ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُتمُّون التكبيرِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ [٧] .

وخرجه النسائيُّ [٨]، وزاد فيه : وعثمانُ .

وقال سفيانُ [عن] منصورٍ، عن إبراهيمَ: أولُ مَن نقصَ التكبيرَ [زيادٌ [٩]] .

وقا ل: ثويرُ بنُ أبي فاختةَ ،عن أبيه ، عنِ ابنِ مسعودٍ : إنَّ أولَ من نقص التكبيرَ] [١٠]: الوليدُ بنُ عقبةَ ، فقال ابنُ مسعودٍ : نقصوها نقصهم اللهُ !

خرجه البزارُ وغيرُه [١١] .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ [١٢] منْ حديث ابنِ مسعودٍ ، قال :

---

(١) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) .

(٢) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٣-٦٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧) .

(٣) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٢-٦٣) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧) .

(٤) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧) .

(٥) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦١-٦٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) .

(٦) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٥ (٢٥٠٦)) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) .

(٧) أحمد في « المسند » (٣/ ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٧٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢) .

(٨) (٣/ ٢).

(٩) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨ - ٧/ ٢٤٨) . وفي الأصل : « سفيان بن منصور » خطأ ، وفيه : « ابن زياد » وأثبتناه كما في المصادر « زياد » ولعله : زياد بن أبيه وهو ابن سمية ، ويقال : ابن أبي سفيان ، وهو مترجم في «الإصابة» (٢/ ٦٣٩) و «الميزان» (٢/ ٨٦) .

(١٠) سقط هذا الجزء من « هـ » والمثبت من النسخة « م » .

(١١) في « مسنده » (١٩٢٨) .

(١٢) أحمد (١/ ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢) والنسائي (٢/ ٢٣٣) والترمذي (٢٥٣) .

كانَ النبيُّ ﷺ يكبّرُ في كل خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ.

زاد النسائيُّ : وعثمانُ

وكان بنُو أميةَ ينقصونَ التكبيرَ ، وقد رُوي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1]، والظنُّ به أنه لم تبلغْه السنّةُ الصحيحةُ في ذلك ، ولو بلغتْه لكانَ أتبعَ الناسِ لهَا .

ورُويَ عنِ القاسمِ وسالمٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهم كانوا لا يُتمُّون التكبيرَ .

ذكره ابنُ المنذرِ وغيرُه[2].

وقد سبق تفسيرُ تركِ إتمامِ التكبيرِ ، ومَن فهم عنهم أنهم كانوا لا يكبرُّون في الصلاةِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ فقد وهَم فيما فهِم.

وأما ما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ [3]، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبِّر إذا صلَّى وحدَه ، وذكرَ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ حكاه عنْه في روايةِ ابنِ منصورٍ . فهذا وهمٌ منه - رحمه اللهُ - على أحمدَ ؛ فإن مرادَ أحمدَ التكبير في أدبار الصلواتِ أيامَ التشريقِ .

ويدلُّ عليه : أنَّ أحمدَ في تمامِ هذه الروايةِ حكى - أيضًا - عن قتادَةَ ، أنه كان يكبِّر إذا صلى وحدَه ، ثم قال : وأحبُّ إليَّ أن يكبرَ منَ صلَّى وحدَه في الفرضِ ، وأما النافلةُ [فلا .

ولم يُرِدْ أحمدُ أن صلاةَ النافلة][4] لا يكبَّر فيها للركوعِ والسجودِ والجلوسِ؛ فإنَّ هذا لم يقله أحمدُ قطُّ ، ولا فرَّقَ [أحَدٌ][5] بينَ الفرضِ والنفلِ في التكبير.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) من حديث حميد قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان لا يتم التكبير .

(٢) انظر « المصنف » لابن أبي شيبه (١/ ٢١٨) .

(٣) « التمهيد » (٧/ ٨٣) (٩/ ١٧٩-١٨٠) .

(٤) ساقط من «هـ» .

(٥) من «م» ، وفي «هـ» : «أحمد» .

وأما حديثُ ابنِ أبزَى ، فقد تقدَّم الكلامُ على ضعفه ، ولو صحَّ حُملَ على أنه لم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ إتمامَ التكبيرِ ، لا أنه لم يكنْ يكبرٌ في سجودِه ورفعِه.

وهكذا المرويُّ عن عثمانَ، فإنه لما كبرُ وضعُفَ [خفَضَ][1] صوتَه به أو أسرَّه.

وأكثرُ الفقهاءِ على أنَّ التكبيرَ في الصلاةِ - غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ - سنةٌ ، لا تبطلُ الصلاةُ بتركه عمدًا ولا سهوًا .

وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ مَن ترك تكبيرةً منْ تكبيراتِ الصلاةِ عمدًا فعليه الإعادةُ ، وإن كان سهوًا فلا إعادةَ عليهِ في غير تكبيرةِ الإحرامِ .

وأنكرَ أحمدُ أن يسمَّي شيءٌ مِن أفعالِ الصلاة وأقوالِها سنةً ، وجعل تقسيمَ الصلاةِ إلى سنةٍ وفرضٍ بدعةً ، وقال : كلُّ ما في الصلاةِ واجبٌ ، وإنْ كانتِ الصلاةُ لا تعادُ بتركِ بعضِها.

وكذلك أنكرَ مالكٌ تقسيمَ الصلاةِ إلى فرضٍ وسنةٍ ، وقال : هو كلامُ الزنادقةِ . وقد ذكرْنا كلامَه في موضعٍ آخرَ.

وكذلك ذكرَ الآبُريُّ في « مناقب الشافعي » بإسنادِه عن الواسطيِّ [2]، قال : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : كلُّ أمورِ الصلاةِ عندنَا فرضٌ .

وقال - أيضًا - : قرأتُ عن الحسين بنِ عليٍّ ، قال : سئل الشافعيُّ عن فريضةِ الحجِّ ؟ قال : الحجُّ مِن أولِه إلى آخرِه فرضٌ ، فمنه ما إنْ تركه بطلَ حجُّه ، فمنه الإحرامُ ، ومنه الوقوفُ بعرفاتٍ ، ومنه الإفاضةُ .

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِه عبدِ اللهِ[3]: كلُّ شيءٍ في الصلاةِ مما ذكرَه اللهُ فهو فرضٌ.

وهذا قيدٌ حسنٌ.

---

(١) ساقط من « هـ » .

(٢) هذه النسبة غير واضحة في « م » .

(٣) (ص ١٠٠) .

وسمَّى أصحابُ أحمدَ هذه التكبيراتِ التي في الصلاةِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ واجباتٍ ، لأنَّ الصلاةَ تبطلُ بتركِها عمدًا [عندهم.

وحُكي عن أحمد روايةٌ أنَّ [1] هذه التكبيراتِ مِنْ فروضِ الصلاةِ ، لا تسقطُ الصلاةُ بتركِها عمدًا][2] ولا سهوًا .

وحُكي عنه روايةٌ أخرى : أنها فرضٌ في حقِّ غيرِ المأمومِ ، وأما المأمومُ فتسقطُ عنه بالسهوِ.

ورُوي عنِ ابنِ سيرينَ وحمادٍ ، أنه مَن أدركَ الإمامَ راكعًا وكبَّر تكبيرةً واحدةً للإحرامِ لم يجزئْه حتى يكبِّرَ معها تكبيرةَ الركوعِ.

وقال ابنُ القاسمِ ـ صاحبُ مالكٍ ـ : مَن أسقطَ مِن التكبيرِ في الصلاةِ ثلاثَ تكبيراتٍ فما فوقَها سجدَ للسهوِ قبلَ السلامِ ، فإن لم يسجدْ بطلَتْ صلاتُه ، وإن نسيَ تكبيرةً واحدةً أو اثنتينِ سجدَ للسهوِ - أيضًا -، فإن لم يفعلْ فلا شيءَ عليه.

ورُوي عنه ؛ أن التكبيرة الواحدةَ لا سجودَ على مَن سها عنها .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا يدلُّ على أن عُظْم التكبيرِ وجملتَه عندَه فرضٌ ، وأن اليسيرَ منه متجاوَزٌ عنه .

وأكثرُ أصحابِ مالكٍ على أنَّ هذه التكبيرات تُسمَّى سننًا ، كما يقولُهُ أصحابُ الشافعيِّ وغيرُهم ، وأنَّ الصلاةَ لا تبطلُ بتركِها عمدًا ولا سهوًا . وحُكيَ روايةً عن أحمدَ .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ في التكبيرِ[3] : كلما خفضَ ورفع ، إنما هو شيءٌ يزينُ به الرجل الصلاة .

---

(١) في « م » : « أنها » .

(٢) هذا - ألحق بهامش « هـ » ، ولم يظهر ، واستدركناه من « م ».

(٣) في « هـ » : « التكبيرات » .

وذكر عبدُ الرزاق[١]، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : مَن نسيَ شيئًا من تكبيراتِ الصلاة ، أو «سمع اللهُ لمن حمده» ؛ فإنه يقضيه حين يذكرُه.

وهذا مذهبٌ غريبٌ ، وجمهورُ العلماءِ على أنَّه يفوتُ بفوات محلِّه ، فلا يعادُ في غيرِ محلِّه .

واستدلَّ مَن أوجبَ ذلك بأمرِ النبيِّ ﷺ ، فإنه قالَ : « **صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي** »[٢] . وكان يصلي بهذا التكبيرِ ، وقال في الإمام : « **إذا كبَّر فكبِّروا** » . وهذا يعمُّ كلَّ تكبيرٍ في الصلاةِ . وقال - في حديثِ أبي موسَى - : « **فإذا كبَّر الإمامُ وركعَ فاركعُوا** » . وكذا قالَ في السجودِ .

خرجه مسلمٌ [٣].

وبأنَّ النبيَّ ﷺ قال في الصلاة : « **إنما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** »[٤] ، فدلَّ علَى أن الصلاةَ لا تخلو منَ التكبيرِ ، كما لا تخلُو مِن قراءةِ القرآنِ ، وكذلك التسبيحُ .

وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ علَّم المسيءَ في صلاته التكبيرَ للركوعِ والسجودِ ، مِن حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، وأخبرَه أنه لا تتمُّ صلاتُه بدون ذلكَ .

خرَّجه أبو داودَ وغيرُه[٥].

واستدل الإمامُ أحمدُ لسقوطِه بالسهوِ بأنَّ النبيَّ ﷺ نسيَ التشهدَ الأولَ ، فأتمَّ صلاتَه ، وسَجَد للسهوِ[٦]. وقد ترك بتركِه التشهدَ التكبيرةَ للجلوسِ له ، فدل

---

(١) (٢/ ٧٢-٧٣) بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) من حديث مالك بن الحويرث .

(٣) (٢/ ١٤ - ١٥)

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨) ومسلم (٢/ ٧٠-٧١) وغيرهما .

(٥) أبو داود (٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١) ، وأحمد (٤/ ٣٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠ ، ١٩٣ ، ٢٢٥-٣/ ٥٩ ، ٦٠) والترمذي (٣٠٢) وابن ماجه (٤٦٠) وابن خزيمة (٥٩٧ ، ٦٣٨).

(٦) أخرجه مالك في « الموطإ » (ص٨١) وأحمد (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦) والبخاري (٨٢٩) ومسلم =

على أنها تسقطُ بالسهوِ ، ويُجبرُ بالسجودِ له .

واستدلَّ - أيضًا - على سقوطِه بالسهو بحديثِ : « كان لا يتمُّ التكبيرَ »[1]، فكأنه حملَه على حالةِ السهوِ.

الحديثُ الثاني :

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقدْ رواه عن[2] يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنْ أبي سلمةَ ، أنَّ أبَا هريرةَ كانَ يكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما رفعَ ووضَعَ ، فقلنا : يا أبا هريرةَ ، فما هذا التكبيرُ ؟ قال : إنها لصلاةُ رسولِ الله ﷺ .

خرَّجه مسلمٌ[3].

وقد رُوي هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ مِن وجوهٍ متعددةٍ ، وسيأتي بعضُها فيما بعدُ - إن شاءَ اللهُ .

وقد استدلَّ به بعضُهم على أنَّ التكبيرَ لغيرِ الإحرامِ غيرُ واجبٍ في الصلاة ؛ لأنَّ هذا كانَ يستنكرُه الناسُ على أبي هريرةَ ، كما استنكرَه عكرمةُ على مَن صلَّى خلفَه بمكةَ ، وكما دلَّ حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ وأبي موسَى على ترك الناسِ لَه.

وخرَّجه النسائيُّ[4] وابنُ حبانَ في « صحيحه »[5]، من حديث سعيدِ بنِ

= (٢/ ٨٣) وغيرهم .

(١) تقدم تعليقًا في أول الباب .

(٢) كأن : « عن » هذه مقحمة .

(٣) (٢/ ٨) .

(٤) النسائي (٢/ ١٢٤) .

(٥) ابن حبان (١٧٧٧) .

سمعانَ ، قال : دخلَ علينَا أبو هريرةَ المسجدَ ، فقالَ : ثلاثٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يعملُ بهنَّ ، تركَهُنَّ الناسُ : كان إذَا قامَ إلى الصلاةِ رفعَ يدَه مدًا ، وكان يقفُ قبلَ القراءة هُنَيْهَةً يسألُ اللهَ مَن فضلِه ، وكان يكبرُ في الصلاةِ كلَّما ركعَ وسجدَ .

ولو كانَ ذلكَ من واجباتِ الصلاةِ لما أقرَّت الصحابةُ على تركِه.

وقد أجابَ بعضُهم بأنهم إنما تركُوا الجهرَ به فقطْ ، وقد سبقَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّ نقصَ التكبيرِ الذي أحدثُوه إنما هو تركُ التكبيرِ للسجدةِ الأولَى والثانيةِ ، وأن إسحاقَ قال : إنما تركُوا التكبيرَ للسجدةِ الثانيةِ فقطْ .

فلعلَّ بني أميةَ كانوا يروْن [أنَّ][1] المأمومينَ يشاهدُونَ الإمامَ في سجودِه فلا يحتاجُ إلي إسماعِهم التكبيرَ في هذه الحالِ، بخلاف رفعِه فإنهم لا يشاهدونَه، فيحتاجُ إلى إسماعِهم التكبيرَ فيه.

وفي هذا نظرٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد سبقَ ما يدلُّ على أنهم تركوا تكبيرتي الركوعِ والسجودِ خاصةً ؛ وأن عليًا - رضي اللهُ عنه - أحيا ما تركُوه من ذلكَ وأماتُوهُ .

وروى مسعرٌ ، عن يزيدَ الفقيرِ ، قالَ : كانَ ابنُ عمرَ ينقصُ التكبيرَ في الصلاة . قال مسعرٌ : إذا انحطَّ بعدَ الركوعِ للسجودِ لم يكبرْ ، فإذا أرادَ أن يسجدَ الثانيةَ لم يكبرْ.

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ [2].

فتفسيرُ مسعرٍ لنقصِ التكبيرِ يدلُّ على أنَّ نقصه هو تركُ التكبيرِ للسجدتينِ معًا ، كما فسَّره الإمامُ أحمدُ .

---

(١) ساقط من « هـ » .

(٢) « المصنف » (١/٢١٨) .

وهذه الروايةُ عن ابنِ عمرَ تخالفُ روايةَ مالكٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّر كلما خفضَ ورفعَ .

كذا رواهُ مالكٌ في « الموطإ »[1] .

ورواه أشهبُ ، عن مالكٍ ، فزاد فيه : يخفضُ بذلك صوتَه .

وهذه الروايةُ يجمعُ بها بينَ الروايتينِ بأنْ يكونَ سالمٌ سمع أباه يكبِّر ويخفضُ صوتَه ، ويزيدُ الفقيرُ لم يسمعْه لخفضِ صوتِه ، أو لبعدِه عنه .

وروى - أيضًا - عُبيدُ اللهِ[2] بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان يتمُّ التكبيرَ[3] .

ونافعٌ وسالمٌ أعرفُ بابنِ عمرَ من غيرِهما .

* * *

---

(١) (ص ٧٠) .

(٢) في : « هـ » : « عبد الله » .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧) .

١١٦ - بَابُ
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

فِيهِ حَدِيثَانِ :

الأَوَّلُ :

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضيَ اللَّهُ عنه - أَنَا [(١)] وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

فيه ما يستدلُّ به على أنَّ نقصَ التكبيرِ الذي كانَ معهودًا بينهم : هو تركه عندَ السجود ، وعندَ القيامِ منَ التشهدِ الأولِ إلى الركعةِ الثالثة .

وقد رُويَ عن طائفةٍ من التابعينَ التكبيرُ للسجودِ وللنهوضِ منَ الركعتينِ[(٢)] .

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا هوالذي كان تركُه من نقصِ التكبيرِ ، فأما التكبيرُ للرفعِ منَ السجودِ فإنما ذُكرَ - واللهُ أعلمُ - تبعًا للتكبيرِ للسجود، ويكون المرادُ: أنه كان يكبِّرُ للهويِّ إلى السجودِ ، كما كان يكبِّر للرفعِ منه . واللهُ أعلمُ.

الحديثُ الثاني :

٧٨٧ - ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقَامِ كَبَّرَ [(٣)] فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وإِذَا قَامَ وَ إِذَا وَضَعَ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ

---

(١) « أنا » ساقط من « هـ » .

(٢) انظر ابن أبي شيبة (١/٢١٦-٢١٧) .

(٣) في « اليونينية » : « يكبر » أو « فكبر » .

عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَوَ لَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لاَ أُمَّ لَكَ ؟!

مرادُه بالخفضِ : خفضُ الرأسِ للركوعِ والسجودِ.

وبالرفعِ : رفعُه منَ السجودِ [خاصةً .

وبالقيام : قيامُه منَ السجودِ][1] ومنَ التشهدِ الأولِ إلى الركعةِ الأخرَى .

وبالوضعِ : وضعُ الرأسِ للسجودِ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ : إثباتُ تكبيرِ النبيِّ ﷺ للسجودِ ، وهو الَّذي كانَ قد اشتهرَ تركُه في زمنِ بني أميةَ ، كما سبقَ.

* * *

(١) سقط من « هـ ».

١١٧ - بَابُ
التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

فيه حديثان :

الأولُ :

٧٨٨ - ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى : نَا أَبَانٌ : نَا قَتَادَةُ : نَا عِكْرِمَةُ .

إنما ذكرَ روايةَ أبانَ العطارِ تعليقًا ؛ لأنَّ فيها تصريحَ قتادةَ بسماعِ هذا الحديثِ من عكرمةَ ، فأمن بذلك تدليسُه فيه .

وهذه الصلاةُ التي صلاها عكرمةُ خلفَ هذا الشيخِ كانت رباعيةً ، فإنَّ الصلاة الرباعيةَ تشتملُ على أربعِ ركعاتٍ ، في كل ركعة خمسُ تكبيراتٍ : [تكبيرةٌ] [1] للركوعِ ، وتكبيراتانِ للسجدتينِ ، وتكبيرةٌ للجلوسِ بينهما، وتكبيرةٌ للرفعِ منَ السجدةِ الثانيةِ ، فهذه عشرونَ تكبيرةً في الأربعِ . وتكبيرةُ الإحرامِ وتكبيرةُ القيامِ منَ التشهدِ الأولِ .

فأما صلاةُ المغربِ ، ففيها سبعَ عشرةَ تكبيرةً ؛ لأنه يسقطُ منها تكبيراتُ ركعةٍ كاملةٍ ، وهي خمسُ تكبيراتٍ.

وأما صلاةُ الفجرِ ، ففيها إحدى عشرةَ تكبيرةً ؛ لأن في الركعتين عشرَ تكبيراتٍ وتكبيرةَ الإحرامِ.

---

(١) سقط من « هـ ».

وهذا كلُّه في حقِّ غيرِ المأموم المسبوقِ ببعضِ الصلاة ؛ فإن المسبوقَ قد يزيدُ تكبيرةً على ذلك لأجلِ متابعة إمامه ، كما أنه قد يزيدُ في صلاته أركانًا لا يعتدُّ بها متابعةً لإمامه ، ولا سجودَ عليه لذلكَ عندَ الأكثرينَ ، وفيه خلافٌ سبق ذكرُه .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ في هذا البابِ : أنَّ القائمَ منَ السجودِ إلى الركعةِ الثانيةِ أو الرابعةِ يكبرُ في قيامه .

الحديث الثاني :

٧٨٩ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِث ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَان رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعة ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » ، ثم يكبرُ حينَ يهوي ، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسَه ، ثم يكبرُ حينَ يسجد ، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسَه ، ثم يفعلُ ذلكَ في الصلاة كلِّها حتي يقضيَها ، ويكبرُ حين يقومُ منَ الثنتين بعدَ الجلوس .

قَالَ عَبْدُ اللَّه ، عَنِ اللَّيْث : « وَلَكَ الحَمدُ » .

عبدُ الله ، هو : أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ .

ومرادُه : أنه رواه عن الليثِ . وقالَ في روايته : « **ربنَا ولكَ الحمدُ** » بالواوِ ، بخلافِ روايةِ يحيَى بنِ بكيرٍ عن الليثِ ، فإنها بإسقاطِ الواوِ .

وخرَّجه مسلمٌ [1] من طريقِ حجين ، عن الليثِ به ، وقال فيه : بمثلِ حديثَ ابنِ جريجٍ .

---

(١) (٨/٢) .

وخرّجه[1] قبلَ ذلكَ مِن طريقِ ابنِ جريجٍ ، عنِ الزهريِّ ، وفي حديثِه : « **ولكَ الحمدُ** » بالواو .

والمقصودُ مِن هذا الحديثِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبرُ حين يرفعُ رأسَه ويقومُ مِنَ السجدةِ الثانيةِ ، كما كان يكبرُ حين يرفعُ رأسَه من السجدةِ الأولَى للجلوسِ بين السجدتين .

❋ ❋ ❋

(١) (٢/٧).

١١٨ - بَابُ
وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ : أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ .

حديثُ أبي حميدٍ هذا، قد خرّجه بإسناده، وسيأتي في موضعه ـ إن شاءَ الله تعالى .

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُور ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ ابْنَ سَعَد يَقُولُ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ [1] وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

أبو يعفورٍ ، هو : العبديُّ الكوفيُّ ، اسمه : وقدانُ . وقيلَ : واقدٌ ، وهو أبو يعفورٍ الأكبرُ .

وهذا الحديثُ قد ذكرَ ابنُ المدينيِّ وغيره أنه غيرُ مرفوعٍ ، ومرادهم : أنه ليس فيهِ تصريحٌ بذكرِ النبيِّ ﷺ ، لكنَّه في حكم المرفوعِ ، فإن الصحابيَّ إذا قال : «أُمِرْنَا - أو نُهِينَا - بشيءٍ» ، وذكرَه في مَعْرِضِ الاحتجاجِ بهِ قويَ الظنُّ برفعه ؛ لأنه غالبًا إنما يحتجُّ بأمرِ النبيِّ ﷺ ونهيِه .

وقد وردَ التصريحُ برفعهِ من وجه فيه ضعفٌ ، من روايةِ عكرمةَ بنِ إبراهيمَ الأزديِّ ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ ، عن مُصعبِ بنِ سعدٍ ، قال: قلتُ لأبي: رأيتُ أصحابَ ابنِ مسعودٍ يطبِّقُون أيديَهم ، ويضعونَها بينَ ركبِهم إذَا ركعوا ، فقال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ الشيءَ زمانًا، ثم يدعُه، وقد رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يركعُ - أو قالَ ـ : أشهدُ أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا ركعَ يضعُ راحتَيْه على ركبتَيْهِ، ويفرِّج بينَ أصابعه .

---
(١) « ثم » سقط من « هـ ».

خرجه يعقوبُ بنُ شيبةَ في « مسنده ».

وقال : عكرمةُ بنُ إبراهيمَ ، منكرُ الحديثِ.

وذكر يحيى بنُ معينٍ ، أنه قالَ : ليس فيه شيءٌ [(١)].

وروى عاصمُ بنُ كليبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن علقمةَ ، قالَ : قالَ عبدُ الله : علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ، فكبَّر ورفعَ يديْه ، فلمَّا ركعَ طبَّقَ يديْه بينَ رُكبَتيه . قال: فبلغَ ذلك سعدًا ، فقال : صدقَ أخي ، كنا نفعلُ هذَا ، ثم أُمِرْنا بهذَا .

يعني : الإمساكَ على الركبتينِ.

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ والدارقطنيُّ [(٢)].

وقال : إسنادٌ صحيحٌ ثابتٌ.

وهذه الروايةُ - أيضًا - تدلُّ على رفعِ الأمرِ بالإمساكِ بالركبتينِ ؛ لأنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ بالتطبيقِ لا يُتْرَك بأمر غيره بما يخالفُه.

ورَوى أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ ، قالَ : قال لنا عمرُ [(٣)]: إنَّ الركبَ سُنَّتْ لكم ، فخذُوا بالركبِ .

خرجه الترمذيُّ [(٤)].

وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) كذا العبارة في الأصلين ،والخطأ فيها واضح ، والأشبه : « وذكر [عن] يحيى بن معين ، أنه قال فيه : ليس بشيءٍ » . ويؤكده : أن الدوري والدارمي حكيا عن ابن معين مثله ، والأئمة على تَضعيفه .

(٢) أبو داود (٧٤٧) والنسائي (٢/ ١٨٤) والدارقطني (١/ ٣٣٩) .

(٣) في « هـ » « عمران » خطأ .

(٤) (٢٥٨) .

وخرَّجه النسائيُّ [(١)]، ولفظُه : قال : قالَ عمرُ : إنما السنةُ الأخذُ بالركبِ .

وفي روايةٍ عن أبي عبدِ الرحمنِ ، عن عمرَ ، قال: سُنتْ لكمُ الركبُ ، فأمسِكُوا بالركبِ.

وسماعُ أبي عبدِ الرحمنِ مِن عمرَ ، قد أنكرَه شعبةُ ويحيى بنُ معينٍ .

وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ وضعُ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ مِن فعلِه وأمرِه ،وليس شيءٌ منها على شرطِ البخاريِّ .

وهذا هوالسنةُ عندَ جمهورِ العلماءِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم ، وأجمعَ عليه أئمةُ الأمصارِ .

وكان ابنُ مسعودٍ يطبِّقُ في ركوعِه ، فيجعلُ أحدَ كفيه على الآخرِ ، ويجعلُها بين ركبتيه ، وقد رواه عنِ النبيِ ﷺ ، وكانَ يأمرُ أصحابَه بذلك .

وقد خرَّج حديثَه مسلمٌ في « صحيحه »[(٢)].

وبه أخذَ أصحابُه ، منهم : علقمةُ والأسودُ وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ الله .

وكان النخعيُّ يذهبُ إليه ثم رجعَ إلى ما رُوي عن عمرَ - : ذكره الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

وذكر أكثر العلماءِ : أن التطبيقَ كان شُرِعَ أولاً ، ثمَّ نُسِخ حكمُه ، واستدلُّوا بحديثِ سعدٍ وما في معناه.

وروى حصينٌ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن خيثمةَ ، عن أبي سبرةَ الجعفيِّ ، قال : قدمتُ المدينةَ فجعلتُ أطبِّقُ كما يطبقُ أصحابُ عبدِ اللهِ وأركعُ ، فقالَ رجلٌ : ما حملكَ على هذَا ؟ قلتُ : كانَ عبدُ الله يفعلُه ، وذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه . قالَ : صدقَ عبدُ اللهِ ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ ربَّما صنعَ الأمرَ

---

(١) (٢/١٨٥).

(٢) (٢/٦٨-٦٩).

ثم أحدثَ اللهُ له الأمرَ الآخر ، فانظرْ ما أجمعَ عليه المسلمونَ فاصنعْه . فلما قامَ كان لا يطبِّقُ .

وذكره الأثرمُ - تعليقًا - بمعناه ، وعندَه : فقال لي رجلٌ منَ المهاجرينَ - فذكرَه .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ وضعَ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ مِن سننِ الصلاةِ ، ولا تبطلُ الصلاةُ بتركِه ولا بالتطبيقِ .

وروى عاصمُ بنُ ضمرةَ ، عن عليٍّ ، أنَّ الراكع مخيرٌ بينَ أن يضعَ يدَيْه على ركبتَيْه أو يطبِّق .

وذهبَ طائفةٌ من أهلِ الحديثِ إلى المنعِ منَ التطبيقِ ، وإبطالِ الصلاة به ؛ للنهي [عنه][1] كما دلَّ عليه حديث سعدٍ ، منهم : أبو خيثمةَ زهيرُ بنُ حربٍ وأبو إسحاقَ الجوزجانيُّ .

وقال أبوبكرِ بنُ أبي شيبةَ - فيمن طبَّق ولم يضعْ يديْه على ركبتيِه - : أَحبُّ إليَ أن يعيدَ .

ونقل إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن أحمدَ ، أنه سئلَ عن قولِ سفيانَ : مَن صلَّى بالتطبيقِ يجزئُه ؟ فقال أحمدُ : أرجو أن يجزئَه . فقال إسحاقُ بنُ راهَويه كما قال ، إذا كان به علةٌ .

وَحمل أبو حفصٍ البرمكيُّ - من أصحابنا - قولَ أحمدَ على مَا إذا كان به علةٌ ، فإن لم يكن به علةٌ فلا تجزئه صلاتُه ، إلا أن لا يعلمَ بالنهِي عنه .

وتوقفَ أحمدُ في إعادةِ الصلاةِ معَ التطبيقِ في روايةٍ أخرَى .

فعلَى قولِ هؤلاءِ : يكونُ وضعُ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ من واجباتِ الصلاةِ .

---

(١) سقط من « هـ ».

وقد رُوي عن طائفة منَ السلف ما يدلُّ على ذلكَ ؛ فإنه رُوي عن جماعة ، أنهم قالوا : إذا وضعَ يديْه علَى ركبتيْه أجزأه في الركوع.

وممن رُوي ذلكَ عنه : سعدُ بنْ أبي وقاصٍ وابنُ مسعودٍ وابنْ سيرينَ ومجاهدٌ وعطاءٌ ، وقال : هو أدني ما يجزئ في الركوعِ .

* * *

١١٩ - بَابٌ
إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . قَالَ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا .

سليمانُ ، هو : الأعمشُ .

وقد رُوي هذا الحديثُ من رواية عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن حذيفةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وإسنادُه لا يصحُّ .

والصحيحُ : أنه من قولِ حذيفةَ ، لكنه في حكم المرفوعِ ؛ بذكرِه فطرةَ محمدٍ ﷺ .

والمرادُ بفطرةِ محمدٍ شرعُه ودينُه ، ولذلكَ عادَ الضميرُ في قوله : « عليه » بلفظِ التذكيرِ ، وفي بعضِ النسخِ : « عليهَا » ولا إشكالَ على ذلك.

وخرَّج الطبرانيُّ [1] من رواية بيانٍ ، عن قيسٍ ، عن بلالٍ [2] ، أنه أبصرَ رجلاً يصلِّي لا يتمُّ الركوعَ والسجودَ ، فقالَ : لو مات هذا لماتَ على غيرِ ملةِ عيسَى ﷺ .

وقد رُوي مرفوعًا من وجهٍ آخر بمعناه :

خرجَه الإمامُ أحمدُ [3] من رواية ابنِ لهيعةَ: ثنا الحارثُ بنُ يزيدَ الحضرميُّ ،

---

(١) في « الكبير » (١/٣٥٦) و « الأوسط » (٢٦٩١) .

(٢) في « هـ » : « هلال » خطأ .

(٣) (٤/١٣٨) .

عن البراءِ بنِ عثمانَ الأنصاريِّ ، أن هانئَ بنَ معاويةَ الصدفيَّ حدثه ، قال : حججتُ في زمانِ عثمانَ بنِ عفانَ ، فجلستُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ ، فإذا رجلٌ يحدثُهم[1] ، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ يومًا ، فأقبلَ رجلٌ إلى هذا العمودِ ، فعجلَ قبل أن يتمَّ صلاتَه ، ثم خرجَ ، فقالَ رسول الله ﷺ : « **إنَّ هذا لو ماتَ لماتَ وليسَ هو منَ الدينِ على شيءٍ ، إنَّ الرجلَ ليخففَ**[2] **ويتمُّها** » . فسألتُ عن الرجلِ : مَن هو ؟ فقيل : لعله عثمانُ بنُ حنيفٍ الأنصاريُّ .

وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ .

وروى الوليدُ بنُ مسلمٍ : أنا شيبةُ بنُ الأحنفِ ، أنه سمعَ أبا سلامٍ الأسودَ يحدثُ ، عن أبي صالحٍ الأشعريِّ ، أنه حدثَّه عن أبي عبدِ الله الأشعريِّ ، أن رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى رجلٍ يصلِّي ، لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه ، ينقرُ صلاتَه كما ينقرُ الغرابُ ، فقال : « **إنَّ مثلَ الذي يصلِّي ولا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه كمثلِ الَّذي يأكلُ التمرةَ والتمرتينِ**[3] **لا يغنيان عنه شيئًا ، فأتمُّوا الركوعَ والسجودَ ، وويلٌ للأعقابِ منَ النارِ** » .

قال أبو صالحٍ : فقلتُ لأبي عبد الله الأشعريِّ : مَن حدَّثك بهذا عن رسولِ الله ﷺ ؟ قال : خالدُ بنُ الوليدِ[4] ويزيدُ بنُ أبي سفيانَ وعمرُو بنُ العاصِ وشرحبيلُ بنُ حَسَنَةَ ، كلُّ هؤلاءِ سمعُوه منَ النبيِّ ﷺ .

خرجه أبو القاسمِ البغويُّ في « معجمه »[5].

---

(١) في « هـ » : « يحذفهم » خطأ .

(٢) في « هـ » : « لا يخفف » خطأ .

(٣) في « هـ » : « الثمرة والثمرتين ».

(٤) في الأصلين : « يزيد » خطأ .

(٥) وابن خزيمة (٦٦٥) وأبو يعلى (١٣/ ١٤٠)

وخرَّجه الطبرانيُّ [1]، وزاد فيه : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « **لو ماتَ على حالته هذه ماتَ على غير ملة محمد ﷺ** » .

وخرَّج ابنُ ماجه[2] من هذا الحديثِ : « **ويلٌ للأعقابِ منَ النارِ** » فقط .

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على أن إتمامَ الركوعِ والسجودِ في الصلاةِ واجبٌ ، وأن تركَه محرمٌ ، ولولا ذلك لم يكن تاركُه خارجًا منَ الدينِ ، بل هو يدلُّ على أن تاركَه تاركٌ للصلاة ؛ فإنه لا يخرجُ مَن الدينِ بدونِ تركِ الصلاةِ ، كما في الحديث عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ** » . وفي روايةٍ : « **فمنْ تركَها فقدْ كفرَ** » .

وأما المثلُ المضروبُ في هذا الحديثِ لمنْ لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه ففي غاية الحُسنِ ؛ فإنَّ الصلاةَ هي قُوتُ قلوبِ المؤمنينَ وغذاؤُها ، بما اشتملتْ عليه من ذكرِ اللهِ ومناجاته وقربه ، فمَنْ أتمَّ صلاتَه فقد استوفَى غذاءَ قلبه وروحه ، فما دام على ذلك كمُلَت قوته ، ودامت صحتُه وعافيتُه ، ومن لم يتم صلاتَه فلم يستوفِ قلبه وروحَه قوتَها وغذاءَها ، فجاع قلبُه وضعُف ، وربما مرض أو مَات ؛ لفقدِ غذائه ، كما يمرضُ الجسدُ ويسقَم إذا لم يُكملْ تناولَ غذائه وقوته الملائم له .

* * *

(١) (٤/١١٥-١١٦).

(٢) (٤٥٥).

١٢٠ ، ١٢١ - بَابُ
اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ[١]

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ - فِي أَصْحَابِهِ - : رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ .

وَحَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ ، وَالاطْمَأْنِينَةِ

حديثُ أبي حميدٍ وأصحابِه، قد خرَّجه البخاريُّ بتمامه، ويأتي فيما بعدُ - إن شاء الله - ، ولفظُ حديثِه: « وإذا ركعَ أمكنَ يديْه مِن ركبتيه، ثم هصرَ ظهرَه ».

ومعنى « هصرَ ظهرَه » : ثناه وأمالَه . ويقالُ : الهصرُ عطفُ الشيءِ الرطبِ كالغصنِ إذا ثَنَاهُ ولم يكسرْه ، فشبَّه إمالةَ الظهرِ وانحناءَه في الركوعِ بذلكَ.

ويظهرُ مِن تبويبِ البخاريِّ تفسير الهصرِ بالاستواءِ والاعتدالِ ، وكذا قال الخطابيُّ[٢]، قال : هصرَ ظهرَه: أي ثناه ثنيًا شديدًا في استواءٍ من رقبتِه ومَتنِ[٣] ظهرِه لا يقوِّسُه ، ولا يتحادبُ فيه .

والطمأنينةُ : مصدرٌ . والاطمأنينةُ : المرَّةُ الواحدةُ منه . وقيلَ : إنَّ الاطمأنينةَ غلطٌ[٤].

قالَ - رحمهُ اللهُ - :

٧٩٢ - نَا بَدَلُ بنُ المُحبَّرِ : نَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي الحَكَمُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ

---

(١) في بعض النسخ : « باب حد إتمام الركوع ... » ففصله عن الباب الذي قبله ، وفي أكثر النسخ الجميع في ترجمة واحدة ، إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها ؛ لاختصاصه بالجملة الأولى .

(٢) في « شرح البخاري » (١/٥٤١) .

(٣) في « م » : « متين » ، والمثبت من « هـ » وكتاب الخطابي .

(٤) انظر : كلام المؤلف في شرح الباب رقم (١٢٧) .

الْبَرَاءَ ، قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

معنى هذا : أنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ كانتْ متقاربةً في مقدارِها ، فكانَ ركوعُه ورفعُه من ركوعه وسجودُه ورفعُه من سجودِه قريبًا منَ الاستواءِ في مقدارِه ، وإنما كان يطيلُ القيامَ للقراءةِ والقعودَ للتشهدِ .

ومقصودُه بهذا الحديث في هذا البابِ : أن النبيَّ ﷺ كانَ يمكثُ في ركوعِه زمنًا ، فيحصلُ بذلك طمأنينتُه فيه واعتدالُه .

وقد تقدَّم في تفسير « هصرَ ظهرَه » أنه استواؤُه .

وقد رُوِيَ هذا المعنى صريحًا من حديث البراءِ، من رواية سنانِ بن هارونَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلَى ، عنِ البراءِ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا ركعَ فلو أنَّ إنسانًا وضعَ على ظهرِه قدحًا منَ الماءِ ما اهراقَ.

وسنانٌ ، ضعيفٌ.

وذكرَ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ [(١)]، أنه وجده في كتابِ أبيه ، قال : أُخْبِرتُ عن سنانِ بنِ هارونَ : ثنـا بيانٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ - فذكرَه .

وخرَّجه أبو داودَ في « مراسيله »[(٢)] من طريق شعبةَ ، عن أبي فروةَ ، عن ابنِ أبي ليلَي - مرسلاً .

وهوأصحُ .

وقد خرَّج ابنُ ماجه[(٣)] معناه من حديثِ وابصةَ بنِ معبدٍ .

---

(١) في « المسند » (١٢٣/١).

(٢) (٤٣) .

(٣) (٨٧٢).

وإسنادُه ضعيفٌ جدًا .

وخرج الطبرانيُّ[1] معناه - أيضًا - من حديثِ أنسٍ .

وخرجه البزارُ من روايةِ وائل بنِ حجرٍ.

وإسنادُه ضعيفٌ - أيضًا[2].

* * *

---

(١) في « الصغير » (١/ ٢١).

(٢) والطبراني في « الأوسط » (٥٦٧٦) من حديث أبي برزة .

١٢٢ - بَابُ
أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ [عَلَيْه][1] النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » - ثَلاثًا - ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فعَلِّمْنِي . قَالَ : «[إِذَا قُمْتَ][2] إِلَى الصَّلاَة فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

استدلَّ بعضُهم بهذا الحديثِ على أنَّ مَن دخلَ المسجدَ وفيه قومٌ جلوسٌ ، فإنه يبدأُ فيصلِّي تحيةَ المسجدِ ، ثم يسلِّمُ على مَن فيه ، فيبدأُ بتحيةِ المسجدِ قبل تحيةِ الناسِ.

وفي هذا نظرٌ ، وهذه واقعةُ عَيْنٍ ، فيحتملُ أنه لما دخلَ المسجدَ صلَّى في مؤخره قريبًا من البابِ ، وكانَ النبيُّ ﷺ في صدرِ المسجدِ ، فلم يكن قد مرَّ عليهم قبل صلاته ، أو أنَّه لما دخلَ المسجدَ مشَى إلى قريبٍ من قبلةِ المسجدِ ، بالبعدِ من الجالسينَ في المسجدِ ، فصلَّى فيه ، ثم انصرفَ إلى الناسِ .

يدلُّ على ذلك : أنه رُوِيَ في هذا الحديثِ : أن رجلاً دخلَ المسجدَ ،

---

(١) ساقط من « هـ » ، وفي « اليونينية » : « فرد النبي ﷺ السلام » .

(٢) في « م » : « اذهب » ، والمثبت من « هـ » والبخاري .

فصلَّى ، ورسولُ الله ﷺ في ناحيةِ المسجدِ ، فجاء فسلَّم - وذكرَ الحديثَ .

خرجه ابنُ ماجه[1].

فأمّا مَن دخلَ المسجدَ فمرَّ على قومٍ فيه ، فإنه يُسلِّمُ عليهم ثم يصلِّي .

وفيه : دليلٌ على أنَّ مَن قامَ عن قومٍ لحاجته ، ثم عادَ إليهم ، فإنَّه يسلِّمُ عليهم [وإن لم يكنْ قد غابَ عنهم .

وفيه : دليلٌ على أنَّ مَن أساءَ في الصلاةِ فإنَّه][2] يُؤمرُ بإحسانِ صلاتِه مجملاً ، حتَّى يتبينَ أنه جاهلٌ ، فَيُعَلَّمَ ما جَهِلَه .

وفيه : دليلٌ على أنَّ مَن أساءَ في صلاة تطوعٍ فإنه يُؤمَر بإعادتِها .

وهذا مما يتعلَّقُ به مَنْ يقولُ بلزومِ النوافِلِ بالشروعِ ، ووجوبِ إعادتِها إذا أفسدَها .

ومَن خالفَ في ذلك حملَ الأمرِ بالإعادةِ على الاستحبابِ ، وأنَّ الأمرَ بالإعادةِ كان تغليظًا على هذا المسيءِ في صلاتِه ؛ لأن ذلكَ أزجرُ له عن الإساءةِ ، وأقربُ إلى عدمِ عودِه إليها.

وقد ذكرنَا - فيما تقدم- الاستدلالَ بهذا الحديثِ على وجوبِ التكبيرِ والقراءة .

والمقصودُ منه في هذا البابِ : وجوبُ إتمامِ الركوعِ والطمأنينةِ فيه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه أن يركعَ حتى يطمئنَّ راكعًا .

وقد أشارَ البخاريُّ إلى أنه إنما أمرَ بالإعادة ؛ لأنه لم يتمَّ الركوعَ ، وليس في سياقِ هذا الحديثِ ما يدلُّ على ذلك.

ولكن ؛ رُوِي في حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ : أن الداخلَ إلى المسجدِ صلَّى

---

(١) (١٠٦٠).

(٢) سقط من « هـ » .

وأخفَ صلاتَه .

خرجه الترمذيُّ (١) وغيرُه .

وخرَّجه النسائيُّ (٢)، وعنده : فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يرمقُ صلاتَه ، ولا يدرى ما يعيبُ منها .

وقد قيل : إنَّ المذكورَ في حديثِ رفاعةَ غيرُ المذكورِ في حديث أبي هريرةَ؛ لأنَّ في حديثِ رفاعةَ تعليمَ النبيِّ ﷺ بعضَ مستحبَّاتِ الصلاةِ ؛ كالاستفتاحِ وغيرِه ، بخلاف حديثِ أبي هريرةَ ؛ فإنه ليس فيه غيرُ تعليمِ فرائضِ الصلاةِ .

وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ إتمامَ الركوعِ بالطمأنينةِ فرضٌ ، لا تصحُّ الصلاةُ بدونِ ذلك .

قال الترمذيُّ (٣): العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم ؛ يَرَوْنَ أن يقيمَ الرجلُ صلبَه في الركوعِ والسجودِ .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : من لا يقيمُ صلبَه في الركوعِ والسجودِ فصلاتُه فاسدةٌ ؛ لحديثِ النبيِّ ﷺ : « **لا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صلبَه في الركوعِ والسجودِ** » .

وهذا الحديثُ الذي أشار إليه ، خرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابن حبانَ في « صحيحه »(٤) من حديث أبي مسعودِ الأنصاريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) الترمذي (٣٠٢).

(٢) (٢/ ١٩٣).

(٣) (٢/ ٥٢).

(٤) أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (٢/ ١٨٣-٢١٤) وابن ماجه (٨٧٠) وابن حبان (١٨٩٢) (١٧٩٣).

ولفظ أبي داودَ : « **لا تجزئُ صلاةُ الرجلِ حتَّى يقيمَ ظهرَه في الركوعِ والسجود** » .

وإقامةُ الظهرِ في الركوعِ والسجودِ : هو سكونُه مِن حركته .

وقدرُ الطمأنينةِ المفروضةِ : أدنى سكونٍ بين حركتيِ الخفضِ والرفعِ عند أصحابِ الشافعيِّ ، وأحد الوجهينِ لأصحابِنا .

والثاني لأصحابِنا : أنها مقدرةٌ بقدر تسبيحةٍ واحدةٍ .

وذهب أبو حنيفةَ إلى أن الطمأنينةَ ليست فرضًا في ركوعٍ ولا غيرِه ؛ لظاهرِ قوله : ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج: ٧٧] .

وللجمهورِ : أنَّ الأمرَ بالركوعِ والسجودِ مطلقٌ ، وقد فسَّرَهُ النبيُّ ﷺ وبيَّنَه بفعلِه وأمرِه ، فرجعَ إلى بيانِه في ذلك كما رجعَ إلى بيانِه في عدد السجودِ وعدد الركعات ، ونحوِ ذلك .

❊ ❊ ❊

١٢٣ - بَابُ
الدُّعَاء فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِه وَسُجُوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

في هذا الحديثِ : دليلٌ على الجمعِ بينَ التسبيحِ والتحميدِ والاستغفارِ في الركوعِ والسجودِ.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [١] من روايةِ أبي عبيدةَ بنِ عبد الله بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قالَ : لما نزلتْ على رسولِ الله ﷺ ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾ كَان يكثرُ إذا قرأها وركعَ أن يقولَ : « **سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدِك ، اللهمَّ اغفرْ لي ، إنَّك أنتَ التوابُ الرحيمُ** » - ثلاثًا .

وأبو عبيدةَ ، لم يسمعْ من أبيهِ ، لكنَّ رواياته عنه صحيحةٌ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ [٢] من حديث عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ: «**إذَا ركعَ أحدُكم فليقلْ ثلاثَ مراتٍ : سبحانَ ربِّيَ العظيمِ ، وذلك أدنَاه ، وإذا سجد فليقل: سبحان ربيَ الأعلَى ثلاثًا ، وذلك أدناهُ**».

وهو مرسلٌ ، يعني : أن عونَ بنَ عبدِ اللهِ لم يسمعْ منِ ابنِ مسعودٍ - : قالَه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وغيرُهم.

وقد رُوي بهذا الإسناد موقوفًا .

---

(١) (١/٣٨٨-٣٩٢-٣٩٤-٤١٠-٤٣٤-٤٥٥ ، ٤٥٦).

(٢) أبو داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠) والترمذي (٢٦١).

وقد رُويَ مِن وجوه أخرَ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا - أيضًا - ، ولا تخلُو من مقالٍ .

وفي « صحيح مسلمٍ »[(١)] من حديث حذيفةَ ، قال : صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ ، فافتتحَ البقرةَ - وذكر الحديث ، إلى أن قالَ : ثم ركعَ فجعلَ يقولُ : « **سبحانَ ربِّيَ العظيمِ** » ، وكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم قال : « **سمعَ اللهُ لمنْ حمده** » ، ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع ، ثم سجدَ فقال : « **سبحان ربي الأعلَى** » ، فكان سجودُ قريبًا من قيامه .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه وابنُ حبانَ في « صحيحه » والحاكمُ[(٢)] من حديثِ موسى بنِ أيوبَ الغافقيِّ : حدثني عمي إياسُ بنُ عامرٍ ، قال : سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ الجهنيَّ ، قال : لما نزلتْ ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **اجعلُوها في ركوعكم** » ، فلما نزلَتْ ﴿**سبح اسم ربك الاعلي**﴾ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « **اجعلُوها في سجودكم** » .

[موسى][(٣)]، وثقهُ ابنُ معينٍ وأبو داودَ وغيرُهما ،لكنْ ضعَّفَ ابنُ معينٍ رواياته عن عمِّه المرفوعة خاصةً.

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[(٤)] عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعه وسجوده : « **سبّوحٌ قدوسٌ، ربُّ الملائكة والروحِ** ».

وفيه - أيضًا - : عن عليٍّ ، أنه وصفَ صلاةَ النبيِّ ﷺ ، وقالَ : وإذا ركعَ قال : « **اللهمَّ لكَ ركعتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، خشعَ لكَ سمعي**

---

(١) (٢/١٨٦).

(٢) أحمد (٤/١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وابن حبان (١٨٩٨) والحاكم (١/ ٢٢٥) (٢/٤٧٧) .

(٣) ساقط من « هـ » .

(٤) (٢/٥١).

وبصري ومخيِّ وعظمي وعصبي» - وذكرَ بقيةَ الحديث.

وخرجه الترمذيُّ [1] بمعناه ، وعنده : أن ذلكَ كان يقولُه في المكتوبة .

وفي إسناد الترمذي لينٌ .

ولكن خرَّج البيهقيُّ [2] هذه اللفظةَ بإسنادٍ جيدٍ .

وخرج النسائيُّ [3] نحو حديث عليٍّ من حديثِ جابرٍ ومحمدِ بنِ مسلمةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ

وفي حديث محمدِ بنِ مسلمةَ :أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك في صلاةِ التطوعِ .

وخرج - أيضًا - هو وأبو داودَ [4] من حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ ، قال: قمتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فلما ركع مَكثَ قدرَ سورةِ البقرةِ ، يقولُ في ركوعه : « **سبحانَ ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة** » .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ متعددةٌ يطولُ ذكرُها .

والكلام هاهنا في حكم التسبيح في الركوعِ ، وفي الدعاءِ فيه .

فأما التسبيحُ في الركوع :

فمشروعٌ عندَ جمهورِ العلماءِ .

قال جابرٌ : كنا نسبِّح ركوعًا وسجودًا ، وندعُو قيامًا وقعودًا .

خرجه البيهقيُّ [5] .

---

(١) (٣٤٢٣).

(٢) (٢/ ٨٧).

(٣) (٢/ ١٩٢).

(٤) النسائي (٢/ ١٩١) وأبو داود (٨٧٣) ، وأيضًا أحمد (٦/ ٢٤) .

(٥) (٢/ ٨٨).

وقال أصحابُ مالكٍ : لا بأسَ به -: هكذا في « تهذيبِ المدونةِ » ، قال : ولا حَدَّ له .

وأما الجمهورُ ، فأدنى الكمالِ عندهم ثلاثُ تسبيحاتٍ ، وتجزئ واحدةٌ.

ورُوي عنِ الحسنِ(١) وإبراهيمَ أن المجزئ ثلاثٌ.

وقَد يتأوَّل على أنهما أرادا المجزئَ منَ الكمال ، كما تأولَ الشافعيُّ وغيرُه حديثَ ابنِ مسعودٍ المرفوعَ الذي فيه : « **وذلك أدنَاه** »(٢) على أدنى الكمالِ.

ورُوي عن عمرَ(٣)، أنه كان يقول في ركوعه وسجودِه قدرَ خمسِ تسبيحاتٍ.

وعن الحسنِ ، قالَ : التامُّ من ذلك قدرُ سبعِ تسبيحاتٍ .

وعنه ، قالَ : سبعٌ أفضلُ من ثلاثٍ ، وخمسٌ وسطٌ بينَ ذلك .

وكذا قال إسحاقُ : يسبِّحُ من ثلاثٍ إلى سبعٍ .

وقالت طائفةٌ : يستحبُّ للإمامِ أن يسبِّح خمسًا ليدركَ مَن خلفَه ثلاثًا ، هكذا قال ابنُ المباركِ وسفيانُ الثوريُّ وإسحاقُ وبعضُ أصحابِنا .

ومنهم مَن قال: يسبح من خمسٍ إلى عشرٍ .

وقال بعضُ أصحابِنا : يكرَه للإمامِ أن ينقصَ عن أدنى الكمالِ في الركوعِ والسجودِ ، ولا يكرَه للمنفردِ ؛ ليتمكنَ المأمومُ من سنةِ المتابعةِ .

ولأصحابِنا وجهٌ : أنه لا يزيدُ على ثلاثٍ .

وذكر القاضي أبو يعلَى في « الأحكامِ السلطانيةِ» : أنَّ الإمامَ المولى إقامةَ الحجِ بالناسِ ليسَ له أن ينفرَ في النفرِ الأولِ ، بل عليه أن يلبثَ بمنًى ، وينفرَ في اليوم الثالثِ ؛ ليستكملَ الناسُ مناسكَهم.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤).

(٢) تقدم قريبًا .

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤).

وقال أصحابُ الشافعيُّ : لا يزيدُ الإمامُ على ثلاثِ تسبيحاتٍ - ومنهم مَن قالَ : خمسٍ - ، إلا أن يرضَى المأمومونَ بالتطويلِ ، ويكونونَ محصورينَ لا يزيدونَ .

وهذا خلافُ نصِّ الشافعيِّ في الإمامِ ؛ فإنه نصَّ على أنه يسبِّح ثلاثًا ، ويقولُ مع ذلكَ ما قالَه النبيُّ ﷺ في حديث عليٍّ الذي سبق ذكرُه . قال : وكلُّ ما قال رسول الله ﷺ في ركوعٍ أو سجودٍ [أحببتُ][1] أن لا يقصرَ عنه ، إمامًا كان أو منفردًا ، وهو تخفيفٌ لا تثقيلٌ .

واختلفَ أصحابُنا في [. . .][2] الكمال في التسبيح : هل هو عشرُ تسبيحاتٍ ، أو سبعٌ ؟

ولهم وجهان آخرانِ [في][3] حق المنفردِ : أحدُهما : يسبحُ بقدرِ قيامِه . والثاني : ما لم يَخَفْ سهوًا .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [4] من حديث أنسٍ ، قال : ما صليتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسول[5] الله ﷺ من هذَا الفتَى - يعني : عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ - قال : فحزرْنا [في][6] ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ ، وفي سجودِه عشرَ تسبيحاتٍ .

ولو لم يسبِّح في ركوعه ولا سجودِه ؛ فقال أكثر الفقهاء : تجزئ صلاتُه ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والثوريِّ والشافعيِّ وغيرِهم .

وقالَ أحمدُ - في ظاهر مذهبِه - وإسحاقُ : إن تركَه عمدًا بطلَت صلاتُه ،

---

(١) سقط من « هـ » .

(٢) بياض ، ولعله : « حدّ » . وهذا البياض وقع في « هـ » قبل « في » .

(٣) زيادة للسياق .

(٤) أحمد (٣/ ١٦٢) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (٢/ ٢٢٤) .

(٥) في « هـ » « بصلاة رسول » .

(٦) زيادة [illegible]

وإن تركه سهوًا وجب عليه أن يجبَره بسجدتي السهوِ.

وقالت طائفةٌ : هو فرضٌ لا يسقطُ في عمدٍ ولا سهوٍ ، وحكي روايةً عن أحمدَ ، وهو قولُ [داودَ ، ورجّحه الخطابيُّ ، وقد روى الحسنُ والنخعيُّ ما يدل عليه ، وهو قولُ][(١)] يحيى بنِ يحيَى ، وعليٍّ بنِ دينارٍ من أئمةِ المالكيةِ .

قال القرطبيُّ : وقد تأوَّله المتأخرونَ بتأويلاتٍ بعيدةٍ .

ويستدلُّ له بقولِ النبيِّ ﷺ في الصلاة : « **إنما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** » .

وكذلك سمَّى اللهُ الصلاةَ تسبيحًا ، كما سمَّاها قرآنًا ، فدلَّ على أن الصلاةَ لا تخلُو عنِ القرآنِ والتسبيحِ .

وعلى القولِ بالوجوب ، فقالَ أصحابُنا : الواجبُ في الركوع : « سبحان ربِّي العظيمِ » ، وفي السجودِ : « سبحان ربي الأعلَى» ، لا يجزئُ غيرُ ذلك ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ وعقبةَ ، وقد سبقَا .

وقال إسحاقُ : يجزئ كلُّ ما رُويَ [عن][(١)] النبيِّ ﷺ من تسبيحٍ وذكرٍ ودعاءٍ وثناءٍ.

وهو قياسُ مذهبِنا في جوازِ جميعِ أنواعِ الاستفتاحاتِ والتشهداتِ الواردةِ في الصلاةِ.

وفي « المسندِ » وغيرِه[(٢)]، عن أبي ذرٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ ذاتَ ليلة بآية يردِّدُها ، بها يقومُ ، وبها يركعُ ، وبها يسجدُ . والآية : ﴿ **إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [المائدة: ١١٨] .

قال أصحابُ الشافعيِّ: يستحبُّ أن يأتيَ بالتسبيحِ ، ثم يقولُ بعدَه : «**اللهم ،**

---

(١) ساقط من « هـ ».

(٢) أحمد (٥/ ١٤٩-١٥٦-١٧٠- ١٧٧) والنسائي (٢/ ١٧٧) وابن ماجه (١٣٥٠) .

لكَ ركعتُ» - إلى آخره. كما [رواه عليٌّ][(١)]، عن النبيِّ ﷺ .

قالوا : فإنْ أرادَ الاقتصارَ على أحدِهما ، فالتسبيحُ أفضلُ .

قال بعضُهم : والجمعُ بينَ التسبيحِ ثلاثًا ، وهذا الذكرِ أفضلُ منَ الاقتصارِ علَى التسبيح ، وزيادته على الثلاثِ .

وأما الدعاءُ في الركوعِ ، فقد دلَّ حديثُ عائشةَ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا على استحبابِه ، وعلى ذلك بوبَ البخاريُّ هاهنا ،وهو قولُ أكثرِ العلماءِ .

ورُوي عنَ ابنِ مسعودٍ .

وقال مالكٌ : يكره الدعاءُ في الركوعِ دونَ السجود ، واستدلَّ بحديثِ عليٍّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **أما الركوعُ ، فعظِّموا فيه الربَّ ،وأما السجودُ ، فاجتهدوا فيه في الدعاءِ ، فَقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم** » .

خرجه مسلمٌ .

ورُوي ، عن أحمد روايةٌ ، أنه قالَ : لا يعجبُني الدعاءُ في الركوعِ والسجودِ في الفريضةِ .

قال بعضُ أصحابِنا : وهي محمولةٌ على الإمامِ إذَا طوَّل بدعائه على المأمومينَ أو نقصَ بدعائه التسبيحُ عن أدنى الكمال ، فأما في غيرِ هاتينِ الحالتينِ فلا كراهةَ فيه .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[(٢)]، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ ؛ فأكثروا الدعاءَ** » .

وفيه - أيضًا[(٣)]- ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في

(١) في هـ : « روي » .
(٢) (٢/٤٩-٥٠) .
(٣) (٢/٥٠) .

سجوده : « **اللهمَّ اغفرْ ذنبي كلَّه ، دقَّه وجلَّه ، أولَه وآخرَه ، وعلانيتَه وسرَّه** » .

وخرج النسائيُّ[1] من حديث ابنِ عباسٍ ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ في سجودِه : « **اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا** » ـ وذكرَ الحديثَ بطولِه .

وخرجه مسلمٌ[2]، وعنده: أنه قالَ: في صلاته ، أوْ في سجودِه - بالشكِّ.

وفي « المسندِ »[3] عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذاتَ ليلةٍ في سجودِه : « **ربِّ اغفرْ لي ما أسررتُ وما أعلنتُ** » .

وفيه[4] : عنها[5] - أيضًا - ، أن النبيَّ ﷺ قالَ ذات ليلةٍ في سجودِه : « **رب أعطِ نفسِي تقواها ، وزكِّها أنتَ خيرُ مَن زكَّاها ، أنت وليُّها ومولاها** » .

❊ ❊ ❊

---

(١) (٢/٢١٨) .

(٢) (٢/١٨٠-١٨١) .

(٣) (٦/١٤٧) .

(٤) (٦/٢٠٩) .

(٥) « عنها » سقط من « هـ » .

بَابُ
الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[١]

بوَّب البخاريُّ على هذا ، ولم يخرجْ فيه شيئًا ، وفيه أحاديثُ ليستْ على شرطِه :

أشهرُها : حديثُ عليٍّ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ.

خرجه مسلمٌ [٢].

وفي بعض الرواياتِ : الاقتصارُ على ذكرِ الركوعِ .

وكذا رواه مالكٌ [٣]، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حنينٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ .

وقد خرجه مسلمٌ [٤] من طريقِه كذلك.

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ ، قد ذكر مسلمٌ منه في « صحيحه » ستة أنواعٍ ، وذكر الدارقطنيُّ [٥] فيه أكثر مِن ذلك ، ولم يرجِّحْ منه شيئًا .

والظاهرُ : أن البخاريَّ تركه ؛ لأنه رأى الاختلافَ مؤثِّرًا فيه .

وله طرقٌ أخرى ، عن عليٍّ :

---

(١) هذا الباب ، لم أجده في إحدى نسخ « اليونينية » ويفهم من كلام ابن حجر (٢/ ٢٨٢) أنه لم يذكره إلا ابن بطال في « شرحه » ، وانظره ، وما نقله عن العلماء في ذلك .

(٢) (٢/٤٨ ، ٤٩) .

(٣) « الموطأ » (ص ٧٢) .

(٤) (٢/٤٩) .

(٥) في « العلل » (٣/١٠٥) .

خرجه النسائيُّ [1] من رواية أشعثَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرج مسلمٌ [2] - أيضًا - من روايةِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معبدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كشفَ رسولُ الله ﷺ الستارةَ والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : « **أيها الناسُ ، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحةُ ، يراها المسلمُ أو تُرى له ، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القرانَ راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ ، وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم** » .

وقد قال الإمامُ أحمدُ فيه : ليس إسنادُه بذاكَ .

وإبراهيم هَذا وأبوه ، لم يخرِّج لهما البخاريُّ شيئًا .

وأكثر العلماءِ علي كراهةِ القراءةِ في الركوعِ والسجودِ ، ومنهم من حكاه إجماعًا .

وهل الكراهةُ للتحريم ، أو للتنزيه ؟ فيه اختلافٌ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ [3] الإجماعَ على أنه لا يجوزُ .

ومذهبُ الشافعيِّ وأكثرِ أصحابنا : أنه مكروهٌ .

وهل تبطلُ به الصلاةُ ، أو لا ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا . والأكثرونَ على أنها لا تبطلُ بذلك .

وللشافعية وجهٌ : إن قرأَ بالفاتحةِ خاصةً بطلَتْ ؛ لأنه نقلَ ركنًا إلى غيرِ موضعه .

---

(١) (٢/١٨٧-١٨٨).

(٢) (٢/٤٨).

(٣) « التمهيد » (١٦/١١٨).

ورخصت طائفةٌ في القراءةِ في الركوعِ والسجودِ :

روي عن أبي الدرداءِ ، أنه كان يقرأُ البقرةَ فِي سجودِه[1] .

وعن سليمانَ بنِ ربيعةَ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، والمغيرةِ .

وعن النخعيِّ فيمن نسيَ الآيةَ أو تركَها ، فذكرَها وهو راكعٌ [2]، قال : يقرؤها وهو راكعٌ .

وعن المغيرةِ ، قال: كانوا يفعلُونَ ذلك .

وسئل عطاءٌ ، عن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ ؟ فقال : رأيتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقرأُ وهو راكعٌ في المكتوبة[3] .

ورخصَ بعضهم في ذلك في النفلِ دونَ الفرض :

روى سليمانُ بنُ موسى ، عن نافعٍ ، عن عليٍّ ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ في الصلاةِ المكتوبةِ ، فأمَّا الصلاةُ في التطوع ، فلا جناحَ .

خرجه الإسماعيليُّ .

وإسنادُه منقطعٌ ؛ فإن نافعًا إنما يرويه عن ابنِ حنينٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، كما سبق .

وآخر الحديثِ ، لعلَّه مدرجٌ مِن قولِ بعضِ الرواة .

وسليمان بنُ موسى ، مختلَفٌ فيه .

* * *

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/١٩٦) .

(٢) في « هـ » زيادة : « في المكتوبة » ، وكأن نظره انتقل لما بعده .

(٣) عبد الرزاق (٢/١٤٦) بمعناه .

١٢٤ - بَابٌ
مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ : نَا ابْنُ أَبِي ذِئْب ، عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَالَ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

قد خرجَ البخاريُّ فيما تقدمَ ، في « باب : التكبيرِ إذَا قامَ منَ السجود[1] » ، مِن حديثِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارث ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ : « **سمِع اللهُ لمنْ حمدَه** » حينَ يرفعُ صُلبَه من الركعة ، ثم يقولُ وهو قائم : « **ربَّنا لكَ الحمدُ** »[2].

فتبين بذلك : أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ : « **سمع الله لمن حمده** » في حال رفعِه ، ثم إذا انتصبَ واستوى قائمًا يقولُ : « **ربنا لكَ الحمدُ** » .

وفي رواية سعيدِ المقبُريِّ ، عن أبي هريرةَ المخرجةِ في هذا البابِ : أن النبيَّ ﷺ كان إذَا قال : « **سمعَ اللهُ لمن حمدَه** » قال : « **اللهمَّ ، ربَّنا ولكَ الحمدُ** »[3].

والمرادُ : أنه يصلُها بها مِن غير فصلٍ ، وإن كانت الأولى في حال الرفعِ ،

---

(١) برقم (٧٨٩) .

(٢) في « هـ » : « ولك » بإثبات الواو ، وهي إحدى روايات البخاري في هذا الحديث ، وقد أشرت إلي ذلك في موضعه .

(٣) في « هـ » : « لك » بدون الواو ، وهو خطأ في هذا الموضع ، فروايات البخاري متفقة على إثباتها هنا .

والثانيةُ في حال القيامِ .

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ المأمومينَ أن يقولُوا : « **ربنا ولك الحمدُ** » إذا قال الإمامُ : « **سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهْ** » ، وسيأتي الحديثُ بذلك - ، فدل هذا كلُّه على أن الإمامَ والمأمومينَ يشتركونَ في قول : « **ربنا ولكَ الحمدُ** » .

لكن مَنْ قال : إن المأمومَ يقولُ: « **سمَع اللهُ لمن حمدَهْ** » كالإمامِ ، يقولُ: إنه يقولُه[1] في حالِ رفعه ، فإذا انتصبَ قال: « **ربنا ولكَ الحمدُ** » كالإمامِ .

ومَن قال : يقتصرُ المأمومُ على التحميدِ ، قالَ : يأتي به في حالِ رفعه .

وسيأتي ذكرُ الاختلافَ في ذلك فيما بعدُ - إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالَى.

وقوله : « وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَه يكبرُ » يوهمُ أنه كان يكبرُ إذا رفع رأسَه منَ الركوعِ ، وليس المرادُ ذلك .

وقد حملَه البيهقيُّ على أن المرادَ : أنه كانَ إذا رفعَ رأسَه من ركوعِه ، ثم أرادَ أن يسجدَ ؛ كبَّر حينئذٍ للسجودِ .

ويحتمل أن المرادَ : أنه كان إذا رفعَ رأسَه مَنَ السجودِ كبَّر ؛ فإنه قد ذكر قبلَ ذلك ما كان يقولُه إذا رفعَ رأسَه منَ الركوع ، وهو : « **اللهمَّ ، ربنَا ولكَ الحمدُ** » ثم ذكر بعدَ ذلك ما كان يقولُه إذا رفعَ منَ السجودِ ، وهو التكبيرُ.

❊ ❊ ❊

(١) في « هـ » : « يقول » .

١٢٥ - بَابُ
فَضْلِ : « اللَّهُمَّ(١) رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ »

٧٩٦ - حدثَّنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبي صَالِحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ(٢) الحَمْدُ ؛ فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » .

قد تقدمَ في الباب الماضي : أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في حال رفعه منَ الركوعِ : « **سمع الله لمن حمده** » ، ثم يقولُ بعد انتصابه منه : « **ربَّنا ولكَ الحمدُ** » ، فدل على أنَّ الإمامَ يجمعُ بين التسميعِ والتحميدِ ، وهو قولُ الثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ . ورُوي عن عليٍّ وأبي هريرةَ.

وأما مالكٌ وأبو حنيفةَ ، فعندهما : يقتصرُ الإمامُ على التسميعِ والمأمومُ على التحميدِ ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةَ هذَا .

وحمل بعضُ أصحابِهما حديثَ أبي هريرةَ السابقَ في الجمعِ بينهما على النافلةِ ، وهو بعيدٌ جدًا .

وقد خرَّج مسلمٌ في « صحيحه »(٣) : أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ بينهُمَا إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ من حديثِ عليٍّ وابنِ أبي أوفى . ومِنْ حديث حذيفةَ - أيضًا ، لكن في صلاةِ النافلةِ .

---

(١) «اللهم» ليس في «هـ» .

(٢) كذا هنا بالواو ، وفي إحدى النسخ بدونها ، وسيأتي في الشرح أنها عنده في نسخته بدونها . فالظاهر أن ما هنا خطأ من الناسخ .

(٣) مسلم (٢/٤٦-٤٨ ، ١٨٥-١٨٦) .

وفي هذا الحديثِ : الأمرُ للمأمومينَ أن يقولوا : **« اللهم**[١] **ربنا ولكَ**[٢] **الحمدُ »** إذا قالَ : **« سمعَ اللهُ لمن حمدَه »** ، فيجتمع الإمامُ والمأمومونَ في قول : **« ربنا ولكَ الحمدُ »** .

واستدلَّ بهذا مَن قالَ : إن المأمومَ لا يقولُ : « سمعَ اللهُ لمَنْ حمدهْ » كالإمام ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ.

ورُوي عنِ ابنِ مسعودٍ[٣] وأبي هريرةَ[٤] والشعبيِّ .

وقالت طائفة : يجمع المأمومُ بينَ الأمرينِ - أيضًا - ، فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ .

وهو قولُ عطاءٍ وأبي بردةَ وابنِ سيرينَ والشافعيِّ وإسحاقَ ؛ لعمومِ قوله ﷺ : **« صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي »**.

وفيه حديثان صريحانِ في المأمومِ أنه يجمعُ بينَهما ، ولكنهما ضعيفانِ - : قاله البيهقيُّ وغيرُه.

ورُوي - أيضًا - عن أبي موسى ، وضعَّفه البيهقيُّ - أيضًا .

ومعنى قوله : **« سمعَ اللّهُ لمنْ حمده »** : استجابَ اللهُ لحامده كما استعاذَ مِن دعاءٍ لا يُسْمَع ؛ أي لا يُستجابُ ، فكذلك يشرعُ عقبَ ذلك الاجتماعُ على حمدِ الإمامِ مِنَ الإمامِ ومَنْ خلفَه.

وظاهرُ هذا الحديث : يدلُّ على أن الملائكةَ تحمدُ مع المصلينَ ؛ فلهذا علَّل أمرَهم بالتحميدِ بقولِه : **« مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غفرَ لَه ما تقدَّم مِن ذنبِه »** .

---

(١) « اللهم » ليس في « هـ » .

(٢) في « م » : « لك » بدون الواو .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢٢٧) وعبد الرزاق (٢/١٦٧) .

(٤) البيهقي (٢/٩٦) .

وفي حديثِ أبي موسَى الأشعريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ : «**وإذا قالَ الإمامُ : سمعَ اللهُ لمن حمدَهْ . فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، يسمعُ اللهُ لكمْ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قالَ على لسانِ نبيه : سمعَ اللهُ لمن حمده** » .

خرجه مسلمٌ (١) .

وفي حديثِ أبي هريرةَ المخرجِ في هذا الباب : « **اللهمَّ ، ربنا لكَ الحمدُ** » بغيرِ واوٍ (٢) .

وفي حديث [أبي هريرةَ](٣) المخرجِ في الباب قبلَه : « **اللهمَّ ، ربَنا ولك الحمد** » - بالواو .

وفي روايةٍ أخرى عن أبي هريرةَ - سبق تخريجُها - : « **ربنَا لكَ الحمدُ** » بغير واو .

وفي رواياتٍ أخرَ : «**ربنا ولكَ الحمدُ** » - بالواو .

وكله جائزٌ ، وأفضله عند مالكٍ وأحمدَ : « ربنا ولَك الحمدُ » بالواو .

وقال أحمدُ : روى الزهرى فيه ثلاثةَ أحاديثَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، وعن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ ، وعن سالمٍ عن أبيه .

يعني : كلُّها بالواو .

وقال في حديث عليٍّ الطويلِ : «**ولكَ الحمدُ** » .

وحديثُ عليٍّ ، خرجه مسلمٌ (٤) .

وقد ذكر الأصمعيُّ أنه سأل أبا عمرٍو عنِ الواو في قوله : «**ربنا ولَك**

(١) (٢/ ١٤-١٥) .

(٢) راجع تعليقي على حديث الباب .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) (٢/ ١٨٥) .

الحمدُ » . فقال : هي زائدةٌ .

وذكر[١] غيرُه أنها عاطفةٌ على محذوفٍ ،تقديرُه : ربنا [أطعناك][٢] وحمدناك ولك الحمدُ .

قال أصحابُنا : فإن قال : « ربَّنا ولك الحمدُ » فالأفضلُ إثباتُ الواوِ ، وإن زاد في أولها : « اللهمَّ » فالأفضلُ إسقاطُها ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ حربٍ؛ لأنَّ أكثرَ أحاديثها كذلك ، ويجوزُ إثباتُها ، لأنه ورد في حديث أبي هريرةَ ، كما خرجه البخاريُّ في الباب الماضي .

وذهب الثوريُّ والكوفيونَ إلى أن الأفضلَ : « ربنا لكَ الحمدُ » بغير واوٍ . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ.

* * *

(١) في « هـ » : « وأنكر ».

(٢) من « م ».

١٢٦ - بَابُ
القُنُوتِ(١)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : نَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأُقَرِّبَنَّ [لَكُمْ](٢) صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ(٣) مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العِشَاءِ ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَمَا يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ .

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ : نَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ .

ليسَ مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ ذكرَ القنوتِ ؛ فإن القنوتَ قد أفرد له بابًا في أواخرِ «أبوابِ الوترِ»،ويأتي الكلام عليه في موضعه - إن شاءَ الله سبحانه وتعالى.

إنما مرادُه بتخريجِ هذينِ الحديثينِ في هذا البابِ : أن المصلي يُشرعُ له بعد أن يقولَ : « سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه ، ربنا ولكَ الحمدُ » أن يدعوَ ، ولا يقتصرُ على التسميعِ والتحميدِ خاصَّةً .

وقد وردت أحاديث صريحةٌ عن النبيِّ ﷺ في أنه كان يزيدُ في الثناءِ على التسميعِ والتحميدِ ،ولم يخرجْها البخاريُّ ، فإنها ليست على شرطِهِ ، وخرَّج مسلمٌ كثيرًا منها.

فخرَّج من حديثِ عليٍّ(٤)،أنه وصفَ صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فذكرَ فيها : قال :

---

(١) لفظ « القنوت » ليس في أكثر نسخ البخاريِّ .
وراجع « الفتح » لابن حجر « ٢/ ٢٨٤ » .
(٢) ليست في « اليونينية » .
(٣) في « اليونينية » : « الأخرى » و « الأخرة » .
(٤) (٢/ ١٨٥) .

وإذا رفعَ مِن الركوعِ قال : « **اللهمَّ ، ربنَا لكَ الحمدُ ، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما بينَهما ، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد** » .

وفي رواية أخرى له : « **سمع اللهُ لمن حمده، ربنا ولكَ الحمدُ** » - إلى آخره .

وخرج - أيضًا [١]- من روايةِ قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ قال : « **اللهمَّ ، ربنا ولكَ الحمدُ ، ملءَ السمواتِ وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ** » .

وخرَّج - أيضًا [٢]- من حديثِ الأعمشِ ، عن عبيدِ بنِ الحسنِ [٣]، عن ابن أبي أوفى ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظهرَه منَ الركوعِ قال: « **سمع اللهُ لمن حمده ، اللهم ربنا لكَ الحمدُ ، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ ، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ** » .

وخرَّجه [٤] من حديثِ شعبةَ ، عن عبيدٍ ، عنِ ابنِ أبي أوفَى ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يدعوُ بهذَا الدعاءِ ، ولم يذكرْ فيه : رفعَ رأسه من الركوعِ .

ورجَّح الإمامُ أحمدُ روايةَ شعبةَ ، وقال : أظنُّ الأعمشَ غلطَ فيه .

يعني : في ذكرِه : أنه كان يقولُه بعد رفعِ رأسِه منَ الركوعِ .

وقد بين ذلك أبو داودَ في « سننه » [٥]، وبسط القولَ فيه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ زيادةُ : « **اللهمَّ طهرْني بالثلجِ والبردِ والماءِ الباردِ ، اللهمَّ**

---

(١) (٢/٤٧) .

(٢) (٢/٤٦).

(٣) في « هـ » : « حسين » خطأ .

(٤) (٢/٤٧) .

(٥) عقب رقم (٨٤٦) .

طهرْني منَ الذنوبِ والخطايا كما ينقيَّ الثوبُ الأبيضُ منَ الوسخِ » .

وليسَ في هذه الروايةِ : ذكرُ رفعِ رأسه منَ الركوعِ ـ أيضًا .

وخرج مسلمٌ [(١)] - أيضًا - من حديث قزعةَ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا رفع رأسَه منَ الركوعِ قال : « **ربنا لكَ الحمدُ ، ملءَ السموات ، وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قالَ العبدُ ، وكلُّنا لك عبدٌ ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذَا الجدِّ منكَ الجدُّ** » .

وفي إسناده بعضُ اختلافٍ ، ورُوي مرسلاً .

وفي الباب أحاديثُ أخرُ ، ليست أسانيدُها بالقوية .

وقد استحبّ الشافعيُّ وإسحاقُ قولَ هذه الأذكارِ المرويةِ بعدَ التسميعِ والتحميدِ في الصلاة المكتوبةِ وغيرِها .

ولم يستحبَّ الكوفيونَ الزيادةَ على التسميعِ والتحميدِ في الصلاةِ المكتوبةِ ، وحملوا ما وردَ في الزيادة عليها على صلاة النافلةِ .

وظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ :أن الإمامَ والمنفردَ يقولُ كلٌّ منهما بعدَ التحميدِ: « ملءَ السمواتِ والأرضِ » ، إلى قوله : « من شيء بعدُ » في الصلاة المفروضة وغيرِها .

وأما المأمومُ فيقتصرُ على قولِ : « ربنا ولكَ الحمدُ » .

قيل لأحمدَ : فيزيد - يعني الإمامَ والمنفردَ - على هذا ، فيقولُ : « أهلَ الثناء والمجد » ؟ قال : قد رُويَ ذلك ، وأما أنَا فإني أقولُ إلى « ملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ » - يعني : لا يزيدُ عليه.

وحُكيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرَى : أنه يستحبُّ قولَها في المكتوبةِ - أيضًا - ،

---

(١) (٢/٤٧).

وهي[١] اختيارُ أبي حفصٍ العكبري[٢].

ومنْ أصحابِنا مَن قالَ : مَنِ اكتفى في ركوعه وسجودِه بأدنى الكمالِ مِنَ التسبيح لم يستحبَّ له الزيادةُ على ذلك ، ومَن زادَ على ذلك في التسبيح استحبَّ له قولُها ؛ لتقعَ أركانُ الصلاةِ متناسبةً في طولِها وقصرِها ، وحُمل فعلُ النبيِّ ﷺ لها وتركه على مثلِ ذلك .

وعن أحمدَ روايةٌ : أنَّ المأموم يَستحبُّ له ان يأتيَ بالتحميدِ وما بعدَه مِنَ الدعاءِ ، كالإمامِ والمنفردِ ، غيرَ أنه لا يأتي بالتَّسميعِ ، ورجَّحها بعضُ أصحابِنا المتأخرينَ .

قال البخاريُّ - رحمه الله - :

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالك ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه المُجْمِر، عَنْ عَليِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاد الزُّرَقيِّ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ رفَاعَةَ بْنِ رَافعٍ الزُّرَقيِّ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرَّكْعَة قَالَ : « سَمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمدَهْ » فَقَالَ رَجُلٌ وراءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ ، حَمْدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » قَالَ : أنا . قَالَ : « رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثينَ مَلَكًا يَبْتَدرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » .

قَولُه : « **أَوَّلُ** » رُويَ على وجهينِ : بضمِّ اللامِ وفتحِها . فالضمُّ على أنه صفةٌ لأيٍّ .

وقد سبق نحوُه في قولِ النبيِّ ﷺ لأبي هريرة : « **لقدْ ظننتُ أنْ لا يسألُنيَ أحدٌ أوَّلُ منكَ** » .

و« البِضْع » : ما بينَ الثلاثِ إلى التسعِ ، في الأشهَرِ .

---

(١) في « هـ » : « وهو » .

(٢) في الأصلين : « الكعبرى » .

وقال أبو عُبيدة[١] : ما بين الثلاث إلى الخمسِ . وقيلَ غيرُ ذلك .

وقد قيل في مناسبةِ هذا العددِ : إنَّ هذه الكلماتِ المقولةَ تبلغُ حروفُها بِضْعًا وثلاثينَ حرفًا ، فكأنَّ الملائكةَ ازدَحَمُوا على كتابَتِها ورضُوا أن يكتبَ كلُّ واحدٍ منهم حرفًا منها .

وفي هذا نظرٌ ؛ فإنه ليس في الحديث ما يدلُّ على أنهم توزعوا[٢] كتابتها .

وقد دلَّ الحديثُ على فضلِ هذَا الذكرِ في الصلاةِ ، وأنَّ المأمومَ يُشرَع له الزيادةُ على التحميدِ بالثناءِ على الله عزَّ وجلَّ ، كما هو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ - ، وأن مثلَ هذا الذكرِ حسنٌ في الاعتدالِ منَ الركوعِ في [الصلوات][٣] المفروضاتِ ؛ لأنَّ الصحابةَ - رضي الله عنهم - إنما كانوا يصلُّون وراءَ النبيِّ ﷺ الصلواتِ المفروضةَ غالبًا ، وإنما كانوا يصلونَ وراءَه التطوعَ قليلاً .

وفيه - أيضًا - : دليلٌ على أنَّ جهرَ المأمومِ أحيانًا وراءَ الإمامِ بشيءٍ منَ الذكرِ غيرُ مكروهٍ ، كما أنَّ جَهْرَ الإمامِ أحيانًا ببعضِ القراءةِ في صلاةِ النهارِ غيرُ مكروهٍ .

وقد سبق ذكرُ الجهرِ مستوفىً.

* * *

(١) كذا بالأصلين : «أبو عبيدة» بإثبات الهاء ، فإن كان محفوظًا فهو «معمر بن المثنى» ، وهو من علماء الغريب المعروفين ، وإلا فهو «أبو عبيد - بدون الهاء - القاسم بن سلام» صاحب «كتاب الغريب» . والله أعلم .

(٢) في « هـ » : « ترزعوا ».

(٣) ساقط من « هـ ».

١٢٧ - بَابُ
الاطْمَأنينة حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ واسْتَوى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ .

هكَذَا في كثيرٍ منَ النسخِ : « الاطمأنينَةِ » . وفي بعضها « الطُّمأنينَةِ » وقيل : إنه الصوابُ ، والمراد بها السكونُ [١] .

وحديثُ أبي حميدٍ قد خرَّجه فيما بعدُ [٢]، وذكرَ أنَّ بعضَهم رواه « كُلُّ قَفَارٍ » بتقديم القافِ على الفاءِ .

والصوابُ الروايةُ الأولَى بتقديمِ الفاءِ .

ومنه : سُمِّيَ سيفُ العاصِ بنِ منبه السهميِّ الذي نفَّلَه النبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ لعليٍّ حينَ قتلَ صاحبه يومئذٍ .

و « الفَقَار » جمعُ فقَارَةٍ ، وهو خرزَاتُ الصلبِ . ويقال لها : الفِقْرَةُ والفَقْرة - بالكسرِ والفتحِ .

خرج البخاريُّ في هذا الباب ثلاثةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٨٠٠ - ثَنَا أَبُو الوَلِيد : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابت ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَنعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكَانَ يُصَلِّي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ نَسِيَ .

وخرَّجه في موضعٍ آخرَ [٣] مَن حديث حماد بنِ زيد ، عن ثابتٍ ، قالَ: قال لنا أنسٌ : إنِّي لا آلو أن أصلِّيَ بكم كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي بنا. قال

---

(١) راجع ما تقدم في شرح الباب رقم (١٢٠-١٢١) .

(٢) برقم (٨٢٨) .

(٣) (٨٢١) .

حمادٌ : قال ثابتٌ : وكان أنسُ يصنعُ شيئًا لا أراكمْ تصنعونَه ، كان إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ انتصبَ قائمًا ، حتى يقولَ القائلُ : قد نسَي .

ففي هذا الحديثِ : دليلٌ على أن الرفعَ منَ الركوعِ ينتصبُ فيه حتى يعتدلَ قائمًا ، كما قالَ النبيُّ ﷺ للذي علَّمه الصلاةَ : « **ثم ارفعْ حتَّى تعتدل قائمًا** » .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرفع من الركوعِ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ - في راوية عنه - : ليس بركنٍ ، فلو ركعَ ثم سجدَ أجزأه .

وهذا يردُّه فعلُ النبيِّ ﷺ وأمرُه بالاعتدالِ .

والطمأنينةُ في هذا الاعتدالِ ركنٌ - أيضًا - عند الشافعيِّ وأحمدَ وأكثرِ أصحابهما .

ومن الشافعيةِ من توقَّف في ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمرَنا بالاعتدالِ دونَ الطمأنينَة .

والصحيح : أن الطمأنينةَ فيه ركنٌ ، وهو قولُ الأكثرين ، منهم : الثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو يوسفَ وإسحاقُ .

وقد أمر النبيُّ ﷺ بالطمأنينةِ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ ، فالطمأنينةُ في الرفعِ مِن الركوع مثلُها .

وقد رُويَ من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ، أن النبيَّ ﷺ علَّم المسيءَ في صلاتِه، وأمرَه أن يرفعَ حتَّى يطمئنَ قائمًا .

خرجه الإمامُ أحمدُ وغيرُه[١] .

---

(١) أحمد (٣٤١/٤) والنسائي (١٩٣/٢) وأبو داود (٨٥٧) والترمذيّ (٣٠٢).

وقد سبقَ قولُ النبيِّ ﷺ : « **لا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صلبَه في الركوعِ والسجودِ** » .

وخرج الإمام أحمدُ[1] من حديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا ينظر اللهُ إلى صلاةِ رجلٍ لا يقيمُ صلبَه بينَ ركوعه وسجوده** » .

ومن حديث طلق بنِ عليٍّ الحنفيّ ، عن النبيِّ ﷺ - معناه .

وحديثُ طلقٍ أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ .

وفيه : دليلٌ على استحباب إطالة ركنِ الرفعِ منَ الركوعِ ، ولا سيما مع إطالةِ الركوعِ والسجودِ ، حتى تتناسبَ أركانُ الصلاة في القدر .

وذهبَ بعضُ الشافعيةِ إلى أن مَن أطال ذلك فسدتْ صلاتُه ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ لنفسه ، بل للفصلِ بين الركوعِ والسجودِ .

وهذا قولٌ مردودٌ ؛ لمخالفته السنةَ.

الحديثُ الثاني :

٨٠١ - ثَنَا أَبُو الوَلِيد : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ البَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُجُودُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

هذا الحديثُ صريحٌ في إطالةِ النبيِّ ﷺ للرفعِ منَ الركوعِ والسجودِ ، وأن رفعَه منهما كان قريبًا من ركوعه وسجوده ، فدلَّ على أنه ﷺ كانَ يناسبُ بين أركانِ الصلاةِ ، وهي الركوعُ والسجودُ والرفعُ منهما ، ويقاربُ بينَ ذلك كلِّه ، فإنْ أطالَ منها شيئًا أطالَ الباقي ، وإنْ أخفَّ منها شيئًا أخفَّ الباقي

ويستدلُّ بذلك على تطويلِ الرفعِ منَ الركوعِ والسجودِ في صلاةِ الكسوفِ ،

---

(١) (٢/٥٢٥).

(٢) (٤/٢٢).

كما سيأتي ذكرُه في موضعه - إن شاء اللهُ سبحانَه وتعالى .

الحديثُ الثالثُ :

٨٠٢ - ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب : ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلاَبَةَ ، قَالَ : قَامَ مَالكُ بْنُ الحَوَيْرث يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ رَسُول اللَّه ﷺ ، وَذَلكَ في غَيْر وَقْت الصَّلاَة ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً . قَالَ : فَصَلَّى بنَا صَلاَةَ شَيْخنَا هَذَا : أَبِي بُرَيْد ، وكَانَ أَبُو بُرَيْد إذَا رفَعَ رأْسَهُ منَ السَّجْدَة الأَخيرَة[1] اسْتَوى قَاعدًا ، ثُمَّ نَهَضَ .

قولُه : « فأنصَت » - يعني منَ الإنصات ، والمعنى : أنه سكتَ هنيةً بعدَ رفع رأسه منَ الركوع ، والمرادُ بإنصاته : أنه لم يجهرْ بذكرٍ يُسْمعُ منه ، لا أنه لم يقلْ شيئًا في نفسه .

ويروَى : « فانتصبَ » منَ الانتصاب ، وهو القيامُ .

وقولُه : « هُنَيَّةً » ، هو بالياء المشدَّدة بغير همزٍ ، ويروَى بالهمز . ويروى « هنيهَة » بهاءين . والكلُّ بمعنًى ، وهو تصغيرُ « هنه » ، وهي كلمة يكنَّى بها عن الشيء ، أي : شيئًا قليلاً منَ الزمان .

وفي هذا الحديث : أنَّ قيامَه بعدَ الركوعِ كان قليلاً ، بخلاف ما دلَّ عليه حديثُ أنسٍ ، ولعل سائرَ أركان الصلاة كانتْ خفيفةً ، فناسبَ ذلك تقصيرَ القيامِ منَ الركوعِ ، ويكونُ حديثُ أنسٍ في حالةٍ يطيلُ فيه الركوعَ والسجودَ.

وحديثُ البراء بنِ عازبٍ يدلُّ على هذا الجمع ؛ فإنه يدلُّ على أنَّ ركوعَه واعتدالَه وسجودَه وقعودَه من سجوده كان متقاربًا .

وقولُه: « صلاةُ شيخنا هذا أبي بُرَيْدٍ »، يريدُ به : عمرَو بنَ سَلِمَةَ الجَرْميَّ،

---

(١) في « اليونينية » : « الآخرة ».

وسلِمةُ بكسر اللامِ .

ووقع في عامة الروايات : « يزيد » - بالياء المثناة والزاي المعجمة .

وقال مسلم : إنما هو : أبو بُرَيْدٍ - بالباء الموحدة والراء المهملة .

قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ : لم أسمعْهُ من أحدٍ إلا بالزايِ ،لكن مسلم أعلمُ بأسماءِ المحدِّثين .

وكذَا ذكره الدارقطنيُّ وأبو ذرٍ الهرويُّ كما ذكره مسلمٌ .

وكذا ضبطه أبو نصرٍ الكلاباذيُّ بخطه .

وذكر ابنُ ماكولا[1] أنه أبو بريد - بالباء والراء - ، ثم قال. وقيل: أبو يزيد.

* * *

(١) « الإكمال » (١/٢٢٨-٢٢٩) .

١٢٨ - بَابٌ
يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

بوَّب على أنَّ التكبيرَ للسجودِ يكونُ في حال الهويِّ إلى الأرضِ بالسجودِ. وذكر فيه أحكامًا أخرَى مِنْ أحكامِ السجودِ .

فأمَّا التكبيرُ في حال الهويِّ ، فرُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ وأبي هريرةَ [١].

وكان عبدُ الله بنُ يزيدَ الخطميُّ يهوِي بالتكبيرِ ، فكأنَّه في أرجُوحةٍ حتَّى يسجدَ [٢].

وقال النخعيُّ [٣]: كبرْ وأنت تهوِي ، وأنتَ تركعُ .

يشير إلى أنَّ التكبيرَ للركوعِ يكون - أيضًا - في حالِ الهُويِّ إليه كالسجودِ .

والهُوِيُّ : هو السقوطُ والانخفاضُ ، وهو بتشديد الياءِ ، وأما الهاء فمضمومةٌ . وقيل : بفتحِها .ثم قيلَ : هما لغتانِ . وقيلَ : بل هو بالضم الصعودُ ، وبالفتحِ النزولُ .

وقال بعضُ أصحابِنا : يكون تكبيرُ الخفضِ والرفعِ والنهوضِ ابتداؤه مع ابتداءِ الانتقالِ ، وانتهاؤُه معَ انتهائه ، فإن كمَّله في جزءٍ منَ الانتقالِ ، ولم يستوعبه[٤] به أجزاءه ، لأنَّه لم يخرجْ به عن محلِّه ، وإن شَرَعَ فيه قبلَه أو كمله بعده ، فوقع بعضُه خارجًا منه ، فهو كتركِه ؛ لأنه لم يُكملْه في محلِّه ، فهو كمن تمم قراءتَه في الركوعِ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/١٧٦) ورواية أبي هريرة عنده مرفوعة .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٢٢٨-٢٢٩) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢٢٩) .

(٤) في الأصلين : « يستوعيه » بالياء .

قال : هذا هوقياسُ المذهبِ .

قال : ويحتملُ أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرزَ منه يعسرُ ، والسهوَ به يكثرُ ، ففي إبطالِ الصلاةِ بعمده ، وإيجابِ السجودِ لسهوه مشقةٌ .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : يبتدئ تكبيرَ الركوعِ قائمًا ، ويمدُّه إلى أن يصلَ إلى حدِّ الراكعِ .

قالوا: هذا هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ في « الأم »[1]. وقطع به العراقيونَ.

وحكى الخراسانيونَ قولينِ : أحدُهما : هذا . قالُوا : وهو الجديدُ . والثاني ـ وهو القديمُ ـ : لا يديم التكبير بل يسرع به .

قالوا : والقولان جاريانِ في جميعِ تكبيرات الانتقالاتِ : هل تحذَف ، أم تُمَدُّ حتى يصلَ إلى الذكرِ الذي بعدَها ؟ والصحيحُ : المدُّ .

وقالوا في تكبير السجودِ : إنه يَشْرَعُ به مِن حين يَشْرعُ في الهُويِّ ، ولم يقولوا : إنه يبتدئه قائمًا ، كما قالُوا في تكبيرِ الركوعِ ، وهو خلافُ نصِّ الشافعيِّ ؛ فإنه حكوا عنه أنه قالَ في « الأم » : أحبُّ أن يبتدئَ التكبيرَ قائمًا وينحطَّ مكانَه ساجدًا .قال : وإن أخَّر التكبيرَ عن ذلك - يعني : عن الانحطاطِ - ، أو كبَّر معتدلاً ، أو تركَ التكبير كرِهتُ ذلك . انتهى .

وهذا يدلُّ على أن تأخيرَ التكبيرِ عن الانحطاطِ وتقديمَه عليه كتركه .

وممَّن رأى التكبيرَ في الهويِّ للسجود وغيرِه : مالكٌ والثوريُّ وأحمدُ وغيرُهم .

وأما ما ذكره البخاريُّ ، عن نافعٍ - تعليقًا -، قال : كانَ ابنُ عُمرَ يضعُ يديه قبل ركبتيه[2].

---

(١) (٩٦/١) .

(٢) في «الأصلين» : «ركبتيه قبل يديه» خطأ .

فخرَّج ابنُ خزيمة في «صحيحه» والدارقطنيُّ [(١)] من روايةِ أصبغَ بنِ الفرجِ ، عن الدراورديِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أنه كان يضعُ يديه قبلَ ركبتيه ، وقالَ : كانَ النبيُّ ﷺ [يفعلُ ذلكَ][(٢)] .

وخرَّجه الحاكمُ والبيهقيُّ [(٣)] من رواية محرزِ بنِ سلمةَ ، عن الدراورديِّ ، به .

وقال البيهقيُّ : ما أُراه إلا وهمًا - يعني : رفعَه .

وقد رواه ابنُ أخي ابن وهب ، عن عمِّه ، عن الدراورديِّ كذلك .

وقيل : إن أشهبَ رواه عن الدراورديِّ كذلك .

ورواه أبو نعيمٍ الحلبيُّ ، عن الدراورديِّ ، فوقفه على ابنِ عُمرَ .

قال الدارقطني : وهوَ الصوابُ .

ورُوي عن ابنُ عُمر خلافُ ذلك ؛ روى ابنُ أبي ليلَى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنه كان يضعُ ركبتيه إذا سجدَ قبلَ يديه ، ويرفعُ يديه إذا رفعَ قبلَ ركبتيه .

خرَّجه ابنُ أبي شيبة[(٤)] .

وروى شريكٌ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ يضعُ ركبتيهِ قبلَ يديه ، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه .

خرَّجه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ [(٥)]، وقالَ : حديثٌ حسنٌ .

---

(١) ابن خزيمة (٦٢٧) والدارقطني (١/ ٣٤٤).

(٢) ساقط من الأصلين .

(٣) الحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ١٠٠).

(٤) (١/ ٢٣٦).

(٥) أبو داود (٨٣٨) والنسائي (٢/ ٢٠٧-٢٣٤) وابن ماجه (٨٨٢) والترمذي (٢٦٨) .

وخرَّجه الحاكمُ[١]، وصحَّحه .

وهو مما تفردَ به شريكٌ ، وليس بالقويِّ .

وخرَّجه أبو داودَ من طريق همامٍ ، عن محمد بنِ جُحادةَ ، عن عبد الجبارِ ابنِ وائلٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

قال همامٌ : ونا عاصمُ بنُ كليبٍ ، عن أبيه ، عنِ النبيِّ ﷺ - بمثله .

فهذا الثاني مرسلٌ ، والأولُ منقطعٌ ؛ لأن عبدَ الجبارِ بنَ وائلٍ لم يدركْ أباه.

وفي الباب أحاديثُ أُخر مرفوعةٌ ، لا تخلو من ضعفٍ .

ورُوي في عكسِ هذا من حديثِ أبي هريرةَ ، ولا يثبتُ - أيضًا - ، وأجودُ طرقه : من رواية محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حسنٍ ، عن أبي الزنادِ ، عنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا سجدَ أحدُكم فلا يبركْ كما يبركُ البعيرُ ، وليضع يَديه قبلَ ركبتيه** ».

خرجه أبو داود والنسائيُّ والترمذي[٢] مختصرًا . وقال : غريب .

وقال حمزة الكنَاني : هومنكرٌ .

ومحمد راويه ، ذكره البخاريُّ في « الضعفاء »[٣] ، وقال : يقال : ابن حسن، ولا يتابعُ عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد ،أم لا ؟

فكأنه توقف في كونه محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حسينِ بنِ حسنٍ الذي خَرَج بالمدينة على المنصورِ ، ثم قتلَه المنصورُ بها.

وزعم حمزةُ الكنَاني ، أنه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ الذي يقال له : الديباجُ ، وهو بعيد.

---

(١) (١/٢٣٦) .

(٢) أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/٢٠٧) والترمذي (٢٦٩) .

(٣) وهو في « التاريخ الكبير » له (١/١/١٣٩) ، وفيه هذا القول .

واختلف العلماءُ في الساجدِ: هل يضعُ ركبتيه قبلَ يديه ، أم يديه قبلَ ركبتيه؟

فقال الأكثرون : يضع ركبتيه قبلَ يديه .

قال الترمذي[١] : ورُوي ذلك عن عُمر بن الخطاب وابنه عبدِ الله .

وهو قولُ مسلمِ بنِ يسارٍ ، وأبي قِلابَة ، وابنِ سيرين[٢]، والنخعيِّ والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

وقال حجاجٌ [٣]، عن أبي إسحاقَ : كان أصحابُ عبدِ اللهِ إذا انحطوا للسجودِ وقعتْ ركبُهم قبلَ أيديهم .

وكرهَ النخعيُّ أن يضعَ يديه قبلَ ركبتيه ، وقالَ : هل يفعلُه إلا مجنون؟![٤]

وقالت طائفةٌ : يبدأ بيديه قبلَ ركبتيه ،وهو مرويٌّ عنِ الحسنِ ، وقد روي عن ابنُ عُمر كما تقدمَ ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ .

ومِن أصحابِنا من خصَّها بالشيخِ الكبيرِ والضعيفِ خاصةً ، وهو أصحُّ .

وقال الأوزاعيُّ : أدركتُ الناسَ يصنعونَه .

وهو قولُ مالكٍ .ورُوي عنه ،أنهما سواءٌ .

وقال قتادةُ : فيضعُ أهونَ ذلك عليه .

خرَّج البخاريُّ في هذا الباب حديثين :

الحديثُ الأولُ :

٨٠٣ - نَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ

---

(١) (٢/ ٥٧) لكن ليس فيه حكاية هذا عن هؤلاء .

(٢) راجع أقوالهم عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٢/ ٩٩).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦).

(٤) راجع « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ١٧٧).

يُكبِّرُ في كُلِّ صلاةٍ منَ المكتُوبةِ وغَيْرِها في رمَضانَ وغيْرِه ، فيُكبِّرُ حينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يرْكَعُ ، ثُمَّ يقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ » ، ثمَّ يقولُ : « ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » قبْلَ أنْ يسْجُدَ ، ثُمَّ يقُولُ : « اللَّهُ أكْبرُ » حينَ يهْوِي ساجداً ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يرْفَعُ رأسَهُ منَ السُّجُود ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ [يسْجُدُ ، ثُمَّ يُكبِّرُ حين يرْفعُ رأسَهُ منَ السُّجُود ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ][1] يَقُومُ منَ الجُلُوس في الاثْنَتَيْنِ ، ويَفعَلُ ذَلكَ في كُلِّ ركْعَة حتَّى يفرُغَ منَ الصَّلاَة ، ثُمَّ يقُولُ حينَ ينْصَرفُ : والَّذي نَفْسي بيَده ، إنِّي لأقْرَبُكُمْ شبَهًا بصَلاَة رسُول اللَّه ﷺ ، إنْ كَانَتْ هَذه لَصَلاتَهُ حتَّى فارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤ – قَالاَ : وقَالَ أبو هُرَيْرةَ : وكَانَ رسُولُ اللَّه ﷺ حينَ يرفعُ رأسَه يقولُ : « سَمعَ اللهُ لمَنْ حمده ، ربَّنَا ولكَ الحمدُ » يدعُو لرجَال ، فيُسمِّيهمْ بأسْمَائهمْ ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أنْجِ الوَليدَ بْنَ الوَليد ، وسَلَمَةَ بْنَ هشَامٍ ، وعَيَّاشَ بْنَ أبي ربيعَةَ ، والمُسْتَضْعَفينَ منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ ، اشددْ وطأتَكَ عَلَى مُضرَ ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سنينَ كسنيِّ يُوسفَ » . وأهْلُ المَشْرِق يوْمَئذ منْ مُضَرَ ، مُخَالفُونَ لَهُ .

مقصودُه من هذا الحديثِ في هذا البابِ : التكبيرُ للسجودِ حينَ يَهوي ساجدًا ، وقد فعلَه أبو هريرةَ ، وذكر أن هذه الصلاةَ كانت صلاةَ رسولِ الله ﷺ حتى فارقَ الدنيا .

وقد خرَّجه[2] مختصرًا فيما تقدم من روايةِ مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي سلمةَ وحدَه .

ومن رواية عُقيلٍ[3] ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وحدَه.

(١) ساقط من الأصلين .
(٢) (٧٨٥) .
(٣) (٧٨٩) .

وفي هذه الرواية زيادةُ القنوتِ بعدَ الركوعِ ؛ للدعاء على المشركينَ ، والدعاءِ للمستضعفينَ منَ المؤمنينَ .

فأما القنوتُ ، فيأتي الكلامُ عليه في موضعه - إن شاءَ الله تعالى .

وأما تسميةُ الرجالِ المدعوِّ لهم وعليهم في الصلاة ، فجائزٌ عند أكثرِ العلماء، منهم : عروةُ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم ، ورُويَ عن أبي الدرداءِ .

وكرهَه عطاءٌ والنخعيُّ وأحمدُ - في رواية .

وعند الثوريِّ وأبي حنيفةَ : أن ذلك كلامٌ يبطلُ الصلاةَ .

واستُدلَّ لهم بأن النبيَّ ﷺ صرفَ أصحابَه عن سلامهم في التشهدِ على جبريلَ وميكائيلَ ، وأمرَهم أن يسلِّمُوا على عبادِ اللهِ الصالحينَ عمومًا .

ولا حجةَ في ذلكَ ؛ لأنه إنما قصدَ جوامعَ الكلمِ واختصارَه.

وسيأتي ذلك في موضعٍ آخرَ - إنْ شاء اللهُ سبحانه وتعالى .

وقولُه : « وأهلُ المشرقِ من مُضَر مخالفونَ لَه » ، يريد : قبائلَ من مُضَر ، كانوا مشركينَ ،وكانت إقامتُهمْ بأرض نجدٍ وما والاها ؛ لأنَّ ذلك مشرقُ المدينة؛ ولهذا قال له عبدُ القيسِ - عند قدومِ وفدِهم عليه - : بينَنَا وبينكَ هذا الحيُّ من مُضَرَ ،ولن نصلَ إليك إلا في شهرٍ حرامٍ ، وكان عبدُ القيسِ يسكنُونَ بالبحرينِ.

ورُوي عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه[1] قال فيهم : « **هُم خيرُ أهلِ المشرقِ** »[2].

الحديثُ الثاني :

٨٠٥ - نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه : نَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : منْ فَرَسٍ - ، فَجُحِشَ شقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْه نَعُودُهُ ، فَحَضَرَت الصَّلاَةُ ،

---

(١) في « م » : « أنهم ».

(٢) أحمد « ٤/٢٠٦».

فَصَلَّى بنَا قَاعدًا فَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : صَلَّيْنَا قُعُودًا - ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، [وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعوا][1]، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

كَذَا جَاءَ به مَعْمَرٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : لَقَدْ حَفظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ : « وَلَكَ الْحَمْدُ » ، حَفظْتُ منْهُ[2] « شقُّهُ الأَيْمَنُ » ، فَلَمَّا خَرَجْنَا[3] منْ عند الزُّهْرِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْج - وَأَنَا عنْدَهُ - : « فَجُحشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ » .

هذا الحديثُ خرَّجه البخاريُّ عن شيخه عليِّ بنِ المدينيِّ ، عن سفيانَ بن عُيينةَ ، وذكر أن سفيانَ لما حدَّثه به سألَه : أهكذا جاءَ به معمرٌ ؟ فقال ابنُ المدينيِّ : نعمْ ، فقال سفيانُ : لقد حفظَ ، فأثنى ابنُ عيينةَ على معمرٍ بالحفظِ حيث وافقَه على روايةِ هذا الحديثِ عن الزُّهريِّ .

وذكر ابنُ عيينةَ : أن الزهريَّ قالَ في هذا الحديث : « **ولكَ الحمدُ** » - يعني : بالواو - ، وأنه حفظَ منه : « فجُحشَ شقُّه الأيمنُ » ، فلما خرجوا من عند الزُّهريِّ قال لهمُ ابنُ جريجٍ : إنما هوَ « فَجُحشَ ساقُه الأيمنُ » .

والمقصود من إيرادِ هذا الحديثِ في هذا الباب : أن سجودَ المأمومِ يكونُ عقيبَ سجودِ الإمامِ ، وكذلكَ سائرُ أفعاله تكونُ عقيبَ أفعالِ الإمام .

وقد تقدمَ الكلامُ على ذلك مستوفًى ، وعلي بقيةِ فوائدِ هذا الحديثِ ، من الصلاةِ خلفَ الجالسِ ، وهلْ يصلِّي مَن خلفَه مِن قعودٍ أو قيامٍ ؟ بما فيه كفاية - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى .

* * *

(١) ساقط من الأصلين .

(٢) في « اليونينية » : « من » .

(٣) من « هـ » و « اليونينية » ، وفي « م » : « خرجا » .

١٢٩ - بَابُ
فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : نَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « هَلْ [1] تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتبعهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يتبعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَن يتبعُ القمرَ ، وَمنهمْ مَنْ يتبعُ الطواغيتَ ، وَتَبْقَى هذه الأُمَّةُ فيهَا مُنَافقُوهَا ، فَيَأتيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأتينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأتيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِه ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ [أَحَدٌ][2] إِلاَّ الرُّسُلُ ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِه ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [الملاَئكَةَ][2] أَنْ يُخْرِجوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في « اليونينية » : « فهل » .

(٢) من «اليونينية» .

عَلَى النَّار أَنْ تَأكُلَ أَثَرَ السُّجُود ، فَيَخْرُجُونَ منَ النَّار ، فَكُلُّ ابْن آدَمَ تَأكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أَثَرَ السُّجُود ، فَيَخْرُجُونَ منَ النَّار قَد امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاة ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيْل » .

وذكرَ بقيةَ الحديث في آخرِ منْ يدخلُ الجنةَ ، وقد خرَّجه بتمامه - أيضًا - في « كتابِ التوحيد »[1] ، ويأتي في موضعِه - إن شاءَ الله سبحانه وتعالى - ؛ فإن هذا القدرَ من الحديث فيه هاهنا كفايةٌ .

فأمَّا ما يتعلقُ برؤية الله عزّ وجلّ يوم القيامة منْ أول الحديث ، فقد سبقَ الكلامُ على ألفاظه ومعانيه في « مواقيتِ الصلاة » في « بابِ : فضلِ صلاة العصرِ » ، وفي « بابِ : فضلِ صلاة الفجرِ » ، فلا حاجةَ إلى إعادته هاهُنا .

وفي الحديث : دليلٌ على أنَّ المشركين الذينَ كانوا يعبدُونَ في الدنيا من دون الله آلهةً يتبعون آلهتَهم التي كانوا يعبدونَ يومَ القيامة ،فيردنهم النارَ ، كما قال تعالى في حقِّ فرعون: ﴿ **يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ** ﴾ [هود: ٩٨] ويبقى مَن كان يعبدُ اللهَ وحدَه ظاهرًا ، مؤمنًا كانَ أو منافقًا ،فهؤلاءِ ينظرونَ مَن كانوا يعبدونَه في الدنيا ، وهو اللهُ وحدَهُ لا شريك له .

ففي هذا الحديثِ : أن اللهَ يأتيهم أولَ مرةٍ فلا يعرفونَه ،ثم يأتيهم في المرة الثانية فيعرفونَه .

وفي الحديث السابقِ اختصارٌ ، وقد ساقه في مواضعَ أخرَ بتمامه.

وقد دلَّ القرآنُ على ما دلَّ عليه هذا الحديثُ في مواضعَ ، كقوله : ﴿ **هل ينظُرُون إلاَّ أن يأتيهُمُ اللَّهُ في ظُللٍ مِن الْغمام والْملائكةُ** ﴾ [البقرة: ٢١٠] ، وقال : ﴿ **هلْ ينظُرُون إلاَّ أن تأْتيهُمُ الْملائكةُ أوْ يأْتي ربُك أوْ يأْتي بعْض آيات ربك** ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ، وقال : ﴿ **وجاء ربُك والْملكُ صفا صفا** ﴾ [الفجر: ٢٢] .

(١) (٧٤٣٧).

ولم يتأولِ الصحابةُ ولا التابعونَ شيئًا مِن ذلكَ ،ولا أخرجُوهُ عن مدلوله ، بل رُوي عنهم ما يدلُّ على تقريرِه والإيمانِ به وإمراره كما جاء .

وقد رُوي عن الإمامِ أحمدَ ، أنه قال في مجيئه : هو مجيء أمره .

وهذا مما تفردَ به حَنبلٌ عنه.

فمِنْ أصحابِنا مَن قال: وهِمَ حنبلٌ فيما روى ، وهو خلافُ مذهبِه المعروفِ المتواترِ عنه .

وكان أبوبكرِ الخلالُ وصاحبُه لا يثبتان بما تفرد به حنبلٌ ، عن أحمد روايةً.

ومِنْ متأخريهم مَن قال : هو رواية عنه ، بتأويلِ كلِّ ما كان من جنسِ المجيء والإتيانِ ونحوهِما.

ومنهم مَن قال :إنما قال ذلكَ إلزامًا لمن ناظرَهُ في القرآنِ ؛ فإنهم استدلُّوا على خلقه بمجيء القرآن ، فقال : إنما يجيء ثوابه ، كقوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ ، أي : كما تقولون أنتم في مجيء اللهِ ، أنه مجيء أمرِه .

وهذا أصحُّ المسالكِ في هذا المرويِّ.

وأصحابُنا في هذا على ثلاثِ فرقٍ :

فمنهم من يثبتُ المجيءَ والإتيان ، ويصرحُ بلوازمِ ذلك في المخلوقاتِ ، وربما ذكروه عن أحمدَ من وجوهٍ لا تصح أسانيدُها عنه .

ومنهم من يتأولُ ذلك على مجيء أمرِه.

ومنهم من يقرُّ ذلك ، ويُمِرُّه كما جاء ، ولا يفسِّره، ويقول : هو مجيءٌ وإتيانٌ يليق بجلالِ اللهِ وعظمته سبحانَه .

وهذا هو الصحيحُ عن أحمدَ ، ومَن قبلَه مِنَ السلفِ ، وهوقولُ إسحاقَ وغيرِه من الأئمة .

وكان السلفُ ينسبون تأويلَ هذه الآياتِ والأحاديثِ الصحيحةِ إلى الجهمية ؛

لأن جهمًا وأصحابَه أولُ مَن اشتُهرَ عنهم أن الله تعالي منزهٌ عما دلت عليه هذه النصوصُ بأدلة العقولِ التي سمَّوْها أدلةً قطعيةً هي المحكماتُ ، وجعلوا ألفاظَ الكتابِ والسنةِ هي المتشابهاتُ ،فعرضُوا ما فيها على تلكَ الخيالاتِ ، فقبلُوا ما دلَّتْ على ثبوتهِ بزعمِهم ،وردوا ما دلت على نفيه بزعمهم ، ووافقَهم على ذلك سائرُ طوائفِ أهلِ الكلام منَ المعتزلةِ وغيرِهم.

وزعموا أن ظاهرَ ما يدلُّ عليه الكتابُ والسنةُ تشبيهٌ وتجسيمٌ وضلالٌ ، واشتقُّوا مِن ذلك لمن آمنَ بما أنزلَ اللهُ علي رسوله أسماءً ما أنزلَ اللهُ بها مِن سلطانٍ ، بل هي افتراءٌ على الله ، ينفِّرون بها عن الإيمانِ باللهِ ورسولهِ .

وزعموا أن ما وردَ في الكتابِ والسنةِ مِن ذلك - مع كثرته وانتشارِه - من باب التوسعِ والتجوزِ ،وأنه يحملُ على مجازاتِ اللغةِ المستبعدَة ، وهذا مِن أعظمِ أبوابِ القدحِ في الشريعةِ المحكمةِ المطهرةِ ،وهومِن جنسِ حملِ الباطنيةِ نصوصَ الإِخبارِ عن الغيوبِ كالمعادِ والجنَّةِ والنارِ على التوسعِ والمجازِ دونَ الحقيقة ، وحملِهم نصوصَ الأمرِ والنهيِ علي مثلِ ذلكَ ،وهذ كلُّه مروقٌ عن دينِ الإِسلامِ.

ولم ينهَ علماءُ السلفِ الصالحِ وأئمةُ الإِسلامِ كالشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما عن الكلامِ وحذروا عنه ،إلا خوفًا مِنَ الوقوعِ في مثل ذلك ، ولو علِمَ هؤلاء الأئمةُ أنَّ حملَ النصوصِ على ظاهرِها كفرٌ لوجبَ عليهم تبيينُ ذلك وتحذيرُ الأمةِ منه ؛ فإن ذلكَ مِن تمامِ نصيحةِ المسلمينَ ، فكيف كانَ ينصحون الأمةَ فيما يتعلقُ بالأحكامِ العمليةِ ويدَعُون نصيحتَهم فيما يتعلقُ بأصولِ الاعتقاداتِ[١]، هذا مِن أبطلِ الباطلِ

قال أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ الصوفي : سمعتُ [عبد الرحمن بن][٢] محمد

(١) في « هـ» : « الاعتقاد » .

(٢) من «م» ليس في «هـ» .

ابن جابرٍ السلميَّ يقول : سمعت محمدَ بنَ عقيلِ بنِ الأزهرِ الفقيهَ يقولُ : جاءَ رجلٌ إلى المزنيِّ يسألُه عن شيءٍ من الكلامِ . فقالَ : إنِّي أكرَه هذا ، بل أنْهَى عنه ، كما نهَى عنه الشافعيُّ؛ فإني سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : سئلَ مالكٌ عن الكلامِ والتوحيدِ ، فقال مالكٌ : محالٌ أن يُظنَّ بالنبيِّ ﷺ أنه علَّم أمته الاستنجاءَ ولم يعلِّمْهُمُ التوحيدَ ، فالتوحيدُ ما قاله النبيُّ ﷺ : « **أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يقولُوا : لا إله إلا اللهُ ، فإذَا قالوُها عصمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم** » ، فما عصَم الدمَ والمالَ فهو حقيقةُ التوحيدِ . انتهى .

وقد استوفينا الكلامَ على ذلك في أوائلِ « كتابِ العلمِ » في الكلامِ علي أوَّلِ الواجباتِ .

وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ[١] أنه أنكر على مَن استنكرَ شيئًا منْ هذه النصوصِ، وزعمَ أنَّ الله منزهٌ عما تدلُّ عليه :

فروى عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[٢] عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسَ ، عن أبيه ، قال : سمعت رُجلاً يحدِّثُ ابنَ عباس بحديث أبي هريرةَ : « **تحاجَّت الجنةُ والنارُ** » ، وفيه : « **فلا تمتلئُ حتَّى يضع رجلَه** » - أو قال : « **قدمَه - فيها** » . قال : فقامَ رجلٌ فانتفضَ ، فقال ابنُ عباسٍ : ما فرق هؤلاءِ ، يجدون رقةً عند محكمه ، ويهلكُون عند متشابهه .

وخرجه إسحاقُ بنُ راهويه في « مسنده » عن عبدِ الرزاقِ .

ولو كان لذلك عنده تأويلٌ لذكرُه للناسِ ولم يسعْه كتمانُه .

وقد قابَل هؤلاءِ المتكلمينَ طوائف آخرون ، فتكلَّموا في تقريرِ هذه النصوصِ بأدلةٍ عقليةٍ ، وردُّوا على النفاةِ ، ووسَّعوا القولَ في ذلك ، وبيَّنوا أن

---

(١) في « هـ » : « ابن مسعود » خطأ .

(٢) (٤٢٣/١١).

لازَم النَّفْي التعطيلُ المحضُ .

وأما طريقةُ أئمة أهلِ الحديثِ وسلفِ الأمةِ: فهي الكفُّ عن الكلامِ في ذلكَ مِنَ الطرفينِ، وإقرارُ النصوص وإمرارها كما جاءت، ونفي الكيفية عنها والتمثيل.

وقد قال الخطابيُّ في « الأعلام » : مذهبُ السلفِ في أحاديثِ الصفاتِ : الإيمانُ ، وإجراؤُها على ظاهرِها ، ونفيُ الكيفيةِ عنها.

ومَن قال : الظاهرُ منها غيرُ مرادٍ ، قيل له : الظاهرُ ظاهرانِ : ظاهرٌ يليق بالمخلوقينَ ويختصُّ بهم ، فهو غيرُ مرادٍ ، وظاهرٌ يليقُ بذي الجلالِ والإكرامِ ، فهو مرادٌ ، ونفيهُ تعطيلٌ .

ولقد قالَ بعضُ أئمةِ الكلامِ والفلسفةِ من شيوخِ الصوفيةِ ، الذي يحسنُ به الظنَّ المتكلمونَ : إن المتكلمينَ بالغُوا في تنزيهِ اللهِ عن مشابهةِ الأجسامِ ، فوقعوا في تشبيههِ بالمعاني ، والمعاني محدَثةٌ كالأجسامِ ، فلم يخرجوا عن تشبيهه بالمخلوقاتِ .

وهذا كلُّه إنما أتى من ظنٍّ أن تفاصيلَ معرفةِ الجائزِ على اللهِ والمستحيلِ[١] عليه يُؤخذُ مَن أدلةِ العقولِ ، ولا يُؤخذُ مما جاءَ به الرسولُ .

وأما أهلُ العلمِ والإيمانِ ، فيعلَمون أن ذلك كلَّه متلقّى مما جاءَ به الرسولُ ﷺ وأن ما جاء به من ذلك عن ربِّه فهو الحقُّ الذي لا مزيدَ عليه ، ولا عدولَ عنه ، وأنه لا سبيلَ لتلقِّي الهدى إلا منه ،وأنه ليس في كتابِ اللهِ ولاسنةِ رسوله الصحيحةِ ما ظاهرُه كفرٌ أو تشبيهٌ ، أو مستحيلٌ ، بل كلُّ ما أثبتَه اللهُ لنفسه ، أو أثبتَه له رسولُه ، فإنه حقٌّ وصدقٌ ، يجب اعتقادُ ثبوتِه مع نفيِ التمثيلِ عنه ، فكما أنَّ اللّهَ ليس كمثلِه شيءٌ في ذاتِه ، فكذلك في صفاتِه .

وما أُشكلَ فهمُه من ذلك ، فإنه يُقالُ فيه ما مدَح اللهُ الراسخينَ من أهلِ العلم ، أنهم يقولُون عند المتشابهات : ﴿**آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾ [آل عمران: ٧]

(١) في الأصلين بدون الواو.

وما أمرَ به رسولُ الله ﷺ في متشابهِ الكتابِ ، أنه يُردُّ إلى عالمِه ، واللهُ يقولُ الحقَّ ويهدي السبيلَ .

وكلمةُ السلف وأئمة أهلِ الحديثِ متفقةٌ على أن آياتِ الصفاتِ وأحاديثَها الصحيحةَ كلَّها تُمَرُّ كما جاءتْ، من غيرِ تشبيهٍ ولا تمثيلٍ، ولا تحريفٍ ولا تعطيلٍ.

قال أبو هلالٍ : سأل رجلٌ الحسنَ عن شيءٍ من صفة الربِّ عزَّ وَجلَّ، فقال : أمِرُّوها بلا مثالٍ .

وقال وكيعٌ : أدركتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ وسفيانَ ومِسْعَرًا يحدِّثون بهذه الأحاديثِ ، ولا يفسِّرون شيئًا .

وقال الأوزاعيُّ : سئلَ مكحولٌ والزهريُّ عن تفسيرِ هذه الأحاديثِ ، فقالا : أمرَّها على ما جاءتْ .

وقال الوليدُ بنُ مسلمٍ : سألتُ الأوزاعيَّ ومالكًا وسفيانَ وليثًا عن هذه الأحاديثِ التي فيها الصفةُ والقرآنُ ، فقالوا : أمِرُّوها بلا كيفٍ .

وقال ابن عُيينة : ما وصف الله به نفسه فقراءتُهُ تفسيرُه ، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل .

وكلامُ السلفِ في مثلِ هذا كثيرٌ جدًا .

وقالَ أشهبُ: سمعتُ مالكًا يقولُ: إياكم وأهلَ البدعِ. فقيلَ: يا أبا عبدِ الله: وما البدعُ ؟ قال : أهلُ البدعِ الذينَ يتكلَّمون في أسماءِ الله وصفاتِه وعلمِه وقدرتِه ، ولا يسكتون عما سكتَ عنه الصحابةُ والتابعونَ لهم بإحسانٍ .

خرجه أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ الصوفيُّ في كتابِ « ذمِّ الكلامِ » .

وروى - أيضًا - بأسانيدِه ذمَّ الكلامِ وأهله عن مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، ومحمدٍ ، وابنِ مهدِي ، وأبي عبيدٍ ، والشافعيِّ ، والمزنيِّ ، وابنِ خزيمةَ .

وذكر ابن خُزيمة النهيَ عنه عن مالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ

وأبي حنيفةَ وصاحبيه وأحمد وإسحاق وابن المبارك ويحيى بن يحيى ومحمد بن يحيى الذهلي .

وروى السلميُّ - أيضًا - النهيَ عن الكلامِ وذمَّه عن الجنيدِ وإبراهيمَ الخواصِ .

فتبينَ بذلكَ أن النهيَ عن الكلامِ إجماعٌ مِن جميع أئمةِ الدينِ منَ المتقدمينَ منَ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ والصوفيةِ ، وأنه قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ وغيرِهم من أئمةِ المسلمين.

ومن جملة صفات الله الَّتي نؤمنُ بها ، وتُمَر كما جاءت عندهم : قولُه تعالَى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] ونحو ذلك مما دلَّ على إتيانه ومجيئه يومَ القيامة .

وقد نصَّ على ذلك أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما .

وعندهما : أن ذلكَ من أفعالِ اللهِ الاختياريةِ التي يفعلُها بمشيئَته واختيارِه .

وكذلك قالَه الفضيلُ بنُ عياضٍ وغيرُه من مشايخ الصوفيةِ أهلِ المعرفةِ .

وقد ذكر حربٌ الكرمانيُّ أنه أدركَ علَى هذا القول كلَّ مَن أخذ عنه العلمَ في البلدانِ ، وسمَّى منهم : أحمدَ وإسحاقَ والحميديَّ وسعيدَ بنَ منصورٍ .

وكذلك ذكرَه أبو الحسنِ الأشعريّ في كتابه المسمَّى بـ « الإبانة » ، وهو من أجلِّ كتبِه ، وعليه يعتمدُ العلماءُ وينقلُون منه ، كالبيهقيِّ وأبي عثمانَ الصابونيِّ وأبي القاسمِ ابنِ عساكرٍ وغيرِهم

وقد شرحه القاضي أبوبكرٍ ابنُ الباقلانيِّ

وقد ذكر الأشعريُّ في بعض كتبه أن طريقةَ المتكلمينَ في الاستدلالِ علي قِدَم الصانعِ وحدوثِ العالَم بِالجواهرِ والأجسامِ والأعراضِ محرمةٌ عندَ علماءِ المسلمينَ.

وقد رُوي ذمُّ ذلك وإنكارُه ونسبتُه إلى الفلاسفةِ عن أبي حنيفةَ .

وقال ابن سريجٍ : توحيدُ أهلِ العلمِ وجماعةِ المسلمين : الشهادتانِ ، وتوحيدُ أهلِ الباطنِ منَ المسلمين : الخوضُ في الأعراضِ والأجسامِ ، وإنما بُعث النبيُّ ﷺ بإنكارِ ذلك

خرَّجه أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ .

وكذلك ذكره الخطابيُّ في رسالته في « الغنيةُ عنِ الكلامِ وأهله » .

وهذا يدلُّ على أن ما يؤخذُ من كلامِه في كثيرٍ من كتبِه مما يخالفُ ذلك ويوافقُ طريقةَ المتكلمين فقد رجعَ عنه ، فإن نفيَ كثيرٍ منَ الصفاتِ إنما هو مبنيٌّ على ثبوتِ هذه الطريقة .

قال الخطابيُّ في هذه الرسالةِ في هذه الطريقةِ في إثباتِ الصانعِ : إنما هو شيءٌ أخذَه المتكلمونَ عَنِ الفلاسفةِ ، وإنما سلكتِ الفلاسفةُ هذه الطريقةَ لأنهم لا يُثبتون النبواتِ ولا يروَن لها حقيقة ، فكان أقوى شيءٍ عندَهم في الدلالةِ على إثباتِ هذه الأمورِ ما تعلَّقوا به من الاستدلالِ بهذه الأشياءِ ، فأمَّا مثبتوا النبوات ، فقد أغناهمُ اللهُ عن ذلك ، وكفاهم كلفةَ المؤنةِ في ركوبِ هذه الطريقةِ المتعرِّجةِ التي لا يُؤمَنُ العنتُ على مَن ركبَها ،والإبدَاعُ والانقطاعُ على سالكها .

ثم ذكر أن الطريقَ الصحيحةَ في ذلك : الاستدلالُ بالصنعة على صانعِها ، كما تضمَّنه القرآنُ ، وندبَ إلى الاستدلالِ به في مواضعَ ، وبه تشهد الفطرُ السليمةُ المستقيمةُ

ثم ذكر طريقتَهم التي استدلُّوا بها ، وما فيها منَ الاضطرابِ والفسادِ والتناقضِ والاختلافِ

ثم قال: فلا تشتغلْ - رحمكَ اللهُ - بكلامِهم، ولا تغترَّ بكثرةِ مقالاتِهم؛ فإنها سريعةُ التهافتِ ، كثيرةُ التناقضِ ، وما من كلامٍ تسمعُه لفرقة منهم إلا ولخصومِهم عليه كلامٌ يوازيه ويفارقُه[1]، فكلٌّ بكلٍّ معارضٌ، وبعضُهم ببعضٍ مقابَلٌ .

(١) في « م » : « ويقاربه ».

قال : وإنما يكون تُقدُّمُ الواحدِ منهم وفلجه على خصمه بقدر حظِّه منَ الثباتِ والحذق في صنعةِ الجدلِ والكلامِ ، وأكثرُ ما يظهرُ به بعضُهم على بعض إنما هو إلزامٌ من طريقِ الجدلِ على أصولِ مؤصلَةٍ لهم ، ومناقضاتٍ على مقالاتٍ حفظُوها علَيْهم [. . .][1] تقودها وطردها ، فمن تقاعد عن شيءٍ منها سمَّوْه من طريقِ [. . .][1] جعلوه مبطلاً ، وحكموا بالفلج لخصمِه عليه . والجدلُ لا يقومُ به حقٌّ [. . .][1] به حجةٌ .

وقد يكون الخصمانِ على مقالتين مختلفتينِ ، كلاهما باطلٌ ، ويكون الحقُّ في ثالثٍ غيرِهما ، فمناقضةُ أحدِهما صاحبَه غيرُ مصحِّحٍ مذهبَه ، وإن كان مفسدًا[2] به قولَ خصمه ؛ لأنهما مجتمعانِ معًا في الخطإِ ، مشتركانِ فيه ، كقولِ الشاعرِ :

حُجَجٌ تَهَافَتُ كَالزَّجَاجِ[3] تَخَالُهَا [حقًا] ؛ وَكُلٌّ وَاهِـنٌ مَكْسُـورُ

ومتى كان الأمرُ كذلك ،فإن أحدًا منَ الفريقين لا يعتمد في مقالته التي نصرَها أصلاً صحيحًا ، وإنما هو أوضاعٌ وآراءُ تتكافأُ وتتقابلُ ، فيكثر المقالُ ، ويدوم الاختلافُ ، ويقلُّ الصواب ، كما قالَ تعالَى : ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ٨٢] ، فأخبر تعالى أن ما كثرَ فيه الاختلافُ فليس مِن عنده ، وهومن أدلِّ الدليلِ على أن مذاهبَ المتكلمينِ مذاهبُ فاسدةٌ ؛ لكثرةِ ما يوجدُ فيها من الاختلافِ المفضِي بهم إلى التكفيرِ والتضليلِ .

وذكر بقيةَ الرسالةِ ، وهي حسنةٌ متضمِّنةٌ لفوائدَ جليلة ، وإنما ذكرْنَا هذا القدرَ منها ليتبيَّن به أن القواعدَ العقلية الَّتي يدَّعي أهلُها أنها قطعياتٌ لا تقبلُ الاحتمالَ ، فترَدُّ لأجلِها - بزعمِهم - نصوصُ الكتابِ والسنةِ ، وتصرفُ عن

---

(١) بياض بالأصلين .

(٢) في « هـ » : « مندًا » .

(٣) في هامش «م» : «الزجاج رعاع الناس» . وانظر : «مجموع الفتاوى» (٢٨/٤) .

مدلولاتِها ، إنما هي عندَ الراسخين شبهاتٌ جهلياتٌ ، لا تساوي سماعَها ، ولا قراءتَها ، فضلاً عن أن يُردَّ لأجلِها ما جاءَ عن اللهِ ورسولِه ، أو يحرفَ شيءٌ من ذلك عن مواضعه .

وإنما القطعياتُ ما جاءَ عنِ اللهِ ورسولِه من الآياتِ المحكماتِ البيناتِ ، والنصوصِ الواضحاتِ ، فتردُّ إليها المتشابهاتُ ، وجميع كتبِ اللهِ المنزلة متفقةٌ على معنًى واحدٍ ، وإن ما فيها محكمات ومتشابهات[1]، فالراسخونَ في العلمِ يؤمنون بذلك كلِّه ، ويردون َالمتشابهَ إلى المحكمِ ، ويكِلُون ما أشْكِلَ عليهم فهمُه إلى عالِمِه ، والذين في قلوبهم زيغٌ يتبعونَ ما تشابَه منهُ ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله ، فيضربونَ كتابَ اللهِ بعضَه ببعضٍ ، ويردُّون المحكمَ ، ويتمسكونَ بالمتشابهِ ابتغاءَ الفتنةِ ، ويحرِّفونَ المحكمَ عن مواضعه ، ويعتمدونَ على شبهاتٍ وخيالاتٍ لا حقيقةَ لها ، بلْ هي مِن وساوسِ الشيطانِ وخيالاته ، يقذفُها في القلوبِ .

فأهلُ العلمِ والإيمانِ [يمتثلون][2] في هذه الشبهاتِ ما أُمروا به من الاستعاذة باللهِ ، والانتهاءِ عما ألقاه الشيطانُ ، وقد جعلَ النبيُّ ﷺ ذلك من علاماتِ الإيمانِ، وغيرُهم فيصغُون إلى تلك الشبهاتِ ، ويعبِّرون عنها بألفاظٍ مشتبهات[3]، لا حرمةَ لها في نفسِها ، وليس لها معنًى يصحُّ ، فيجعلون تلك الألفاظَ محكمةً لا تقبلُ التأويلَ ، فيردُّون كلامَ اللهِ ورسولِه إليها ، ويعرضونَه عليها ، ويحرِّفونَه عن مواضعِه لأجلِها .

هذه طريقةُ طوائفِ أهلِ البدعِ المحضةِ من الجهميةِ والخوارجِ والروافضِ والمعتزلةِ ومَن أشبَهَهُم ، وقد وقعَ في شيءٍ من ذلك كثيرٌ مِنَ المتأخرين

(١) في « هـ » : « أو متشابهات ».
(٢) ساقط من « هـ » .
(٣) في « هـ » : « متشابهات ».

المنتسبينَ إلى السنةِ[1] من أهلِ الحديثِ والفقهِ والتصوفِ مِنْ أصحابِنا وغيرِهم في بعضِ الأشياءِ دونَ بعضٍ .

وأما السلفُ وأئمةُ أهلِ الحديثِ ، فعلى الطريقةِ الأولَى ، وهي الإيمانُ بجميعِ ما أثبتَه اللهُ لنفسه في كتابه ، أو صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنه أثبتَه له ، مع نفيِ التمثيلِ والكيفيةِ عنه ، كما قالَه ربيعةُ ومالكٌ وغيرُهما من أئمة الهدَى في الاستواء ، ورُويَ عن أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين ، وقال مثلَ ذلك غيرُهم من العلماءِ في النزولِ ، وكذلك القولُ في سائر الصفاتِ . واللهُ سبحانه وتعالى الموفقُ .

وقولُه ﷺ : « **فأكونُ أولَ من يجوزُ بأمته**» حتى يقطعَ الجسرَ بأمته ، ورُوي : « **يجيزُ** » ، وهما لغتان ، يقال : جُزتُ الوادي وأجزتُه ، وهما بمعنًى .

وعنِ الأصمعيِّ ، قال : أجزتُه : قطعتُه ، وجُزتُه : مشيتُ عليه .

وقولُه : « **منهم الموبَقُ بعمله** » - أي : الهالكُ .

وقولُه : « **ومنهم المخردلُ** » ، هو بالدال المهملةِ والمعجمةِ - : لغتانِ مشهورتانِ ،والمعنى : المقطَّعُ ، والمرادُ - واللهُ أعلمُ - : أن منهم من يهلكُ فيقعُ في النار ، ومنهم من تقطِّعه الكلاليبُ التي على جسرِ جهنَّم ، ثم لا ينجوُ ولا يقعُ في النارِ .

وقيلَ : معناه أنه ينقطِعُ عن النجاةِ واللحاقِ بالناجين .

والمقصودُ من تخريجِ الحديثِ بطوله في هذا البابِ : أن أهلَ التوحيدِ لا تأكلُ النارُ منهم مواضعَ سجودِهم ، وذلك دليلٌ على فضلِ السجودِ عندَ اللهِ وعظمته ، حيث حرَّم على النارِ أن تأكلَ مواضعَ سجودِ أهلِ التوحيدِ .

واستدلَّ بذلك بعضُ مَن يقولُ : إن تاركَ الصلاة كافرٌ ؛ فإنَّه تأكلُه النارُ

(١) في الأصلين : « السننة ».

كلِّه ، فلا يبقى حالُه حالَ عصاةِ الموحدينَ .

وهذا فيمَنْ لم يصلِّ للهِ صلاةً قطُّ ظاهرٌ .

وقولُه : « **امتُحِشُوا** » أي : احترقُوا ، وضُبطت[1] هذه الكلمةُ بفتحِ التاءِ والحاءِ . وفي بعضِ النسخِ بضمِّ التاءِ وكسرِ الحاء .

و « **الحِبَّة** » - بكسر الحاءِ - قال الأصمعيُّ : كلُّ نبتٍ له حبٌّ فاسمُ جميع ذلكَ الحبِّ : الحِبة .

وقال الفرَّاءُ : الحِبَّة : بذورُ[2] البقلِ .

وقال أبو عمرو : الحِبةُ نَبْتٌ ينبتُ في الحشيش صغارٌ .

وقال الكسائيُّ : الحِبة بذرُ الرياحينِ ، واحدتها حِبَّةٌ ، وأما الحِنطَةُ فهو الحَبُّ لا غير - يعني : بالفتح .

و« **الحميلُ** » : ما حمله السيلُ من كلِّ شيءٍ ، فهو حميلٌ بمعنى محمولٌ ، كقتيلٍ بمعنى مقتولٌ .

ويأتي الكلامُ على باقي الحديثِ في موضعٍ آخرَ - إن شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

---

(١) في « هـ » : « وضبط » .

(٢) في « هـ » : « من بذور ».

١٣٠ - بَابُ
يُبْدِي ضَبْعَيْه وَيُجَافِي فِي السُّجُود

٨٠٧ - ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مَالِك بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْه حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْه .

وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - نَحْوَهُ .

« الضَّبع » - بسكونِ الباءِ - : العضُدُ . ويقال : الإبطُ .

وعن الأصمعيِّ ، قال : الضَّبعانِ ما بينَ الإبطِ إلى نصف العضدِ من أعلاه .

وابنُ هرمزٍ ، هو : عبدُ الرحمنِ الأعرجُ .

وروايةُ الليثِ بنِ سعدٍ التي ذكرَها تعليقًا ، أسندَها مسلمٌ في « صحيحه »[1] من روايةِ ابنِ وهبٍ : أنا عمروُ بنُ الحارثِ والليثُ بنُ سعدٍ ، كلاهما عن جعفرٍ بهذا الإسنادِ .

وفي رواية عمروٍ : «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ يجنحُ في سجودِه حتَّى يُرى وضح إبطَيْه » .

وفي روايةِ الليثِ : « أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا سجد فرَّج يديه عن إبطيه حتَّى إني لأرى بياضَ إبطَيْه » .

وفي إستحبابِ التجافِي في السجودِ أحاديثُ كثيرةٌ ، لم يخرِّجِ البخاريُّ منها غيرَ هذَا .

والقولُ باستحبابِه قولُ جمهورِ العلماءِ ، وذكر الترمذيُّ[2] أن العملَ عندهم

---

(١) (٢/٥٣).

(٢) (٢/٤٦) .

عليه ، وهذا يشعرُ بأنه إجماعٌ منهم .

ولكن روى نافعٌ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كانَ إذا سجدَ ضمَّ يديه إلى جنبَيْه ولم يفرجْهُما .

وروى عنه ابنُه واقدُ بنُ عبدِ الله ، أن أباه كانَ يفرِّجُ بينَ يديه .

وروى عنه آدمُ بنُ عليٍّ ، أنه أمر بذلكَ .

وقد حمل بعضُهم ما رواه نافعٌ على حالةِ التضايقِ والازدحامِ ، وقد يُحملُ على حالة إطالةِ السجود، وعلى ذلك حملَه الأوزاعيُّ وغيرُه .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، قال : اسجدْ كيفَ تيسَّر عليكَ [1].

ورخَّص ابنُ سيرينَ في الاعتمادِ بمرفَقَيه على ركبتَيْه .

وقالَ قيسُ بنُ سكنٍ : كلُّ ذلك قد كانوا يفعلونَ ، كان بعضُهم يضمُّ ، وبعضُهم يجافي .

فإنْ أطالَ السجودَ ولحقتْه مشقةٌ بالتفريجِ، فله أن يعتمدَ بمرفقيه على ركبتيْه.

وقد روى ابنُ عجلانَ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : اشتكى أصحابُ رسولِ الله ﷺ مشقةَ السجودِ عليهم إذا تفرجوا ، فقال: « **استعينوا بالركب** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ - وهذا لفظُه - وابنُ حبانَ في « صحيحه » والحاكمُ [2].

وزاد هوَ والإمامُ أحمدُ : قَال ابنُ عجلانَ : وذلك أن يضعَ مِرفقيْه[3] على

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢) وكذا فيه الآثار التي بعده .

(٢) أحمد (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) وأبو داود (٩٠٢) والترمذي (٢٨٦) وابن حبان (١٩١٨) والحاكم (١/ ٢٢٩) .

(٣) في الأصلين : « مرفقه » ، وكذا هو في « المسند » المطبوع ، وفي الحاكم والبيهقي (٢/ ١١٧) كما أثبته .

ركبتيْه إذَا طالَ السجودُ وأعْيَا .

ورواه الثوريُّ وابنُ عيينةَ وغيرُهما ، عن سُمَيٍّ ، عن النعمانِ بنِ أبي عياشٍ ، عن النبيِّ ﷺ - مرسلاً .

والمرسلُ أصحُّ عند البخاريِّ وأبي حاتم الرازيِّ والترمذيِّ والدارقطنيِّ وغيرِهم[١] .

وقد روي - أيضًا - عن زيدِ بنِ أسلمَ - مرسلاً .

ورخَّص فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والأوزاعيُّ ومالكٌ في النافلةِ .

وكذلك قالَ بعضُ أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ .

والمنصوصُ عن أحمدَ في رواية حربٍ أنه لا يفعلُ ، بل يجافي .

ومتى كان التجافي يضرُّ بمَنْ يليه في الصفِّ للزحامِ فإنه يضُمُّ إليه مِن جناحِه - : قالَه الأوزاعيُّ .

وهذا في حق الرجلِ ، فأما المرأةُ فلا تتجافى بل تتضامُّ ، وعلى هذا أهلُ العلمِ - أيضًا - ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ .

وخرَّج أبو داودَ في ذلك حديثًا مرسلاً في « مراسيله »[٢] .

* * *

(١) راجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٥٤٦) وللدارقطني (١٠/ ٨٥).

(٢) (٨٧).

١٣١ - بَابٌ
يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديثُ أبي حميدٍ، قد خرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ [١]، ولفظُه: فإذا سجدَ وضعَ يديْه، غيرَ مفترشٍ ولا قابضِهما، واستقبلَ بأطرافِ رجليْه القبلةَ. وسيأتي بتمامه في موضعه - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى

وعلَّقه البخاريُّ - أيضًا - فيما سبقَ في « بابِ: فضلِ استقبالِ القبلة » وذكرنا هناكَ الأحاديثَ والآثارَ في استقبالِ القبلةِ بأصابعِ اليديْنِ والرجلينِ في السجودِ، وأن ابنَ عمرَ كان يفعلُه، وكذلك الإمامُ أحمدُ، ونصَّ عليه الشافعيُّ.

وخالفَ فيه بعضُ أصحابِه، وقالوا: يضعُ أصابعَ رجلَيْه مِن غير تحامُلٍ عليها.

وردَّه [عليه][٢] صاحبُ « شرحِ المهذبِ »، وقال: هذا شاذٌّ مردودٌ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحة، ولنصِّ الشافعيِّ.

وخرج البيهقيُّ [٣] من حديث البراءِ بنِ عازبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجدَ فوضعَ يديه بالأرضِ استقبلَ بكفَّيه وأصابعه القبلةَ.

وفي روايةٍ له - أيضًا -: وإذَا سجد وجَّه أصابعَه قِبلَ القبلةِ فتفلج[٤].

وفي الإسنادين مقالٌ.

* * *

---

(١) (٨٢٨).

(٢) من « هـ ».

(٣) (١١٣/٢).

(٤) في الأصلين: « ففاج »، والمثبت من البيهقي.

١٣٢ - بَابٌ
إذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨ - ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّد : ثَنَا مَهْدِيٌّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - : لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّة مُحَمَّد ﷺ.

قد تقدمَ [١] هذَا الحديثُ في « بابِ : إذَا لمْ يتمَّ الركوعَ » من وجهٍ آخرَ عن حذيفةَ ، وفيه : لو مُتَّ مُتَّ علَى غيرِ الفطرةِ الَّتي فطرَ اللَّهُ علَيها محمدًا ﷺ - من غيرِ شكٍّ .

ويستدلُّ بهذه الروايةِ على أن المرادَ بالفطرةِ السنةُ

ومعنى إتمامِ الركوعِ والسجودِ : التمكنُ فيهما والطمأنينةُ . وسبقَ الكلامُ علَى ذلكَ.

* * *

---

(١) (٧٩١).

١٣٣ - بَابُ
السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلاَ يَكُفَّ شَعْرًا ، وَلاَ ثَوْبًا : الْجَبْهَةُ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ .

٨١٠ -حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا ، وَلاَ شَعَرًا » .

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثَنَا إِسْرائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ : قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ .

حديثُ البراءِ هذا ، قد سبقَ في مواضعَ [١]، وإنما خرَّجه هاهنا ؛ لما فيه من ذكرِ سجودِ النبيِّ ﷺ على جبهته.

فأما حديثُ ابن عباسٍ ، فقد خرجه هاهنا من طريقِ سفيانَ وشعبةَ ، كلاَهما عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وفي حديثِ سفيانَ : ذكرُ الأعضاءِ وعددها .

وللحديثِ طرقٌ عن طاوسَ ، يأتي بعضُها - إن شاءَ اللهُ [٢].

وله طرقٌ عنِ ابن عباسٍ

---

(١) (٦٩٠) (٧٤٧).

(٢) (٨١٢) (٨١٥) (٨١٦).

وقد رُوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ، أصحُّها: حديثُ ابنِ عباسٍ هذَا.

ورَوى عامرُ بنُ سعد ، عنِ العباسِ بنِ عبدِ المطلب ، أنه سمع النَّبيَّ ﷺ يقولُ: « **إذَا سَجَدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجهُه ،وكفاهُ، وركبتَاه ، وقدمَاهُ**».

وقد عزاه غيرُ واحدٍ من الحفاظِ إلى « صحيح مسلمٍ » ، ولم نجدْه فيه[1].

وصححه الترمذيُّ وأبو حاتمٍ الرازيُّ[2].

وقد رُوي هذا المعنى عن عُمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ مِن قولِهم[3].

قال أبو هريرةَ : يسجدُ منَ الإنسانِ سبعةٌ : وجهُه ، ويدَاه ، وركبتَاهُ ، وأطرافُ أصابعه ، كلُّ ذلك بمنزلةِ الوجهِ ، لا يرفعُ شيئًا مِن ذلك .

خرَّجه الجوزجانيُّ .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا يستحبونَ السجودَ على هذهِ السبعةِ .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ [3].

وقال الترمذيُّ [4]: عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

ولا خلافَ في أن السجودَ على هذه الأعضاءِ هو السجودُ الكاملُ ،واختلَفُوا في الواجبِ مِن ذلكَ :

فقالت طائفةٌ : يجبُ السجودُ على جمعيِها ، وهو أحد القولين للشافعيِّ ، ورجَّحه كثيرٌ مِن أصحابِه ، والصحيحُ المشهورُ عن أحمدَ ، وعليه أصحابُه ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩١) وأحمد (١/٢٠٦-٢٠٨) وابن ماجه (٨٨٥) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (٢/٢٠٨-٢١٠) وابن خزيمة (٦٣١) .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (٢٠١) .

(٣) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/٢٣٤) .

(٤) (٢/٦٢) .

وأكثرُهم لم يحكِ عنه فيه خلافًا ،وهوقولُ مالكٍ وإسحاقَ وزفرٍ ، وحُكي عن طاوسَ .

ويدلُّ على هذا القولِ : هذه الأحاديثُ الصحيحةُ بالأمرِ بالسجودِ على هذه الأعضاءِ كلِّها ، والأمرُ للوجوبِ

وقالت طائفة : إنما يجبُ بالجبهةِ فقطْ ، ولا يجبُ بغيرِها ، وهو القولُ الثاني للشافعيِّ ، وحُكِي روايةً عن أحمدَ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيْه .

والمنقولُ عن أحمدَ فيمن سجدَ ورفَع أطرافَ أصابعِ قدميْه منَ الأرضِ : أنَّه ناقصُ الصلاة ،وتوقَّف في الإعادةِ علَى مَن صلَّى وسجدَ وقد رفعَ إحدى رجلَيْه، وقالَ : قد رُوي عَنَ النبيِّ ﷺ : « **أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظمٍ** » .

ورأى مسروقٌ رجلاً ساجدًا قد رفعَ رجليه أو إحداهُما ، فقال : إن هذَا لم يتمَّ صلاتَه .

ورُوِيَ عن أحمد، أنه صلَّى وسجدَ ووضعَ ثلاثَ أصابعِ رجلَيْه علَى الأرضِ.

قال القاضي أبو يعلَى : ظاهرُ هذَا : أنه يجزئُه أن يضعَ بعضَ أصابعِ رجلَيْه.

ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، عن أحمدَ : إذا وضعَ مِن يَدَيْه علَى الأرضِ قدرَ الجبهةِ أجزأه .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ : وكذَا مِنَ الرِّجْلَينِ .

وقال القاضي أبو يَعلَى: يجزئُه أن يضعَ من يديه وجبهتِه على الأرض شيئًا ، وإنْ قلَّ .

ومِنْ أصحابِنا مَن حكَى الإجماعَ على ذلك.

وهذا مخالفٌ لرواية الشالنجيِّ ؛ فإنها تدلُّ على أنه لا يجزئُ دونَ وضعِ الجبهة ،وقدرها من الكفَّيْن .

وحُكِيَ عن ابنِ حامدٍ من أصحابنا : أنه يجبُ استيعاب الكفينِ بالسجودِ

علَيْهما ، وهوقولُ أبي خيثمةَ زهير بنِ حربٍ .

وقالَ داودُ بنُ سليمانَ الهاشميُّ : إذا وضعَ أكثرَ كفَّيه أجزأَه .

ومذهبُ الشافعيِّ الذي عليه أكثرُ أصحابِه ، ونصَّ عليه في « الأمِّ »[١] : أنه لو سجدَ علَى بعضِ جبهتِه كُرِهَ ، وأجزأَهُ .

ولأصحابِه وجهٌ : لا يجزئُه حتَّي يسجدَ علَى جميعِ الجبهةِ .

* * *

(١) (١/٩٨-٩٩).

١٣٤ - بَابُ
السُّجُودِ عَلَى الأَنفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد : ثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن طَاوُس ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قال النَّبِيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَة » - وَأَشَارَ بِيَده عَلَى أَنْفه - « وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَاف الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ نَكْفتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ » .

معنى « **نكفت** » - أي : نضمُّ ونجمعُ ، ومنه قولُه تعالى : ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] أي : نكفتُهم ونضمُّهم ونجمعُهم وهمْ أحياءٌ علَى ظهرِها ، وإذا ماتُوا ففي بطنِها .

وفي هذه الرواية : أنه لما ذكرَ الجبهةَ أشارَ بيده إلى أنفه ،وقد خرَّجه مسلمٌ [(١)] من حديثِ وُهَيْب ، وخرَّجه - أيضًا - من طريقِ ابنِ جُرَيجٍ ، عن ابنِ طاوُسَ ، عن أبيه ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « **أُمرتُ أَنْ أسجدَ علَى سبعٍ ، ولا أكفتَ الشعرَ ولا الثيابَ : الجبهةِ والأنفِ [واليدينِ ، والركبتينِ ، والقدمينِ** » .

واستدل بهذا مَن يقولُ: إنه يجبُ السجودُ على الأنف][(٢)] معَ الجبهةِ ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ - في رواية عنهما - وإسحاقَ ، واختارَ هذه الروايةَ عن أحمدَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ وغيرُه من أصحابِنا - وأبي خيثمةَ وأبي بكرٍ بنُ أبي شيبةَ .

وحُكِيَ قولاً للشافعيِّ ، رجَّحه بعضُ المتأخرينَ من أصحابِه ، إلا أنه خصَّه بحال الذكرِ .

---

(١) (٢/٥٢).

(٢) ساقط من « هـ ».

ورُوي معناه عن طاوسٍ والنخعيِّ وسعيدِ بنِ جبيرٍ[١].

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، قالَ : السجودُ على الأنفِ تحقيقُ السجودَ .

وسئلَ طاوسٌ : الأنفُ منَ الجبينِ ؟ قالَ : هو خيرُه[٢].

وروى عاصمٌ ، عن عكرمةَ ، قالَ : رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يصلِّي لا يمسُّ أنفُه الأرضَ ، قالَ : « **لا تقبلُ صلاةٌ لا يَمَسُّ فيها الأنفُ ما يمسُّ الجبينُ** »[٣].

وخرَّجه الدارقطنيُّ والحاكمُ [٤]- موصولاً - ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وصححَ الحاكم وصلَه ، وصحَّح الأكثرونَ إرسالَه ، منهم : أبو داودَ في « مراسيله »[٥] والترمذيُّ في « علله »[٦] والدارقطنيُّ وغيرُهم .

وإلى ذلك يميل الإمامُ أحمدُ ، وهو مرسلٌ حسنٌ[٧].

ولو اقتصر على السجودِ على أنفه دون جبهته ، لم يجزئْهُ عندَ أحد منَ العلماءِ ممَّن أوجبَ السجودَ على الأنفِ ، غيرَ أبي حنيفةَ ، وهي روايةٌ عنِ الثوريِّ ، رواها عنه حسانُ بنُ إبراهيمَ .

وقال كثيرٌ مَن العلماءِ : السجودُ علَى الأنفِ مستحبٌّ غيرُ واجبٍ ، ورُوي عنِ الحسنِ والشعبيِّ والقاسمِ[٨] وسالمٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ وسفيانَ وأحمدَ ـ في

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ١٨١) .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ١٨٠) والبيهقي (٢/ ١٠٤) .

(٤) الدارقطني (١/ ٣٤٨) والحاكم (١/ ٢٧٠) .

(٥) (٤٤) .

(٦) (ص ٧٠) .

(٧) وروي بلفظ آخر بنفس الإسناد ، وقد صححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٦٤٤) ، فلم يصب .

(٨) ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥) .

الروايةِ الثانية عنهما .

وحمل من قال بذلك حديثَ ابن عباسٍ على الاستحباب دون الوجوب ، قالوا : لأنه عدَّ الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعًا ، ولو كان الأنف معها لكانت ثمانيًا .

وهذا مردودٌ ؛ فإن الأنف من الجبهة ، كما قال طاوس : هو خيرُها . وروى عنه ، أنه كان يعدُّ الأنف والجبهة واحدًا .

فإن قيل : فالجبهة لا يجبُ السجود على جميعها بالإجماع ، ولو وجب السجود على الأنف لوجب استيعابها بالسجود عليها .

قيلَ : هذا الإجماعُ غيرُ صحيحٍ ، وقد سبق قولُ مَن قالَ بوجوبِ استيعابِها بالسجودِ علَيها .

ولكن ؛ قد قيلَ : إنَّ ذكرَ الأنفِ منها إنما هو من كلام طاوُسٍ - : قالَه البيهقيُّ[(١)] وغيرُه .

وفي « سنن ابنِ ماجه »[(٢)] من روايةِ ابن عيينةَ ، عن ابن طاوسٍ هذا الحديث ، وفيه : قال ابنُ طاوْسٍ : وكان أبي يقولُ : الركبتينِ واليدينِ والقدمينِ ،وكان يعدُّ الجبهةَ والأنفَ واحدًا .

كذا خرَّجه عن هشامِ بنِ عمارٍ ، عن سفيانَ .

وخرجه النسائيُّ[(٣)] من طريق سفيانَ - أيضًا - ، وعنده : قال سفيانُ : قال لنا ابنُ طاوسٍ : وضعَ يديه على جبهتِه ، وأَمَرَّهَا على أنفه ، وقال :هذَا واحدٌ.

ورواه - أيضًا - الشافعيُّ وابنُ المدينيِّ ، عن ابن عيينةَ ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه - بمعناه .

---

(١) (٢/١٠٣).

(٢) (٨٨٤).

(٣) (٢/٢٠٩-٢١٠).

خرجه البيهقيُّ [١] .

وقال : في حديث سفيانَ ما دلَّ على أنَّ ذكرَ الأنفِ في الحديثِ من تفسيرِ طاوُسٍ .

وخرجه - أيضًا - من طريقِ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : أُمرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ منه على سبعٍ . قال ابنُ ميسرةَ : فقلتُ لطاوُسٍ : أرأيتَ الأنفَ ؟ قال: هو خيرُه .

و أيضًا ؛ فقد قالَ : « **سبعةُ أعظمٍ** » ، وطرفُ الأنفِ المسجودِ عليه ليس عظمًا ، فعلِمَ أنه تابعٌ لعظم الجبهةِ ،وليس عضوًا مستقلاً .

فلو تعذَّرَ السجودُ على الجبهةِ لعذرٍ ،وقدَر على السجودِ على أنفِه ، فهل يلزمُه عند مَن لا يوجبُ السجودَ عليه ؟ فيه قولانِ :

أحدُهما : نعمْ ، وينتقلُ الفرضُ إليه ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيْه والشافعيِّ .

والثاني : لا ينتقلُ الفرضُ إليه ، بل يُومِئُ بجبهته ، ولا يلزمُه السجودُ على أنفِه ، وهوقولُ مالكٍ وأصحابِنا ، كما لا ينتقلُ فرضُ غسلِ اليدينِ والرجلينِ في الوضوءِ إلى موضعِ الحلْيةِ ، إذا قدر على غسلِه ، وعجزَ عن غسلِ اليدينِ والرجلَيْنِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٠٣/٢).

١٣٥ - بَابُ
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ فِي الطِّينِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى : ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ ؟ فَخَرَجَ ، فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ» ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ » ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « مَنْ [كَانَ][1] اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا ، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ » ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشَ[2] النَّخْلِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ ، فَأُمْطِرْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْنَبَتِهِ ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، أَلاَّ يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةِ ، بَلْ يَمْسَحُهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ الْمَاءُ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى .

قَدْ خرّج البخاريُّ هذا الحديثَ في أواخرِ « الصيامِ » من « كتابه »[3] هذا من

(١) من « اليونينية » .

(٢) في « اليونينية » : « جريد »

(٣) راجع : (٢٠١٦) (٢٠١٨) (٢٠[illegible]) (٢٠٣٦) (٢٠٤٠) .

طرقٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ ، ليس في شيءٍ منها ذكرُ اعتكافِ النبيِّ ﷺ في العشْرِ الأُوَلِ ، إنما فيها اعتكافُه فِي العشرِ الأوسطِ، ثم العشْر الأواخرِ ، ولم يخرجِ اعتكافَهُ في العشرِ الأُوَل في غيرِ هذه الروايةِ هاهنا .

وقد خرج ذلك مسلمٌ في « صحيحِه »[1] من رواية عمارة بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ - أيضًا .

ومقصود البخاريِّ بهذا الحديثِ هاهنا : ذكرُ سجودِ النبيِّ ﷺ على جبهتِه وأرنَبةِ أنفه ، وأنه سجدَ عليهما في الطينِ .

وأرنبةُ الأنفِ : طرفُه .

وقد سبقَ ذكرُ السجودِ في الماءِ والطينِ ، وما للعلماءِ في ذلك منَ الاختلافِ والتفصيلِ ، عند ذكرِ البخاريِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه صلَّى على الثلجِ في « بابِ : الصلاةِ في المنبرِ والسطوحِ والخشبِ » ، فلا حاجةَ إلى إعادتِه هاهنا .

وأما ما ذكرَه عنِ الحميديِّ ، فقد بوَّب عليه البخاريُّ بابًا منفردًا[2]، وأعاد فيه الحديثَ مختصرًا ، ويأتي في موضعِه - إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

* * *

(١) (٣/ ١٧١-١٧٢) .

(٢) هو الباب الاتي برقم (١٥١) .

١٣٦ - بَابُ
عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا
وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا .

قد خرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبقَ [١] في « باب : إذَا كانَ الثوبُ ضَيِّقًا » .

ومقصودُه بتخريجه في هذا الباب : أن عقدَ الثيابِ وشدَّها وضمَّها في الصلاةِ إذا كان لضيقِ الثوبِ أو تخرقه خشيةَ انكشافِ العورة منه ، فإنه جائزٌ غيرُ مكروهٍ ، فإذا كان عليه إزارٌ صغيرٌ ، فعقدَه على مَنكبَيه ليسترَ به منكبَيه وعورتَه فهو حسنٌ .

واختلفت[٢] الروايةُ عن أحمدَ في كراهة شدِّ الوسطِ في الصلاةِ ، فكرهَه في روايةٍ ، وقال : هو تشبهٌ بأهلِ الكتابِ ، ورخَّص فيه في روايةٍ .

فمِنَ الأصحابِ مَن قال : عنه في كراهته روايتانِ .

ومنهم مَن قالَ : هما مُنَزَّلانِ علَى حالينِ : فإن كان يشبه شدَّ الزِّنَّار كُره ، وإلا لم يُكْرَه ، بل يستحبُّ ، خصوصًا لِمَن ليس عليه إزارٌ ولا سراويل ؛ لأنَّه أسترُ لعورته .

وقد نصَّ أحمدُ على التفريقِ بينهَما ، وقالَ إسحاقُ بنُ هانئٍ في

---

(١) (٣٦٢) .

(٢) في الأصلين : « واختلف » .

« مسائله »[١]: سألتُ أحمدَ عنِ الرجلِ يصلِّي مشدودَ الوسطِ ؟ فقال : هو عندي أسهلُ ، إذا كانَ يريد بشدٍّ وسطِه أن لا يتتربَ ثوبُه ، فلا يصلِّي مشدودَ الوسطِ إلا أن يكون لعملٍ .

ومعنى هذه الرواية : إن شدَّ وسطَه خشيةَ أن يصيبَه الترابُ في سجودِه كرِه له ذلكَ ؛ لما فيه من التكبُّر ، فإن تتريب المصلِّي بدنَه وثيابَه منَ الخشوعِ والتواضعِ للهِ عزَّ وجلَّ ، وإن كان شدُّه لغير ذلك من عملٍ يعملُه لم يكرَه .

وفهِم طائفةٌ منْ أصحابِنا من كلامِ أحمدَ عكسَ هذا ، ولا وجْهَ لذلكَ .

وقال الشعبيُّ : كان يقالُ : شُدَّ حقْوَكَ في الصلاةِ ولو بعقالٍ .

وقال يزيدُ بنُ الأصمِّ وإبراهيمُ النخعيُّ شدَّ حقوكَ ولو بعقالٍ .

ورَوى شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ ، عن مولًى لقريشٍ ، قَالَ : سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ معاويةَ ، قالَ : نهَى رسولُ الله ﷺ أن يصلِّيَ الرجلُ [حتى يحتزمَ .

خرجه الإمامُ أحمدُ[٢] .

وخرَّجه أبو داودَ[٣]، ولفظه : نهى أن يصلِّيَ الرجلُ][٤] بغيرِ حزامٍ واستدلَّ به أحمدُ علَى أنه لايُكرَه شدُّ الوسطِ في الصلاة.

* * *

---

(١) (٥٩/١) .

(٢) أحمد (٤٧٢/٢) .

(٣) (٣٣٦٩) .

(٤) ساقط من « هـ » .

١٣٧ -بَابٌ
لاَ يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ : نَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْد - ، عَنْ عَمْرو بن دينَار ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْظُمٍ ، وَلاَ يَكُفُّ ثَوْبَهَ ، وَلاَ شَعَرَهُ .

كفُّ الشعرِ المنهيُّ عنه ، يكون تارةَ بعقْصِه ، وتارةً بإمساكِه عنْ أن يقعَ علَى الأرضِ في سجودِه ، وكلُّه منهيٌّ عنه .

أما الأولُ :

ففي « صحيح مسلم »[١] عن كريبٍ ، أنَّ ابنَ عباسٍ رأىَ عبدَ الله بنَ الحارث يصليٍّ ورأسُه معقوصٌ من ورائه ، فجعلَ يحلُّه ، وأقرَّ له الآخَر ، فلما انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : مالكَ ورأسي ؟ فقالَ : إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « **إنما مثلُ هذَا مثلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ** » .

وخرَّج الإمام أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[٢] من حديثِ أبي رافعٍ ، أنه مرَّ بالحسنِ بن عليٍّ وهو يصلِّى ، وقد عقصَ ضفيرتَه في قفاه ، فحلَّها ، فالتفتَ إليه الحسنُ مُغْضَبًا ، فقالَ : أقبلْ على صلاتك ولا تغضَبْ ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « **ذلك كِفْلُ الشيطان** » .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[٣] من وجه آخرَ ، عن أبي رافعٍ ، أنه رأى

---

(١) (٥٣/٢) .

(٢) أحمد (٦/٨-٩٣١) وأبو داود (٦٤٦) والترمذي (٣٨٤) وابن حبان (٢٢٧٩) .

(٣) ابن ماجه (١٠٤٢) .

الحسنَ بنَ عليٍّ يصلِّي وقد عقصَ شعرَه ، فأطلقَه - أو نهى عنْه - ، وقال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يصلِّيَ الرجلُ وهو عاقصٌ شعرَه .

وفي الباب أحاديثُ أخرُ .

ومِمَّنْ نهَى عن الصلاةِ مع عقصِ الشعرِ : عليٌّ وابنُ مسعودٍ وأبو هريرةَ [١] ، وقالا : إن الشعرَ يسجُدُ معَ صاحبِه .

زاد ابنُ مسعودٍ : ولَه بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ .

وفي روايةٍ : إن رجلاً قالَ لابنِ مسعودٍ : إنِّي أخافُ أن يتترَّبَ ، قال : تَرِّبْهُ خيرٌ لكَ .

وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، قال : مثلُ الذي يصلِّي وقد عقصَ شعرَه مثلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ .

وقطع حذيفةُ ضفيرةَ ابنِه لما رآهُ يصلِّي وهو معقوصٌ [٢] .

وأما الثاني :

فقال ابنُ سيرينَ : نُبِّئتُ أن عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ على رجلٍ قد طوَّل شعرَه ، كلما سجدَ قالَ هكذا ، فرفعَ شعرَه بظهورِ كفَّيْه ، فضربَه ، وقال : إذا طوَّلَ أحدُكم فليتركْه يسجد معَه .

وروى عبدُ اللهِ بنُ محرَّرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يسجدُ وهو يقولُ بشعرِه هكذَا بكفِّه عن الترابِ ، فقال : « **اللهمَّ ، قبحْ شعرَه** » قالَ : فسقطَ .

خرجه ابنُ عدي [٣] .

---

(١) راجع : « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ١٨٤-١٨٥) « والسنن الكبرى » للبيهقي (٢/ ١٠٩) .

(٢) « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ١٨٥) .

(٣) (٤/ ١٤٥٢) .

وابنُ محررٍ ، ضعيفٌ جدًا من قبلِ حفظِه ، وكان شيخًا صالحًا .

قال الإمامُ أحمدُ : إذا صلَّى فلا يرفعنَّ ثوبَه ولا شعرَه ولا شيئًا من ذلك ؛ لأنَّه يسجدُ .

وكفُّ الشعرِمكروهٌ كراهة تَنزيهٍ عندَ أكثرِ الفقهاءِ ، وحرَّمه طائفةٌ منْ أهلِ الظاهرِ وغيرِهم ، واختارَه ابنُ جريرٍ الطبريُّ ، وقال : لا إعادةَ علي مَن فعلَه ؛ لإجماعِ[1] الحجةِ وراثةً عن نبيِّها - عليه السلام- أن لا إعادةَ عليه .

وحكى ابنُ المنذرِ الإعادةَ منه عنِ الحسنِ

ورخَّص فيه مالكٌ إذا كانَ ذلك قبلَ الصلاةِ ، لمعنًى غيرِ الصلاةِ ، وسنذكرُه[2] - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالَى .

❋ ❋ ❋

---

(١) في « هـ » : « في جماع ».

(٢) في أول الباب الآتي .

١٣٨ - بَابٌ
لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ[1] أَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا » .

ظاهرُ تبويبِ البخاريِّ : يدلُّ على أنَّ النهيَ عندَه عن كفِّ الثيابِ مختصٌّ بفعلِ ذلك في الصلاةِ نفسِها ، فلو كفَّها قبلَ الصلاةِ ، ثم صلَّى على تلك الحالِ لم يكن منهيًا عنه .

وهذا قولُ مالكٍ ، قال : إنْ كان يعملُ عملاً قبل الصلاةِ فشمَّر كُمَّه أو ذيلَه ، أو جمعَ شعرَه لذلك فلا بأس أن يصلِّيَ كذلك ، كما لو كانَ ذلك هيئتَه ولباسَه ، وإن فعلَ ذلك للصلاةِ ، وأن يصونَ ثوبَه وشعرَه عن أن تصيبَهُما الأرضُ كُرِه ؛ لأن فيه ضربًا منَ التكبرِ وتركِ الخشوعِ .

قال بعضُ أصحابِنا : وقد أومأ إلى ذلك أحمدُ في روايةِ محمد بنِ الحكمِ ، فقال : قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يقبضُ ثوبَه من الترابِ إذا ركعَ وسجدَ ؛ لئلاَّ يصيبَ ثوبَه ؟ قال : لا ؛ هذا يشغلُه عنِ الصلاةِ .

قلت : ليس في هذه الروايةِ دليلٌ على اختصاصِ الكراهةِ بهذه الصورةِ ، إنما فيها تعليلُ الكراهةِ في الصلاةِ بالشغلِ عنها ، وقد تعلَّل كراهةُ استدامةِ ذلك في الصلاة بعلة أُخرى ، وهي سجودُ الشعرِ والثيابِ ، كما صرَّح به في روايةٍ أُخرَى ، وقد يُعلَّل الحكمُ الواحدُ بعلتين ، فكراهةُ الكفِّ في الصلاةِ له علتانِ ، وكراهةُ الكفِّ قبلَ الصلاةِ واستدامته فيها معللٌ بإحداهما .

---

(١) ليس في « اليونينية » « الواو ».

وأكثرُ العلماءِ على الكراهةِ في الحالينِ ، منهمُ : الأوزاعيُّ والليثُ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ ، وقد سبقَ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ ما يدلُّ عليه ، منهم : عمرُ وعثمانُ وابنُ مسعودٍ وحذيفةُ وابنُ عباسٍ وأبو رافعٍ وغيرُهم .

وكان عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَى يحلُّ شعرَه وينشرُه[1] إذا أرادَ الصلاةَ ، ويعقصُه بعد ذلك.

وقال عطاءٌ : لا يكفُّ الشعرُ عن الأرضِ .

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ : يدلُّ على أن كفَّ الشعرِ في الصلاةِ مكروهٌ ، سواءٌ فعلَه في الصلاةِ أو قبلها ثم صلَّى كذلك ، بخلافِ كفِّ الثوبِ ، فإنه إنما يكرَهُ فعلُه في الصلاة خاصةً ؛ لما فيه منَ العبثِ .

والجمهورُ على التسويةِ بينَهما .

وقد كرِه أحمدُ كفَّ الخُفِّ في الصلاة ، وجعلَها من كفِّ الثيابِ .

* * *

(١) في « هـ » : « وينثره ».

١٣٩ - بَابُ
التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا][1] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

قد تقدمَ هذا الحديثُ في « باب : الدعاءِ في الركوعِ »[2] من حديثِ شعبةَ ، عن منصورٍ - بنحوه .

وفي هذه الروايةِ : زيادةُ ذكرِ الإكثارِ .

وفيها - أيضًا - أنه يتأوَّلُ القرآنَ ، والمراد: أنه يمتثلُ ما أمره اللهُ به بقوله : ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾ [النصر : ٣] .

فتأويلُ القرآنِ ، تارةً يرادُ به تفسيرُ معناه بالقولِ ، وتارةً يُرادُ به امتثالُ أوامرِه بالفعلِ .

وبهذا يقالُ : منِ ارتكبَ شيئًا منَ الرخصِ لتأويلٍ سائغٍ أو غيرِه : إنَّه فعلَه متأوِّلاً .

وقد سبقَ ذكرُ حكمِ التسبيحِ في السجودِ والدعاءِ فيه « في بابِ : الدعاءِ في الركوعِ » .

* * *

---

(١) من « اليونينية ».

(٢) (٧٩٤).

١٤٠ - بَابُ
المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ :

الأولُ :

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلاَبَة ، أَنَّ مَالكَ بْنَ الحُوَيْرِث قَالَ لأَصْحَابِه : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ - قَالَ : وَذَلكَ في غَيْرِ حين صَلاَة - ، فَقَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً ، فَصَلَّى صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلمَةَ ، شَيْخنَا هَذَا .

قَالَ أَيُّوبُ : كَانَ يَفْعَلُ شيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، كَانَ يَقْعُدُ في الثَّالثَة أَو الرَّابِعَة .

٨١٩ - قَالَ : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقَمْنَا عنْدَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَاليكُمْ ، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا في حين كَذَا ، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا في حين كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَت الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وليَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

قد سبقَ هذا الحديثُ في مواضعَ ، تامًا ومختصراً[1] .

والمرادُ منه في هذا البابِ : أن النبيَّ ﷺ كان إذَا سجدَ رفعَ رأسَه هُنَيَّةً ، والمرادُ : أنه يجلس بينَ السجدتينِ هُنَيَّةً ، ثم يسجدُ السجدةَ الثانيةَ .

الحديثُ الثاني :

٨٢٠ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الرَّحيم : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بن عَبْد اللَّه الزُّبَيْرِيُّ : ثَنَا مسْعَر ، عَنِ الحَكَم ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ البَرَاء ، قَالَ : كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا منَ السَّوَاء .

---

(١) انظر : (٦٢٨) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٥٨) (٦٨٥) (٨١٩) (٢٨٤٨) (٦٠٠٨) (٧٢٤٦).

الحديثُ الثالثُ :

٨٢١ - ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ ثَابتٌ : كَانَ أَنَسٌ بن مالك يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسيَ .

وقد تقدمتْ هذه الأحاديثُ الثلاثةُ في « بَابِ : الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ » .

وحكمُ الرفعِ من السجودِ والجلوسِ بينِ السجدتينِ حكمُ الرفعِ منَ الركوعِ ، على ما سبقَ ذكرُه .

وذكرنَا هنالكَ : أن تطويلَ النبيِّ ﷺ لذلكَ في حديثِ أنسٍ إنما كانَ حين يطيلُ القيامَ والركوعَ والسجودَ ، وأن تخفيفَه كما في حديث مالك بن الحويرث كان إذا لم يطلِ القيامَ والركوعَ والسجودَ ، وأن حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ يفسِّرُ ذلكَ ، حيث قالَ : كان سجودُه ركوعُه وقعودُه بين السجدتين قريبًا منَ السواءِ .

ولم يخرجِ البخاريُّ في الدعاءِ والذكرِ بين السجدتينِ شيئًا ؛ فإنه ليس في ذلك شيءٌ على شرطه .

وفيه : عنِ ابن عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السجدتينِ : « **اللهمَّ ، اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني** » .

خرجَه أبو داودَ [1] .

والترمذيُّ [2]؛ وعنده : « **واجْبرني** » بدل : « **عافني** » .

وابنُ ماجه[3]، وعنده : « **وارفعني** » بدل : « **اهدني** » ، وعنده : أنه كان

(١) أبو داود (٨٥٠) .

(٢) الترمذي (٢٨٤) .

(٣) ابن ماجه (٨٩٨) .

يقولُهُ في صلاةِ الليلِ .

وفي إسناده كاملُ بنُ العلاء ؛ وثَّقه ابنُ معينٍ وغيرُه . وقال النسائيُّ : ليس بالقويِّ ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ .

وقد اختُلِفَ عليه في وصلِه وإرسالِه .

وقد رُوِي هذا من حديثِ بريدةَ - مرفوعًا - ، وإسنادُه ضعيفٌ جدًا .

ورُوِي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[1] - موقوفًا عليه - ، وعن المقدامِ بنِ معدِي كربٍ .

وخرَّج أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه[2] من حديثِ حذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ بينَ السجدتينِ : « **ربِّ اغفرْ لي** » .

واستحبَّ الإمام أحمدُ ما في حديث حذيفةَ ، فإنه أصحُّ عنده من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وقال : يقول : « **ربِّ اغفرْ لي** » ثلاثَ مراتٍ ، أو ما شاءَ .

ومِن أصحابِه مَنَ قالَ : يقولُها مرتَيْن فقط .

ومنهم مَن قال: يقولُها ثلاثًا كتسبيحِ الركوعِ والسجودِ ، وحملَ حديثَ حذيفةَ أنه كان يكرِّرُ ذلك ؛ فإن في حديثِه : أن جلُوسه بين السجدتينِ كان نحوًا من سجودِه .

ورُوِي عن أكثر العلماء استحبابُ ما في حديث ابنِ عباسٍ ، منهم : مكحولٌ والثوريُّ وأصحابُ الشافعيِّ .

وقال إسحاقٌ : كلُّه جائزٌ ، وعنده : إن قالَ ما في حديثِ ابنِ عباسٍ لم يكره ، وإنْ قالَ : « **ربِّ اغفرْ لي** » كرَّرَه ثلاثًا .

وحُكْمُ هذا الذكرِ بين السجدتينِ عندَ أكثر أصحابِ أحمدَ حكمُ التسبيحِ في

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ١٨٧) .

(٢) أبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢/ ١٩٩-٢٠٠) وابن ماجه (٨٩٧) .

الركوعِ والسجودِ ، وأنه واجبٌ تبطلُ الصلاةُ بتركِه عمدًا ، ويسجدُ لسهوِه .

ورُوي عن أحمدَ ، أنه ليسَ بواجبٍ :

قال حرب: مذهبُ أحمدَ: أنه إن قال جازَ ، وإن لم يقلْ جازَ ، والأمرُ عنده واسعٌ .

وكذا ذكر أبو بكرٍ الخلالُ ، أن هذا مذهبُ أحمدَ .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وحُكيَ عن أبي حنيفةَ ، أنه ليس بينَ السجدتينِ ذكرٌ مشروعٌ بالكليةِ .

وعن بعضِ أصحابِه ، أنه يسبِّحُ فيه .

* * *

١٤١ - بَابٌ
لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ ، غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلاَ قَابِضِهِمَا .

حديثُ أبي حميدٍ ، قد خرَّجه البخاريُّ ، وسيأتي بتمامه قريبًا[(١)] - إن شاءَ الله تعالى .

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ » .

في هذا الإسنادِ : التصريحُ بالسماعِ من أوَّله إلى قتادةَ ،وليس فيه تصريحٌ بسماعِ قتادةَ له من أنسٍ ، وقتادةُ مدلسٌ كما قد عُرِفَ .

وخرجه الترمذيُّ[(٢)] من طريق أبي داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ : سمعتُ أنسًا .

وكذلك خرجه النسائيُّ[(٣)] من طريقِ خالدٍ الواسطيِّ ، عن شعبةَ .

فصح اتصالُه كلُّه . ولله الحمدُ .

وفي النهي عن افتراشِ الذراعينِ في السجود أحاديثُ أخرُ :

وقد خرَّج مسلمٌ[(٤)] من حديثِ عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعيْه افتراشَ السبعِ .

---

(١) (٨٢٨) .

(٢) (٢٧٦) .

(٣) (٢/ ١٨٣-١٢٣-٢١٤) .

(٤) (٢/ ٥٤) .

ومن حديثِ البراءِ[١]، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **إذا سجدتَ فضعْ يديْكَ ، وارفعْ مرفَقَيْك** » .

وقد ذكر الترمذيُّ[٢] أن العملَ على هذَا عندَ أهلِ العلمِ ، يختارُونَ الاعتدالَ في السجودِ .

وهذا يُشعر بحكايةِ الإجماعِ عليه ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ ، ورُوي ذلك عن عليٍّ[٣] وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ .

وفي « المسند »[٤] عن شبعةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : إنَّ مولاكَ إذا سجدَ وضعَ رأسَه وذراعَيْه وصدرَهُ بالأرضِ ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ : ما يحملُكَ على ما تصنعُ ؟ قال : التواضعُ . قال : هكذَا ربضةُ الكلبِ ، رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجدَ رُئيَ بياضُ إبطَيْه .

ولكنْ ؛ رُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يفرشُ ذراعَيه .

قال الإمامُ أحمدُ - في رواية ابنِه عبدِ الله - : كان ابنُ مسعودٍ يذهبُ إلى ثلاثة أشياءَ : إلى التطبيقِ ، وإلى افتراشِ الذراعينِ ، وإذا كانوا[٥] يقومُ في وسطِهم ، وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يجافي في السجودِ ، ولم تبلغْه هذه الآثارُ .

وروى ابن أبي شيبةَ[٣] من غيرِ وجهٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : اسجدوا حتى بالمرْفَقِ .

وبإسنادِه ، عن الحكمِ بنِ الأعرجِ ، قال : أخبرني مَن رأى أبا ذرٍّ مسودًا

---

(١) (٢/٥٣) .

(٢) (٢/٦٦) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢٣٢) .

(٤) (١/٣٢٠) .

(٥) المعنى مفهوم ، وفي هامش « هـ » : « ثلاثة » .

ما بين رُصْغِه[1] إلى مِرفَقِه .

وقولُه : « **اعتدِلُوا في السجودِ** » يريد به : اعتدالَ الظهرِ فيه ، وذلك لا يكونُ مع افتراشِ الذراعينِ ، إنما يكونُ مع التجافي .

وقولُ أبي حميدٍ: « ولا قابضِهما » ، يعني : أنه بسطَ كفَّيْه ، ولم يقبِضْهُما.

* * *

(١) بالصاد وهي لغة في « الرسغ » بالسين.

١٤٢ - بَابُ
مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثَنَا[1] هُشَيْمٌ : أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ، أنه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .

وقد خرَّجه في البابِ الآتي من طريقِ أيوبَ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن مالكٍ ، وفي حديثِه : أنه جلَس واعتمدَ علَى الأرضِ ، ثم قامَ .

وقد سبقَ من وجهٍ آخرَ [2] بهذا الإسنادِ ، وفيه : كان يقعدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ .

وهذا لا معنًى له ؛ لأن قعودَه في الرابعةِ لابدَّ منه للتشهدِ .

ورَوى هذا الحديثَ أنيسُ بنُ سوارٍ الحنفيُّ [3]، قال : حدثني أبي ، قال : كنتُ معَ أبي قِلابةَ ، فجاءَه رجلٌ من بني ليثٍ ، يقالُ له : مالكُ بنُ الحويرثِ ، من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فقالَ : ألا أُريكمْ كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي ؟ قلنا : بلَى ، فصلى لنَا ركعتينِ ، فأوجزَ فيهما .

قال أبي : فاختلفتُ أنا وأبو قِلابة ، قالَ أحدُنا : لزقَ بالأرضِ ، وقال الآخر : تجافى .

خرجه الخلالُ في « كتاب العللِ » .

وقال الإمامُ أحمدُ في حديث مالكِ بنِ الحوَيرثِ في الاستواءِ إذا رفعَ رأسَه

---

(١) في « اليونينية » : « أخبرنا » .

(٢) (٨١٨) .

(٣) كذا بالأصلين ، والذي في ترجمته وترجمة أبيه في كتب الرجال : « الجرمي » .

مِنَ السجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الأولَى ، قال : هو صحيحٌ ، إسنادُه صحيحٌ

وقال - أيضًا - : ليسَ لهذا الحديث ثانٍ .

يعني : أنه لم تُروَ هذه الجلسةُ [في غيرِ هذَا الحديثِ .

وهذا يدلُّ على أن ما روي فيه هذه الجلسة][1] من الحديث غيرِ حديث مالك ابنِ الحويرثِ ، فإنه غيرُ محفوظٍ ، فإنها قدْ رُويتْ في حديثِ أبي حميدٍ وأصحابِه في صفة صلاةِ النبيِّ ﷺ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[2].

وذكر بعضُهم أنه خرَّجه أبو داودَ والترمذيُّ ، وإنما خرجا أصلَ الحديثِ ، ولم نجدْ في « كتابيْهما » هذه اللفظةَ .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - :أنها وَهْمٌ من بعضِ الرواةِ ، كررَ فيه ذكرَ الجلوسِ بينَ السجدتينِ غلطًا .

وبعضُهم ذكرَ سجودَه ، ثم جلُوسَه ، ثم ذكرَ أنه نهضَ .

كذا في رواية الترمذيِّ[3] وغيرُه .

فظنَّ بعضُهم ، أنه نهضَ عن جلوسٍ ، وليس كذلك ، إنما المرادُ بذلك الجلوسِ : جلوسُه بينَ السجدتينِ ، ولم يذكرْ صفةَ الجلسةِ الثانيةِ لاستغنائه عنها بصفةِ الجلسة الأولَى .

وقد خرَّج أبوداودَ[4] حديثَ أبي حميد وأصحابِه من وجه آخرَ ، وفيه : أنه سجدَ ، ثم جلَس فتوركَّ ، ثم سجدَ ، ثم كبَّر فقامَ ولم يتوركْ .

---

(١) ساقط من « هـ » .

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٤) وابن ماجه (١٠٦١) .

(٣) (٣٠٤) .

(٤) (٩٦٦) .

وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنه لم يجلسْ بعدَ السجدةِ الثانيةِ .

ويدل عليه : أن طائفةً منَ الحفاظِ ذكرُوا أن حديثَ أبي حميدٍ ليس فيه ذكرُ هذهِ الجلسةِ .

واستدلَّ بعضُهم - أيضًا - بالحديثِ الذي خرجه البخاريُّ في « صحيحه » هذا في « كتابِ الاستئذانِ » و« أبوابِ السلامِ » في « بابِ مَن ردَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلامُ »[(١)]، خرَّج فيه حديثَ المسيءِ في صلاتِه ، من روايةِ ابن نميرٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدُ المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رجلاً دخلَ المسجدَ فصلَّي ، ثم جاء فسلَّم - فذكر الحديثَ بطوله ، وفيه : أن النبيَّ ﷺ قال له : « **إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوءَ ، ثـم استقبلِ القبلةَ فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسرَ معَك منَ القرآنِ ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثم ارفَعْ [حتى تستوي قائمًا ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجدًا ، ثم ارفع]**[(٢)] **حتى تطمئنَ جالسًا ، ثم اسجدْ حتَّى تطمئنَ ساجدًا ، ثـم ارفعْ حتَى تطمئنَّ جالسًا ، ثـم افعلْ ذلكَ في صلاتِك كلِّها** » .

قال : وقال أبو أسامةَ في الأخيرِ : « **حتى تستويَ قائمًا** » .

يعني : أنه ذكر بدلَ الجلوسِ : القيامَ .

ثم خرَّجَ[(٣)] من حديث يحيَى القطانِ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن سعيدٍ ، عن أبيه، عنْ أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ : « **ثم ارفعْ حتَّى تطمئنَ جالسًا** » .

يعني : أنه وافقَ ابنَ نميرٍ في ذكرِ الجلوسِ .

فهذه اللفظةُ قد اختُلفَ فيها في حديثِ أبي هريرةَ هذا ، فمنَ الرواةِ مَن ذكر

---

(١) (٦٢٥١).

(٢) سقط من « هـ ».

(٣) (٦٢٥٢).

أنه أمرَه بالجلوسِ بعدَ السجدتين ، ومنهم من ذكرَ أنه أمرَه بالقيامِ بعدَهما ، وهذا هو الأشبهُ ؛ فإن هذَا الحديثَ لم يذكرْ أحدٌ فيه أن النبيَّ ﷺ علَّمه شيئًا من سننِ الصلاةِ المتفقِ عليها ، فكيفَ يكونُ قد أمرَه بهذه الجلسةِ ؟ هذا بعيدٌ جدًا .

ثم وجدتُ البيهقيُّ [(١)] قد ذكرَ هذا ، وذكر أن أبا أسامةَ اختُلف عليه في ذكر هذه الجلسةِ الثانيةِ بعد السجدتينِ . قال : والصحيحُ عنه : أنه قالَ بعد ذكر السجدتينِ : « **ثم ارفعْ حتَّى تستويَ قائمًا** » .

قال : وقد رواه ُالبخاريُّ في « صحيحه » عن إسحاقَ بنِ منصورٍ ، عن أبي أسامَة - وذكرَ روايةَ ابنِ نميرٍ ، ولم يذكرْ تخريجَ البخاريِّ لها ،ولم يذكرْ يحيى بنُ سعيدٍ في روايتِه السجودَ الثاني ، ولا ما بعدَه من القعودِ أوالقيام .

قال : و القيامُ أشبَه بما سيقَ الخبرُ لأجلِه من عدِّ الأركانِ دون السننِ . واللهُ أعلمُ .

قلتُ : وهذا يدلُّ على أن ذكرَ الجلسةِ الثانيةِ غيرُ محفوظةٍ عنْ يحيى .

وفي حديثِ يحيَى بنِ خلادٍ الزرقيِّ ، عن أبيه ، عن عمِّه رفاعةَ بنِ رافعٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه علَّم المسيءَ في صلاته ، وقال لَه بعدَ أن أمَره بالسجودِ ، ثم بالقعود ، ثُمَّ بالسجودِ ، فقالَ لَه : « **ثُم قُمْ** » .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [(٢)] بهذَا اللفظِ .

واستدلَّ به على أنه لا يجلسُ قبلَ قيامه .

وخرجه الترمذيُّ [(٣)] - أيضًا - ، وحسَّنه .

مع أن حديثَ رفاعةَ هذَا فيه تعليمُ النبيِّ ﷺ لهذا المسيءِ أشياءَ من مسنوناتِ الصلاةِ .

---

(١) (٢/١٢٦-١٢٧) .

(٢) (٤/ ٣٤٠) .

(٣) (٣٠٢) .

وقد رُوِيَ في حديثِ رفاعةَ هذا : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له : « **ثم انهضْ قبلَ أنْ تستويَ قاعداً** » .

خرجه الحافظُ أبو محمدِ الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ .

ولكن إسنادَه ضعيفٌ .

وخرج الإمامُ أحمدُ [1] من حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمن بنِ غنمٍ ، أن أبا مالكٍ الأشعريَّ جمعَ قومَه ،فقال : اجتمعُوا أعلمُكم صلاةَ النبيِّ ﷺ - فذكرَ الحديثَ ، وفيه :أنه صلَّى بهم ،وذكر صفةَ صلاته ، وقالَ فيها: ثم كَبَّرَ وخرَّ ساجدًا ، ثم كبَّر فرفعَ رأسَه ، ثم كبَّر فسجدَ ، ثم كبَّر فانتهضَ قائمًا ، فلما قضَى صلاتَه قالَ : احفظُوا ؛ فإنها صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

وخرج أبو داودَ [2] بعضَ الحديثِ ، ولم يتمَّه .

وفي جلسةِ الاستراحةِ: حديثٌ عن عليٍّ بنِ أبِي طالبٍ - رضي الله عنه - ، قال : إذا رفعَ أحدُكم رأسَه من السجد الثانية فليُلْزِقْ إليتَيْه بالأرضِ ، ولا يفعلْ كما تفعلُ الإبلُ ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :« **ذلكَ توقيرُ الصلاة** » .

خرجه العقيلي[3] من رواية أبي خالدٍ القرشيِّ ، عن عليٍّ بنِ الحزوَّرِ ، عن الأصبغِ بن نباتةَ ، عن عليٍّ .

وهذا إسنادٌ ساقطٌ ، والظاهر : أن الحديثَ موضوعٌ ،وأبوخالدٍ ، الظاهر : أنه عمرُو بنُ خالد الواسطيُّ ، كذابٌ مشهورٌ بالكذبِ ، وعليُّ بنُ الحزوَّر ، قال ابنُ معينٍ : لا يحلُّ لأحدٍ أن يروِي عنه ، والأصبغُ بن نباتةَ ، ضعيفٌ جدًا .

وهذه الجلسةُ تسمَّى جلسةَ الاستراحةِ ، وأكثرُ الأحاديثِ ليس فيها ذكرُ شيءٍ

---

(١) (٥/٣٤٣) .

(٢) (٦٧٧) .

(٣) (٣/٢٢٧) .

من ذلك ، كذا قاله الإمامُ أحمدُ وغيرُه .

وقد اختلفَ العلماءِ في استحبابِها في الصلاةِ :

فقالت طائفةٌ : هي مستحبةٌ ، وهوقولُ حمادِ بنِ زيدٍ والشافعيِّ - في أشهر قولَيه - وأحمدَ - في روايةٍ عنه ، ذكر الخلالُ : أن قولَه استقرَّ عليها ، واختارَها الخلالُ وصاحبُه أبو بكرٍ ابنُ جعفرٍ .

وقال الأكثرونَ : هي غيرُ مستحبةٍ ، بل المستحبُّ إذا رفعَ رأسَه من السجدة الثانيةِ أن ينهضَ قائمًا ، حكاه أحمدُ عن عُمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ ، وذكره ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ .

وذكر بإسنادِه ، عن النعمانِ بنِ أبي عياشٍ ، قال : أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ السجدةِ الأخيرةِ ـ أولَ ركعةٍ والثالثة ـ قام كما هُوَ ولم يجلسْ .

ورُوي - أيضًا - عن أبي ريحانةَ صاحبِ النبيِّ ﷺ .

ورُوي معناه عن ابنِ عمرَ[1] - أيضًا .

خرَّجهما حربٌ الكرمانيُّ .

وقال الترمذيُّ : العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

وممَّن قال بذلك : عبادةُ بنُ نُسيٍّ وأبو الزنادِ والنخعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ - في أحد قولَيه - وأحمدُ - في المشهور مِن مذهبِه عند عامةِ أصحابِه .

ومِن أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ مَن قال: هيَ مستحبةٌ لمن كبر وثقُلَ بدنُه ؛ لأنه يشقُّ عليه النهوضُ معتمدًا على ركبتَيْه من غيرِ جلسةٍ .

(١) انظر : عبد الرزاق (٢/١٧٨-١٧٩) .
(٢) (٢/٨٠) .

وحملَ أبو إسحاقَ المروزيُّ القولين للشافعيِّ على اختلاف حالين ، لا على اختلاف قولَين ، وحملوا[1] حديثَ مالك بنِ الحويرث على مثلِ ذلكَ ، وأن النبيَّ ﷺ كان يقعدُ أحيانًا لما كبرَ وثقلَ بدنُه ؛ فإن وفودَ العربِ إنما وفدتْ على النبيِّ ﷺ في آخر عمرِه .

ويشهد لذلك ؛ أن أكابرَ الصحابة المختصينَ بالنبيِّ ﷺ لم يكونوا يفعلُون ذلك في صلاتِهم ، فدلَّ على أنهم علِمُوا أن ذلك ليسَ من سننِ الصلاةِ مطلقًا .

وروى حربٌ الكرمانيُّ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه روايتين :

إحداهُما : تستحبُّ جلسةُ الاستراحةِ لكلِّ أحدٍ .

والثانيةُ : لا تستحبُّ إلا لمن عجزَ عنِ النهوضِ عن[2] صدرِ قدمَيه .

وهي روايةُ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ - أيضًا .

ومَن لم يستحبَّ هذا الجلوسَ بالكلِّية ، قال : إنه من الأفعالِ المباحةِ التي تفعلُ في الصلاةِ للحاجةِ إليها ، كالتروحِ لكربٍ شديدٍ ، ودفعِ المؤذي ، ونحوِ ذلك مما ليسَ بمسنونٍ ، وإنما هوَ مباحٌ .

* * *

---

(١) كذا ، ولعل الأشبه «وحمل» .

(٢) كذا .

١٤٣ - بَابٌ
كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَلاَ [١] أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ ؟ قَالَ : مِثْلُ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي : عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ .

قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ .

هذه الروايةُ لَيستْ صريحةً في رفع الاعتمادِ علَى الأرضِ بخصوصه ؛ لأن فيها أن صلاةَ عمرو بنِ سلمةَ مثلُ صلاةِ مالكِ بنِ الحويرثِ ، وصلاةَ مالكٍ مثلُ صلاةِ النبيِّ ﷺ ، وليسَ ذلكَ تصريحًا برفعِ جميعِ حركاتِ الصلاةِ ؛ فإن المماثلةَ تُطلَق كثيرًا ولا يُرَادُ بها التماثلُ من كل وجه ، بل يُكْتفى فيها بالمماثلةِ من بعضِ الوجوهِ ، أو أكثرِها .

لكنَّ روايةَ الثقفيِّ ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن أبي قِلاَبة - بنحوِه ، وقال فيه : كانَ مالكٌ إذا رفعَ رأسَه منَ السجدةِ الأخيرةِ في الركعةِ الأولَى ، فاستوَى قاعدًا قامَ واعتمدَ على الأرضِ .

خرَّجَه النسائيُّ وغيرُه [٢] .

وقد اختلفَ العلماءُ في القائمِ إلى الركعةِ الثانيةِ من صلاةٍ : كيف يقومُ ؟

---

(١) في « اليونينية » : « وما » .

(٢) النسائي (٢/ ٢٣٤) والبيهقيُّ (٢/ ١٢٤) .

فقالت طائفةٌ : يعتمدُ بيديهِ على الأرضِ ، كما في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ هذَا .

ورُويَ عن عطاءٍ ، وقالَ : يتواضَعُ للهِ عزَّ وجلَّ[١] .

وهو من روايةِ ابنِ لهيعةَ ، عنه .

وهوُ قولُ مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ .

ورُوي عن أحمدَ ، أنه كان يفعلُه ، وتأوَّله القاضِي أبو يعلَى وغيرُه على أنه فعَله لعجزٍ وكبرٍ .

وقد رُوي عن كثيرٍ منَ السلفِ ، أنه يعتمدُ على يدَيه في القيامِ إلى الركعةِ الثانيةِ ، منهم : عُمر وعُبادةُ بن نسيٍّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومكحولٌ والزهريٌّ - وقالَ : هو سنةُ الصلاة - ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وغيرِه ، ورخَّص فيه قتادةُ .

وقالت طائفةٌ : ينهض على صدورِ قدميْه ، ولا يعتمدُ على يديه ، بل يضعُهما على ركبتيْه ، صحَّ ذلك عن ابنِ مسعودٍ[٢] ، ورُوي عن عثمانَ بنِ عفانَ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وأنه قالَ : هو من سنةِ الصلاةِ ، وعن ابنِ عمرَ - أيضًا - وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وابنِ الزبيرِ وعبدِ الرحمنِ بن أبي ليلَى[٣] ، وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ .

وحكى ابنُ المنذرِ عن أحمدَ الاعتمادَ على يديه ، وهوخلافُ مذهبِه المعروفِ عنه .

والأكثرونَ على أنه لا تلازمَ بين الجلسةِ والاعتمادِ ، فقد كانَ منَ السلفِ من

---

(١) عبد الرزاق (٢/١٧٨) بمعناه .

(٢) البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/١٢٥-١٢٦) وقال : صح ذلك عن ابن مسعود ، واتباع السنة أولى .

(٣) البيهقي (٢/١٢٥) .

يعتمدُ ولا يجلسُ للاستراحةِ ، منهم : عبادةُ بنُ نسيٍّ ، وحكاه عن أبي ريحانَة الصحابيِّ .

وهذا مذهبُ أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ ؛ فإن أصحابَ الشافعيِّ قالوا : يعتمدُ ، سواءٌ قلنا : يجلسُ للاستراحة أو قلْنَا لا يجلسُ . [وقال أصحابُ أحمدَ : لا يعتمدُ ، سواءٌ قلنا : يجلسُ ، أو قلنا : لا يجلسُ][1]، وحملُوا حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ على أنه فعلَ الاعتمادَ لحاجتِه إليه : لضَعْفٍ أوكِبَرٍ ونحوِ ذلك .

ولا يبعدُ إذا قلنا : إنَّ جلسةَ الاستراحةِ فعلَها تشريعًا للأمةِ ،أن يكون الاعتمادُ فعلَه كذلك .

وكلامُ أحمدَ في رواية ابنه عبدِ اللهِ وغيرِه من أصحابه يدلُّ على تلازمِ الجلسةِ والاعتمادِ ، فيحتملُ أن يقالَ : إن قلْنا : يجلس للاستراحة اعتمدَ علَى الأرضِ ، لا سيما إنْ فعلَ ذلك لعجزٍ أو كبرٍ ، وإن نهضَ من غيرِ جلوسٍ نهضَ على صدورِ قدمَيه ، معتمدًا على ركبتَيْه

ويدلُّ على ذلك : أن أحمدَ استدلَّ على النهوضِ على صدورِ القدمينِ بحديثِ رفاعةَ بن رافع وحديثِ أبي حميدٍ المتقدمَيْن ، وفيهما : ذكر القيامِ بعدَ السجدتينِ ، من غير ذكرِ النهوضِ على صدورِ القدمَين ، فدلَّ على أنه يرى تلازمَ الأمرَيْن ، وأنه يلزم [من] [2] تركِ جلسةِ الاستراحةِ النهوض على صدورِ القدمين .

وقد روى الهيثمُ ، [عن عطيةَ] [3] بنِ قيسِ بنِ ثعلَبَةَ ، عن الأزرقِ بنِ قيسٍ ،

---

(١) ساقط من « هـ » .

(٢) زيادة مني .

(٣) في الأصلين : « بن علية » ، والتصويب من المصادر .

وقد تصحف في « الأوسط » بتحقيقنا إلى : « بن علقمة » فليستدرك .

قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وهو يعجنُ في الصلاة يعتمدُ على يديه إذا قام ، فقلْتُ : ما هذَا ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعجنُ في الصلاةِ - يعني : يعتمدُ .

خرَّجه الطبرانيُّ في « أوسطه »(١) .

والهيثمُ هذا ، غيرُ معروفٍ .

وقال بعضُهم : العاجنُ ، هو الشيخُ الكبيرُ الذي يعتمدُ إذا قامَ ببطنِ يديه ، ليس هو عاجنَ العجينِ .

وفي النهوضِ على صدورِ القدمينِ أحاديثُ مرفوعةٌ ، أسانيدُها ليستْ قويةً ، أجودُها : حديثٌ مرسلٌ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه .

وقد خرَّجه أبو داودَ (٢) بالشكِّ في وصلِه وإرسالِه .

والصحيحُ : إرسالُه جزمًا . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ (٣) .

* * *

---

(١) (٤٠٠٧) وكذا الحربي في « الغريب » (٢/٥٢٥) .

وأخرجه البيهقي (٢/١٣٥) من حديث حماد ، عن الأزرق بن قيس ، عن ابن عمر - موقوفًا عليه ، ولم يذكر فيه صفة العجن ، وهو أشبه .

والهيثم بن عمران لم يسمع من عطية بن قيس ، راجع لزامًا ترجمته من «الجرح» و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢/٣٤٥) و«تاريخ الفسوي» (٢/٣٩٨) .

(٢) في « السنن » (١/٥٢٥/ تحت رقم : ٨٣٩).

(٣) في هامش الأصلين : « قال عمرُ : استعينوا بالأيدي على الرُّكب . خرَّجه الترمذي وغيره فسره أحمد - في رواية حرب- بوضع اليدين على الركب إذا نهض من السجود . والمعروف أنه في الركوع . وفي بابه خرجه الترمذي . والله أعلم » .

١٤٤ - بَابُ
يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِه .

وقد سبق في « باب : يهوي بالتكبيرِ حين يسجدُ » حديثُ أبي هريرةَ ، أنه كان يكبِّر حين يرفعُ رأسَه من السجدةِ الأولَى والثانية ، ويقولُ حين ينصرفُ : إني لأقربُكُمْ شبهًا بصلاةِ رسولِ الله ﷺ إنْ كانتْ هذه لصلاتُه حتَّى فارقَ الدنْيَا .

وهو يدلُّ على أنه كان يكبِّر في حالِ نهوضِه وقيامِه منَ السجودِ إلى الركعةِ التي بعدَه .

وخرج هاهنا حديثين :

الحديثُ الأولُ :

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ : ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

الثاني :

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : ثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتينِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ووجه استدلالِ البخاريِّ بهذين الحديثينِ على ما بوَّب عليه : أن حديثَ

أبي سعيدٍ فيه التكبيرُ حين يرفعُ من السجودِ ، وهذا ظاهرٌ في شروعه في التكبيرِ مع شروعِهِ في الرفعِ ، وأما حديثُ عمرانَ ، ففيه : « إذا رفعَ كبَّرَ » ، ويحملُ - أيضًا - على أنه كبَّر حين شرعَ في الرفع .

وحديثُ أبي هريرةَ الذي أشرْنَا إليه أصرحُ من ذلك كلِّه ؛ فإن فيه : أنه كانَ يكبِّر حين يَرفعُ رأسَه منَ السجدةِ الأولَى والثانيةِ ، وهذا لا اختلافَ فيه .

وفي حديث أبي سعيدٍ: التكبيرُ حين قامَ من الركعتينِ ، وفي حديثِ عمرانَ: إذا نهضَ منَ الركعتين كبَّر .

وقد اختُلفَ في تأويلِ ذلك ، فحملَه الأكثرونَ على أنه كان يكبِّر حينَ يشرعَ في القيامِ والنهوضِ .

وفي حديثِ أبي هريرةَ المشارِ إليه في أول البابِ : « ويكبِّر حين يقومُ منَ الجلوسِ في الاثنتينِ » .

وهذَا قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ .

وقال مالكٌ - في أشهرِ الروايتينِ عنه - : لا يكبِّر إذا قامَ من الركعتينِ حتى يستويَ قائمًا ؛ لأنَّه رُوِي في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي حميدٍ وأصحابِه : « حتى إذا قامَ منَ الركعتينِ كبَّر » .

خرجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبانَ [١] .

ورويَ نحوُه من حديثِ أبي هريرةَ [٢] وأنسٍ [٣] وغيرِهما .

وهذه الأحاديثُ محمولةٌ علَى أنه كان يكبِّر إذا أرادَ القيامَ من التشهدِ الأولِ ؛

---

(١) الترمذي (٣٠٤) والنسائي (٣/ ٢-٣) وابن ماجه (٨٦٢) وابن حبان (١٨٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥) (٨٠٣) ومسلم (٢/ ٧ - ٨) وأحمد (٢/ ٢٧٠ - ٣١٩ - ٤١٧ - ٤٥٢ - ٤٩٧) وأبو داود (٨٣٦) (٧٣٨) من طرق عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥١، ٢٥٧) والنسائي (٣/ ٢) من حديث عبد الرحمن الأصم ، عن أنس .

بدليل ما رُوي في روايةٍ أخرَى في حديثِ أبي حميدٍ وأصحابِه : « ثم جلَس بعدَ الركعتينِ حتَّى إذا هو أرادَ أن ينهضَ للقيامِ قامَ بتكبيرةٍ »

خرَّجه أبو داودَ [(١)].

فهذه الروايةُ تدلُّ على أن معنَى تلكَ الروايةِ : أنه كانَ إذا شرعَ في القيامِ منَ الركعتينِ كبَّر.

* * *

(١) « السنن » (٧٣٣).

١٤٥ - بَابُ
سُنَّةِ الجُلُوسِ في التشهدِ

وكانتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ ، وكَانَتْ فَقِيهَةً .

قال حربٌ الكرمانيُّ : نا عمرو بنُ عثمانَ : نا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عنِ ابنِ ثوبانَ ، عن أبيه ، عن محكولٍ ، أن أمَّ الدرداءِ كانتْ تجلسُ في الصلاةِ جلسةَ الرجلِ ، إلا أنها تميلُ على شقِّها الأيسرِ ، وكانتْ فقيهةً .

وهذا قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ ، وهو روايةٌ عن النخعيِّ .

ورُوِي عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يأمرُ نساءَه أن يتربعْنَ في الصلاةِ[1] .

ورُوِيَ من وجهٍ آخرَ عن صفيةَ [2] بنتِ أبي عبيدٍ امرأةِ ابنِ عمرَ ، أنها كانتْ تتربَّع في الصلاةِ[1] .

وقال زرعةُ بنُ إبراهيمَ ، عن خالدِ بنِ اللجلاجِ ، كنَّ النساء يؤمَرْن بأن يتربَّعْنَ إذا جلَسنَ في الصلاةِ ، ولا يجلسنَ جلوسَ الرجالِ على أوراكِهنَّ ، يتقَى ذلك عن المرأة ، مخافةَ أن يكون الشيءُ منها .

خرجه ابنُ أبي شيبةَ[1] .

وقال الإمامُ أحمدُ : تتربَّعُ في جلوسِها أو تسدل رجلَيْها عن يمينها ، والسدلُ عنده أفضلُ .

وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ وإسحاقَ ؛ لأنه أشبه بجلسةِ الرجلِ ،وأبلغُ في الاجتماعِ والضمِّ .

وحمل بعضُ أصحابِنا فعل أمِّ الدرداءِ على مثلِ ذلك، وأما الإمامُ أحمدُ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) .

(٢) في « م » : « قبيصة » خطأ ، وفي « هـ » كتبها كذلك ثم صححها .

فصرَّح بأنه لا يذهبُ إلى فعلِ أمِّ الدرداء .

ورَوى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسناده ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، قال : كانتْ عائشةُ تجلسُ في الصلاةِ عن عرقيها وتضمُّ فخذَيها ، وربما جلستْ متربعةً .

وقال الشعبيُّ : تجلسُ كما تيسَّر عليها .

وقال قتادةُ : تجلس كما ترى أنه أسترُ[1] .

وقال عطاءٌ : لا يضرُّها أي ذلك جلستْ ، إذَا اجتمعتْ . قال : وجلوسُها على شقِّها الأيسرِ أحبُّ إليَّ من الأيمنِ[2] .

وقال حمادٌ : تفعلُ كيف شاءتْ[3] .

خرَّج فيه حديثْين :

الحديثُ الأولُ :

٨٢٧ - ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسم ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ابْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ في الصَّلاَة إذَا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ وأَنَا يَوْمَئذ حَديثُ السِّنِّ ، فَنَهَاني عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : إنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَة أَنْ تَنْصبَ رجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثْنيَ رجْلَكَ الْيُسْرَى . فَقُلْتُ : إنَّكَ تَفْعَلُ ذَلكَ ؟ فَقَالَ: إنَّ رجْلَيَّ لاَ تَحْملاَني .

وخرَّجه النسائيُّ[4] من روايةِ يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ الله بن عبد اللّه بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قالَ : من سنةِ الصلاةِ أن تنصبَ القدمَ اليُمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) .

(٤) (٢/ ٢٣٦) .

وفي رواية - أيضًا - بهذا الإسنادِ : من سنة الصلاةِ أن تُضْجِعَ [١] رجلكَ اليسرَى وتنصبَ اليمنَى .

وهذا حكمُه حكمُ المرفوعِ ؛ لقوله : « من سنةِ الصلاةِ » .

وقد رواه مالكٌ [٢] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فجعلَه عنِ ابنِ عمرَ من فعلِه ، ولم يذكرِ : « السنةَ » ، خرَّجه أبو داودَ [٣]، وذكر فيه: الجلوسَ على وركه الأيسرِ ، وسيأتي لفظُه فيما بعدُ - إن شاءَ الله سبحانَه وتعالَى .

وظاهرُ الرواياتِ التى قبلَ هذه : إنما تدلُّ على الافتراشِ ، لا على التوركِ ، وروايةُ النسائيِّ صريحةٌ بذلك.

الحديثُ الثاني:

٨٢٨ - ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ـ ح .

وَثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النبيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ [٤] الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

---

(١) في «هـ» : «تضع» .

(٢) في « الموطإ » (ص ٧٧) .

(٣) (٩٦١) .

(٤) في « اليونينية » : « أصابع رجليه » .

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، وَيَزِيدُ مِنْ[1] مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِن ابْنِ عَطَاءٍ .

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ : « كُلُّ فَقَارٍ » .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ : « كُلُّ فَقَارٍ » .

مقصودُ البخاريِّ بما ذكرَه : اتصالُ إسنادِ هذا الحديثِ ، وأنَّ الليثَ سمعَ من يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، وأن يزيدَ سمعَ من محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ ، وأنَّ ابنَ حلحلةَ سمعَ من محمدِ بن عمرو بنِ عطاءٍ .

وفي روايةِ يحيَى بن أيوبَ التي علَّقها : التصريحُ بسماعِ يزيدَ من محمدِ بنِ عمرِو بنِ حلْحَلَةَ .

وأما سماعُ محمدِ بنِ عطاءٍ من أبي حميدٍ والنفرِ منَ الصحابةِ الَّذينَ معه ، ففي هذه الروايةِ أنه كان جالسًا معهم، وهذا تصريحٌ بالسماعِ من أبي حميدٍ .

وقد صرح البخاريُّ في « تاريخه »[2] بسماع محمدِ بنِ عَمرِو بنِ عطاءٍ من أبي حميد كذلك .

وقد رَوى هذا الحديثَ عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ : حدثنا محمدُ بنُ عَمرِو بنِ عطاءٍ ، قال: سمعتُ أبا حميدٍ الساعديَّ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، منهم : أبو قتادةَ ابن رُبعيٍّ - فذكرَ الحديثَ ، وفي آخره : قالوا : صدقتَ ، هكذا صلَّى النبيُّ ﷺ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[3].

---

(١) في الأصلين : « بن » .

(٢) (١/١/١٨٩).

(٣) أحمد (٥/٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥) . والنسائي (٢/١٨٧، =

وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

وسماعُ محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاء من أبي قتادةَ قد أثبتَه البخاريُّ والبيهقيُّ ، وردَّ على الطحاويِّ في إنكارِه له ، وبيَّن ذلك بيانًا شافيًا[1] .

وأنكرَ آخرون سماعَ محمدِ بن عَمرو بنِ عطاءٍ لهذا الحديثِ من أبي حميدٍ - أيضًا - ، وقالوا : بينهما رجلٌ ، وممن قال ذلك : أبو حاتمٍ الرازيُّ والطحاويُّ وغيرُهما .

ولعل مسلمًا لم يخرجْ في « صحيحه » الحديثَ لذلك .

واستدلُّوا لذلك بأنَّ عطافَ بنَ خالدٍ روى هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ عَمرو ابنِ عطاءٍ : حدثنا رجلٌ ، أنه وجدَ عشرةً من أصحابِ النبيِّ ﷺ جلوسًا - فذكر الحديثَ .

وروى الحسنُ بنُ الحرِّ الحديثَ بطوله ، عن عبد اللهِ بنِ عِيسى بنِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ ، عن عباسٍ - أو عياشٍ - بنِ سهلٍ الساعديِّ ، أنه كان في مجلسٍ فيهم أبوه ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرةَ وأبو أسيدٍ وأبو حميدٍ الساعديُّ - فذكرَ الحديثَ

خرجه أبو داودَ [2] مختصرًا .

وخرجه - أيضًا[3] - مختصرًا من روايةِ بقيةَ بنِ الوليدِ : حدثني عتبةُ بنُ أبي حكيمٍ : حدثني عبدُ اللهِ بنِ عيسى ، عن العباس بنِ سهلٍ ، عن أبي حميدٍ الساعديِّ - فذكره .

= ٢١١) وابن ماجه (٨٠٣ ، ٨٦٢ ، ١٠٦١) .

(١) وقد توسعت في بيان ردِّ كلام الطحاويِّ بالأدلة الكافية الشافية في تعليقي على كتاب « رفع اليدين » للبخاري ، وهو قيد الطبع . يسر الله ذلك .

(٢) (٧٣٣ ، ٩٦٦) .

(٣) (٧٣٥) .

وكذلك رواه إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عتبةَ - أيضًا .

خرجه من طريقه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسندِه » .

وقال إسماعيلُ : عن عتبةَ ، عن عيسى بنِ عبدِ الله ، وهو أصحُّ .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن عتبةَ ، عن عباسٍ بغير واسطةٍ .

وخرجه أبو داودَ [1]- أيضًا - من رواية فليحِ بنِ سليمانَ : حدثني عباسُ بنُ سهلٍ ، قال : اجتمعَ أبو حميدٍ وأبو أسيدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، فذكروا صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فقال أبو حميدٍ : أنا أعلمكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ - فذكرَ الحديثَ .

وخرج بعضَه ابنُ ماجه والترمذيُّ [2] وصحَّحَه .

قال أبو داودَ : ورواه ابنُ المباركِ : أخبرنا فليحٌ ، قال : سمعتُ عباسَ بنَ سهلٍ يحدث ، فلم أحفظْه ، فحدثنيه أُراه عيسى بنَ عبدِ اللّه ، أنه سمعه من عباسِ بنِ سهلٍ ، قال : حضرتُ أبا حميدٍ الساعديَّ - فذكرَه [3].

وخرجه الإمام أحمدُ [4] من طريقِ ابنِ إسحاقَ : حدثني عباسُ بنُ سهلِ بنِ سعدٍ ، قال: جلستُ بسوقِ المدينةِ الضحَى مع أبي أسيدٍ وأبي حميدٍ وأبي قتادةَ - فذكرَ الحديثَ .

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : هذا الحديثُ إنما يُعرفُ من روايةِ عباسِ بنِ سهلٍ ، وهو صحيحٌ من حديثِه ؛ كذا رواه فليحٌ وغيرُه .

فيتوجَّه أن يكون محمدُ بنُ عمرو إنما أخذَه عن عباسٍ ، فتصيرُ روايةُ

---

(١) (٧٣٤).

(٢) ابن ماجه (٨٦٣) والترمذي (٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٩٣).

(٣) « السنن » (١/ ٤٧٢/ تحت رقم : ٧٣٥).

(٤) لم أجده في « المسند » ، وخرجه البخاري في « رفع اليدين » (٦) وابن خزيمة (٦٨١) من هذا الطريق ابن إسحاق ، حدثني عباس بن سهل بن سعد به .

عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ مرسلةً ، وكذا روايةُ ابنِ حلحلةَ التي خرجها البخاريُّ هاهنا .

ويجابُ عن ذلك : بأن محمدَ بنَ عَمرِو بن حلحلةَ الديليَّ قد روى هذا الحديث عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ ، أنه سمع أبا حميدٍ يحدثه ، فكيف يعارضُ ذلك برواية عطافِ بنِ خالدٍ ، عن محمد بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ ، وعطاف لا يقاومُ ابنَ حلحلةَ ، ولا يقاربُه[1] .

وقد تابعَ ابنَ حلحلةَ على ذكرِ سماعِ ابن عَمرٍو له من أبي حميدٍ : عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، وهو ثقةٌ جليلٌ مقدَّمٌ على عطافٍ وأمثالِه .

وأما روايةُ عيسى بنِ عبدِ اللهِ ، عن محمدِ بنِ عَمرو ، فعيسى ليس بذلكَ المشهورِ ، فلا يقضَى بروايته على روايةِ الثقاتِ الأثباتِ ؛ فإن روايةَ عيسى كثيرةُ الاضطرابِ ، والأكثرونَ روَوه عن عيسَى ، عن عباسٍ بغير واسطةٍ ، منهم : عتبةُ ابنُ أبي حكيمٍ وفليحُ بنُ سليمانَ .

واختلفَ فيه عن الحسنِ بنِ الحر :

فرُوي عنه ، عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ: أخبرني مالكٌ ، عن عباسٍ - أو عياشٍ - بنِ سهلٍ ، أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه .

ففي هذه الرواية : بَيْنَ محمدِ بن عَمرو وبَيْنَ أبي حميدٍ رجلانِ .

وقد خرَّجه البيهقيُّ[2] كذلك ، ثم قال : رُوي - أيضًا - عن الحسنِ بنِ الحر ، عن عيسَى ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ : حدَّثني مالكٌ ، عن عباسٍ .

وقولُه : « عباسٌ أو عياشٌ » يدلُّ على عدمِ ضبطِه لهذا الاسمِ ، وإنما هو عبَّاسٌ بغير شكٍّ .

---

(١) راجع تعليقي على « جزء البخاري » .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/١٠١- ١٠٢) .

وفي حديثِ الحسنِ بنِ الحر وهمٌ في هذا الحديث ، وهو أنه ذكرَ أنه تورَّك في جلوسه بينَ السجدتينِ دونَ التشهدِ ، وهذا مما لا شكَّ أنه خطأٌ ، فتبيَّن أنه لم يحفظْ متنَ هذا الحديثِ ولا إسنادَه .

والصحيحُ في اسم هذا الرجلِ : أنه عيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ مالك الدار ، وجَدُّه مولى عُمرَ بنِ الخطابِ .

ومَن قال فيه : عبدُ اللهِ بنُ عيسى - كما وقع في روايتين لأبي داودَ - فقد وهم .

وزعمَ الطبرانيُّ أنه : عبدُ اللهِ بنُ عيسى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، وهو وهمٌ - أيضًا - ، وإنما هو : عيسَى بنُ عبدِ اللهِ بن مالك الدار - : قاله البخاريُّ في « تاريخه » وأبو حاتمٍ الرازيُّ وغيرهما منَ الحفاظِ المتقدمينَ والمتأخرينَ .

وقال ابن المدينيِّ فيه : هو مجهولٌ

وحينئذٍ ؛ فلا يعتمدُ علي روايته مع كثرةِ اضطرابِها ، وتعللُ بها رواياتُ الحفاظِ الأثباتِ .

فظهرَ بهذا : أن أصحُّ رواياتِ هذَا الحديث : روايةُ ابنِ حلحلةَ ، عن محمد ابنِ عَمرٍو الَّتي اعتمدَ عليها البخاريُّ ، وروايةُ عبدِ الحميد المتابعةُ لها ، وروايةَ فليحٍ وغيره ، عن عباسِ بنِ سهلٍ ، مع أنَّ فليحًا ذكر أنَّه سمعَه من عباسٍ ، ولم يحفظْه عنه ، إنما حفظَه عن عيسى عنه .

وأما ما تضمنَّه حديث أبي حميدٍ من الفقه في أحكامِ الصلاةِ ، فقد سبق ذكرُ عامةِ ما فيه منَ الفوائد مفرَّقًا في مواضعَ متعددةٍ ، وبقي ذكرُ صفةِ جلوسه للتشهدِ ، وهو مقصودُ البخاريِّ في هذا البابِ .

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجلسُ في التشهدِ الأولِ مفترشًا ، وفي التشهدِ الثاني متورِّكًا .

خرجه أبو داودَ [١] من روايةِ ابنِ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ بإسنادِه ، ولفظُه : فإذا قعدَ في الركعتينِ قعدَ على بطنِ قدمه اليسرَى ، ونصبَ اليمنَى ، فإذا كان في الرابعةِ أفضَى بوركه اليسرَى إلى الأرضِ، وأخرج قدمَيْه من ناحيةٍ واحدةٍ .

ولم يذكر أحدٌ من رواة حديثِ أبي حميدٍ التشهدَين في حديثه ، سوى ابنِ حلحلةَ [٢]، عن محمدِ بن عَمرو بنِ عطاءٍ ، وقد ذكر غيرُه من الرواةِ التشهدَ [الأوَّل][٣] خاصةً ، وبعضُهم ذكر الأخيرَ خاصةً .

ففي روايةِ فليحٍ ، عن عباسِ بنِ سهلٍ ، عن أبي حميدٍ - فذكر الحديثَ ، وفيه : ثم جلَس فافترشَ رجلَه اليُسرى ، وأقبلَ بصدرِ اليُمنى على قبلته ، ووضَع كفَّه اليُمنى على ركبتِه اليُمنى ، وكفَّه اليسرَى على ركبتِه اليسرى ، وأشار بإصبَعه.

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [٤] وصحَّحه .

ورواه - أيضًا - عتبةُ بنُ أبي حكيمٍ [٥]، عن عيسى - أو ابن عيسى [٦] - ، عن العباس - بمعناه - أيضًا .

ففي هذه الروايةِ : ذكرُ التشهدِ الأولِ خاصةً .

وأما ذكرُ التشهدِ الأخيرِ ، ففي روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو ، عن أبي حميدٍ - فذكرَ الحديثَ ، وفيه : حتَّى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ أخرَجَ رجلَه اليُسرى ، وقعد متورِّكًا على شقِّه الأيسرِ .

---

(١) « السنن » (٩٦٥) .

(٢) في الأصلين «طلحة» خطأ .

(٣) زيادة مني يقتضيها السياق .

(٤) لم أجده في « المسند » وخرجه أبو داود (٧٣٤) عن أحمد ، والترمذي (٢٩٣) .

(٥) في « م » : « عتبة عن أبي حكيم » وفي « هـ » : « عتبة أبي حكيم » خطأ .

(٦) في « هـ » : « عيسى أو ابن عباس عيسى ... » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه[١].

وصححه الترمذيُّ .

وقد خرجه الجوزجانيُّ في « كتابه المترجم » ، عن أبي عاصمٍ ، عن [. . . أنه كان في][٢] الثنتين يثنى رجلَه اليسرى فيقعدُ عليها معتدلاً حتى يقرَّ كلُّ عظمٍ منه موضعَه ، ثم ذكر : توركُّه في تشهدِه الأخيرِ .

وهذه زيادةٌ غريبةٌ .

وقد خرج أبو داودَ وابنُ ماجه[٣] الحديثَ من روايةِ أبي عاصمٍ ، وخرَّجه الإمام أحمدُ [٤] عنْ أبي عاصمٍ ، ولم يذكرُوا صفة جلوسِه في الركعتين ، إنما ذكرُوا ذلكَ في جلوسِه بينَ السجدتينِ .

وفي حديثِ عبدِ الحميدِ : زيادةُ ذكرِ رفعِ اليدينِ إذا قامَ من التشهدِ الأولِ، وكذلك في حديثِ عتبةَ بنِ أبي حكيمٍ - أيضًا .

وقد أخذَ بهذا الحديثَ في التفريقِ بينَ الجلوسِ في التشهدِ الأولِ والآخرِ في الصلاة فقهاءُ الحديثِ كالشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ثم اختلَفُوا :

فقال الشافعيُّ : يتورَّكُ في التشهدِ الذي يعقبه السلامُ بكلِّ حالٍ ، سواءٌ

---

(١) أحمد (٥/ ٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) والنسائي (٣/ ٣٤) والترمذي (٣٠٤ ، ٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١) .

(٢) موضع النقط بياض في « هـ » ، ولم أستطع قراءته من « م » حيث إنه ضمن لحق لم يظهر، ولعله : « عبد الحميد بن جعفر ، به ، وفيه : » وأما قوله : « أنه كان في » فمضروب عليه في « هـ » لكن ذكرته مع التنبيه للحاجة إليه .

(٣) أبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) وابن ماجه (١٠٦١).

(٤) لم أجده في « المسند » وقد خرجه أبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) عن أحمد بن حنبل ، ثنا أبو عاصم به .

كانت الصلاةُ فيها تشهدٌ واحدٌ أو تشهدَان ؛ لأنَّ التشهدَ الذي يسلِّمُ فيه يطولُ بالدعاءِ فيه فيتورَّكُ فيه ؛ لأن التورُّكَ أهونُ من الافتراشِ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ : إن كان فيها تشهدانِ تورَّك في الأخيرِ منهما ، وإن كانَ فيها تشهدٌ واحدٌ لم يتوركْ فيه ، بلِ افترشَ .

فيكونُ التوركُ للفرقِ بينَ التشهدينِ ، ويكون فيه فائدتانِ : نفيُ السهوِ عن المصلِّي ، ومعرفةُ الداخلِ معه في التشهدِ : هل هو في الأولِ ، أو الثاني .

واتفقوا - أعني : هؤلاء الثلاثةَ - على أنه يفـرشُ في التشهـدِ الأولِ الذي لا يسلِّمُ فيه .

وقد خرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [١] من حديث وائلِ بنِ حجرٍ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي ، فلما جلس افترشَ .

لكنِ اختلفتْ ألفاظُ الرواياتِ فيه :

ففي روايةِ الترمذيِّ : « يعني : للتشهدِ » ، وهذا تفسيرٌ من بعضِ الرواةِ .

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ : أن ذلك كانَ في جلوسه بينَ السجدتينِ .

وفي روايةٍ للنسائيِّ : أنه كانَ يفعلُ ذلك إذا جلسَ في الركعتينِ .

وهذه الروايةُ ، إنما تدلُّ على افتراشِه في جلوسه بعدَ الركعتينِ ، وأحمدُ وإسحاقُ يقولانِ بذلكَ .

وفي « صحيح مسلمٍ »[٢]، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ [يقولُ] [٣] في كل ركعتين التحيةَ ، وكان يفرشُ رجلَه اليسرى ، وينصبُ اليمنَى .

---

(١) أحمد (٤/٣١٦ - ٣١٧- ٣١٨) وأبو داود (٧٢٦) (٩٥٧) والنسائي (٢/١٢٦-٢٣٦) (٣/٣٥) والترمذي (٢٩٢) .

(٢) (٢/٥٤) .

(٣) ساقط من « هـ » .

وهو محمولٌ على صلاةِ الركعتينِ ، بدلالةِ سياقِ أولِ الكلامِ .

وخرَّج أبو داودَ [١] من حديث رفاعةَ بنِ رافعٍ ، أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته : « **إذا قعدتَ [٢] فاقعد على فخذك اليسرَى** » .

وفي روايةٍ أخرى له - أيضًا -[٣]: « **فإذا جلستَ في وسطِ الصلاة فاطمئنَّ وافترشْ فخذكَ اليسرى ، ثم تشهدْ** » .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنه إنما أمرَه بالافتراشِ في التشهدِ الأولِ خاصةً .

وفي « المسندِ »[٤] من طريقِ ابنِ إسحاقَ: حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ ، عن أبيه ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، قال : علَّمنى رسولُ الله ﷺ التشهدَ في وسطِ الصلاةِ وفي آخرِها . فكنَّا نحفظُ عنِ ابنِ مسعودٍ ، حينَ أخبرنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه إياه ، فكان يقولُ : إذا جلسَ في وسطِ الصلاةِ وفي آخرِها على وركه اليسرَى : « **التحياتُ لله** » - إلى آخرِ التشهدِ .

والظاهرُ : أن قولَه: « على وركه » يعودُ إلى قوله : « وفي آخرِها » خاصةً .

وذهبَ طائفةٌ منْ أهلِ العلمِ إلى أنه يفترشُ في جميع التشهداتِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ والحسنِ بنِ صالحٍ وابنِ المباركَ ، وحكاه الترمذيُّ عن أكثر أهلِ العلمِ .

وقال طائفةٌ : يتورَّك في جميعِها ، وهو قولُ مالكٍ ، وكذا قالَ في الجلوس بينَ السجدتين .

---

(١) (٨٥٩) .

(٢) في « السنن » : « رفعت » .

(٣) (٨٦٠) .

(٤) (١/٤٥٩) .

وجميع من سبقَ ذكرُه من العلماء قالُوا : إنه يفترشُ فيه .

وفي « صحيح مسلمٍ »[١] عنِ ابنِ الزبيرِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ في الصلاة جعل قدمَه اليسرَى بين فخذِه وساقِه ،وفرشَ قدمه اليمنَى .

وقد فسَّره بالتوركِ حربٌ الكرمانيُّ وغيرُه .

وقد رُويَ التوركُ في الجلوسِ في الصلاة عن ابنِ عُمر ، ذكره مالكٌ في « الموطإ »[٢] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه أراهمُ الجلوسَ في التشهدِ ، فنصَبَ رجلَه اليُمنَى وثنَى رجلَه اليُسرى ، وجلَس على وركه الأيسرِ ، ولم يجلسْ علَى قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمر ، وأخبرني أن أباه كان يفعلُ ذلك .

وخرجه أبو داودَ[٣] من طريقه .

وقال ابنُ جريرِ الطبريُّ : كلٌّ ذلك جائزٌ ؛ لأنه يُروى عن النبيِّ ﷺ ، فيخيَّرُ المصلِّي بينه ، فيفعلُ منه ما شاءَ .

ومالَ إلى قولِه ابنُ عبدِ البرِّ .

وقد نصَّ أحمدُ في رواية الأثرمِ على جوازِ التوركِ في التشهدِ الذي يسلِّم فيه من ركعتين ، مع قولِه : إن الافتراشَ فيه أفضلُ .

وقد رُوي النهيُ عن التوركِ في الصلاةِ ، ولا يثبتُ ، وفيه حديثانِ :

أحدُهما : من روايةِ يحيى بنِ إسحاقَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ،

---

(١) (٢/ ٩٠) .

وعند أبي داود : (٩٨٨) : « تحت » بدل : « بين » .

وراجع تعليقي على الجزء الذي حققته من « المعجم الكبير » للطبراني برقم (٦) .

(٢) (ص٧٧) .

(٣) (٩٥٨) .

عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن التوركِ والإقعاءِ في الصلاةِ .

خرجه أبو داودَ في « كتاب التفردِ »[1].

وقال : هذا الحديثُ ليس بالمعروفِ .

وخرَّجه البزارُ في « مسندِهِ »[2].

وقال : لا يُروَى عن أنسٍ إلا من هذا الوجهِ ، وأظنُّ يحيى أخطأ فيه .

وقال أبو بكرٍ البرديجيُّ في « كتاب معرفةِ أصولِ الحديثِ » له : هذا حديثٌ لا يثبتُ ؛ لأن أصحابَ حماد لم يجاوزُوا به قتادةَ .

كأنه يشيرُ إلى أن يحيى أخطأ في وصلِه بذكرِ أنسٍ ، وإنما هو مرسلٌ .

وثانيهما : من روايةِ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن الحسنِ ، عن سمُرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التوركِ والإقعاءِ ، وأن لا نستوفزَ[3] في صلاتِنا .

خرَّجه البزارُ[4].

وقالَ : سعيدُ بنُ بشيرٍ ، لا يُحتَجُّ به .

وخرجه الإمامُ أحمدُ[5]، ولفظُه : أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نعتدلَ في الجلوسِ ، وأن لا نستوفزَ .

* * *

---

(١) في هامش « م » : « عزاه في شرح الهداية إلي المسند » .

(٢) (٥٤٩- كشف) .

(٣) استوفز : أي قعد غير مطمئنٍ ، وكأنه يتهيأ للوثوب .

(٤) (٥٥١- كشف) .

(٥) « المسند » (٥/ ١٠) من حديث سمرة بن جندب .

١٤٦ - بَابُ
مَنْ لَمْ يرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجبًا
لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعتَيْنِ ولَمْ يرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَان : أَخْبَرنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهريِّ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمُز مَوْلَى بَنِي عَبْد المُطَّلب - وَقَالَ مَرَّةً : مَوْلَى رَبِيعَةَ بْن الْحَارِث ـ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْد شَنُوءَةَ ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْد مَناف ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ ـ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْن ، لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

عبدُ الرحمنِ بنُ هرمزٍ ، هوَ : الأعرجُ ، وهو مولَى ربيعـةَ بنِ الحـارثِ ابنِ عبدِ المطلبِ ، فلذلك نسبه الزهريُّ مرةً إلى ولاءِ بني عبد المطلبِ ، ومرةً إلى مولاَه .

وقد استدلَّ بهذا الحديث كثيرٌ منَ العلماء - كما أشارَ إليه البخاريُّ - على أن التشهدَ الأولَ ليسَ بواجبٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نسيَه ، ولم يرجعْ إليه بعدَ قيامِه إلى الركعةِ الثالثةِ .

وممنْ ذهبَ إلى أن التشهدَ الأولَ والجلوسَ له سنةٌ لا تبطلُ الصلاةُ بتركهما عمـدًا : النخعيُّ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ ومالـكٌ والشافعـيُّ ، وحُكِيَ روايةٌ عـن أحمدَ .

والمنصوصُ عن أحمدَ : إنكارُ تسميته سنةً ، وتوقَّف في تسميتِه فرضًا ، وقال : هو أمرٌ أمرَ به رسولُ الله ﷺ .

وقال الثوريُّ وأحمدُ - في ظاهرِ مذهبِه - وإسحاقُ وأبو ثورٍ وداودُ : إن ترك

واحدًا منهما عمدًا بطلت صلاتُه ، وإن تركه سهوًا سجدَ لسَهوٍ .

وحكى الطحاويُّ مثلَه عن مالكٍ .

لأن النبيَّ ﷺ كانَ يداومُ عليه ، وقالَ : « **صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي** »[1] ، وإنما تركَه نسيانًا ، وجبرَه بسجودِ السهوِ ، وقد رُوي عنه الأمرُ به

كما خرَّجه أبو داودَ [2] من حديث رفاعةَ بنِ رافعٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال للمسيءِ في صلاته : « **فإذا جلستَ في وسطِ الصلاةِ فاطمئنَّ وافترشْ فخذَك اليسرى ، ثم تشهدْ** » .

والعجبُ أن مِنَ المخالفين في ذلك مَن يقولُ في خطبتي الجمعة : إذا لم تجلسْ بينهما لم تصحَّ الخطبةُ ، وهو يقولُ : لو صلَّى الظهرَ أربعًا مِن غيرِ جلوسٍ في وسطِها صحتْ صلاتُه !

وأما التشهدُ الآخرُ والجلوسُ به ، فقال كثيرٌ منَ العلماءِ : إنهما من فرائضِ الصلاةِ ، ومَن تركَها لم تصحَّ صلاتُه ،وهو قولُ الحسنِ ومكحولٍ ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ والشافعيِّ وأحمدَ - في ظاهرِ مذهبه - وإسحاقَ وأبي ثورٍ وداودَ .

وحكى ابنُ المنذرِ مثلَه عن مالكٍ ، إلا أنه قالَ : إذا نسيَه خلفَ الإمام حملَه عنه .

ورُوي عن الأوزاعيِّ نحوُه .

ونقل مهنَّا عن أحمدَ ما يدلُّ على مثلِ ذلك .

وقال أبو مصعبٍ : مَن تركَ التشهدَ بَطلت صلاتُه ، ونقلَه عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ .

وقالت طائفةٌ : هو سنةٌ كالتشهدِ الأولِ ،لا تبطلُ الصلاةُ بتركِه ، منهم :

---

(١) البخاري (٦٢٨) من حديث مالك بن الحويرث .

(٢) (٨٦٠) .

النخعيُّ وقتادةُ وحمادٌ والأوزاعيُّ ،وهوالمشهورُ عن مالكٍ .

ونقلَ محمدُ بنُ يحيى الكحالُ ، عن أحمدَ ، فيمَن سلَّم ولم يتشهدْ : لا إعادةَ ، واستدلَّ بحديثِ ابنِ بحينةَ .

ونقل ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قالَ: كلُّ أحدٍ يحسنُ التشهدَ ؟ ! وإذا ذكرَ اللهَ أجزأ عنه .

وقال أحمدُ - في روايةٍ عنه ، نقلها حربٌ - : إذا لم يقدرْ أن يتعلمَ التشهدَ يدعُو بما أحبَّ .

وأوجبَ أبو حنيفةَ الجلوسَ لهُ بقدرِ التشهدِ ، دونَ التشهدِ ، وهو روايةٌ عنِ الثوريِّ .

ورُوي عنه : إن أحدثَ قبلَ التشهدِ تمتْ صلاتُه .

وحُكِيَ القولُ بأنه سنةٌ روايةٌ عن أحمدَ - أيضًا - ، حكاه عنه الترمذيُّ في « جامعه » ، فإنه قال في روايةِ ابنِ منصورٍ ، وقد قيلَ له : فإنْ لم يتشهدْ وسلَّمَ ؟ قال : التشهدُ أهونُ ؛ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثنتينِ ولم يتشهدْ .

فحملَه هؤلاءِ علَى أن التشهدَ غيرُ واجبٍ .

ومنهم من حملَه على التشهدِ الأولِ ؛ لاستدلالِه عليه بالحديثِ ، والحديثُ إنما ورد في الأولِ ، وقالوا : قد فرَّق بين الأولِ والثاني في رواياتٍ أخرَ عنه .

وقال طائفةٌ : هو واجبٌ ، تبطلُ الصلاةُ بتركِه عمدًا ، ويسجدُ لسهْوِه ، وهو قولُ الزهريِّ والثوريِّ ، وحُكي عنِ الأوزاعيِّ - أيضًا - ، ونقله إسماعيلُ بنُ سعيدٍ وأبو طالبٍ وغيرُهما عن أحمدَ .

وذكر أبو حفصٍ البرمكيُّ من أصحابنا : أن هذَا هو مذهبُ أحمدَ ، وأنه لا فرقَ عنده بين التشهدِ الأولِ والثاني ، وأنهما واجبانِ تبطلُ الصلاةُ بتركِهما عمدًا ، ويسجد لسهوِهما .

وهو - أيضًا - قولُ أبي خيثمةَ وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ وابنِ أبي شيبةَ .

واستدلَّ منَ قال : إنه فرضٌ ، بما رُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : كنَّا نقُولُ قبلَ أن يُفرضَ علينَا التشهدُ : « السلامُ علَى اللهِ » - الحديثَ ، وذكر فيه أمرَ النبيِّ ﷺ لهم بالتشهدِ وتعليمَه لهُمْ .

خرجه الدارقطنيُّ[1] ، وقال : إسنادُه صحيحٌ .

وخرج البزارُ والطبرانيُّ[2] من حديثِ ابن مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ علَّمهمُ التشهدَ ، وقال لهم : « **تعلَّموا ؛ فإنه لا صلاةَ إلا بتشهدٍ** » .

وفي إسنادِه : ميمونٌ أبو حمزةَ ، ضعيفٌ جدًا .

وخرَّج الطبرانيُّ[3] نحوَه من حديثِ عليٍّ مرفوعًا ، بإسنادٍ لا يصحُّ .

وقد رُوي موقوفًا على ابنِ مسعودٍ[4] ، وهو أشبهُ .

وروى شعبةُ ، عن مسلمٍ أبي النضرِ ، قال :سمعتُ حملةَ [5] بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن عمر ، أنه قال: لا تجزئُ صلاةٌ إلا بتشهدٍ .

خرجه الجوزجانيُّ وغيرُه .

وفي روايةٍ : قال : مَن لم يتشهدْ فلا صلاةَ له .

وخرجه البيهقيُّ[6] ، وعنده التصريحُ بسماعِ حملةَ [5] له من عمرَ .

* * *

---

(١) « السنن » (١/ ٣٥٠) .

(٢) « كشف الأستار » (٥٦٠) ، و « الأوسط » (٤٥٧٤) .

(٣) في « الأوسط » (٧٥٦٨) وفيه : نهشل بن سعيد الترمذي متروك الحديث .

(٤) ذكره البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٩) ولم يسنده .

(٥) في الأصلين : «جبلة» ، والتصويب من البيهقي .

(٦) « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٩) .

١٤٧ - بَابُ
التَّشهُّد في الأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنَا بَكْرٌ - هُوَ : ابْنُ مُضَر - ، عَنْ جَعْفَر بْن رَبِيعَةَ ، عَن الأَعْرَج ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَالك بْن بُحَيْنَةَ ، قَالَ : صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ الظهر ، فَقَامَ وَعَلَيْه جُلُوسٌ ، فَلَمَّا كَانَ في آخر صَلاتَه سَجَدَ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالسٌ .

يعني البخاريُّ : التشهدَ في الجلَسة الأُولى في الصلاة .

وحديثُ ابنِ بحينةَ قد سبقَ في الباب الماضي .

وفيه : دليلٌ على أنَّ من تركه نسيانًا لم تبطلْ صلاتُه ، وأنه يسجدُ للسهو لتركِه، وقد سبق حكم تركِه نسيانًا وعمدًا في الباب الماضي .

ومذهبُ أحمدَ : إن تركه نسيانًا لزمَه [بسجود به أن يجبره بسهوويه][1]، وإن تركَه عمدًا بطلت صلاتُه ؛ كما سبقَ ذكرُه .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[2] عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في كلِّ ركعتين التحيةَ .

وخرجه البيهقيُّ [3]، ولفظُه : إن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ كلِّ ركعتينِ تحيةً .

وخرجَ أبو داودَ [4] من حديثِ سمرةَ بنِ جندبٍ ، قال : أمرَنا رسولُ اللهِ

(١) كذا بالأصلين ، ولم أتبينه ، والكلام مفهوم .
(٢) (٢/ ٥٤) وقد تقدم .
(٣) (٢/ ١٣٣) .
(٤) (٩٧٥) .

ﷺ إذا كانَ في وسطِ الصلاة أو حينَ انقضائها فابدؤوا قبلَ التسليم : « **التحياتُ والطيبَاتُ والصلواتُ والملكُ لله** » ، ثم سلِّموا .

والتشهدُ بعدَ الركعتينِ - وإن لم يسلم منه - إشارةٌ إلى أن كلَّ صلاةِ ركعتين صلاةٌ تامةٌ ، فيتشهدُ عقبَها ، وإن كان يقومُ منها إلى الصلاةِ ؛ فإن الصلاةَ التي يقوم إليها كالصلاة المستقبلَة .

ولم يكن النبيُّ ﷺ يصلِّي أكثرَ من ركعتينِ بغير تشهدٍ غيرَ صلاةِ الليلِ ؛ فإنه قد رُوي عنه أنه كان يصلِّي ثمانيًا[1] وأربعًا[2] ثم يتشهدُ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/٥٣- ٥٤ ، ١٦٨) ومسلم (٢/١٦٩- ١٧٠) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : « ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة » .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٦، ٧٣ ، ١٠٤) والبخاري (١١٤٧) ومسلم (٢/١٦٦). وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا .. ثم يصلي أربعًا .. ثم يصلي ثلاثًا » .

١٤٨ - بَابُ
التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

يعني : في الجلسةِ الأخيرةِ في الصلاةِ .

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّه : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ[1] ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للَّه عَزَّ وَجَلَّ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

وإنما خصَّ البخاريُّ هذا الحديثَ بالتشهدِ الأخيرِ ؛ لأنه رُوي في آخره الأمرُ بالتخيير منَ الدعاءِ ، كما سيأتي ، والدعاءُ يختصُّ بالأخيرِ ،ولكنَّ المرادَ بالتشهدِ الأخيرِ : كلُّ تشهدٍ يسلَّمُ منهُ ، سواءٌ كان قبلَه تشهدٌ آخرُ ، أم لا .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ[2] حديثَ ابنِ مسعودٍ بلفظ آخرَ ، وهو : أن النبيَّ ﷺ قالَ : «**إذَا قعدتمْ في كلِّ ركعتينِ فقولُوا : التحياتُ لله** » - فذكرَه ، وقال في آخره : « **ثمَّ ليتخيرْ أحدُكم منَ الدعاءِ أعجبَه إليه ، فليدعُ به ربَّه عزَّ وجلَّ** » .

وهذا اللفظُ صريحٌ في أنه يتشهَّدُ بهذا التشهدِ في كلِّ ركعتين يسلِّم منهما .

---

(١) في « اليونينية » : « السلام على فلان وفلان » .

(٢) أحمد (١/ ٤٣٧) والنسائي (٢/ ٢٣٨) .

وخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ [(١)]- أيضًا بلفظ آخر ، وهو : علَّمنَا رسولُ الله ﷺ إذا قعدنَا في الركعتين أن نقولَ : « **التحياتُ لله** » - فذكره ، ولم يذكر بعدَه الدعاءَ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(٢)] بلفظٍ ، وهو : علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ في وسطِ الصلاة وفي آخرِها - وذكر الحديثَ ،وقد سبقَ ذكرُ إسناده ، وقالَ في آخره : ثم إنْ كانَ في وسطِ الصلاة نهضَ حينَ يفرغُ مِن تشهدِه ، وإن كانَ في آخرها ،دعا بعدَ تشهدِه بما شاءَ اللهُ أن يدعوَ ، ثم يسلِّمُ .

وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنه يتشهدُ به في التشهدِ الأولِ والآخرِ .

وخرجه النسائيُّ [(٣)] بلفظٍ آخرَ ،وهو : أن رسولَ الله ﷺ قالَ لهم : « **قولُوا في كلِّ جلسةٍ : التحياتُ لله** » - فذكرَه .

وهذا يشملُ الجلوسَ الأولَ والثاني .

وقولُه ﷺ : « **إنَّ اللهَ هوالسلامُ** » إنما قالَه نهيًا لهَم عن أن يقولوا : «السلامُ على اللهِ مـنْ عبادِه» ،وكانـوا يقولُون ذلكَ ، ثم يسلِّمون على جبريلَ وميكائيلَ وغيرِهما

وقد خرَّج[(٤)] البخاريُّ في رواية أخرَى ، يأتي ذكرُها - إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

ولم يأمرْهم النبيُّ ﷺ بإعادةِ الصلوات التي قالوا فيها ذلكَ ، واستدلَّ بذلك على أن كلامَ الجاهلِ لا يبطلُ الصلاةَ ؛ فإن هذا الكلامَ منهيٌّ عنه في الصلاةِ وغيرِها ؛ فإن الله تعالى هو السلامُ ؛ لأنه القدوسُ بالمبـرَّأُ من الآفاتِ والنقائصِ

(١) الترمذي (٢٨٩) والنسائي (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) « المسند » (١/ ٤٥٩) .

(٣) « السنن » (٢/ ٢٣٩) .

(٤) لعل الصواب : « خرجه » أو « خرج ذلك » . وهو في البخاري (١٢٠٢) .

كلِّها ، وذلك واجبٌ له لذاته ، ومنه يُطلبُ السلامة لعباده ؛ فإنهم محتاجونَ إلى السلامةِ من عقابِه وسخطِه وعذابِه .

وفي قولهم هذا الكلامَ قبلَ أن يعلمُوا التحياتِ : دليلٌ على أنهم رأوْا أن المنصرفَ من صلاته لا ينصرفُ حتَّى يحيِّيَ اللهَ تعالى وخواصَّ عباده بعدَه ، ثم ينصرفُ ، ثم يسلمُ ؛ لأنَّ المصليَ يناجي ربَّه ما دام يصلِّي ، فلا ينصرفُ حتَّى يختمَ مناجاته بتحيةٍ تليقُ به ، ثم يحيِّي خواصَّ خلقِه ، ثم يدعُو [لنفسه][1]، ثم يسلمُ على الحاضرينَ معَه ، ثم ينصرفُ .

وقد أقرَّهمُ النبيُّ ﷺ على ما قصدُوه من ذلكَ ، لكنه أمرَهم أن يبدلُوا قولَهم : « السلامُ على اللهِ » ، بقولهم : « التحياتُ للهِ » .

والتحياتُ : جمعُ تحيةٍ ، وفسِّرتِ التحيةُ بالملكِ ، وفسرت بالبقاءِ والدوامِ .

وفُسرت بالسلامةِ ، والمعنى : أن السلامةَ من الآفاتِ ثابتٌ لله ، واجبٌ له لذاته .

وفُسرتْ بالعظمةِ ، وقيل: إنها تجمعُ ذلك كلَّه ، وما كان بمعناه ، وهو أحسنُ .

قال ابنَ قتيبةَ : إنما قيلَ[2]: « التحياتُ » بالجمع ؛ لأنه كان لكلِّ واحدٍ من ملوكِهم تحيةٌ يُحيَّا بها ، فقيلَ لهم : « **قولوا : التحياتُ لله** » ، أي : أن ذلك يستحقُّه اللهُ وحدَه .

وقولُه : « **والصلواتُ** » فُسِّرت بالعباداتِ جميعِها ، وقد رُوي عن طائفةٍ من المتقدمينَ : أن جميعَ الطاعاتِ صلاةٌ ، وفُسرتِ الصلواتُ هاهنا بالدعاءِ ،

---

(١) سقط من « هـ » .

(٢) في « هـ » : « قال » .

وفُسرت بالرحمة ، وفُسِّرتْ بالصلوات الشرعية ، فيكونُ ختامُ الصلاة بهذه الكلمةِ كاستفتاحِها بقولِ : « **إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحيايَ ومماتي لله رب العالمين** »[١] .

وقولُه : «**والطيباتُ** » ، فُسرتْ بالكلماتِ الطيباتِ ، كما في قوله تعالى : ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾ [فاطر: ١٠] ، فالمعنَى : إنَّ ما كانَ منَ الكلامِ فإنه لله ، يُثنَى به عليه ويُمجَّدُ به .

وفُسرتِ « **الطيباتُ** » بالأعمالِ الصالحة كلِّها ؛ فإنها توصفُ بالطيِّب ، فتكون كلُّها لله ، بمعنَى : أنه يُعبدُ بها ويُتقرَّب بها إليه .

فهذا جعلَه النبيُّ ﷺ بدلَ قوله : « السلامُ علَى الله » .

وأما سلامُهم علَى جبريلَ وميكائيلَ وفلانٍ وفلانٍ من خواصِّ الخلقِ ، فأقرَّهمُ النبيُّ ﷺ على ذكرِ السلامِ ؛ لأن الخلقَ كلَّهم يطلبُ السلامَ منَ الله .

وفي تفسير « السلامُ على فلانٍ » قولانِ :

أحدُهما : أن المرادَ بالسلامِ اسمُ الله - يعني[٢]: فكأنه يقولُ : اسمُ اللهِ عليك .

والثاني : أن المرادَ : سلَّم اللهُ عليكَ تسليمًا وسلامًا ، ومَن سلَّمَ اللهُ عليه فقد سلِمَ من الآفاتِ كلِّها .

ثم أقرَّهم أن يسلِّموا على النبيِّ بخصوصه ابتداءً ؛ فإنه أشرفُ المخلوقين وأفضلُهم ، وحقُّه على الأمةِ أوجبُ منْ سائرِ الخلقِ ؛ لأن هدايتَهُم وسعادتَهُم

---

(١) هو قطعة من دعاء الاستفتاح من حديث علي بن أبي طالب . وقد أخرجه مسلم (٢/ ١٨٥) وأحمد (١/ ٩٣-١١٩) وأبو داود (٧٤٤) (٧٦١) والترمذي (٣٤٢٣) وابن ماجه (٨٦٤) والنسائي (٢/ ١٢٩) .

(٢) في « م » قد تقرأ : « تعالى » .

في الدنيا والآخرةِ كان على يديه بتعليمِه وإرشادِه ﷺ تسليمًا ، وجزاه عنا أفضلَ ما جزى نبيًا عن أُمته .

والسلامُ على النبيِّ بلفظ : « **السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ** » ، وهكذا في سائرِ الرواياتِ ؛ ولذلك كان عمرُ يعلِّمُ الناسَ في التشهدِ على المنبرِ بمحضرٍ من الصحابة[1] .

وقد اختار بعضُهم أن يقالَ بعدَ زمان النبيِّ ﷺ : « السلامُ علَى النبيِّ » ، وقد ذكرَ البخاريُّ [2] في موضعٍ آخرَ من « كتابه » أنهم كانوا يسلِّمونَ على النبيِّ ﷺ بعد موته في التشهدِ كذلك ، وهو روايةٌ عنِ ابنِ عمرَ [3] وعائشةَ [4] .

ثم عطفَ على ذكرِ السلامِ على النبيِّ : « **ورحمةُ الله وبركاتُه** » ، وهذا مطابقٌ لقولِ الملائكةِ لإبراهيمَ عليه السلام : ﴿ **رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ [هود: ٧٣] .

ويستدلُّ بذلك على جوازِ الدعاءِ بالرحمةِ للنبيِّ ﷺ ، وفيه اختلاف بينَ العلماءِ .

ثم أمرَهم بعد ذلكَ بأن يقولُوا : «**السلامُ علينَا** » والضميرُ عائدٌ على المصلِّي نفسِه ، وعلَى مَن حضرَه منَ الملائكةِ والمصلِّين وغيرِهم .

وفي هذا مستَنَدٌ لمن استحبَّ لمن يدعو لغيرِه أن يبدأَ بالدعاءِ لنفسِه قبلَه ، وهو قولُ علماءِ الكوفةِ ، وخالفَهم آخرونَ ، وقد أطالَ الاستدلالَ لذلك[5]

---

(١) خرجه مالك في « الموطإ » (ص ٧٧) والشافعي في « الرسالة » (٧٣٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) .

(٢) في « الصحيح » « كتاب الاستئذان » (٦٢٦٥) .

(٣) خرجه مالك في « الموطإ » (ص ٧٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) .

(٥) في « م » : « كذلك » .

في «كتاب الدعاءِ» من «صحيحه» هذا، ويأتي - إن شاءَ اللهُ تعالى - في موضعِه بتوفيقِ اللهِ وعونِه .

وقولُه : «**وعلى عبادِ الله الصالحينَ**» هو كما قالَ ﷺ : «**فإنكمْ إذا قلتُمْ ذلكَ أصابتْ كلَّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ**»، فيُغْني ذلك عن تعيينِ أسمائِهم ؛ فإنَّ حصرَهم لا يمكنُ ، وهذا مِن جوامعِ الكلمِ التي أوتيها ﷺ .

وقد خرج النسائيُّ[1] حديثَ ابنِ مسعودٍ في التشهد ، ولفظُه : قال عبدُ اللهِ : كنا لا ندري ما نقولُ إذا صلَّيْنا ، فعلَّمَنا نبيُّ اللهِ ﷺ جوامعَ الكلمِ : «**التحياتُ لله**» - فذكرَه .

وفي رواية أخري له[2]: كنا لا ندري ما نقولُ في كل ركعتينِ ، غيرَ أن نسبِّح ونكبِّر ونحمدَ ربَّنا ،وإنَّ محمدًا ﷺ عُلِّم فواتحَ الكلمِ[3] وخواتمَهُ ، فقالَ : «**إذا قعدتُمْ في كلِّ ركعتينِ فقولُوا : التحياتُ لله**» - فذكرَه .

ثم أمرَهم أن يختموه بالشهادتينِ ، فيشهدونَ لله بتفردِه بالإلهيةِ ، ويشهدونَ لمحمدٍ بالعبوديةِ والرسالَةِ ؛ فإن مقامَ العبوديةِ أشرفُ مقاماتِ الخلقِ ؛ ولهذا سمَّى اللهُ محمدًا ﷺ في أشرف مقاماته وأعلاها بالعبودية ، كما قال تعالَى في صفة ليلة الإسراء : ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ**﴾ [الإسراء: ١] ، وقَالَ : ﴿**فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ**﴾ [النجم: ١٠] .

وقال في حقِّه في مقامِ الدعوة: ﴿**وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ**﴾ [الجن: ١٩]، وقَالَ : ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا**﴾ [البقرة: ٢٣] .

ولهذا المعنى لمَّا سلَّم على الصالحين في هذا التشهد سمَّاهم :

---

(١) (٢/٢٣٩) .

(٢) (٢/٢٣٨) .

(٣) في النسائي : «الخير» .

« **عبادَ الله** »[١]، والصالحونَ هـم القائمونَ بمـا للهِ عليهم من الحقوقِ له ولخلقِه ، وإنما سُمِّيَ التشهدُ تشهدًا لختمِه بالشهادتينِ .

ولم يخرِّجِ البخاريُّ في التشهدِ غيرَ تشهدِ ابنِ مسعودٍ ، وقد أجمعَ العلماءُ على أنه أصحُّ أحاديثِ التشهدِ ، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ التشهدُ من رواياتٍ أخرَ فيها بعضُ المخالفةِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ بزيادةٍ ونقصٍ ، وقد خرَّج مسلمٌ منها حديثَ ابنِ عباسٍ وأبي موسى الأشعريِّ[٢]، وقد نصَّ على ذلك الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وحديثُ أبي موسى فيه : « **التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله** » ، وباقيه كتشهدِ ابنِ مسعودٍ .

وحديثُ ابنِ عباسٍ فيه : « **التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله** » وباقيه كتشهدِ ابنِ مسعودٍ ، غيرَ أنَّ في آخرِه : « **وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله** » .

وكل ما صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ من التشهداتِ ، فإنه يصحُّ الصلاةُ به ، حكى طائفةٌ الإجماعَ على ذلك ، لكنِ اختلفوا في أفضلِ التشهداتِ :

فذهبَ الأكثرونَ إلى ترجيحِ تشهدِ ابنِ مسعودٍ ، وتفضيلِه ، والأخذِ به .

وقد روَى ابنُ عمرَ ، أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يعلِّمُهم على المنبرِ كما يعلَّم الصبيانُ في الكتابِ ، ثم ذكرَه بمثلِ تشهدِ ابنِ مسعودٍ .

خرجه ابنُ أبي شيبةَ[٣].

---

(١) في « هـ » زيادة : « الصالحين » .

(٢) « الصحيح » (٢/ ١٤) .

(٣) « المصنف » (١/ ٢٦٠) .

ورُوي - أيضًا - نحوُه عن أبي سعيدِ الخدريِّ[١] وغيرِه ، وهو قولُ علماءِ العراقِ من أهلِ الكوفةِ والبصرةِ ، منَ التابعينَ ومَن بعدَهم .

قال أبو إسحاقَ ، عن الأسودِ : رأيتُ علقمةَ يتعلَّمُ التشهدَ من عبدِ اللهِ ، كما يتعلَّم السورةَ منَ القرآنِ .

وقال إبراهيمُ ، عن الأسودِ : كان عبدُ اللهِ يعلِّمنا التشهدَ في الصلاةِ كما يعلِّمنَا السورةَ منَ القرآنِ ، يأخذُ علينا الألفَ والواوَ .

وقالَ إبراهيمُ : كانوا يتحفظونَ هذَا التشهدَ - تشهدَ عبدِ اللهِ - ويتبعونَه حرفًا حرفًا .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ[٢] وغيرُه .

وذكر الترمذيُّ[٣] أن العملَ على تشهدِ ابنِ مسعودٍ عند أكثرِ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ، وأنه قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ .

وحكاه ابنُ المنذرِ عن أبي ثورٍ وأهلِ الرأي وكثيرٍ من أهلِ المشرقِ .

وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن أكثرِ أهلِ الحديثِ .

ورُوي عن خَصيفٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنامِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، اختُلفَ علينا في التشهدِ : فقال : « **عليك بتشهدِ ابنِ مسعودٍ** »[٤].

وقد نصَّ أحمدُ على أنه لو تشهدَ بغيرِه بما رُوي عنَ النبيِّ ﷺ أنه يجزئُه .

وذكر القاضي أبو يعلَى : أن كلامَ أحمدَ في التشهدِ بما رُوي عنَ الصحابة ، كعُمر أو غيرِه : هلْ يجزئُ ، أو لا ؟ - محتملٌ ، والأظهرُ : أنه يجزئُ .

---

(١) « المصنف » (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) « المصنف » (١/ ٢٦٢) .

(٣) (٢/ ٨٢) .

(٤) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٥) بمعناه .

وقد رُوي عن عليٍّ [١] وابنِ عمرَ [٢] وعائشةَ [٣] تشهداتٌ أُخَرُ .

وقد نصَّ إسحاقُ علَى جوازِ التشهدِ بذلك كلِّه - : نقلَه حربٌ .

ومن أصحابِنا مَن قال : يجبُ التشهدُ بتشهدِ ابنِ مسعودٍ ، ولا يجزئُ أن يسقطَ منه واوًا ولا ألفًا . وهذا خلافُ أحمدَ .

والمحقِّقُون من أصحابِنا على أنه يجوزُ التشهدُ بجميعِ أنوعِ التشهداتِ المرويةِ عنِ النبيِّ ﷺ ، كما نصَّ عليه أحمدُ .

وقال طائفةٌ ، منهم : القاضي أبو يعلَى في كتابِه « الجامعُ الكبيرُ » : إذا أسقطَ منَ التشهدِ ما هو ساقطٌ في بعضِ الرواياتِ دونَ بعضٍ صحتْ صلاتُه ، وإن أسقطَ ما هو ساقطٌ [٤] في جميعِها لم تصحَّ .

وقيلَ لأحمدَ : لو قالَ في تشهدِه : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه » : هل يجزئُه ؟ قال : أرجُو .

وقد وردَ مثلُ ذلك في بعضِ رواياتِ حديثِ أبِي موسَى ، وهو في بعضِ نسخِ « صحيحِ مسلمٍ » ، وهي روايةٌ لأبي داودَ والنسائيِّ [٥] .

والأفضلُ عندَ الشافعيِّ : التشهدُ بتشهدِ ابنِ عباسٍ ، الذي نقلَه عنِ النبيِّ ﷺ ، وخرَّجه مسلمٌ [٦] ، وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

---

(١) خرجه البيهقي « السنن الكبرى » (٢/١٤٣) والطبراني في « الأوسط » (٢٩١٧).

(٢) خرجه أبو داود (٩٧١) والبيهقي (٢/١٣٩، ١٤٢) وعبد الرزاق (٢/٢٠٤) والطبراني في « الأوسط » (٢٦٢٥) .

(٣) خرجه البيهقي (٢/١٤٢ ، ١٤٤) وابن أبي شيبة (١/٢٦١) ومالك في « الموطإ » (ص ٧٨).

(٤) في هامش « م » : « لعله : مذكور » .

قلت : وهو ما يقتضيه السياق ، وقد يكون صوابه : « ثابت » .

(٥) أبو داود (٩٧٢) والنسائي (٢/١٩٦ -١٩٧) .

(٦) (٢/١٤) .

والأفضلُ عند مالكٍ تشهدُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وقد ذكرَه في « الموطإ »[١] موقوفًا على عمرَ، أنه كان يعلِّمه الناسَ على المنبرِ، يقولُ: قولُوا: «التحياتُ للّهِ، الزَّاكيات للّهِ ، الصلواتُ للّهِ » وباقيه كتشهدِ ابنِ مسعودٍ .

وإليه ذهبَ الزهريُّ ومعمرٌ .

وقد رُوي عن عمرَ مرفوعًا[٢] من وجوهٍ لا تثبتُ . واللهُ أعلمُ .

وطائفةٌ من علماءِ الأندلسِ اختاروا تشهدَ ابنِ مسعودٍ[٣] ، وكان يقالُ عنه : إنه لم يكنْ بالأندلسِ مَنِ اجتمعَ له علمُ الحديثِ والفقه أحدٌ قبله مثلَه .

وقد رُوي من حديثِ سلمانَ الفارسيِّ ، أن النبيَّ ﷺ علَّمه التشهدَ حرفًا حرفًا - فذكرَ مثلَ حديثِ تشهدِ ابنِ مسعودٍ سواءً ، قال : ثم قال : « **قلها يا سلمانُ في صلاتك ، ولا تزد فيها حرفًا ، ولا تنتقصْ منها حرفًا** » .

خرجه البزارُ في « مسنده »[٤] .

وفي إسناده ضَعفٌ . والله أعلم .

* * *

---

(١) (ص ٧٧) .

(٢) خرجه الطبراني في « الأوسط » (١٢٨) وإسناده مسلسل بالضعفاء .

(٣) الظاهر أن سقطًا وقع هاهنا ، وقد يكون اسم أحد علماء الأندلس . واللّه أعلم .

(٤) « البحر الزخار » (٢٥٣٥) .

١٤٩ - بَابُ
الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

فيه حديثان .

الأولُ :

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَا عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ »، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

إنما في هذا الحديثِ أنه كان يدعُو بذلكَ في صلاتِه ، وليس فيه أنه كان يَدعُو به في تشهدِه قبلَ السلامِ ، كما بوَّب عليه .

وقد روَى مسروقٌ ، عن عائشةَ في ذكر عذابِ القبرِ ، أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةً بعد ذلك إلا تعوَّذَ من عذابِ القبرِ .

وقد خرجه البخاريُّ [١] في موضعٍ آخرَ .

وخرَّجه النسائيُّ [٢] من روايةِ جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجةَ ، عن عائشةَ ، وفي حديثِها : أنه كان يقولُ ذلكَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ .

وهذا يدلُّ على أنه كان يقولُه في تشهده .

---

(١) (٦٣٦٦) .

(٢) (٣/ ٧٢) .

ويستدلُّ على ذلك - أيضًا - بحديث آخرَ ، خرجه مسلمٌ [١] من رواية الأوزاعيِّ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ ، عن أبي هريرةَ - وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ - ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **إذا تشهدَ أحدُكم فليستعذْ باللهِ منْ أربعٍ ، يقولُ : اللَّهم ، إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّمَ ، ومِن عذابِ القبرِ ، ومن فتنةِ المحيَا والمماتِ ، ومن فتنةِ المسيحِ الدجالِ** » .

وفي روايةٍ له[٢] بالطريق الأولِ خاصةً : « **إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهدِ فليقلْ** » .

وفي روايةٍ أخرَى[٣] له - أيضًا - : « **التشهدِ الأخيرِ** » .

وخرج - أيضًا [٤]- من رواية هشامٍ ، عن يحيى ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ من ذلك - ولم يذكرِ : الصلاةَ .

وكذلك خرَّجه البخاريُّ في « الجنائزِ »[٥] من رواية هشامٍ .

وهذا يدلُّ على أن روايةَ الأوزاعيِّ حملَ فيها حديثَ يحيى ، عن أبي سلمةَ على لفظِ حديثِ حسانٍ ، عن ابنِ أبي عائشةَ ، ولعلَّ البخاريَّ لم يخرِّجه لذلك؛ فإن المعروفَ ذكرُ الصلاةِ في روايةِ ابنِ أبي عائشةَ خاصةً ، ولم يخرجْ له البخاريُّ .

وخرج أبو داودَ [٦] من رواية عُمر بنِ يونُس اليماميِّ : حدثني ابن عُبدِ اللهِ

---

(١) (٩٣/٢) .

(٢) « الصحيح » (٩٣/٢) .

(٣) « الصحيح » (٩٣/٢) .

(٤) « الصحيح » (٩٣/٢-٩٤) .

(٥) (١٣٧٧) .

(٦) « السنن » (٩٨٤) .

ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ يقولُ بعدَ التشهدِ : « **اللهمَّ ، إنِّي أعوذُ بكَ منْ عذابِ جهنَّم ، ومن عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بكَ من فتنة المحيَا والممات ، وأعوذُ بك من فتنة الدجالِ** » .

وروى مالكٌ[1] ، عن أبي الزبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يعلِّمُهم الدعاءَ كما يعلمُهم السورةَ منَ القرآنِ - فذكرَه ، ولم يذكرِ : الصلاةَ .

وخرَّجه من طريقهِ مسلمٌ[2] .

وكذلك خرَّج - أيضًا - من طريقِ ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ - ومن طريقِ عَمرو بنِ دينارٍ ، عن طاوُسٍ ، عن أبي هريرةَ - ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ يأمرُ بهذا التعوذِ ، ولم يذكرِ : الصلاةَ - أيضًا - .

وذكر مسلمٌ ، أن طاوُسًا كان يَروي هذا الحديثَ عن ثلاثةٍ ، أو عن أربعة ، وأنه أمر ابنَه أن يعيدَ الصلاةَ حيثُ لم يتعوذْ فيها من ذلك .

وخرجه الحاكمُ[3] من طريق ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وذكر الدارقطنيُّ أن ابنَ طاوُسٍ كان يرويه ، عن أبيه - مرسلاً - .

وسماعُ عائشةَ دعاءَ النبيِّ ﷺ في صلاتِه يدلُّ على أنه كان أحيانًا يُسمعُ من يليه دعاءَه ، كما كان أحيانًا يُسمعُ من يليه الآيةَ منَ القرآنِ .

الحديثُ الثاني :

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ

---

(١) مالك في « الموطإ » (ص ١٥٠) وأبو داود (١٥٤٢) .

(٢) مسلم (٢/ ٩٤) .

(٣) « المستدرك » (١/ ٥٤١) من غير هذا الطريق من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

وهذا الحديثُ - أيضًا - إنما فيه : ذكرُ الدعاءِ في الصلاةِ من غيرِ تخصيصٍ بالتشهدِ ، وقد سبقَ ذكرُ الدعاءِ في الركوعِ والسجودِ والاختلافِ فيه .

والكلامُ على الاختلافِ في إسنادِ هذا الحديثِ ، وفي بعضِ ألفاظِه وفي معانيه يأتي في موضعٍ آخرَ - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

* * *

١٥٠ - بَابُ
مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيى ، عَنِ الأَعْمَشِ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ ، قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى اللَّه مِنْ عِبَادِه ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وفُلاَن ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّه ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ[١] فِي السَّمَاءِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - ،أَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو » .

وقد سبقَ في روايةٍ للإمامِ أحمدَ التصريحُ بأنَّ هذا الدعاءَ إنما هو في التشهدِ الأخيرِ خاصةً ، فأما التشهدُ الأولُ فلا يدعو بعده عندَ جمهورِ العلماءِ ، ولا يزادُ عليه عند أكثرِهم ، حتى قالَ الثوريُّ - في روايةٍ عنه - : إنْ فعلَ ذلك عمدًا بطلتْ صلاتُه .

إلا أنَّ الشافعيَّ - في الجديدِ - قالَ : يصلِّي فيه علَى النبيِّ ﷺ وحدَه دونَ آله .

وقال مالكٌ : يُدعى فيه كالتشهدِ الأخيرِ .

ورُوي عن ابنِ عمرَ .

وخرج النسائيُّ[٢] من حديث سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ

---

(١) «صالح» ليست في «اليونينية» .

(٢) « السنن » (٣/ ٢٤١) .

كان يصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ ، لا يجلسُ فيهنَّ إلا عند الثامنةِ ، فيحمدُ اللهَ ويثني على نبيِّه ﷺ ، ويدعُو بينهُنَّ ، ولا يسلِّمُ ، ثم يصلِّي التاسعةَ ويقعدُ ، ويحمدُ اللهَ ويصلِّي على نبيِّه ﷺ ، ويدعو ، ثم يسلِّمُ تسليمًا يُسْمِعُنَا .

وحمل بعضُ أصحابِنا هذا على أنه ﷺ كان يفعلُه أحيانًا في صلاة النفلِ ؛ لبيان الجوازِ دونَ الاستحبابِ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[١] من حديث أبي عبيدةَ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان في الركعتينِ كأنَّه على الرضفِ حتى يقومَ .

وحسَّنه[٢] .

وأبو عبيدةَ ، وإن لم يسمعْ من أبيه ، إلا أن أحاديثَه عنه صحيحةٌ ، تلقَّاها عن أهلِ بيتِه الثقاتِ العارفينَ بحديث أبيه - : قالهُ ابنُ المدينيِّ وغيرُه .

ورُوِي عن أبي بكرٍ الصديقِ نحوُ ذلكَ[٣] .

فأما الدعاءُ قَبل السلامِ في التشهدِ الأخير ، فإنه مشروعٌ بغير خلافٍ .

وحكَى ابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ ، أنه كَرِه الدعاءَ في المكتوبةِ ،وأباحَه في التطوعِ[٤] .

ولعلَّه أراد في غير التشهدِ .

وقد دلَّ عليه حديثُ ابن مُسعودٍ هذا ، وليس هو بواجبٍ كما ذكره البخاريُّ، ومنَ العلماءِ مَن حكى الإجماعَ على ذلك .

---

(١) أحمد (١/٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠) وأبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) والنسائي (٢/٢٤٣) .

(٢) يعني : الترمذي .

(٣) خرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢٦٣) .

(٤) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٢٤٥) .

وقد يستدلُّ له بما روى الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن القاسمِ بنِ مخيمرةَ ، قال : أخذ علقمةُ بيدي ، فحدثني أن ابنَ مسعودٍ أخذ بيده[١] ، وأن رسولَ الله ﷺ أخذَ بيده[١] ، فعلَّمه التشهدَ في الصلاة - فذكرَه إلى آخره ، ثم قَال : إذا قلتَ هذا - أو قضيتُ هذا - فقد قضيتَ صلاتَك ، فإن شئتَ أن تقوم فقُمْ ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[٢] .

وقال إسحاقُ بنُ راهوَيه : صحَّ هذا عن النبيِّ ﷺ .

وهذا ظاهرٌ في أن ما بعدَ التشهدِ ليس بواجبٍ ، ولكن قد قيلَ : إن القائلَ : « إذا قلتَ هذَا » إلى آخره ، هو ابنُ مسعودٍ ، وليس مرفوعًا - ؛ كذلك قاله الدارقطنيُّ وأبو عليٍّ النيسابوريُّ والبيهقيُّ وأبو بكرٍ الخطيبُ وغيرُهم من الحفاظ .

وعلى هذا التقديرِ ، فإذا قال ابنُ مسعودٍ هذا ، وهو راوي الحديث الذي فيه : « **ثم ليتخيرْ منَ الدعاءِ** » دلَّ على أنه فهِمَ من ذلك الاستحبابَ دونَ الوجوبِ ؛ ولهذا ردَّه إلى اختيارِه ومشيئتِه وإعجابِه ، وراوي الحديثِ أعلمُ بمعنَى ما روَى ، فيرجعُ إليه في فهمِ ذلك .

وقد سبق عن طاوسٍ : ما حكاه عنه مسلمٌ ، أنه بلغَه عنه ، أنه أمرَ ابنَه بالإعادةِ إذا لم يتعوذْ في صلاته من تلك الأربعِ[٣] .

وحكَي بعضُ أصحابِنا وجْهًا لهم بمثلِ ذلك .

وحُكي عن أبي طالبٍ ، عن أحمدَ ، أنه قال : من ترك شيئًا من الدعاءِ في الصلاة عمدًا يعيدُ .

وقولُه : « **ثم ليتخيرْ من الدعاءِ أعجبَه إليه فيدعو** » ، يستدلُّ به على أنه يجوزُ

---

(١) في الأصلين : «بيديه» ، والمثبت من «المسند» و«السنن» .

(٢) أحمد (١/ ٤٢٢) وأبو داود (٩٧٠) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢/ ٩٤) .

الدعاءُ في الصلاة بما لا يوافقُ لفظُه لفظَ القرآن ، وعامةُ الأدعيةِ المرويةِ عن النبيِّ ﷺ في صلاته كذلكَ ، وقد سبقَ في الباب الماضي بعضُ ذلك .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ والثوريِّ في قولِهما : لا يدعُو في صلاته إلا بما يوافقُ لفظَ القرآن ، فإن خالفَ بطلتْ صلاتُه .

وحكى أصحابُ سفيانَ الثوريِّ مذهبَه كذلكَ .

والصحيحُ - المنصوصُ عنْ أحمدَ - : أنه يجوزُ الدعاءُ بما يعودُ بمصلحةِ الدينِ بكل حالٍ ، وهوقولُ جمهورِ العلماءِ .

وفي « سننِ أبي دوادَ »[1] أن النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ : « **كيفَ تقولُ في الصلاة** ؟ » قال : أتشهَّدُ ، ثم أقولُ : اللهمَّ ، إني أسألُكَ الجنةَ ، وأعوذُ بكَ من النارِ ، أمَا إنِّي لا أحسنُ دنْدَنَتكَ ولا دندنةَ معاذ ، قال النبيُّ ﷺ : «**حَوْلَها نُدَنْدنُ** » .

وهذا يشعر بأنه يجوزُ الدعاءُ بمصالحِ الآخرةِ بأي لفظٍ كان .

واختلفوا : هل يجوزُ الدعاءُ في الصلاة بالمصالحِ الدنيويةِ خاصةً ؟

فقالتْ طائفةٌ : يجوزُ ، منهم : عروةُ ومالكٌ والشافعيُّ ، وحُكي روايةً عن أحمدَ ، واستدلُّوا بعمومِ حديثِ ابنِ مسعودٍ .

وقالت طائفةٌ: لا يجوزُ ذلكَ ، وهو المشهورُ عن أحمدَ ، واختارَه أبو محمدٍ الجوينيُّ من الشافعيةِ .

وإنما هذا فيما لم يردِ النصُّ بمثله كالرزقِ والعافيةِ والصحة ونحوِ ذلك مما وردَ الدعاءُ به في الأخبار في الصلاةِ وغيرِها ، فإنه يجوزُ الدعاءُ به في الصلاة ، وإنما الممنوعُ طلبُ تفاصيلِ حوائجِ الدنيَا ؛ كالطعامِ الطيبِ والجاريةِ الوضيئةِ

---

(١) (٧٩٢ ، ٧٩٣) .

والثوبِ الحسنِ ونحو ذلك ، فإن هذا عندهم من جنسِ كلامِ الآدميينَ الذي قال فيه النبي ﷺ : « **إن صلاتنَا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ** » .

ولا فرقَ في استحبابِ الدعاءِ بينَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ عندَ جمهورِ العلماء .

واستحبَّ إسحاقُ للإمامِ أن يدعوَ في هذا الموضعِ بصيغةِ الجمعِ ؛ ليشملَ المأمومينَ معَه ، وكرِه أن يخصَّ نفْسَه ؛ للحديث المرويِّ في النهي عن ذلكَ [1] .

وللشافعيةِ وجهٌ ضَعيفٌ : أن الإمامَ لا يدعُو ، وهوخلافُ نصِّ الشافعيِّ ؛ فإنه قال في كتاب « الأمِّ »[2] : أحبُّ لكلِّ مصلٍّ أن يزيدَ على التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ ذكرَ اللهِ عزَّ وَجلَّ وتحميدَه ودعاءً في الركعتين الأخيرتين ، وأرَى أن تكون زيادتُه ذلكَ إن كانَ إمامًا أقلَّ من قدرِ التشهدِ، والصلاة على النبيِّ ﷺ فيها قليلاً ؛ للتخفيفِ عمَّنْ خلفَه ، وأرى أن يكون جلوسُه إذا كان وحدَه أكثر من ذلك ، ولا أكرَهُ ما طالَ ما لم يخرجْه ذلك إلى سهوٍ أو خافَ فيه سهوًا ، وإن لم

---

(١) روي من حديث ثوبان مرفوعًا وفيه : « **ولا يَؤُم قومًا فيخصَّ نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم** » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) وأبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٣) جميعهم من حديث أبي حيّ الموذن ، عن ثوبان مرفوعًا .

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا وفيه : « **ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم** » .

أخرجه أبو داود (٩١) من حديث أبي حيّ المؤذن ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

وروي من حديث أبي أمامة مرفوعًا وفيه : « **ولا يؤمنّ أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم فمن فعل فقد خانهم** » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) وابن ماجه (٦١٧) مختصرًا من حديث يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة مرفوعًا .

(٢) (١/ ١٠٥) .

يزدْ على التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ كرهتُ ذلك ، ولا إعادةَ عليه ، ولا سجودَ سهوٍ[1]. انتهى كلامه .

وقد تضمن: أنه بعد التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ يُشرَع له ذكرُ الله وتحميدُه، وهو خلافُ نصِّ أحمدَ ؛ فإنه نصَّ على أنه يدعُو بعد التشهدِ من غير ثناءٍ وحمدٍ.

وسُئل أحمدُ - أيضًا - : هل يحمدُ اللَّهَ قبلَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ؟ فقالَ: لا أعرفُه .

وقال القاضي أبو يَعلى : وظاهرُ هذا : أنه لم يستحبَّ ذلك .

ولا يستحبُّ للإمام أن يدعوَ أكثرَ من قدر التشهدِ خشيةَ الإطالةِ على المأمومين ، فأما المنفردُ فإنه يطيلُ ما لم يخفِ السهوَ فيكرَه له الزيادةُ .

وقد بوَّب النسائيُّ في « سننه » : « بابُ : الذكرِ بعدَ التشهدِ »[2] ، وخرَّج فيه حديثَ عكرمةَ بنِ عمارٍ : ثنا إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ ، عن أنسٍ ، قال : جاءتْ أمُّ سليمٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، علِّمني كلماتٍ أدعُو بهنَّ في صلاتِي ، قال : « **سبِّحي اللهَ عشرًا ، واحمدِيه عشرًا ، وكبِّريه عشرًا ، ثم سلِيه حاجتَك ، يقولُ : نعمْ ، نعمْ** » .

وخرَّج - أيضًا[3]- بعد ذلك من حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في صلاته بعدَ التشهد : « **أحسنُ الكلامِ كلامُ الله ، وأحسنُ الهدي هديُ محمد** » .

وهذا الحديثُ إنما يعرف[4] فيه أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُه في تشهدِه في الخطبةِ،

---

(١) في « م » : « وهذا سجود سهو » ، وفي هامشه : « لعله : ولا » . وهو كذلك في« الأم ».

(٢) (٣/ ٥١) .

(٣) « السنن » (٣/ ٥٨) .

(٤) في الأصل : «يعرب» بالباء ، خطأ واضح .

كما في « صحيح مسلمٍ » وغيرِه[١]، فلعلَّ ذكرَ الصلاةِ فيه مما توهَّمَه بعضُ الرواةِ ، حيث سمعَ أنه كان يقولُه في تشهدِه ، فظنَّ أنه تشهدُ الصلاةِ .

وحديثُ أنسٍ المتقدمُ ، خرَّجه الترمذيُّ والحاكمُ[٢] في « بابِ : صلاةِ التسبيحِ » .

وحسَّنه الترمذيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ ، وجعلاه مِن جملةِ أحاديثِ صلاةِ التسبيحِ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[٣]، ولم يذكر فيه : « في صلاتي » .

وقد رُوي الحديثُ بلفظٍ آخر بإسنادٍ آخر ، وهو : « **إذا صليتِ الصلاةَ المكتوبةَ فسبِّحي** »[٤].

وهذا اللفظُ يحملُ على أنها تقولُ ذلكَ إذا فرغتْ من صلاتِها ، فيستدلُّ به حينئذٍ على فضلِ الذكرِ والدعاءِ عقبَ الصلاةِ المكتوبةِ ، وعلى ذلك حملَه ابنُ حبانَ وغيرُه .

وقد رُوي عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يفتتحُ قيامَ الليلِ ، يكبِّرُ عشرًا ، ويسبِّح عشرًا ، ويُحَمِّد عشرًا ، ويهلِّلُ عشرًا ، ويستغفرُ عشرًا ، ويقولُ : « **اللهمَّ ، اغفرْ لي واهدني وارزُقني** » - عشرًا ، ويقولُ : « **اللهمَّ ، إني أعوذ بك من ضيقِ المقامِ يومَ الحسابِ** » - عشرًا .

---

(١) مسلم (٣/ ١١) وأحمد (٣/ ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٣٧ ، ٣٧١) وأبو داود (٢٩٥٤) مختصرًا والنسائي (٣/ ١٨٨) وابن ماجه (٢٤١٦) مختصرًا ، وابن خزيمة (١٧٨٥) .

(٢) الترمذي في « جامعه » (٤٨١) والحاكم في « مستدركه » (١/ ٣١٧-٣١٨) .

(٣) « المسند » (٣/ ١٢٠) .

(٤) أورده الحافظ في « اللسان » (٢/ ٢٨٥) والذهبي في « الميزان » (١/ ٥٣٦) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حسين بن أبي سفيان ، عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم سليم وهي تصلي صلاة التطوع فقال لها : « **إذا صليت المكتوبة فاحمدي الله ..** » .
وفيه: الحسين بن أبي سفيان ، قال فيه البخاري : حديثه ليس بالمستقيم .

خرجه النسائيُّ[١].

وخرَّجه من وجوهٍ متعددةٍ بألفاظٍ متقاربةٍ ، وفي بعضِها: ثم يستفتحُ الصلاةَ.

وهذه الروايةُ تَشهدُ لأنه كان يقولُ ذلك قبلَ دخوله في الصلاةِ. والله أعلم.

وروَى جعفرٌ الفريابيُّ في « كتابِ الذكرِ » بإسنادٍ صحيحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه رأَى رجلاً دخلَ في الصلاة ، فكبَّر ، ثم قالَ : اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني ، فضربَ ابنُ عمرَ منكبيه وقالَ : ابدأْ بحمدِ اللهِ عزَّ وَجلَّ والثناء عليه .

وهذا يدلُّ على استحبابِ ذلك عندَ افتتاحِ الصلاةِ .

ومما يستدلُّ بـه على استحبابِ الثناءِ على اللّه عـزَّ وجلَّ في التشهد قبلَ الدعاءِ : ما روَى أنسٌ قال : كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ، ورجلٌ قائمٌ يصلِّي ، فلما ركعَ وسجدَ وتشهَّدَ دعـا ، فقال في دعائـه : اللهمَّ إني أسألُك بأن لك الحمدَ، لا إله إلا أنتَ المنانُ، بديعُ السموات والأرضِ، يا ذَا الجلالِ والإكرامِ ، يا حيُّ يا قيومُ ، إني أسألُك . فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه : « **هل تدرون بما دعَا ؟** » قالوا : اللّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « **والذي نفسي بيده ، لقد دعَا باسمه العظيمِ ، الَّذي إذا دُعِيَ به أجابَ ، وإذا سُئِل به أَعطَى** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه» والحاكمُ[٢] وقال : صحيحٌ على شرطهما .

وعن محجن بنِ الأَدْرَعِ ، أن النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ ، فإذا رجلٌ قد قضى صلاتَه وهو يتشهَّدُ ، فقال : اللهمَّ ، إني أسألُكَ يا اللهُ الواحدُ الأحدُ الصمدُ ،

---

(١) « السنن » (٣/٢٠٨-٢٠٩) (٨/٢٨٤) من حديث عاصم بن حميد ، عن عائشة .

وفي « عمل اليوم والليلة » (٨٧٦) من حديث ربيعة الجرشي ، عن عائشة و (٨٧٧) من حديث شريق الهوزني ، عن عائشة .

(٢) أحمد (٣/١٥٨ ، ٢٤٥) وأبو داود (١٤٩٥) والنسائي (٣/٥٢) وابن حبان (٨٩٣) والحاكم (١/٥٠٣-٥٠٤) .

الذي لم يلدْ ، ولم يولدْ ، ولم يكن له كفوًا أحدٌ أن تغفرَ لي ذنوبِي ، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « **قد غُفِرَ له** » - ثلاثًا .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ[١] ، وقال: على شرطِهما .

وخرَّج الترمذيُّ[٢] من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، قال كنتُ أصلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه ،فلما جلستُ بدأتُ بالثناءِ على اللّهِ تعالى ، ثم الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، ثمَّ دعوتُ لنفسي ، فقال النبيُّ ﷺ : « **سلْ تعطَهْ ، سلْ تعطَه** » .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وعن فَضَالةَ بنِ عُبَيْدٍ ، قال : سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته ، فلم يصلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال: « **عجلَ هذا** » ، ثم دعَاه ، فقال له - أو لغيره - : « **إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتحميد اللّهِ والثناءِ عليه ، ثم ليصلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثم ليدعُ بما شاءَ** » .

خرجه الترمذيُّ[٣] ، وقال : حسنٌ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[٤] وعنده: « **فليبدأ بتمجيدِ ربِّه والثناءِ علَيه** ».

وخرَّجه النسائيُّ[٥] ، وزاد : فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجد اللهَ وحمدَه ، وصلَّى على النبي ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **ادعُ تُجبْ ، وسلْ تُعْطَه** » .

وخَرَّجه الترمذيُّ[٦] بهذا المعنى - أيضًا - ،وعنده : فقال : « **عَجِلْتَ أيها**

---

(١) أحمد (٤/٣٣٨) وأبو داود (٩٨٥) والنسائي (٣/٥٢) والحاكم (١/٢٦٧) .

(٢) في « جامعه » (٥٩٣) .

(٣) في « جامعه » (٣٤٧٧) .

(٤) أحمد (٦/١٨) وأبو داود (١٤٨١) .

(٥) في « السنن » (٣/٤٤-٤٥) .

(٦) في « جامعه » (٣٤٧٦) .

المصلِّي ، إذا صليَت فقعدتَ فاحمدِ اللهَ بما هو أهلُه وصلِّ عليَّ ، ثم ادْعُه » - وذكر باقيه بمعناه .

وفي هذا الحديثِ وحديثِ ابنِ مسعودٍ : استحبابُ تقديم الثناء على اللهِ على الصلاةِ على نبيِّه ﷺ ، وهذا قد يصدقُ بالدعاء بعدَ التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ التشهدَ فيه ثناءٌ على الله عزَّ وجلَّ ، فلا يحتاجُ إلى إعادةِ الثناءِ .

وقال إسحاقُ : يحمدُ اللهَ بعدَ التشهدِ وقبلَ الصلاةِ علَى النبيِّ ﷺ - : نقلَه عنه حربٌ .

واستحبَّ إسحاقُ وبعضُ الشافعيةِ أن يبتدئَ التشهدَ بـ « بسمِ اللهِ » ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ ضعَّفَه غيرُ واحدٍ[١] .

وقد رُوِي عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا تشهَّد التشهدَ الأخيرَ دعا فيه ، ثم أخَّر السلامَ على النبيِّ ﷺ وعلى نفسِه وعبادِ اللهِ الصالحينَ إلى بعد الدعاءِ ، ثم يختمُ دعاءَهُ بالسلامِ ، ثم يسلِّم عن يمينه .

ولم يذكرِ البخاريُّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهد ، وقد دل هذان الحديثان - أعني: حديث ابن مسعود وفضالة - عليها ، ولكن ليسا على شرطه.

وقد روى ابنُ إسحاقَ : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن محمدِ بنِ

---

(١) روي من حديث جابر - رضي الله عنه- مرفوعًا ، خرجه النسائي (٢/٢٤٣) و (٣/٤٣) وابن ماجه (٩٠٢) والبيهقي (٢/١٤١) والحاكم (١/٢٦٧) والطحاوي (١/٢٦٤) جميعهم من حديث أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا ، وفيه : « بسم الله ، وبالله التحيات لله . . » .

قال النووي في « الخلاصة » : وهو مردود . فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجلّ من الحاكم وأتقن ، وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه ؟ فقال : هو خطأ . نصب الراية (١/٤٢١) .

قلت : وقد رويت البداءة بـ «بسم الله» من حديث عُمر ، وعليّ ، وابن عمر ، وعائشة موقوفًا عليهم أخرجها البيهقي (٢/١٤٢ ، ١٤٣) وغيره .

عبدِ الله بنِ زيدٍ ، عن عقبةَ بنِ عَمرٍو ، قال : قالوا : يا رسولَ الله ، أما السلامُ عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّيْنا عليكَ في صلاتنا ؟ قال : « **قولُوا : اللهمَّ ، صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آلِ محمدٍ ،كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ** » .

خرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في « صحيحيهما » والدارقطنيُّ - وقال : إسنادٌ حسنٌ متصلٌ - والحاكمُ[1]- وقال : صحيحُ الإسنادِ .

ويشهدُ لذلكَ : قولُ الصحابةِ للنبيِّ ﷺ : « هذا السلامُ عليكَ قد عرفناهُ » ، وإنما عرفوا السلامَ عليه في التشهدِ في الصلاةِ ، وهوَ : « السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه » ، فيكونُ سؤالُهم عن الصلاةِ عليه في الصلاةِ - أيضًا .

وقد خرج ابن عدى[2] من حديث طلحة ، قال قلت : يا رسول الله ، هذا التشهد قد عرفناه ، فكيف الصلاةُ عليك - فذكرَه .

وفي إسناده : سليمانُ بنُ أيوبَ الطلحيُّ ، وقد وثَّقه يعقوبُ بنُ شيبةَ وغيرُه وقال ابنُ عديٍّ : عامةُ أحاديثِه أفرادٌ لا يتابعُه عليها أحدٌ .

وخرَّج الحاكمُ والبيهقيُّ[3] من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **إذا تشهَّدَ أحدُكم في الصلاةِ ، فليقلْ : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، وارحَمْ محمدًا وآلَ محمدٍ ، كما صليتَ وباركتَ وترحَّمتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ،إنك حميدٌ مجيدٌ** » .

وفي إسناده : رجلٌ غيرُ مسمًّى .

---

(١) ابن خزيمة (٧١١) وابن حبان (١٩٥٩) والدارقطني (١/ ٣٥٤-٣٥٥) والحاكم (١/ ٢٦٨) .

(٢) « الكامل » (٣/ ١١٣٢) .

(٣) الحاكم (١/ ٢٦٩) والبيهقي (٢/ ٣٧٩) .

وخرج الدارقطنيُّ[(١)] من حديث عبدِ الوهَّابِ بنِ مجاهدٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أخذ بيدي ابنُ أبي ليلى - أو أبو معمرٍ - ، قال : علَّمني ابنُ مسعودٍ التشهدَ ، وقال : علمنيه رسولُ اللهِ ﷺ :« **التحياتُ لله** » - فذكره إلى آخرِه ، وزاد بعدَه : الصلاةُ على النبيِّ ﷺ .

وقال : ابنُ مجاهدٍ هذا ، ضعيفُ الحديثِ .

وخرَّج البيهقيُّ[(٢)] من روايةِ إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ :« **إذا جلستُم بينَ الركعتينِ فقولُوا : التحياتُ لله** » - إلى آخر التشهد . قال عبدُ الله : وإذا قالَ : السلامُ علينَا وعلَى عبادِ اللهِ الصالحينَ أصابتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ أو نبيٍّ مرسلٍ ، ثم يبدأ بالثناء على الله والمُدحة له بما هو أهلُه ، وبالصلاة على النبيِّ ﷺ ، ثم يسألُ بعدَ ذلكَ .

والظاهرُ : أن آخرَه من قول ابن مسعودٍ .

وفيه : استحبابُ الثناءِ على اللهِ بعدَ التشهدِ قبل الصلاة على النبيِّ ﷺ

ولا نعلمُ خلافًا بين العلماء في أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخيرِ مشروعةٌ ، واختلفوا : هل تصحُّ الصلاةُ بدونها ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها : لا تصحُّ الصلاةُ بدونها بكلِّ حالٍ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه .

ورُوي عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قال : ما أرى أن لي صلاةً تمت لا أصلي فيها على محمدٍ وآله .

وخرج ابنُ ماجه[(٣)] من روايةِ عبد المهيمنِ بنِ عباسِ بنِ سهلِ بن سعدٍ ، عن

---

(١) « السنن » (١/ ٣٥٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/١٤٨) .

(٣) « السنن » (٤٠٠) .

أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ : « **لا صلاةَ لمن لم يصلِّ علَى نبيِّه ﷺ** » .

وعبدُ المهيمنِ ، تكلَّموا فيه .

والثاني : تصحُّ الصلاة بدونِها مع السهوِ دون العمدِ ، وهو روايةٌ أخرى عن أحمدَ وإسحاقَ .

ورُوِي معناه عن ابنِ عمرَ من قوله .

خرجه المعمريُّ في كتاب « عملِ يومٍ وليلةٍ » .

واستدلَّ بعضُ مَن قال ذلك بحديثِ فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ المتقدمِ ذِكرُه ؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يأمرْ من صلَّى ولم يصلِّ عليه بالإعادةِ حيث لم يكن يعلم ذلك ، وإنما علَّمه أن يقولَها فيما بعدُ .

والثالثُ : تصح الصلاةُ بدونِها بكلِّ حالٍ ، وهوقولُ أكثرِ العلماءِ ، منهم : أبو حنيفةَ ومالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ - في روايةٍ عنهما - وداودُ وابنُ جريرٍ وغيرُهم .

وقال النخعيُّ : كانوا يكتفونَ بالتشهد من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ .

خرجه سعيدُ بنُ منصورٍ .

ولعله أراد : أن التسليمَ عليه والشهادةَ له بالرسالةِ تكفي منَ الصلاةِ عليه .

وقد رُوِي عنه ما يدلُّ على أن ذلك مرادُه ، وعن منصورٍ والثوريِّ نحوُه - أيضًا .

واستدلَّ لذلك بأن النبيَّ ﷺ لم يعلِّم المسيءَ في صلاتِه الصلاةَ عليه ، ولا صحَّ عنه أنه علَّمها أصحابَه مع التشهدِ ، مع أنه علَّمهم الدعاءَ بعدَه ، وليس بواجبٍ كما سبقَ .

والأمرُ بها في حديث ابنِ إسحاقَ لا يدلُّ على الوجوبِ ؛ فإنه إنما أمرَهم عند سؤالِهم عنه ، وهذه قرينةٌ تخرجُ الأمرَ عن الوجوبِ ،على ما ذكرَهُ طائفةٌ من

الأصوليِّين ؛ فإنه لو كانَ أمرُه للوجوبِ لابتدأَهُم به ، ولم يؤخرْه إلى سؤالِهم، مع حاجتهم إلى بيانِ ما يجبُ في صلاتِهم ؛ فإن تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ ، فدلَّ على أنه اكتفى بالسلامِ عليه عن الصلاةِ

يدلُّ على ذلك : أن عمرَ كان يعلمُ الناسَ التشهد على المنبرِ[1]، ولم يذكر فيه الصلاةَ على النبيِّ ﷺ ، وكذلك رُوِي صفةُ التشهدِ عن طائفةِ منَ الصحابةِ ، منهمُ : ابنُ عمرَ وعائشةُ[2] وغيرُهما ، ولم يذكروا فيه الصلاةَ على[3] النبيِّ ﷺ .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في الأصلين : «عن» .

١٥١ - بَابٌ
مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَن لاَّ يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةَ .

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

هذا مختصرٌ من الحديثِ الذي فيه ذكرُ طلبِ ليلةِ القدرِ ، وقد سبقَ بتمامه في « أبوابِ السجودِ » ، وسيأتي في آخر « الصيام » - إن شاء الله سبحانه وتعالى - بألفاظٍ أخرَ ، وفي بعضِها [1]: أنه قال : فبصرت عيني [رسول الله ﷺ] ، فنظرت إليه انصرفَ من الصبحِ ووجهُه ممتلئٌ .

ولا شكَّ أنه لم ينظر إلي وجهِه إلا بعد انصرافه منَ الصلاةِ ، فدلَّ على أنه ﷺ لم يمسحْ أثرَ الطينِ من جبهتِه وأنفِه في الصلاة ، وهذا هو الذي أشارَ إليه الحميديُّ .

وقد اتفقوا على أنَّ تركَه في الصلاة أفضلُ ؛ فإنه يشبِه العبثَ ،واختلَفوا : هل هو مكروهٌ ، أم لا ؟

قال ابنُ المنذرِ[2]: رُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : منِ الجفاءِ مسحُ الرجلِ أثرَ سجودِه في الصلاة .

وكرِه ذلك الأوزاعيُّ وأحمدُ ومالكٌ .

---

(١) (٢٠١٨) والزيادة منه.

(١) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٢٧٦) .

وقال الشافعيُّ : تركُه أحبُّ إليَّ ، وإنْ فعلَ فلا شيءَ عليه .

ورخَّص مالكٌ وأصحابُ الرأيِ فيه . انتهى .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ[١] ، أنه قال : لا يمسح وجهَه منَ الترابِ في الصلاة حتَّى يتشهدَ ويسلِّمَ .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه عدَّه منَ الجفاءِ .

وعن الحسنِ ،أنه رخص فيه[٢] .

وقال سفيانُ - في نفضِ الترابِ عن اليدينِ في الصلاةُ - : يُكرَه .

وأما عن الوجهِ فهو أيسرُ ، وفي كراهته حديثانِ مرفوعانِ :

أحدُهما : خرجه ابنُ ماجه[٣] من روايةِ هارونَ بنِ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهديرِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إن منَ الجفاء أن يكثرَ الرجلُ مسحَ جبهته قبلَ الفراغِ من صلاته** » .

وهارونُ هذا، قال البخاريُّ: لا يتابَع على حديثِه. وضعَّفه النسائيُّ والدارقطنيُّ.

والثاني : من روايةِ سعيدِ بنِ عبيدِ اللهِ بن زيادِ بنِ جبير بن حيَّةَ[٤] ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ ، قال: « **ثلاثٌ منَ الجفاء : أن يبولَ الرجلُ قائمًا ، أو يمسحَ جبهتَه قبلَ أن يفرغَ من صلاته ، أو ينفخَ في سجوده** » .

خرجه البزارُ في « مسنده » والطبرانيُّ والدارقطنيُّ وغيرُهم[٥] .

---

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/٢٨٦) .

(٢) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/٢٨٦) .

(٣) ابن ماجه (٩٦٤) والبيهقي (٢/٢٨٦) وابن عدي في « الكامل » (٧/٢٥٨٦) .

من طريق هارون ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ « **أربع من الجفاء** .. » .

(٤) كذا بالأصلين ، وكذا عند البيهقي (٢/ ٧٨٥) ، لكن في سائر المصادر بدون ذكر «زياد» في نسبه ، وهو الصواب ؛ لأن زيادًا ليس من أجداد سعيد ، بل هو من أعمامه . والله أعلم.

(٥) البزار « (٥٤٧ - كشف) والطبراني في « الأوسط » (٥٩٩٨) والبيهقي (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/١/ ٤٩٥ - ٤٩٦) .

وسعيدٌ هذا، احتجَّ به البخاريُّ ووثَّقه أحمدُ وابنُ معينٍ وأبو زرعةَ وغيرُهم.

لكنه خُولف في إسنادِ هذا الحديثِ :

فرواه قتادةُ والجُرَيْريُّ ، عن ابنِ بريدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ من قولِه[١].

ورواه كهمسٌ ، عن ابنِ بريدةَ ، قال : كان يقالَ ذلك[٢].

وهذا الموقوفُ أصحُّ .

وحكى البيهقيُّ [٣]، عن البخاريِّ ، أنه قال في المرفوعِ : هو حديثٌ منكرٌ يضطربونَ فيه .

وأشار الترمذيُّ إليه في « بابِ : البولِ قائمًا » ، ولم يخرجه ، ثم قال : حديثُ بريدةَ في هذا غيرُ محفوظٍ .

قالَ البيهقيُّ : وقد رُوي فيه من أوجهٍ أخرى ، كلُّها ضعيفةٌ .

فأمَّا مسحُ الوجهِ من أثرِ السجودِ بعدَ الصلاةِ ، فمفهومُ ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ يدلُّ على أنه غيرُ مكروهٍ .

وروى الميمونيُّ ، عن أحمدَ ، أنه كان إذا فرغَ من صلاتِه مسحَ جبينَه .

وقد رُوي من حديثِ أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا قضى صلاتَه مسحَ جبهتَه بكفِّه اليمنَى .

وله طرقٌ عن أنسٍ ، كلُّها واهيةٌ [٤] .

---

(١) خرجه البيهقي « السنن الكبرى » (٢/ ٢٨٥) .

(٢) خرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٧) .

(٣) « السنن الكبرى » (٢/ ٢٨٦) .

(٤) روي من طريق زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس مرفوعًا .

خرجه البزار « كشف الأستار » (٣١٠٠) والطبراني في « الأوسط » (٢٤٩٩) وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٣٠١) .

ومن طريق عبد الله بن صالح ، عن كثير بن سليم ، عن أنس مرفوعًا .

خرجه الطبراني في « الأوسط » (٣١٧٨) .

وكرِهَه طائفةٌ ؛ لما فيه من إزالةِ أثرِ العبادةِ ، كما كرهوا التنشيفَ منَ الوضوءِ والسواكَ للصائمِ .

وقال عبيدُ بنُ عميرٍ[1] : لا تزالُ الملائكةُ تصلِّي على الإنسانِ ما دامَ أثرُ السجودِ في وجهِه .

خرجه البيهقيُّ[2] بإسنادٍ صحيحٍ .

وحكى القاضي أبو يعلَى روايةً عن أحمد ، أنه كان في وجهه شيءٌ من أثرِ السجودِ فمسحَه رجلٌ ، فغضبَ ، وقال : قطعتَ استغفارَ الملائكةِ عنِّي .

وذكر إسنادَها عنه ، وفيه رجلٌ غيرُ مسمًّى .

وبوَّبَ النسائيُّ « بابَ : تركِ مسحِ الجبهةِ بعدَ التسليمِ » ، ثم خرَّج حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ[3] الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا ،وفي آخرِه : قال أبو سعيد : مُطرنا ليلةَ إحدى وعشرين ، فوكف المسجدُ في مصلى النبيِّ ﷺ ، فنظرتُ إليه وقدِ انصرفَ [مِن صلاة][4] الصبحِ[5] ، ووجهُهُ مبتلٌّ طينًا وماءً .

* * *

= ومن طريق جبارة ، عن كثير بن سليم ، عن أنس مرفوعًا .

خرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥) .

(١) في « م » : « عمر » خطأ .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/ ٢٨٦) .

(٣) « السنن » (٣/ ٧٩ - ٨٠) .

(٤) زيادة من « السنن » .

(٥) في هامش الأصلين : « الضحى » . لعله يعني نسخة أخرى .

١٥٢ - بَابُ
التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ : ثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ .

المقصودُ من هذا الحديثِ : ذكرُ تسليمِ النبيِّ ﷺ من الصلاة ، وتسليمُه منَ الصلاة مذكورٌ في أحاديثَ كثيرة جدًا ، قد سبقَ بعضُها ، ويأتي بعضُها ، كمثل[1] حديثِ ابنِ بحينةَ في قيامِ النبيِّ ﷺ من الثنتينِ ولم يجلسْ ، ومثلِ حديثِ عمرانَ ابنِ حصينٍ حين صلَّى خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنهما - ، ومثلِ حديثِ أبي هريرةَ في سلامِ النبيِّ ﷺ منَ اثْنَتينِ ، وكلامِ ذي اليدين له[2] ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ في سجودِ السهوِ - أيضًا[3] .

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ جدًا .

ولعله ذكر هاهنا هذا الحديثَ لِما ذُكر فيه من قيامِ النساءِ حين يقضي تسليمَه ؛ فإن هذا الكلامَ يُشعر بأنه كان يسلِّم تسليمتينِ ، فإذا قضاهُما قامَ النساءُ؛ فإنه لا يقالُ: «قضى ذلك»[4] بمعنى الفراغِ منه إلا فيما له أجزاءٌ متعددةٌ

(١) في الأصلين : « بمثل » .

(٢) خرجه مالك في « الموطإ » (ص ٧٩) وأحمد (٢/ ٢٤٧ ، ٢٨٤) والبخاري (٧١٤) ومسلم (٢/ ٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٣) خرجه أحمد (١/ ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥) والبخاري (٤٠١) ومسلم (٢/ ٨٥) .

(٤) في الأصلين : «كذلك» والمثبت أشبه .

تنقضي شيئًا فشيئًا ، كما قالَ تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ** ﴾ [النساء: ١٠٣] ، ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ** ﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٠٠] .

وقولِ النبيِّ ﷺ في الشيطانِ وهربِه منَ الأذانِ والتثويبِ به : « **فإذا قُضِي الأذانُ - وإذا قُضِيَ التثويبُ - أقبلَ** »[١] .

ولا يكادُ يقالُ لمن سلم على قومٍ مرةً : قضى سلامَه ، بمعنى فرغَ ، ولا لمنْ كبَّر للإحرامِ : قضى تكبيرَه ، ولا لمن عطسَ فحمدَ اللهَ : قضى حمدَه.

ولم يخرِّجِ البخاريُّ الأحاديثَ المصرِّحةَ بتسليمِ النبيِّ ﷺ تسليمتينَ عن يمينِه وشمالِه في الصلاةِ شيئًا ، ولعلَّه كان يميلُ إلى قولِ منَ يقولُ بالتسليمةِ الواحدةِ ، وقد كان شيخُه ابنُ المدينيِّ يميل إلى ذلكَ ، متابعةً لشيوخِه البصريينَ .

وخرَّج مسلمٌ في « صحيحِه » من أحاديث التسليمتينِ عدَّة أحاديثَ :

منها : حديثُ مجاهدٍ ، عن أبي معمرٍ ، أن أميرًا كان يسلمُ تسليمتين بمكةَ ، فقال - يعني : ابنَ مسعودٍ - : أنَّى عَلِقَها[٢]، إن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه .

وقد اختُلفَ في رفعِه ووقفِه ، وخرجه مسلمٌ[٣] بالوجهينِ .

وخرج - أيضًا - من حديث سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، قال : كنتُ أرى رسولَ اللهِ ﷺ يسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه ، حتى أرى بياضَ خدِّه .

وهو من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ المخرميِّ ، ولم يخرج له البخاريُّ .

وخرج - أيضًا[٤]- من حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ القِبطيةِ ، عن جابرِ بنِ سمُرَةَ ،

---

(١) خرجه أحمد (٢/٣١٣ ، ٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤٦٠ ، ٥٠٣ ، ٥٢٢ ، ٥٣١) والبخاري (٦٠٨) ومسلم (٢/٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٢) في الأصلين : « حلقها » .

(٣) (٢/٩١) .

(٤) (٢/٢٩).

عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إنما يكفي أحدَكم أن يضع يدَه على فخذِه ، ثم يسلمُ على أخيه من على يمينِه وشمالِه** » .

وروى أبو إسحاق ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ الله ، أن النبيَّ ﷺ كان يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه : « **السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه .

وفي روايةٍ لهم : حتى يُرى بياضُ خدِّه .

وخرجه الترمذيُّ بدون ذلك ، وصحَّحَه .

وخرجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في « صحيحيهما » والحاكمُ وصحَّحه[1].

وصحَّحه العقيليُّ ، وقال : الأحاديثُ صحاحٌ ثابتةٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ في تسليمتين .

وفي روايةٍ للنسائي[2]: ورأيت أبا بكرٍ وعمرَ يفعلانِ ذلك .

قد اختُلف في إسناده على أبي إسحاقَ على أقوالٍ كثيرةٍ ، وفي رفعِه ووقفِه ، وكان شعبةُ ينكرُ أن يكون مرفوعًا .

ورَوى عَمرو بنُ يحَيى المازنيُّ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّان ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّان ، أنه سأل ابنَ عمرَ عنْ صلاةِ النبيِّ ﷺ : كيفَ كانتْ ؟ قالَ : « **اللهُ أكبرُ** » ، كلما وضعَ ورفعَ ، ثم يقول : « **السلامُ عليكم ورحمةُ الله** » عن يمينه ، « **السلامُ عليكم ورحمةُ الله** » عن يسارِه .

---

(١) خرجه أحمد (١/ ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨) وأبو داود (٩٩٦) والترمذي (٢٩٥) والنسائي (٣/ ٦٣) وابن ماجه (٩١٤) وابن خزيمة (٧٢٨) وابن حبان (١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٣) جميعهم من حديث أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود به .

(٢) « السنن » (٣/ ٦٢) .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ [(١)].

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : هو إسنادٌ مدنيٌّ صحيحٌ ، إلا أنه يُعلَّل بأن ابنَ عمرَ كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً ، فكيف يَروي هذا عنِ النبيِّ ﷺ ثم يخالفُه ؟

وقد ذكر البيهقيُّ أنه اختُلف في إسناده ، لكنه رجَّح صحته .

ورواه - أيضًا - بقيةُ ، عن الزُّبيديِّ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عنِ ابن عمرَ - مرفوعًا - أيضًا [(٢)].

قال أبو حاتمٍ [(٣)]: هو منكرٌ .

وقال الدارقطنيُّ: اختُلفَ على بقيةَ في لفظِه : رُوي أنه كان يسلم تسليمتين، ورُوي تسليمةً واحدةً ، وكلُّها غيرُ محفوظةٍ .

وقال الأثرمُ : هو حديثٌ واهٍ ، وابنُ عمرَ كان يسلِّمُ واحدةً ، قد عُرِف ذلك عنه من وجوهٍ [(٤)] ، والزهريُّ كان ينكرُ حديثَ التسليمتينِ ، ويقولُ : ما سمعنَا بهذَا .

ورُويَ - أيضًا - من حديثِ حُميدٍ الساعديِّ ، أنه لما وصف صلاةَ النبيِّ ﷺ : سلَّم عن يمينِه وشمالِه .

---

(١) أحمد (٢/ ٧١، ١٥٢) والنسائي (٣/ ٦٢، ٦٣) .

(٢) خرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٦٨) وابن أبي حاتم في « العلل » (١/١٨١) .

(٣) « العلل » (١/ ١٨١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢) من حديث رجل من عبد القيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ومن حديث ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عُمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨) من حديث وكيع ، عن مالك بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أيضًا (١/ ٢٦٧) من حديث خالد ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عُمر .

خرجه أبو داودَ [١] من روايةِ الحسنِ بن الحرِّ : حدثني عيسى بنُ عبدِ الله بنِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ ، عن عباسِ بنِ سهلٍ ، عنه .

وقد سبقَ الكلامُ على هذا الإسناد .

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ ، لا تخلو أسانيدُ غالبها من كلامٍ .

وقد قال الإمامُ أحمدُ - في رواية ابنه عبد الله [٢]- : ثبت عندنا ، عنِ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ وجهٍ ، أنه كان يسلِّم عن يمينه وعنْ شماله ، حتى يُرى بياضُ خدِّه .

وقال العقيليُّ [٣]: الأحاديثُ الصحاحُ عنِ ابنِ مسعودٍ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ وغيرِهما في تسليمتينِ .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً من وجوهٍ لا يصحُّ منها شيءٌ - : قاله ابنُ المدينيِّ والأثرمُ والعقيليُّ وغيرُهم .

وقال الإمامُ أحمدُ : لا نعرفُ عنِ النبيِّ ﷺ في التسليمة الواحدةِ إلا حديثًا مرسلاً لابنِ شهابِ الزهريِّ ، عن النبيِّ ﷺ . انتهى .

ومرسيلُ ابنِ شهابٍ من أوهى المراسيلِ وأضعفِها .

ومِن أشهرِها : حديثُ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يسلِّم في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه ، ثم يميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئًا .

خرجه الترمذيُّ [٤] من روايةِ عَمرو بنِ أبي سلمةَ التنيسيِّ ، عن زهيرٍ ، به .

---

(١) « السنن » (٩٦٦) .

(٢) « مسائل الإمام أحمد » رواية عبد الله (ص: ٨٣/ رقم : ٢٩٥) .

(٣) (٢/ ٥٨) .

(٤) (٢٩٦) وكذا ابن ماجه (٩١٩) وابن حبان (١٩٩٥) والدارقطني (١/ ٣٥٧-٣٥٨) والحاكم =

وقال : لا نعرفُه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . قال محمدُ بنُ إسماعيلَ : زهيرُ ابنُ محمدٍ أهلُ الشامِ يروون عنه مناكيرَ ، وروايةُ أهلِ العراق عنه أشبَهُ .

وخرجه ابنُ ماجه من طريق عبدِ الملكِ بنِ محمد الصنعانيِّ ، عن زهيرٍ ، بـه ، مختصرًا .

وخرجه الحاكمُ ، وقال : صحيحٌ على شرطِهما .

وأخطأ فيما قال ؛ فإن رواياتِ الشاميين عن زهيرٍ مناكير عند أحمدَ ويحيَى بنِ معينٍ والبخاريِّ وغيرِهم .

قال أحمدُ - في روايةِ الأثرمِ -: أحاديثُ التنيسيِّ عن زهيرٍ بواطيل . قال : وأظنُّه قالَ : موضوعةٌ . قال : فذكرتُ له هذا الحديثَ في التسليمةِ الواحدةِ . فقال : مثلُ هذا .

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ : أن يحيى بنَ معينٍ سئل عن هذا الحديثِ ، فضعَّفَه .

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[1]: هو منكرٌ ، إنما هو عن عائشةَ - موقوفٌ .

وكذا رواه وُهَيْبُ بنُ خالدٍ ، عن هشامٍ .

وكذا رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن هشامٍ ،عن أبيه - موقوفًا .

قال الوليدُ : فقلتُ لزهيرٍ : فهل بلغكَ عن رسولِ الله ﷺ فيه شيءٌ ؟ قال : نعم؛ أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، أن رسولَ الله ﷺ سلَّم تسليمةً واحدةً.

قال العقيليُّ[2]: حديثُ الوليدِ أولَى .

يعني : من حديثِ عَمرو بن أبي سَلمَة .

= (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ١٧٩) والطحاوي (١/ ٢٧٠) وابن خزيمة (٧٢٩) .

(١) « العلل » لابنه (٤١٤) .

(٢) (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣) .

قال : وعَمروٌ في حديثه وهمٌ .

قال الدارقطنيُّ : الصحيحُ وقفُه ، ومَن رفعَه فقد وهمَ .

وخرج النسائيُّ[(١)] من حديثِ سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلَ ، أنه كان يسلِّم تسليمةً يسمعُنا .

وخرجه الإمامُ أحمدُ[(٢)]، ولفظُه : يسلم تسليمةً واحدةً : « **السلامُ عليكمْ** » يرفَع بها صوتَه ، حتى يوقظَنا .

وقد حملَه الإمامُ أحمدُ على أنه كان يجهرُ بالواحدةِ ، ويُسرُّ الثانيةَ .

ورويَ عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ،أن النبيَّ ﷺ كانَ يسلمُ تسليمةً واحدةً .

خرجه الطبرانيُّ والبيهقيُّ[(٣)].

ورفعُه خطأٌ ، إنما هو موقوفٌ ، كذا رواه أصحابُ حميدٍ ، عنه ، عن أنسٍ، من فعله.

وروى جريرُ بنُ حازمٍ ، عن أيوبَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ وأبَا بكرٍ وعمرَ كانوا يسلمونَ تسليمةً واحدةً .

خرجه البزارُ في « مسندِه » .

وأيوبُ ، رأى أنسًا ، ولم يسمعْ منه - : قالهُ أبو حاتمٍ .

وقال الأثرمُ : هذا حديثٌ مرسلٌ ، وهو منكرٌ ، وسمعت أبا عبدِ اللهِ يقولُ: جريرُ بنُ حازمٍ يروي عن أيوبَ عجائبَ .

وروى روحُ بنُ عطاءِ بنِ أبي ميمونَة : ثنا أبي ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يسلِّمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً قبالَةَ وجهِه ، فإذا سلَّم عن

---

(١) « السنن » (٣/ ٦٠ ، ١٩٩) .

(٢) « المسند » (٦/٢٣٦) .

(٣) الطبراني في « الأوسط » (٨٤٧٣) والبيهقي (٢/ ١٧٩) .

يمينه سلَّم عن يسارِه .

خرجه الدارقطنيُّ والعقيليُّ والبيهقيُّ[(١)] وغيرُهم ، وخرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ مختصرًا .

وروحٌ هذا ، ضعفَه ابنُ معينٍ وغيرُه ، وقال الأثرمُ : لا يحتجُّ به .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ لا تقومُ بها حجةٌ ؛ لضعفِ أسانيدِها .

وقد اختلَف الصحابةُ ومَن بعدَهم في ذلك : فمنهم من كان يسلِّم ثنتينِ ، ومنهم مَن كان يسلِّم واحدةً .

قال عمارُ بنُ أبي عمارٍ : كان مسجدُ الأنصارِ يسلمونَ تسليمتينِ ، ومسجدُ المهاجرين يسلمونَ تسليمةً واحدةً[(٢)] .

وأكثرُ أهلِ العلمِ على التسليمتينِ .

وممَّن رُوِيَ عنه ذلك من الصحابةِ : أبو بكرٍ[(٣)] وعمرُ[(٤)] وعليٌّ[(٥)] وابنُ مسعودٍ[(٦)] وعمارٌ[(٧)] وسهلُ بنُ سعدٍ[(٨)] ونافعُ بنُ عبدِ الحارث .

ورُوِي عن عطاءٍ[(٩)] والشعبيِّ[(١٠)] وعلقمةَ[(١١)] ومسروقٍ[(١٢)] وعبدِ الرحمنِ بنِ

---

(١) الدارقطني (١/٣٥٨-٣٥٩) والعقيلي (٢/٥٨) والبيهقي (٢/١٧٩) .

(٢) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٢٢٣) .

(٣) الطحاوي (١/٢٧٠) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) .

(٥) عبد الرزاق (٢/٢١٩، ٢٢٠) وابن أبي شيبة (١/٢٦٦) .

(٦) عبد الرزاق (٢/٢١٩) .

(٧) عبد الرزاق (٢/٢٢٠) .

(٨) الطحاوي (١/٢٧١) .

(٩) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(١٠) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(١١) ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) .

(١٢) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

أبي ليلَى[١] وعَمرو بنِ ميمونٍ[٢] وأبي وائلٍ وأبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ[٣] .

وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ وأبي ثورٍ ، وحُكي عنِ الأوزاعيِّ .

ورُوي التسليمةُ الواحدةُ عن ابنِ عمرَ[٤] وأنسٍ[٥] وعائشةَ[٦] وسلمةَ بنِ الأكوعِ[٧]، ورُوي عن عثمان[٨] وعليٍّ[٩] - أيضًا - ، وعن الحسنِ[١٠] وابنِ سيرينَ[١١] وعطاء[١٢] - أيضًا - وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[١٣] والزهريِّ[١٤]، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ والليثِ .

وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ .

وحكاه أحمدُ عن أهلِ المدينةِ ، وقالَ : ما كانوا يسلمونَ إلا واحدةً . قال : وإنما حَدَثَت التَّسليمتانِ في زمن بني هاشمٍ .

يعني : في ولايةِ بني العباسِ .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) والطحاوي (١/٢٧٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) .

(٤) خرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٢) وابن أبي شيبة (١/٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٥) خرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(٦) خرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٨)

(٧) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٢٢٣) .

(٨) عبد الرزاق (٢/٢٢٣) .

(٩) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(١٠) ، (١١) عبد الرزاق (٢/٢٢٢) وابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(١٢) عبد الرزاق (٢/٢٢٣) .

(١٣) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) والطحاوي (١/٢٧٢) .

(١٤) عبد الرزاق (٢/٢٢٢) .

وقال الليثُ : أدركتُ الناسَ يسلمونَ تسليمةً واحدةً .

وقد اختُلف على كثيرٍ من السلفَ في ذلك ، فرُوي عنهم التسليمتانِ ، ورُوي عنهم التسليمةُ الواحدةُ ، وهو دليلٌ على أن ذلك كان عندهم سائغًا ، وإن كانَ بعضُه أفضلَ من بعضٍ ، وكان الأغلبَ على أهلِ المدينةِ التسليمةُ الواحدةُ ، وعلى أهلِ العراقِ التسليمتانِ .

وحُكي للشافعيِّ قولٌ ثالثٌ قديمٌ - أيضًا - ، وقيلَ : إن الربيعَ نقلَه عنه ، فيكونُ حينئذٍ جديدًا - : أنه إن كان المصلِّي منفردًا أو في جماعةٍ قليلةٍ ولا لغطَ عندهم فتسليمةٌ واحدةٌ ، وإلا فتسليمتانِ .

والقائلونَ بالتسليمتينِ أكثرُهم على أنه لو اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ أجزأَه ، وصحَّتْ صلاتُه ، وذكرَه ابنُ المنذرِ[1] إجماعًا ممَّن يَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ .

وذهب طائفةٌ منهم إلى أنه لا يخرجُ من الصلاةِ إلا بالتسليمتين معًا ، وهو قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه - وبعضِ المالكيةِ وبعضِ أهلِ الظاهرِ .

واستدلوا بقولِه عليه السلامُ : « **تحليلها التسليمُ** »[2] ، وقالوا : التسليمُ إلي

---

(١) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٢٢٣)

(٢) روي من حديث على بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وابن عباس وعبد الله بن زيد مرفوعًا .

حديث علي : خرجه أحمد (١/١٢٣ ، ١٢٩) وأبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي (٦٩٣) والدارقطني (١/٣٧٩) والبيهقي (٢/١٧٣ ، ٣٧٩) .

حديث أبي سعيد : خرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦ ، ٨٣٩) والبيهقي (٢/٣٧٩ - ٣٨٠) .

حديث ابن عباس : خرجه الطبراني في « الكبير » (١١/١٦٣) و « الأوسط » (٩٢٦٧) وابن أبي شيبة (١/٢٠٨) .

حديث عبد الله بن زيد : خرجه الدارقطني (١/٣٦١) والطبراني في « الأوسط » (٧١٧٥) .

ما عُهد منه فعلُه ، وهو التسليمتانِ ، وبقوله : « **صلّوا كما رأيتموني أصلِّي** » ، وقد كان يسلِّم تسليمتينِ .

ومَن ذهب إلى قولِ الجمهورِ ، قال : التسليمُ مصدرٌ ، والمصدرُ يصدُقُ على القليلِ والكثيرِ ، ولا يقتضِي عددًا ، فيدخلُ فيه التسليمةُ الواحدةُ .

واستدلُّوا بأن الصحابَةَ قد كان منهم من يسلِّم تسليمتينِ ، ومنهمْ مَن يسلِّم تسليمةً واحدةً ، ولم ينكر هؤلاءِ على هؤلاءِ ، بل قد رُوي عن جماعةٍ منهم التسليمتانِ والتسليمةُ الواحدةُ ، فدلَّ على أنهم كانوا يفعلونَ أحيانًا هذا وأحيانًا هذا ، وهذا إجماعٌ منهم على أن الواحدةَ تكفِي .

قال أكثرُ أصحابِنا : ومحلُّ الخلاف عنْ أحمدَ في الصلاةِ المكتوبةِ ، فأما التطوعُ فيجزئ فيهِ تسليمةٌ ، واستدلوا بحديثِ عائشةَ في صلاة النبيِّ ﷺ بالليلِ ، وقد سبق ذكرُه .

وخرج الإمامُ أحمدُ[1] من حديثِ إبراهيمَ الصائغِ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، قالَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفصلُ بينَ الشفعِ والوِترِ بتسليمةٍ يسمِعُناها .

وقد تأولَ حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يسمِعُهم واحدةً ويُخفي الثانيةَ ، وقد نص أحمدُ علي ذلك ، وأنَّ الأولى تكون أرفعَ من الثانيةِ في الجَهْرِ .

وقد رَوى أبو رزينٍ ، قالَ : سمعتُ عليًا يسلمُ في الصلاةِ عن يمينِه وعن شمالِه ، والتي عن شمالِه أخفضُ[2] .

ومن أصحابِنا مَن قال : يجهرُ بالثانيةِ ويخفضُ بالأولَى ، وهو قول النخَعيِّ .

---

(١) « المسند » (٧٦/٢) .

(٢) خرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/١) .

واختلفوا في صفة التسليم:

فقالت طائفةٌ : صفة التسليمِ : « **السلامُ عليكم ورحمةُ الله** » ، وهذا مروي عنِ النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ، وإليه ذهبَ أكثرُ العلماءِ .

ولو اقتصرَ على قولِه « **السلامُ عليكمْ** » أجزأه عندَ جمهورِهم ، ولأصحاب أحمدَ فيه وجهانِ .

وقالت طائفةٌ : يزيدُ مع ذلك : « **وبركاتُه** » ، ومنهم : الأسودُ بن يزيدَ ، كان يقولُها في التسليمة الأولَى[1] .

وقال النخَعيُّ : أقولُها وأخفيها .

واستحبَّه طائفةٌ من الشافعيةِ .

وقد خرَّج أبو داودَ[2] من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ، فكانَ يسلمُ عن يمينِه : « **السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه** » ، وعن شمالِه : « **السلامُ عليكم ورحمةُ الله** » .

ومن أصحابِنا مَن قال: إنما فعل ذلكَ مرةً لبيانِ الجوازِ .

وكان من السلفِ مَن يقولُ في التسليمةِ الأولَى : « **السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ** » ، ويقتصر في الثانية على « **السلامُ عليكم** » ، ورُوي عن عمارٍ وغيرِه .

وقد تقدمَ حديثُ ابنِ عمرَ المرفوعُ بموافقةِ ذلكَ .

وقالت طائفةٌ : بل يقتصر على قوله : « **السلامُ عليكمْ** » بكلِّ حالٍ ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ بنِ سعدٍ ، ورُوي عن علي[3] وغيرِه .

وكذلك هو في بعضِ رواياتِ حديثِ جابرِ بنِ سمُرةَ المرفوعِ .

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) « في التسليمتين » .

(٢) « السنن » (٩٩٧) .

(٣) خرجه عبد الرزاق (٢/٢١٩) .

وفي بعضها زيادةُ : « **ورحمةُ الله** » .

وقد خرَّجه مسلمٌ[(١)] بالوجهين .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا يخرجُ منَ الصلاةِ بدونِ التسليمِ ، واستدلُّوا بحديث : « **تحليلُها التسليمُ** » .

وممن قالَ منَ الصحابةِ : تحليلُ الصلاةِ التسليمُ : ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ[(٢)]، وحكاه الإمامُ أحمدُ إجماعًا .

وذهبَ طائفةٌ إلى أنه يخرجُ منَ الصلاةِ بفعلِ كلِّ منافٍ لَها ، مِن أكلٍ أو شربٍ أو كلامٍ أو حدثٍ ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه والأوزاعيِّ وإسحاقَ .

ولم يفرِّقوا بينَ أن يوجدَ المنافي باختيارِ المصلِّي أو بغيرِ اختيارِه إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : إن وُجدَ باختيارِه خرجَ مِنَ الصلاة بذلك ، وإن وُجدَ بغيرِ اختيارِه بطلتْ صلاتُه ، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلِّي لذلك .

وخالفَه صاحباهُ في اشتراطِ ذلك .

وقد حُكي عن طائفةٍ من السلفَ : أنَّ من أحدثَ بعد تشهده تمتْ صلاتُه ، منهمُ : الحسنُ[(٣)] وابنُ سيرينَ وعطاءٌ[(٤)]- على خلافٍ عنه - والنخعيُّ[(٥)] .

ورُوي ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[(٦)] ، وقد أنكر صحتَه أحمدُ وأبو حاتمٍ

---

(١) « الصحيح » (٢/ ٣٠) .

(٢) خرجهما ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨) .

(٣) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٤) .

(٤) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٤) .

(٥) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٤) .

(٦) خرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣) .

الرازيُّ وغيرُهما .

ورُوي - أيضًا - عن ابن مسعودٍ من طريقٍ منقطعٍ .

واستُدلَّ لهؤلاء بحديثِ ابنِ مسعودٍ : « **إذا قلتَ هذا وقضيتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَك ، فإن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ** » .

وقد سبقَ ذكرُه ، والاختلافُ في رفعِه ووقفِه على ابن مسعودٍ .

واختُلف في لفظه - أيضًا - : فرواه بعضُهم ، وقال : قالَ ابنُ مسعودٍ : فإذا فرغتَ من صلاتك ، فإن شئتَ فاثبتْ ،وإن شئتَ فانصرفْ .

خرجه البيهقيُّ [(١)] .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنه إنما خيَّره إذا فرغَ من صلاتِه ، وإنما يفرغُ بالتسليمِ ؛ بدليلِ ما رَوى شعبةُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ الله ، قال : مفتاحُ الصلاةِ التكبيرُ ، وانقضاؤهَا التسليمُ ، إذا سلَّم الإمامُ فقمْ إن شئت[(٢)] .

قال البيهقيُّ : وهذا أثرٌ صحيحٌ .

وقال : ويكونُ مرادُ ابنِ مسعودٍ : الإنكارُ على مَن زعم أن المأمومَ لا يقومُ حتى يقومَ إمامُه .

وحملَ أبو حنيفةَ وإسحاقُ حديثَ : « **تحليلُها التسليمُ** » على التشهدِ ، وقالوا : يسمَّى التشهدُ تسليمًا ؛ لما فيه من التسليمِ على النبيِّ والصالحين .

وهذا بعيدٌ جدًا

واستدلُّوا - أيضًا - بما روى عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ الأفريقيُّ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سوادةَ أخبراه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو ، عنِ

---

(١) « السنن الكبرى » (٢/ ١٧٥) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/ ١٧٣- ١٧٤) .

النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا أحدثَ وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبلَ أن يسلمَ جازتْ صلاتُه** » .

خرجه الترمذيُّ[1] .

وقال : إسنادُه ليس بالقويِّ ، وقد اضطربُوا في إسناده ، والأفريقيُّ ضعَّفه القطانُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

وخرجه أبو داودَ[2] بمعناه .

وخرَّجه الدارقطنيُّ[3]، ولفظه : « **إذا أحدثَ بعدما يرفعُ رأسَه من آخرِ سجدة واستوَى جالسًا تمتْ صلاتُه** » .

وقد رُوِي بهذا المعنَى عن الأفريقيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عَمرو - مرفوعًا .

وهذا اضطرابٌ منه في إسناده ، كما أشارَ إليه الترمذيُّ ، ورفعُه منكرٌ جدًا ، ولعلَّه موقوفٌ ، والأفريقيُّ لا يُعتمدُ على ما ينفردُ به .

قال حربٌ : ذكرتُ هذا الحديثَ لأحمدَ ، فردَّه ، ولم يصحِّحْه .

وقال الجوزجانيُّ : هذا الحديثُ لا يبلغُ القوةَ أن يدفعَ أحاديثَ : « **تحليلُها التسليمُ** » .

وأجابَ بعضُهم عن هذَا ، وعن حديثِ ابنِ مسعودٍ - على تقديرِ صحتِهما - بالنسخِ ، واستدلَّ بما رَوى عُمر بنُ ذرٍّ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قعدَ في آخر صلاتِه قدرَ التشهدِ أقبلَ على الناسِ بوجهِه ، وذلك قبلَ أن ينزلَ التسليمُ .

---

(١) في « جامعه » (٤٠٨) .

(٢) في « سننه » (٦١٧) .

(٣) في « سننه » (١/٣٧٩) .

خرجه البيهقيُّ [1] .

وخرجه وكيعٌ في « كتابه » عن عمرَ بنِ ذرٍّ ، عن عطاءٍ - بمعناه - ، وقال : حتَّى نزلَ التسليمُ .

وقد ذكرنَا - فيما تقدَّمَ في أولِ « كتابِ الصلاةِ » - حديثًا ، عن عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في أولِ الإسلامِ ركعتينِ ، ثم أُمرَ أن يصلِّي أربعًا ، فكان يسلمُ بين كلِّ ركعتينِ ، فخشينَا أن ينصرفَ الصبيُّ والجاهلُ ، يرى أنه قد أتمَّ الصلاة ، فرأيتُ أن يخفيَ الإمامُ التسليمةَ الأولَى ، ويعلنَ بالثانية ، ففعلوا ذلك .

خرَّجه الإسماعيليُّ .

وإسنادُه ضعيفٌ .

ولم يقل بذلك أحدٌ من علماءِ المسلمينَ : إنَّ الصلاة الرباعيةَ المكتوبةَ يسلِّم فيها مرتينِ : مرةً في التشهدِ الأولِ ، ومرةً في الثاني ، ولكنَّ الإمامَ يسرُّ السلامَ الأولَ ، ويعلنُ بالثاني ، والأحاديثُ كلُّها تدلُّ على أنه لم يكن يسلِّم فيها إلا مرةً واحدةً ، في التشهدِ الثاني خاصةً .

* * *

---

(٤) « السنن الكبرى » (٢/ ١٧٥ - ١٧٦).

١٥٣ - بَابٌ
يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ .

روى وكيعٌ بإسناده ، عن مجاهد ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ ، قلتُ : يسلِّم الإمامُ وقد بقيَ شيءٌ منَ الدعاء ، أدعُو أو أسلِّم ؟ قال : لا ، بلْ سلِّمْ .

وقد نصَّ الإمام أحمدُ على هذه المسألة ، وأن يسلِّمَ معَ الإمامِ ويدعَ الدعاءَ، إلا أن يكونَ قد بقي عليه منه شيءٌ يسيرٌ ، فيتمُّه ثم يسلِّم .

ومذهبُ سفيانَ - فيما نقلَه عنه أصحابُه - : إذا سلَّم الإمامُ سلَّم مَن خلْفَه، وإن كان بقيَ عليه شيءٌ من التشهدِ قطعَه .

ولعل مرادَه : الدعاءُ بعدَ التشهدِ .

ولكنْ نقلَ حسانُ بنُ إبراهيمَ ، عن سفيانَ ، أنه قال : إن كان بقيَ عليه شيءٌ من التشهدِ فليسلِّم ؛ فإنه أحبُّ إلي .

واستحبَّ أحمدُ وإسحاقُ سلامَ المأمومِ عقب سلامِ الإمامِ ، وجعلَه أحمدُ من جملَةِ الائتمامِ به ، وعدمِ الاختلافِ عليه .

والأوْلى للمأمومِ أن يسلِّم عقبَ فراغِ الإمامِ من التسليمتينِ ، فإن سلَّم بعد تسليمته الأولَى جازَ عند منَ يقولُ : إن الثانيةَ غيرُ واجبة ؛ لأنه يرى أن الإمامَ قد خرجَ منَ الصلاة بتسليمتِه الأولَى ، ولم يجزْ عند مَن يرى أن الثانيةَ واجبةٌ ، لا يخرجُ منَ الصلاة بدونها .

واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ : هل الأفضلُ أن يسلِّم المأمومُ بعد تسليمةِ الإمامِ الأولَى ، أو بعدَ تسليمتِه الثانية ؟ على وجهين .

وقالَ الشافعيُّ - في « البُوَيْطيِّ » - : من كان خلفَ إمامٍ ، فإذا فرغَ الإمامُ

من سلامه سلَّم عن يمينه وعن شماله .

وهذا يدلُّ على أنه لايسلِّم إلا بعد فراغِ الإمامِ منَ التسليمتينِ ، ويدل - أيضًا - على أنه لا يستحبُّ للمأمومِ التخلفُ عن سلامِ الإمامِ ، بل يسلمُ عقبَ سلامه .

وهذا على قولِ مَن قالَ مِن أصحابه - كالمتوليِّ - : إنه يستحبُّ للمأمومِ أن يسلِّمُ بعد فراغِ الإمامِ منَ التسليمة الأولَى - أظهرُ .

وقال القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ منهم : المأمومُ بالخيارِ ، إن شاءَ سلَّم بعدَه ، وإن شاءَ استدامَ الجلوسَ للتعوُّذِ والدعاءِ وأطالَ ذلك ، وعلَّل[1]: أنه قد انقطعت قُدوته بالإمامِ بسلامه .

وهذا مخالفةٌ لنصِّ الشافعيِّ ، وعامةِ أصحابه ، وللمأثورِ عنِ الصحابةِ .

ولو سلَّم المأموم[2] مع تسليم إمامِه ، ففي بطلانِ صلاتِه لأصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ وجهانِ ، سبق ذكرُهما عند ذكرِ متابعةِ المأمومِ للإمامِ .

والأصحُّ عندنا وعندَهم : أنه لا تبطلُ صلاتُه ، كما لو قارنَه في سائرِ الأركانِ ، سوى تكبيرةِ الإحرامِ .

ومذهبُ مالكٍ : البطلانُ .

وقد استحبَّ طائفةٌ من السلف التسليمَ معَ الإمامِ .

وروى وكيعٌ في « كتابِه » عن العمريِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان يسلِّم معَ تسليمِ الإمامِ .

وبإسنادِه ، عن إبراهيمَ ، قال : إن شئتَ سلَّمت معَه ، وإن شئتَ سلَّمت بعدَه .

---

(١) في الأصلين : « وعلمك » كذا .

(٢) في الأصلين : « الإمام » خطأ ظاهر .

وعن عطاءٍ ، أنه كان ربما سلَّم مع تسليمِهِ ، وربما سلَّم بعدَه .

وقد يحتملُ أن يكونَ مرادُ هؤلاءِ السلفِ بالسلامِ معه : السلامَ عقيبَه ، من غيرِ مهلةٍ ، وبالسلامِ بعدَه : التأخرَ عنه . واللهُ أعلمُ .

وقد وقعَ في كلامِ المتقدمين في إسلامِ الزوجين معًا ما يدلُّ على أن مرادَهم به : اجتماعُهما في الإسلامِ في مجلسٍ واحدٍ ، أو يومٍ واحدٍ ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ يشهد لذلك .

وإنْ سلم المأمومُ قبلَ سلامِ إمامِه لم يجزْ ، وبطلتْ صلاتُه إن تعمدَ ذلكَ ولم ينوِ مفارقتَه على وجهٍ يجوزُ معه المفارقةُ ، إلا عندَ منَ يرَى أن السلامَ ليسَ مَن الصلاة ، ويخرُجُ منها بإنهاءِ التشهدِ ، أو بدونِ تشهدٍ عند مَن يرى أن التشهدَ الأخيرَ سنةٌ .

لكنْ مَن قال منهم : لا يخرجُ مِنَ الصلاةِ إلا بالإتيانِ بالمنافي ، فإنه لا يُجيزُ للمأمومِ أن يخرجَ مِن الصلاةِ قبلَ خروجِ إمامِه بذلك .

وظاهرُ ما رُوي عن ابن مسعودٍ يدلُّ على جوازِه ، وأنه يخرجُ مِن الصلاةِ بإنهاءِ التشهدِ ، وقد تقدَّم قولُه : فإذا قلتَ ذلكَ ،فإن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإنْ شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ .

ورُوي ذلك عن عليٍّ صريحًا ، فروَى عبدُ الرزاقِ في « كتابه » ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، عن عليٍّ ، قال : إذا تشهدَ الرجلُ وخافَ أن يُحدِثَ قبلَ أنْ يسلِّمَ الإمامُ فليسلمْ ؛ فقدْ تمَّتْ صلاتُه .

وقد رواه الحكمُ ، عن عاصمٍ ، عن عليٍّ ، ولفظُه : إذا جلسَ مقدارَ التشهدِ ، ثم أحدثَ فقد تمتْ صلاتُه .

فيكونُ أمرُه بالمبادرَةِ بالسلامِ على وجهِ الاستحبابِ ، فإنه لو أحدثَ لم تبطلْ صلاتُه عندَه .

وقد حكي مذهبُ أبي حنيفةَ مثلَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

قال البخاريُّ :

٨٣٨ - ثنا حبَّانُ بنُ مُوسَى : ثَنَا عَبْدُ اللَّه - هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَك - : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِتْبَانَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .

هذا مختصرٌ من حديثِ عِتبانَ الطويلِ في إنكارِه بصرَه ، وطلبه منَ النبيِّ ﷺ أن يأتي إلى بيتِه فيصلِّي فيه في مكانٍ يتخذُه مسجدًا ، وقد خرَّجه بتمامِه في البابِ الذي يلي هذا عن عبدانَ ، عن ابنِ المباركِ .

وقد خرَّجه فيما مضى[1] من طريقِ عقيلٍ ومالكٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ - مختصرًا ومطولاً - ، وليس في رواياتِهم : « فسلَّمْنا حين سلَّم » ، إنما هذه في روايةِ معمرٍ المخرجةِ في هذا البابِ .

وقولُه : « سلَّمنا حينَ سلَّم » ظاهرُه يقتضي أنهم سلَّموا مع سلامِه ؛ لأن « الحينَ » معناه الوقتُ ، فظاهرُ اللفظِ يقتضي أن سلامَهم كانَ في وقتِ سلامِه مقارنًا له ،وليس هذا هو المرادَ - واللهُ أعلمُ - وإنما المرادُ : أنهم سلَّموا عقيبَ سلامِه من غيرِ تأخرٍ عنه ، وعبَّر عن ذلكَ باتحادِ الوقتِ ، والحينِ ؛ فإن التعاقبَ شبيهٌ بالتقارُنِ[2] .

وهو - أيضًا - المرادُ - واللهُ أعلمُ - من المرويِّ عن ابنِ عمرَ وغيرِه منَ السلفِ في السلامِ معَ الإمامِ ، وأنهم أرادُوا بالمعيةِ : التعاقبَ ، دونَ التقارنِ[2] .

* * *

(١) (٤٢٤) (٤٢٥) (٦٦٧) .

(٢) في « هـ » : « التقارب » بالباء .

١٥٤ ـ بَابٌ
مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ

خرَّج فيه حديثَ عتْبَان - أيضًا :

٨٣٩ ، ٨٤٠ - عن عَبْدَانَ ، عن ابنِ المبارك ، بالإسنادِ المتقدمِ ، وذكر الحديثَ بتمامه ، وفي آخره قالَ :

فغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ معهُ بعدما اشتدَّ النهَارُ ، فاستأذنَ النبيُّ ﷺ ، فأذنْتُ له ، فلمْ يجلسْ حتَّى قالَ : « أين تحبُّ أن أصلِّي من بيتك ؟» فأشارَ إليه من المكانِ الذي أحبَّ أن يصلِّيَ فيه ، فقامَ وصَفَفْنا خلفَه ، ثم سلَّم ، وسلَّمْنا حين سلَّمَ .

مرادُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ : أن الذينَ صلَّوْا مع النبيِّ ﷺ في بيت عتبانَ سلَّمُوا معَ النبيِّ ﷺ حينَ سلَّم منَ الصلاة ، ولم يوجدْ منهم سوى السلامِ منَ الصلاةِ كسلامِ النبيِّ ﷺ منها ، وفي ذلك ردٌّ على مَن قال : إن المأمومَ يردُّ على الإمامِ سلامَه مع تسليمه منَ السلامِ إما قبلَه أو بعدَه .

وقد قال بذلك طوائفُ من السلفِ ، منهم : ابنُ عُمَر وأبو هريرةَ :

فرُوي عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذَا سلَّم الإمامُ ردَّ عليه ، ثم سلَّم عن يمينه ، فإنْ سلَّم عليه أحدٌ عن يسارِه ردَّ عليه وإلا سكتَ [١] .

ورُوي عنه ، أنه كان يسلِّم عن يمينِه ، ثم يردُّ على الإمامِ .

وعن أبي هريرةَ ، أنه كانَ إذا سلَّم الإمامُ قال : السلامُ عليك أيها القارئُ .

وقال عطاءٌ [٢]: ابدأ بالإمامِ ، ثم سلِّمْ على مَن [عن] يمينك ، ثمَّ على

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٣).

(٢) مثله .

مَن [عن] شمالك .

وعنِ الحسنِ وقتادةَ نحُوه .

وقال الشعبيُّ [1]: إذا سلَّمَ الإمامُ فردَّ عليه .

وكان سالمٌ يفعلُه .

وقالَه النخَعيُّ .

وقال الزهريُّ : هو سنةٌ .

قال مكحولٌ : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يردونَ على الإمامِ إذا سلَّم عليهم .

وقال عطاءٌ - أيضًا - : حقٌّ عليك أن ترد علَى الإمامِ إذا سلَّم .

وقال - مرةً - : هو مخيَّرٌ ، إن شاءَ ردَّ عليه ،وإن شاءَ صبرَ حتى يسلِّم لنفسه ، وينوي به الإمامَ ، ومَن صلَّى على جانبيه.

وقال في الردِّ على الإمام : يرُدُّ في نفسِه ، ولا يُسْمِعُه .

وكذا قال حمادٌ .

فإنْ كان مرادُ من قالَ : يردُّ على الإمامِ : أنه يردُّ عليه السلامَ في نفسه ، ولا يتكلَّم به ، فهذا الردُّ إذا فعلَه في الصلاةِ لا تبطلُ بهِ الصلاةُ ، وإن كانَ مرادُه : أنه يردُّ بلسانه ، كما هوَ ظاهرُ كلامِ أكثرِهم ،فإنه ينبنِي على أنَّ ردَّ السلامِ في الصلاةِ لا يبطلُ الصلاةَ ، وقد ذهب إلى ذلك طائفةٌ من السلفِ ، ويأتي ذكرُه في موضعٍ آخر - إن شاءَ اللهُ تعالى .

وقد ينبني - أيضًا - ، على أن السلامَ ليسَ من فروضِ الصلاةِ ، وأنه يخرجُ منَ الصلاةِ بكلِّ منافٍ لها منَ الكلامِ ونحوِه ، كما قال ذلك مَن ذكرنا قولَه من قبلُ .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٣).

وأمَّا مَنْ قالَ : إن الردَّ على الإمامِ يكونُ بعدَ السلامِ من الصلاةِ ، فهذا لا إشكالَ فيه ؛ فإنه قد خرَجَ منَ الصلاةِ بالسلامِ ، وقد ذهبَ إلى ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمةِ المشهورينَ .

قال مالكٌ ، في المأموم : يسلِّمُ تسليمةً عن يمينه ، وأخرَى عن يَسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : تحصيلُ قولِ مالكٍ في ذلك : أن الإمامَ يسلِّمُ واحدةً تلقَاءَ وجهِه ، ويتيامنُ بها قليلاً ، وأن المصليَ لنفسه - يعني : منفردًا - يسلمُ اثنتينِ - في روايةِ ابنِ القاسمِ - ، وأن المأمومَ يسلمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ .

واختلف قولُه في موضعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ : فمرةً قال : يسلِّم عن يمينِه وعن يسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ . ومرة قالَ : يردُّ على الإمام بعدَ أن يسلِّمَ عن يمينه ، ثم يسلِّمُ عن يسارِه .

وقد رَوى أهلُ المدينةِ عن مالكٍ وبعضِ المصريين ، أن الإمامَ والمنفردَ سواءٌ ، يسلمُ كلُّ واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِه ، ويتيامنُ بها قليلاً .

قال : وكان الليثُ بنُ سعدٍ يبدأ بالردِّ على الإمامِ ، ثم يسلِّم عن يمينِه وعن يسارِه .

ونقل أبو داودَ [عن أحمد][1] في الردِّ على الإمامِ قبلَ السلامِ ، قال : لا . قيلَ له : فبعدَه ؟ قال : نعمْ ، وإن شاء نوى بالسلامِ الردَّ . قال : وما أعرف فيه حديثًا عاليًا يعتمد عليه .

قال القاضي أبو يعلَى : وظاهرُ هذا : أنه مخيَّرٌ في الردِّ على الإمامِ بالنيةِ في حالِ سلامِه ، أو بالقولِ بعدَه ، فيقولُ : السلامُ عليكَ أيها القارئُ . قال : ويسرُّ

(١) زيادة مني يقتضيها السياق ، والنص في « مسائله » (ص٧٣) .

به ، ولا يجهرُ .

نقل المرُّوذيُّ عن أحمدَ في الرجلِ يردُّ السلامَ على الإمامِ ، فقال : إذا نوَى بتسليمه الردَّ فقد ردَّ عليه ، فإن فعلَ رجلٌ فليخفه .

قال : ومعنَاه : إن ردَّ عليه بالقولِ فليُخْفه .

وقالَ إسحاقُ : لا اختلافَ بين أهلِ العلمِ في الرد على الإمامِ إذا سلَّم كما سلَّم ، ولكنِ اختلَفُوا : هل يبدأُ بالردِّ عليه قبلَ السلامِ ، أم يردُّ عليه بعدَ السلامِ ؟ [قال : وأحبُّ إليَّ أن يردَّ بعد السلامِ][1] . قال : وإذا رفعَ صوتَه بالردِّ قدرَ ما يُسمِع الإمامَ والصفَّ الذي يليه جازَ ، وإن أسرَّه وأسمعَ أُذنَيْه بالردِّ على الإمامِ أجزأه .

وكلُّ مَن قالَ : يردُّ على الإمام [قال : يرد عليه][1] بلفظِ السلامِ منْ غيرِ زيادةٍ ، إلا ما رُوي عن أبي هريرةَ ، أنه يقولُ : السلامُ عليكَ أيها القارئُ ، كما سبقَ .

واختلفُوا في المأمومِ : هل ينوي بسلامِه منَ الصلاةِ الردَّ على إمامِه ، أم لا ؟ وفيه قولانِ :

أحدُهما : لا ينوي ذلكَ ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ مُهنَّا وغيرِه ، وهو اختيارُ ابنِ حامدٍ من أصحابِنا ؛ لأن السلامَ ركنٌ منْ أركانِ الصلاةِ ، لا يخرجُ منها بدونه ، على ما تقدَّم ، والصلاةُ لا يردُّ فيها السلامُ على أحدٍ ، بل هو مبطلٌ للصلاةِ ؛ لأنه خطابُ آدميٍّ ، هذا مذهبُنا ، وقولُ جمهورِ العلماءِ .

وعلى هذا : فهل تبطلُ صلاتُه بذلك ؟

قال ابنُ حامدٍ منْ أصحابنا : إن لم ينوِ سوى الردِّ بطلتْ صلاتُه ، وإن نوَى الردَّ والخروجَ منَ الصلاةِ ففي البطلانِ وَجْهانِ ؛ لأنه لم يخلص النيةَ لخطابِ

(١) ساقط من « هـ » .

المخلوقِ ، فأشبَه ما لو قالَ لمن دقَّ عليـه البـابَ : ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] ينوي به القراءةَ والإذنَ له ؛ فإن في بطلان الصلاةِ بذلكَ روايتيـن ، أصحُّهما : لا تبطلُ.

قال أحمدُ - في رواية جعفرِ بنِ محمدٍ - : السلامُ على الإمامِ لا نعرفُ له موضعًا ، وتسليمُ الإمامِ هو انقضاءُ الصلاةِ ، ليس هو سلامٌ على القومِ ، فيجبُ عليهم أن يردُّوا ، ولكنَّ ابنَ عمرَ شدَّد في هذَا ، يسلِّم الرجلُ وينوي به السلامَ من الصلاةِ والردَّ على الإمامِ ، كأنه يقولُه على وجهِ الإنكارِ لذلكَ . قيل له : إنهمْ يقولونَ : إن ردَّ السلامِ على الإمامِ واجبٌ . قال : أرجو أن لا يكونَ واجبًا ، وإن ردَّ فلا بأسَ .

والقولُ الثاني : أنه ينوي المأمومُ بسلامه الردَّ على إمامه ، وهو قولُ عطاءٍ والنخعيِّ وحمادٍ والثوريِّ ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه .

وهل هو مسنونٌ مستحبٌّ ، أو جائزٌ ؟ فيه روايتان - أيضًا - عن أحمدَ :

قال - في روايةِ يعقوبَ بنِ بختان- : ينوي بسلامِه الردَّ .

وهُو اختيارُ أبي حفصٍ العكبريِّ .

وقال - في رواية غيره - : لا بأسُ به .

فظاهرهُ : جوازُه فقطْ ، وهو اختيارُ القاضي أبي يعلَى وغيره .

وقال - في رواية ابن هانئٍ - : إذا نوى بتسليمه الردَّ على الإمام أجزأه .

وظاهرُ هذا : أنه واجبٌ ؛ لأنه ردُّ سلامٍ ، فيكون فرضَ كفاية ، إلا أن يقالَ : إن المسلِّمَ في الصلاةِ لا يجب الردُّ عليه ، أو يقالَ : إنه يجوزُ تأخيرُ الردِّ إلى بعدِ السلامِ .ولكن إذا جوَّزْنا تأخيرَه وجبَ أحدُ أمرينِ : إما أن ينويَ الردَّ بالسلامِ ، أو أن يردَّ بعدَ ذلك ، وهو قولُ عطاءٍ كما تقدَّم .

وتبويبُ البخاريِّ قد يُشعرُ بذلكَ ؛ لقوله : « واكتفَى بتسليمِ الإمامِ » ،

ويحتملُ أنه أرادَ أن تسليمَ الصلاةِ كافٍ عن الردِّ ، وإن لم ينوِ به الردَّ ، كما قالَه أحمدُ في روايةٍ .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: إذا سلمتَ عن يمينِك أجزأكَ منَ الردِّ عليه .

وكذا قالَ النخَعيُّ .

ولم يشترطا أن ينويَ بسلامِه الردَّ .

قال أبوحفصٍ العكبريُّ : وينوي بالأولى الخروجَ منَ الصلاةِ ، وبالثانيةِ الردَّ على الإمامِ والحفظة .

وممن رأى أن ينويَ بسلامةِ الردَّ على الإمامِ : أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما .

ثم قال أصحابُ الشافعيِّ : إن كان المأمومُ عن يمينِ الإمامِ نوى بتسليمته الأولَى السلامَ على مَن عن يمينه مِن الملائكةِ والمسلمينَ من الإنس والجنِّ ، وينوي بالثانيةِ ذلكَ مع الردِّ على إمامه ، وإن كان المأمومُ عن يسارِ إمامه نواه في الأولَى ، وإن كان محاذيًا له نواهُ في أيِّهما شاءَ ، والأولَى أفضلُ - : نصَّ عليه الشافعيُّ في « الأمِّ » ، وينوي الإمام بسلامه مَن [عن][1] يمينه ويساره من الملائكةِ والمسلمينَ من المأمومينَ وغيرِهم ، وينوي بعضُ المأمومينَ الردَّ على بعضٍ . قالوا : وكلُّ هذه النياتِ مستحبةٌ ، لا يجبُ منها شيءٌ .

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ ينوي المصلِّي بكل تسليمةٍ مَنْ في تلك الجهةِ منَ الناسِ والحفظة .

وهل يقدِّمُ الآدميينَ على الملائكةِ في النية ؟ على روايتينِ عندَهم :

أحدهُما : يقدِّمُ الملائكةَ ؛ لأنهم عندهم أفضلُ .

والثانيةُ : يقدم الناسَ ؛ لمشاهدتِهم .

(١) في الأصل : «على» ، وما أثبته أشبه .

ويُدْخِلُ المأمومُ الإمامَ في الجهةِ التي هو فيها . فإن كان بحذائه أدخلَه في اليمين ؛ لأنها أفضلُ .

وروى عبدُ الرزاق[١]، عن معمرٍ ، عن حمادٍ ، قال : إذا كانَ الإمامُ عن يمينك [ثم سلمتَ عن يمينك ، ونويتَ الإمامَ كفَى ذلك ،وإذا كانَ عن يسارك] ثم سلَّمْت عن يسارِك ونويتَ الإمامَ [كفى ذلك] - أيضًا - ، وإن كان بين يَدْيكَ فسلِّم عليه في نفسِك ، ثم سلِّم عن يمينِك وشمالِك .

وأما نية الخروجِ من الصلاةِ ، فهل هي واجبةٌ ، تبطلُ الصلاةُ بتركِها ، أمْ لا ؟ فيه وجهانِ لأصحابنا : اختارَ ابنُ حامدٍ وجوبَها ، واختارَ الأكثرونَ عدمَ الوجوبِ ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ

وينوي الخروجَ بالأولَى ، سواءٌ قلنا : يخرجُ بها منَ الصلاة ، أو قلنَا : لا يخرجُ إلا بالثانيةِ ؛ لأن النية تستصحبُ إلى الثانيةِ .

ومنَ الأصحابِ مَن قال : إنْ قلنا : الثانيةُ سنةٌ نوى بالأولَى الخروجَ ، وإن قلَنا : الثانيةُ فرضٌ نوى الخروجَ بالثانية خاص[٢]. والصحيحُ : الأولُ .

ولأصحاب الشافعيِّ في وجوبِ نيةِ الخروجِ بالسلامِ وبطلانِ الصلاةِ بتركِها وجهانِ - أيضًا .

ونصَّ الشافعيُّ على أنه ينوِي بالسلامِ الخروجَ .

ولكنِ اختلفُوا : هل هو محمولٌ على الاستحبابِ ، أو الوجوبِ ؟

وإنما ينوِي الخروجَ عندهم بالأُولَى ؛ لأن الثانيةَ ليست عندَهم واجبةً بغير خلافٍ .

---

(١) (٢/ ٢٢٤). والزيادتان منه ، سقطتا من الأصلين ، وكلمة : « كفى » عنده : « فى » ولا معنى لها ، ولهذا استظهر محققه أن الصواب : « كفى » .

(٢) لعل الصواب : « خاصَّةً » .

واستدلَّ مَنِ استحبَّ أن ينوي بسلامه الحفظةَ والإمامَ والمأمومينَ بما خرَّجه مسلمٌ [(١)] من حديث جابرِ بنِ سمُرة ، قال : كنَّا إذا صلَّيْنا معَ رسولِ الله ﷺ ، فقلنا : السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله ، السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله ،وأشارَ بيدِه إلى الجانبين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **عَلامَ تومئُونَ بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ ، وإنما يكفِي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فخذِه ، ثم يسلِّمُ على أخيه من على يمينِه وشمالِه** » .

وفي روايةٍ له : فقال : « **ما شأنُكم تشيرُونَ بأيديكم ، كأنها أذنابُ خيلٍ شمسٍ ، إذا سلَّم أحدُكم فليلتفتْ إلى صاحبِه ، ولا يومئْ بيدِه** » .

وخرج أبو داودَ [(٢)] من حديثِ سَمُرَة بن جندبٍ ، قال: أمرنَا رسولُ الله ﷺ أن نردَّ على الإمامِ ، وأن نتحابَّ ، وأن يسلِّم بعضُنا على بعضٍ .

وخرَّج أبو داودَ -أيضًا[(٣)] - ، من طريقٍ آخرَ ، عن سمُرةَ ، قال :أمرنَا رسولُ الله ﷺ ، فقال : « **ابدأُوا قبلَ التسليم ، فقولُوا : التحيَّاتُ الطيباتُ الصلواتُ ، والملكُ لله ، ثم سلِّموا على اليمين ، ثم سلِّموا على قارئكم وعلَى أنفسِكم** » .

وخرجه ابنُ ماجه[(٤)] بمعناه .

وفي روايةٍ له[(٥)] بإسنادٍ فيه ضعفٌ : «**إذا سلَّم الإمامُ فردُّوا عليه** » .

وخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[(٦)] من حديثِ عاصمِ بنِ ضمرة ،

---

(١) (٢/٢٩-٣٠) وقد تقدم .

(٢) (١٠٠١) .

(٣) (٩٧٥) .

(٤) (٩٢٢) .

(٥) (٩٢١) .

(٦) أحمد (١/ ٨٥ ، ١١١ ، ١٤٣ ، ١٤٧، ١٦٠) والترمذي (٤٢٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩) وابن ماجه (١١٦١) .

عن عليٍّ ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبـلَ العصرِ أربعًا ، يفصلُ بين [كلِّ] ركعتينِ بالتسليمِ على الملائكةِ المقربينَ ، والنبيينَ والمرسلينَ ، ومن تبعَهم من المؤمنينَ .

وقال الترمذيُّ : حديث حسنٌ .

وظاهرُه : يدلُّ على أنَّه ﷺ كان ينوي بسلامِه في صلاة التطوع السلامَ علي الملائكةِ ومَن ذُكِرَ معهم .

وتأوَّله إسحاقُ على أنه أرادَ بذلك التشهدَ ؛ فإنه يسلم فيه على عبادِ الله الصالحين .

وهو خلافُ الظاهرِ . واللهُ أعلَمُ .

* * *

١٥٥ - بَابُ
الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث ابن عباس :

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَه ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ : ثَنَا سُفْيَانُ : ثَنَا عَمْرٌو : أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَاسْمُهُ : نَافِذٌ .

أبو معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ ، اسمُه : نافذٌ ، وهو ثقةٌ ؛ وثَّقهُ أحمدُ ويحيَى وأبو زرعةَ : واتفق الشيخانِ على تخريجِ حديثِه .

ولكن في رواية لمسلمٍ[1] في هذا الحديث من طريق ابن عيينةَ ، عن عمرٍو ، أن أبا معبَدٍ حدثه بذلك ، ثم أنكرَه بعدُ ، وقال : لم أحدثْك بهذا .

ورواه الإمام أحمد[2]، عن سفيانَ ، عن عمرٍو ، به ، وزاد : قال عَمرٌو :

---

(١) (٢/ ٩١) .

(٢) (١/ ٢٢٢) وليس في روايته هذه الزيادة ، لكن عنده : « قال عمرو : قلت له : حدثتني ؟ قال : لا ما حدثتك به » .

قلت له[١]: إن الناسَ كانوا إذا سلَّم الإمامُ من صلاة المكتوبة كبَّروا ثلاثَ تكبيرات [وهاكذا هنا][٢] ثلاثَ تهليلات [. . . .][٣].

وقال حنبلٌ : سمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ : ثنا عليُّ بنُ ثابتٍ : ثنا واصلٌ ، قال : رأيتُ عليَّ بنَ عبدِ الله بنِ عباسٍ إذا صلى كبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ . قلت لأحمدَ : بعدَ الصلاة ؟ قال :هكذَا . قلتُ له : حديثُ عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابنِ عباسٍ: «كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتكبيرِ» ، هؤلاء أخذوه عن هذَا ؟ قال: نعمْ - : ذكره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابه « الشافي ».

فقد تبيَّن بهذا أن معنى التكبيرِ الذي كان في عهد رسولِ الله ﷺ عقبَ الصلاةِ المكتوبةِ : هو ثلاثُ تكبيراتٍ متواليةٍ .

ويشهدُ لذلك : ما رُوي[٤] عن مسعَرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن طَيْسلةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: « **مَن قالَ في دبرِ الصلواتِ ، وإذا أخذَ مضجعَه : اللهُ أكبرُ كبيرًا ، عددَ الشفعِ والوترِ ، وكلماتِ الله الطيباتِ المباركاتِ - ثلاثًا - ، ولا إله إلا اللهُ - مثلُ ذلك - كُنَّ له في القبر نورًا ، وعلى الحشرِ**[٥] **نورًا ، وعلى الصراط نورًا ، حتى يدخلَ الجنةَ** » .

وخرجه - أيضًا - بلفظ آخرَ ، وهو : « **سبحانَ الله عددَ الشفعِ والوترِ ، وكلماتِ ربيِّ الطيبـاتِ التاماتِ المباركاتِ - ثلاثًا - والحمدُ لله ، واللهُ أكبرُ ، ولا**

---

(١) يغلب على ظني أن سقطًا وقع هاهنا ، وأن الكلام الآتى مستقل عن الرواية .

(٢) كذا رسمت بالأصلين ، ولعل الصواب : « وهللوا » .

(٣) بياض بالأصلين.

وهذا البياض يؤكد صحة ما استظهرته قبل من أن سقطًا وقع ، فإن هذا يشعر بأن خللا وقع في هذا الموضع . وكلام ابن رجب الآتى يدل على أن هذا السقط كبير . والله أعلم .

(٤) لم يذكر المؤلف من خرجه ، فإما أن يكون الضمير عائدًا على أبي بكر عبد العزيز ، أو أنه يقصد الإسماعيلى، كما سيأتى بعده ، ويكون قد سقط من الناسخ اسمه ، أو يكون غيرهما.

(٥) الأشبه : «الجسر» .

إله إلا اللهُ » .

وذكر الإسماعيليُّ : أن محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، هو : مولى آلِ طلحةَ ، وهو ثقةٌ مشهورٌ ، وخرَّج له مسلمٌ .

وطيسلةُ ، وثَّقه ابنُ معينٍ ، هو : ابنُ عليٍّ اليماميُّ ، ويقالُ : ابن مياسٍ[١]، وجعلَهما ابنُ حبانَ اثنين ، وذكرَهما في « ثقاته » ، وذكر أنهما يرويانِ عن ابنِ عُمرَ .

وخرَّجه ابنُ أبي شيبةَ في « كتابه »[٢] عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن مسعرٍ بهذا الإسناد - موقوفًا على ابنِ عُمر .

وأنكر عَبيدةُ السلْمانيُّ على مصعبِ بنِ الزبيرِ تكبيرَه عقبَ السلامِ ، وقال : قاتلَه اللهُ ، نعار بالبدعِ ، واتباعُ السنة أولى[٣].

وروى ابنُ سعدٍ في « طبقاته »[٤] بإسناده عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يكبِّر : اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ - ثلاثًا - دبرَ كلِّ صلاة .

وقد دلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ على رفعِ الصوتِ بالتكبيرِ عقبَ الصلاةِ المفروضةِ، وقد ذهبَ إلى ظاهره بعضُ أهلِ الظاهرِ ، وحُكي عن أكثر العلماء خلافُ ذلك ، وأن الأفضلَ الإسرارُ بالذكرِ ؛ لعمومِ قوله تعالى : **﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾** [الأعراف: ٢٠٥] وقوله تعالى : **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾** [الأعراف: ٥٥] ، ولقولِ النبيِّ ﷺ لمن جهرَ بالذكرِ من أصحابه : « **إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا** »[٥].

---

(١) في الأصلين : « سياس » .

(٢) « المصنف » (٦/ ٣٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠) .

(٤) (٥/ ٢٦٧) .

(٥) خرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩) والبخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٨/ ٧٣ ، ٧٤) وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري .

وحملَ الشافعيُّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا على أنه جهرَ به وقتًا يسيرًا حتَّى يعلِّمَهم صفةَ الذكرِ ؛ لا أنهم جهرُوا دائمًا . قال : فأختارُ للإمامِ والمأمومِ أن يذكرُوا اللهَ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ ، ويخفيانِ ذلك ، إلاأن يكونَ إمامًا يريدُ أن يُتَعَلَّمَ منه ، فيجهرُ حتى يَعْلَم ، أنه قد تُعلِّمَ منه ،ثم يُسرُّ .

وكذلك ذكرَ أصحابُه .

وذكر بعضُ أصحابنا مثلَ ذلك - أيضًا .

ولهم وجهٌ آخرُ : أنه يكرهُ الجهرُ به مطلقًا .

وقال القاضي أبويعلَى في « الجامع الكبير » : ظاهرُ كلامِ أحمدَ : أنه يسنُّ للإمام الجهرُ بالذكرِ والدعاءِ عقبَ الصلواتِ بحيث يُسْمِعُ المأمومَ ، ولا يزيدُ على ذلك .

وذكر عن أحمدَ نصوصًا تدلُّ على أنه كان يجهرُ ببعضِ الذكرِ ، ويسرُّ الدعاء، وهذا هوَ الأظهرُ ، وأنه لا يختص ذلك بالإمامِ ؛ فإن حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ظاهرُه يدل على جهر المأمومين - أيضًا .

ويدل عليه - أيضًا - : ما خرَّجه مسلمٌ في « صحيحه »[1] من حديثِ ابنِ الزبيرِ ، أنه كان يقولُ في دبرِ كلِّ صلاةٍ حين يسلِّم : « **لا إله إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ لـه ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهـو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، لا إله إلا اللهُ ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمةُ ،وله الفضلُ ، وله الثناءُ الحسنُ ، لا إله إلا اللهُ ، مخلصينَ له الدينَ ولو كره الكافرونَ** » ، وقال : كان رسولُ الله ﷺ يهلُّ بهنَّ في دبرِ كلِّ صلاةٍ .

ومعنى : « يهلُّ » . يرفع صوتَه ، ومنه : الإهلالُ في الحجِّ ، وهو رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ ، واستهلالُ الصبيِّ إذا وُلِدَ .

---

(١) (٢/٩٦).

وقد كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يجهرونَ بالذكرِ عقبَ الصلواتِ ، حتى يسمَعَ مَن يليهم :

فخرج النسائيُّ في « عملِ اليومِ والليلة »[١] من رواية عونِ بنِ عبد الله بنِ عتبةَ ، قالَ صلَّى رجلٌ إلى جنبِ عَبدِ الله بْنِ عَمرِو بْنِ الْعاصِ ، فسمعَه حينَ سلَّم يقولُ : « **أنتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ ، تباركتَ يا ذَا الجلالِ والإكرامُ** » ، ثم صلَّى إلى جنبِ عَبدِ الله بنِ عُمرَ ، فسمعَه حينَ سلَّم يقولُ مثلَ ذلك ، فضحك الرجلُ ، فقالَ له ابنُ عمرَ : ما أضحكَكَ ؟ قال : إني صليتُ إلى جنبِ عبدِ الله ابنِ عَمْرٍو ، فسمعتُه يقولُ مثلما قلتَ : قالَ ابنُ عمرَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ ذلكَ .

وأما النهيُّ عن رفعِ الصوتِ بالذكرِ ، فإنما المرادُ به : المبالغةُ في رفعِ الصوتِ ؛ فإن أحدَهم كان ينادي بأعلَى صوتِه : « لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ » فقال لهم النبيُّ ﷺ : « **أرْبعُوا على أنفسِكم ، إنكم لا تنادونَ أصمَّ ولا غائبًا** » ، وأشار إليهم بيدِه يُسكنهم ويخفضُهم[٢] .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٣] بنحوٍ من هذه الألفاظ .

وقال عطيةُ بنُ قيسٍ : كانَ الناسُ يذكرونَ اللهَ عندَ غروبِ الشمسِ ، يرفعونَ أصواتَهم بالذكرِ ، فإذا خُفضتْ أصواتُهم أرسلَ إليهم عمرُ بنُ الخطابِ أن [يردِّدوا الذكرَ][٤] .

خرَّجه جعفرٌ الفريابيُّ في « كتابِ الذكرِ » .

---

(١) (٣٦٧) .

وهو عند ابن أبي شيبة (١/٢٦٩) بمعناه .

(٢) في « هـ » : « يحفظهم » .

(٣) « المسند » (٤/٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩) .

(٤) في الأصلين : « يرر [وا الـ]ذكر » ، ثم إنه في « م » ضرب على ما جعلته بين معقوفين، ولم يظهر لي المراد .

وخرج - أيضًا - من روايةِ ابنِ لهيعةَ ، عن زُهْرَةَ بنِ مَعْبدٍ ، قال : قالَ [١] : رأيتُ ابنَ عمرَ إذا انقلبَ من العشاءِ كبَّر كبَّر [١] ، حتى يبلغَ منزلَه ، ويرفَعُ صوتَه .

وروَى محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أن رجلاً كان يرفعُ صوتَه بالذكرِ ، فقالَ رجلٌ : لو أنَّ هذا خفضَ من صوتِه . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **دعْه ؛ فإنَّه أوَّاهٌ** » .

وهذا يدلُّ على أنه يحتملُ ذلك ممَّن عُرِفَ صدقُه وإخلاصُه دون غيرِه .

وخرج الإمامُ أحمدُ [٢] من روايةِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ ، يقال لهُ : ذو البِجَادَيْنِ : « **إنه أوَّاهٌ** » ، وذلك أنه رجلٌ كان كثيرَ الذكرِ للهِ في القرآنِ ، ويرفَعُ صوتَه في الدعاءِ .

وفي إسنادِه : ابنُ لَهيعةَ .

وقال الأوزاعيُّ في التكبيرِ في الحرسِ في سبيلِ اللهِ: أحبُّ إليَّ أن يَذكرَ اللهَ في نفسِه ، وإنْ رفعَ صوتَه فلا بأسَ .

فأما قولُ ابنِ سيرينَ : يُكرَه رفعُ الصوتِ إلا في موضعينِ: الأذانِ والتلبيةِ ، فالمرادُ به - واللهُ أعلمُ - : المبالغةُ في الرفعِ ، كرفعِ المؤذنِ والملبِّي .

وقد رُوِي رفعُ الصوتِ بالذكرِ في مواضعَ ، كالخروجِ إلى العيدينِ ، وأيامِ العشرِ ، وأيامِ التشريقِ بمِنًى .

وأمَّا الدعاءُ ، فالسنةُ إخفاؤُه .

وفي « الصحيحين »[٣] عن عائشةَ ، في قولِه تعالى : ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**

---

(١) كذا تكررت بالأصلين .

(٢) « المسند » (٤/١٥٩) .

(٣) البخاري (٤٧٢٣) ومسلم (٢/٣٤) .

وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] ، أنها نزلتْ في الدعاءِ .

وكذا رُوي عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ ، وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ وعكرمةَ وعروةَ ومجاهدٍ وإبراهيمَ وغيرِهم[١] .

وقال الإمام أحمدُ : ينبغي أن يسرَّ دعاءَه ؛ لهذهِ الآية . قال : وكان يكرَه أن يرفعُوا أصواتَهم بالدعاءِ .

وقال الحسنُ : رفعُ الصوتِ بالدعاءِ بدعةٌ .

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : أحدثَ الناسُ الصوتَ عندَ الدعاءِ .

وكرِهَه مجاهدٌ وغيرُه .

وروى وكيعٌ ، عن الربيعِ ، عنِ الحسنِ - والربيع ، عن يزيدَ بنِ أبانٍ ، عن أنسٍ - ، أنهما كرِها أن يُسمِعَ الرجلُ جليسَه شيئًا من دعائِه[٢] .

وورد فيه رخصةٌ من وجهٍ لا يصحُّ :

خرَّجه الطبرانيُّ[٣] من روايةِ أبي موسَى : كان النبيُّ ﷺ إذَا صلَّى الصبحَ يرفعُ صوتَه حتَّى يسمعَ أصحابَه ، يقولُ : « **اللهمَّ ، أصلح لي دينِي الَّذي جعلْتَه عصمةَ أمرِي** » - ثلاثَ مراتَ - « **اللهمَّ ، أصلحْ لي دنياي التي جعلتَ فيها معاشي** » - ثلاثَ مراتٍ ، « **اللهمَّ ، أصلحْ لي آخرَتي التي جعلتَ إليها مرجِعِي** » - ثلاثَ مراتٍ - وذكر دعاءً آخرَ .

وفي إسناده : يزيدُ بنُ عياضٍ ، متروكُ الحديثِ . وإسحاقُ بنُ طلحةَ ، ضعيفٌ .

---

(١) راجع « جامع البيان » عند قوله تعالى : **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] و « تفسير القرآن » العظيم لابن كثير (٥/١٢٦ - ١٢٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٨٥) « كتاب الدعاء » .

(٣) « الأوسط » (٧١٠٦) .

فأما الحديثُ الذي خرجه مسلمٌ وغيرُه[١] ؛ عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنَّا إذا صلينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحبَبْنا أن نكونَ عن يمينه ؛ ليقبلَ علينا بوجْهِه . قال : فسمعتُه [يقول] : « **ربِّ قني عذابَك يومَ تبعثُ عبادَك** » .

فهذا ليس فيه أنه كان يجهرُ بذلك حتى يسمعَه الناسُ ، إنما فيه أنه كان يقولُه بينه وبين نفسه ، وكان يسمَعُه منه - أحيانًا - جليسُه ، كما كان يسمَع منه مَن خلفَه الآيةَ أحيانًا في صلاةِ النهارِ .

وروى هلالُ بن يَسَافٍ ، عن زاذانَ : نا رجلٌ منَ الأنصارِ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في دبرِ الصلاةِ : « **اللهمَّ ، اغفرْ لي ، وتبْ عليَّ ، إنكَ أنت التوابُ الغفورُ** » - مائةَ مرة .

خرجه ابنُ أبي شيبة[٢] ، وعنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » .

الحديثُ الثاني :

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ » .

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنُكَبِّرُ

---

(١) مسلم (٢/ ١٥٣) وأحمد (٤/ ٢٩٠ ، ٣٠٤) وأبو داود (٦١٥) والنسائي (٢/ ٩٤) وابن ماجه (١٠٠٦) .

(٢) « كتاب الدعاء » من «المصنَّف» (٦/ ٣٤).

أَرْبعًا وَثَلاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْه ، فَقَالَ : تَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لله ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ .

ذكر الخطابيُّ (١): أن لفظ هذه الروايةِ : « ذهبَ أهلُ الدورِ » ، وقالَ : والصوابُ « الدُّثُورُ » .

وذكر غيرُه : أن هذه روايةُ المروزيِّ ، وأنها تصحيفٌ ، والرواية المشهورةُ: « أهلُ الدثورِ » على الصوابِ .

و « الدثورُ » : جمع دَثْرٍ ، بفتحِ الدالِ ، وهو : المالُ الكثيرُ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على قوةِ رغبةِ الصحابةِ - رضيَ اللهُ عنهم - في الأعمالِ الصالحةِ الموجبَة للدرجاتِ العُلَى والنعيمِ المقيمِ ، فكانوا يحزنُونَ على العجزِ عن شيءٍ مما يقدرُ عليه غيرُهم من ذلكَ .

وقد وصفَهمُ اللهُ في كتابه بذلكَ ، بقوله : ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ**﴾ [التوبة: ٩٢] .

ولهذا قـال النبيُّ ﷺ : « **لاَ حسدَ إلا في اثنتينِ** »(٢)، فذكرَ منهما : « **رجلٌ**

---

(١) في « شرح البخاري » (١/ ٥٥٠) .

(٢) روي من حديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبـي سعيدِ الخدريِّ وأبي هريرة رضي الله عنهم .

حديث ابن مسعود: خرَّجه أحمد (١/ ٣٨٥ ، ٤٣٢) والبخاري (٧٣) ومسلم (٢/ ٢٠١) وغيرهم .

حديث ابن عمر : خرَّجه أحمد (٢/ ٩، ٣٦ ، ٨٨ ، ١٣٣) والبخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٢/ ٢٠١) وغيرهم .

حديث أبي سعيد : خرَّجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤٦٣) وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٣) .

حديث أبي هريرة : خرَّجه أحمد (٣/ ٢٧٩) والبخاري (٥٠٢٦) وغيرهما .

آتـاه اللهُ مالاً ، فهو ينفقُه في وجهِه ، فيقولُ رجلٌ : لوْ أنَّ لي مالاً ، لفعلتُ فيه كما فعلَ ذلك» .

فلذلك كانَ الفقراءُ إذا رأوْا أصحابَ الأموالِ يحجونَ ويعتمرونَ ويجاهدونَ ويتصدقونَ ويُنفقونَ حزنوا على عجزِهم عن ذلك ، وتأسَّفوا على امتناعِهم من مشاركتِهم فيه ، وشكَوْا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فدلَّهم النبيُّ ﷺ على عملٍ ، إن أخذُوا به أدركوا مَن سبقَهم ، ولم يدركْهُم أحدٌ بعدهم ، وكانوا خيرَ مَنْ هُم بينَ ظهرانيهم ، إلا مَن عملِ مثلَه ، وهو التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ .

وهذا يدلُّ على أن الذكرَ أفضلُ الأعمالِ ، وأنه أفضلُ منَ الجهادِ والصدقةِ والعتقِ وغيرِ ذلك .

وقـد رُويَ هذا المعنَى صـريحًا عن جـماعـةٍ كثيرةٍ منَ الصحابة ، منهم : أبو الدرداءِ ومعاذٌ وغيرُهما .

ورُوي مرفوعًا من وجوهٍ متعددةٍ - أيضًا [(١)] .

ولا يعارِضُ هذا حديثُ الذي سألَ النبيَّ ﷺ عما يعدلُ الجهادَ ، فقالَ : **«هلْ تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تصومَ ولا تفطرَ ، وتقومَ فلا تفتر»** [(٢)] - الحديثُ

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ١٦٩ -١٧٢) من كتاب الزهد ، باب ما جاء في فضل ذكر الله. عن أبي الدرداء ومعاذ وعبد الله بن عمرو وسلمان وأبي برزة وأبي هريرة موقوفًا عليهم ورُوي مرفوعًا من حديث معاذ بن جبل أيضًا .

وروي مرفوعًا من حديث أبي الدرداء « **ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ...** » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥) والترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠) .

راجع تفصيل هذه الأحاديث في تعليقي على « جامع العلوم والحكم » للمؤلف (٢/ ٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ، ومسلم (٦/ ٣٥) بمعناه .

المشهورُ ؛ لأن هذا السائلَ سألَ عن عملٍ يعمَلُه في مدةِ جهادِ المجاهدِ من حين خروجِه من بيتِه إلى قدومِه ، فليس يعدلُ ذلك شيءٌ غيرُ ما ذكرَه ، والفقراءُ دلَّهمُ النبيُّ ﷺ على عملٍ يستصحبونَه في مدةِ عمرِهم ، وهو ذكرُ اللهِ الكثيرُ في أدبارِ الصلواتِ ، وهذا أفضلُ من جهادٍ يقعُ في بعضِ الأحيانِ، ينفقُ صاحبُه فيه مالَه.

فالناسُ منقسمونَ ثلاثةَ أقسامٍ : أهلُ ذكرٍ يدومونَ عليه إلى انقضاءِ أجلِهم ، وأهلُ جهادٍ يجاهدونَ وليسَ لهم مثلُ ذلكَ الذكرِ . فالأولونَ أفضلُ من هؤلاءِ .

وقومٌ يجمعونَ بينَ الذكرِ والجهادِ ، فهؤلاءِ أفضلُ الناسِ .

ولهذا لمَّا سمعَ الأغنياءُ الذينَ كانوا يحجُّونَ ويعتمرونَ ويجاهدُونَ ويتصدقونَ بما علَّمَ النبيُّ ﷺ الفقراءَ من ذلك عملُوا به ، فصاروا أفضلَ منَ الفقراءِ حينئذٍ؛ ولهذا لمَّا سألُوا النبيَّ ﷺ عن ذلك . قال : « **ذلكَ فضلُ اللهِ يؤتيه مَن يشاءُ** » .

ومـن زعمَ منَ الصوفيةِ أنـه أراد أن الفقرَ فضلُ اللهِ ، فقدْ أخطأَ ، وقالَ ما لا يعلمُ .

وقد دلَّ الحديثُ على فضلِ التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ.

وخرَّجه مسلمٌ [(١)] من طريقِ ابنِ عجلان ، عن سُمَيٍّ ، وذكرَ فيه : أن المختلفينَ هم سُمَيٌّ وبعضُ أهله ، وأن القائلَ له هو أبوه أبو صالحٍ السمانُ [(٢)]، وأن ابنَ عجلان قالَ : حدَّثْتُ بهذا الحديثِ رَجاءَ بنَ حَيْوةَ ، فحدثني بمثله عن أبي صالحٍ .

وخرَّجه البخاريُّ [(٣)] في أواخرِ كتابِه « الصحيح » - أيضًا - من طريقِ ورقاءَ، عن سُميٍّ بهذا الإسنادِ ، بنحوِه ، ولكن قال فيه : « **تسحبونَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ**

---

(١) (٢/٩٧) .

(٢) كذا ؛ وأبو صالح والد سهيل ، لا سُمَيٌّ ، وحديثه عند مسلم ايضًا .

(٣) (٦٣٢٩) .

عشراً ، وتحمَدونَ عَشْراً ، وتكبِّرون عشراً » .

وقال : تابعَه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن سُمَيٍّ . قال : ورواه ابنُ عجلانٍ عن سميٍّ ورجاءِ بنِ حيوةَ. ورواه جريرٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي الدرداءِ [1]. ورواه سهيلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ . انتهى .

ومرادُه : المتابعةُ على إسنادِه .

وروايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، هي التي خرَّجها في هذا البابِ .

ورواية ابنِ عجلان ، هي التي خرجها مسلمٌ ، كما ذكرناه .

وروايةُ سهيلٍ ، خرجها مسلمٌ [2] - أيضًا - بمثلِ حديثِ ابنِ عجلانٍ ، عن سُمَيٍّ ، وزادَ في الحديث : يقولُ سهيلٌ : إحدى عشرة إحدى عشرة ، فجميعُ ذلك كلِّه ثلاثةٌ وثلاثونَ .

وأما روايةُ جريرٍ التي أشارَ إليها البخاريُّ ، وقولُه : عن أبي صالحٍ ، عن أبي الدرداءِ ، فقد تابعَه عليها - أيضًا - أبـو الأحوصِ سلامُ بنُ سليمٍ ، عن عبدِ العزيزِ .

والظاهرُ : أنه وهْمٌ ؛ فإن أبا صالحٍ إنما يرويه عن أبي هريرةَ ، لا عن أبي الدرداءِ ، كما رواه عنه سُميٌّ وسهيلٌ ورجاءُ بنُ حيوةَ .

وإنما رواه عبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ ، عن أبي عمرَ الصِّينيِّ ، عن أبي الدرداء ، كذلك رواه الثوريُّ ، عن عبدِ العزيزِ [3]، وهو أصحُّ - : قالَه أبو زرعةَ [4] والدارقطنيُّ .

---

(١) خرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٧) .

(٢) (٢/٩٧-٩٨).

(٣) خرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤٩) .

(٤) « العلل » لابن أبي حاتم (٢٠٦٨) .

وأما ألفاظُ الحديثِ ، فهي مختلفةٌ :

ففي روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ الَّتي خرَّجها البخاريُّ هاهنا : « **تُسبِّحونَ وتحْمَدونَ وتكبِّرونَ ثلاثًا وثلاثينَ** » ، وفسَّره بأنه يقولُ : « **سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، واللهُ أكبرُ** » حتى يكون منهنَّ كُلِّهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ .

وقد تبيَّنَ أن المفسِّرَ لذلك هو أبو صالحٍ ، وهذا يحتملُ أمرينِ :

أحدُهما : أنه يجمعُ بين هذه الكلماتِ الثلاثِ ، فيقولُها ثلاثًا وثلاثينَ مرةً ، فيكونُ مجموعُ ذلكَ تسعًا وتسعينَ .

والثاني : أنه يقولُها إحدى عشرة مرةً ، فيكونُ مجموعُ ذلك ثلاثًا وثلاثينَ .

وهذا هو الذي فهِمَه سهيلٌ ، وفسَّر الحديثَ به ، وهو ظاهرُ روايةِ سُميٍّ ، عن أبي صالحٍ - أيضًا .

ولكنْ ؛ قد رُوي حديثُ أبي هريرة من غير هذا الوجهِ صريحًا بالمعنى الأولِ :

فخرج مسلمٌ[1] من حديث سهيلٍ ، عن أبي عبيد المذحجيِّ - وهو : مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ وحاجبُه - ، عن عطاء بن يزيدَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **مَن سبَّح في دبر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثينَ ، وحَمدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ ، وكبَّر اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ ، فتلكَ تسعةٌ وتسعونَ ، وقال تمامَ المائة : لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهوعلي كلِّ شيءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ خطاياهُ ، وإن كانت مثلَ زبَدِ البحرِ** » .

وقد رُوي عن سهيلٍ بهذا الإسناد - موقوفًا على أبي هريرة[2] .

---

(١) (٢/٩٨)

(٢) أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » (١٤٢).

وكذا روه مالكٌ في « الموطإ »[١] عن أبي عبيدٍ - موقوفًا .

وخرَّجه ابنُ حبانَ في « صحيحه »[٢] من طريقِ مالكٍ - مرفوعًا .

والموقوفُ عن مالكٍ أصحُّ .

وخرجه النسائيُّ في « اليوم والليلةِ »[٣] بنحوِ هذا اللفظِ ، من روايةِ ابن عجلانٍ ، عن سهيلٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرة - مرفوعًا .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[٤] من طريق الأوزاعيِّ : حدثني حسانُ بنُ عطيةَ : حدثني محمدُ بنُ أبي عائشةَ : حدَّثني أبو هريرةَ ، قال : قالَ أبو ذرٍّ : يا رسولَ الله ، ذهبَ أصحابُ الدثور بالأجورِ - فذكرَ الحديثَ ، بمعناه ، وقال فيه : « **تكبرُ اللهَ دبرَ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثينَ ، وتحمَدُه ثلاثًا وثلاثينَ ، وتسبِّحُه ثلاثًا وثلاثينَ ، تختمها بلا إلَه إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، غفرَتْ لَه ذنوبُه، ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ** » .

فهذا ما في حديث أبي هريرةَ منَ الاختلافِ .

وقد رُوي عنه نوعٌ آخرُ ، وهو : التسبيحُ مائةَ مرةٍ ، والتكبيرُ مائةَ مرةً والتهليلُ مائةَ مرةٍ ، والتحميدُ مائةَ مرةٍ .

وخرجه النسائي في « كتاب اليومِ والليلةِ »[٥] بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

ورُوي موقوفًا على أبي هريرةَ .

---

(١) (ص : ١٤٧) .

(٢) (٢٠١٣).

(٣) (١٤٥).

(٤) أحمد (٢/٢٣٨) وأبو داود (١٥٠٤) وابن حبان (٢٠١٥) .

(٥) (١٤٠ ، ١٤١) .

وخرجه النسائيُّ في « السنن »[(١)] بإسنادٍ آخرَ عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - : « **من سبَّح في دبر صلاةِ الغداة مائةَ تسبيحةٍ ، وهلَّلَ مائةَ تهليلَة ، غفرُ له ذنوبُه ، ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ** » .

ورُوي عن أبي هريرةَ - موقوفًا عليه - : التسبيحُ عشرٌ ، والتحميدُ عشرٌ ، والتكبيرُ عشرٌ [(٢)] .

وقد تقدَّمَ أن البخاريَّ خرجه في آخر « كتابه » عنه - مرفوعًا [(٣)] .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من غيرِ حديثِ أبي هريرةَ في هذا البابِ أنواعٌ أخرُ منَ الذكرِ :

فمنها : التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ مائةً ، فالتسبيحُ والتحميدُ كلٌّ منهما ثلاثٌ وثلاثونَ ، والتكبيرُ وحدَه أربعٌ وثلاثونَ .

خرَّجه مسلمٌ [(٤)] من حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ [(٥)] من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [(٦)] من حديثِ أبي ذرٍّ ، لكن عندَه : أن التحميدَ هو الأربعُ .

وخرَّجه ابنُ ماجه[(٧)] ، وعنده : أن ابنَ عيينةَ قال : لا أدري أيتُهنَّ أربع .

ومنها : التسبيحُ والتكبيرُ والتحميدُ والتهليلُ مائة مرةٍ ، من كل واحدٍ

---

(١) (٣/ ٧٩) .

(٢) خرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٥٤) .

(٣) (٦٣٢٩) .

(٤) (٢/ ٩٨) .

(٥) أحمد (٥/ ١٨٤ ، ١٩٠) والترمذي (٣٤١٣) والنسائي ٣/ ٧٦) .

(٦) (٥/ ١٥٨) .

(٧) (٩٢٧)

خمسٌ وعشرونَ .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ [١] من حديث زيدِ بنِ ثابتٍ .

وخرَّجه النسائيُّ [٢] من حديثِ ابنِ عمرَ .

ومنها : التسبيحُ ثلاثًا وثلاثينَ ، والتحميدُ مثلَه ، والتكبيرُ أربعًا وثلاثينَ ، فذلك مائةٌ ، ويزيدُ عليهن التهليلَ عشرًا .

خرجه النسائيُّ والترمذيُّ [٣] من حديثِ ابنِ عباسٍ .

ومنها : التسبيحُ عشرَ مراتٍ ، والتحميدُ مثلَه ، والتكبيرُ مثلَه ، فذلك ثلاثونَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٤] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ .

وخرَّجه النسائيُّ في « اليوم والليلة »[٥] من حديثِ سعدٍ .

ومنها : التكبيرُ إحدى عشرَ مرةً ، والتحميدُ مثلَه ، والتهليلُ مثلَه والتسبيحُ مثلَه ، فذلك أربعٌ وأربعونَ .

خرَّجه البزارُ [٦] من حديثِ ابنِ عمرَ .

وإسنادُه ضعيفٌ ؛ فيه موسى بنُ عُبَيدة .

ويجوزُ الأخذُ بجميعِ ما ورَد من أنواعِ الذكرِ عقبَ الصلواتِ ، والأفضلُ أن

---

(١) تقدم قريبًا .

(٢) (٣/ ٧٦) .

(٣) النسائي (٣/ ٧٨) والترمذي (٣٤١٠) .

(٤) أحمد (٢/ ١٦٠ ، ٢٠٤) وأبو داود ((٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) والنسائي (٣/ ٧٤) وابن ماجه (٩٢٦) .

(٥) (١٥٣) .

(٦) « كشف الأستار » (٣٠٩٤) .

لا ينقصَ عن مائةٍ ؛ لأن أحاديثَها أصحُّ أحاديثِ البابِ .

واختُلِفَ في تفضيلِ بعضِها على بعضٍ :

فقال أحمدُ - في رواية الفضلِ بن زيادٍ - ، وسُئلَ عنِ التسبيحِ بعدَ الصلاةِ ثلاثةً وثلاثينَ أحبُّ إليك ، أم خمسةً وعشرينَ ؟ قال : كيفَ شئتَ .

قال القاضي أبو يعلَى : وظاهرُ هذا : التخييرُ بينهما من غيرِ ترجيحٍ .

وقال - في رواية عليِّ بنِ سعيدٍ - : أذهبُ إلى حديثِ ثلاثٍ وثلاثينَ .

وظاهرُ هذا : تفضيلُ هذا النوعِ على غيره .

وكذلك قال إسحاقُ : الأفضلُ أن تسبِّحَ ثلاثًا وثلاثينَ ، وتحْمَدَ ثلاثًا وثلاثينَ ، وتكبِّرَ ثلاثًا [وثلاثينَ][1] ، وتختمَ المائةَ بالتهليلِ . قال : وهو في دبرِ صلاةِ الفجرِ آكدُ من سائرِ الصلواتِ ؛ لما ورد من فضيلةِ الذكرِ بعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ .

نقل ذلك عنه حربٌ الكرمانيُّ .

وهلِ الأفضلُ أن يجمعَ بينَ التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ في كلِّ مرةٍ ، فيقولُهُنَّ ثلاثًا وثلاثين مرة ، ثم يختمُ بالتهليلِ ، أم الأفضلُ أن يُفردَ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ على حدَةٍ ؟

قال أحمدُ - في رواية محمدِ بن ماهانَ ، وسألَه : هـل يجمعُ بينها ، أو يفردُ ؟ قال : لا يضيقُ .

قال أبو يعلَى : وظاهر هذا : أنه مخيَّرٌ بين الإفرادِ والجمعِ .

وقـال أحمدُ - في رواية أبـي داودَ - : يقـولُ هكذَا : سبحانَ اللـه ، والحمدُ للهِ ، ولا إله إلا اللهُ ، والله أكبر ، ولا يقطعه .

---

(١) من « هـ » .

وهذا ترجيحٌ منه للجمعِ ، كما قالَه أبو صالحٍ ، لكن ذكرَ التهليلِ فيه غرابةٌ .

وقد رَوى عبدُ الرزاق[1] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ - مرسلاً - ، أن النبيَّ ﷺ أمرَهم أن يقولُوا دبرَ كلِّ صلاةٍ : « **لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبر ، وسبحانَ الله ، والحمدُ لله عشرَ مرات** » .

وقال إسحاقُ : الأفضلُ أن يُفرِد كلَّ واحدٍ منها .

وهو اختيارُ القاضي أبي يعلَى مِن أصحابِنا ، قال : وهو ظاهرُ الأحاديث ؛ لوجهَينِ :

أحدُهما : أنه قالَ : « **تسبِّحُونَ وتَحْمَدونَ وتكبِّرون** » ، والواو قد قيلَ : إنها للترتيبِ ، فإن لم تقتضِ وجوبَه أفادت استحبابَه .

والثاني: أن هذا مثلُ نَقْلِ الصحابَةِ - رضي اللهُ عنهم - لوضوءِ النبيِّ ﷺ ، وأنه تمضمضَ ثلاثًا ، واستنشقَ ثلاثًا ، وغسلَ وجهَه ثلاثًا ، وذراعَيْـه ثلاثًا ، ولا خلافَ في المراد : أنه غسلَ كلَّ عضوٍ من ذلكَ بانفراده ثلاثًا ثلاثًا ، قبل شروعِه في الذي بعدَه ،ولم يغسلِ المجموعَ مرةً ، ثم أعادَه مرةً ثانيةً ، وثالثةً .

قلتُ : هذا على روايةِ من روي التسبيحَ ثلاثًا وثلاثينَ ، والتحميدَ ثلاثًا وثلاثينَ ، والتكبيرَ ثلاثًا وثلاثينَ ظاهرٌ ، وأما رواية مَنْ رَوى « **تسبِّحونَ وتَحْمَدونَ وتكبِّرون ثلاثًا [وثلاثينَ]**[2] » فمحتملةٌ ؛ ولذلك وقع الاختلافُ في فهم المرادِ منها .

الحديثُ الثالثُ :

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْن عُمَيْرٍ ، عَن

---

(١) « المصنف » (٢/ ٢٣٣).

(٢) من « هـ » .

وَرَّاد - كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا ، وَعَنِ الحَكَمِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا .

هذا الحديث ، أسنده البخاريُّ من طريقِ سفيانَ الثوريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن ورَّادٍ .

وعلَّقه عن شُعبةَ بإسنادين :

أحدُهما : عن عبدِ الملكِ - أيضًا - بهذا الإسنادِ .

والثاني : عنِ الحكمِ ، عنِ القاسمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ ، عن ورَّادٍ .

وروايةُ شعبةَ لهذا الحديثِ غريبةٌ لم تُخرَّجُ في شيءٍ من الكتبِ الستةِ ، ولا في « مسندِ الإمامِ أحمدَ » .

وخرَّجه مسلمٌ [(١)] من طريق عبدَةَ بنِ أبي لبابةَ والمسيبِ بنِ رافعٍ وغيرِهما ، عن ورَّادٍ .

وخرَّجه البخاريُّ [(٢)] في موضعٍ آخرَ من روايةِ المسيبِ ، وفي روايته : «بعدَ السلامِ » .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ [(٣)] من طريق مغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، عن

(١) (٢/٩٦) .

(٢) (٦٣٣٠) .

(٣) أحمد (٤/ ٢٥٠) والنسائي (٣/ ٧١) .

ورَّاد ، أن المغيرةَ كتبَ إلى معاوية : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عندَ انصرافه منَ الصلاة : « **لا إله إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ لهُ ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهوعلى كلِّ شيءٍ قديرٌ** » - ثلاثَ مراتٍ .

وهذه زيادةٌ غريبةٌ .

وقد رُوي في الحديث زيادةُ : « **بيده الخيرُ** » .

خرَّجها الإسماعيليُّ من طريقِ مسعرٍ ، عن زيادِ بن علاقةَ ، عن ورَّادٍ .

ورُوي فيه - أيضًا - زيادةُ : « **يحيي ويميتُ** » .

ذكرَها الترمذيُّ في « كتابه » - تعليقًا [١]، ولم يذكر رواتها .

وقد خرَّجه البزارُ [٢] بهذه الزيادةِ من رواية ابنِ علاقةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ - بمثلِ حديثِ المغيرةَ ، بهذه الزيادة.

وفي إسنادِها ضعفٌ .

وخرجه - أيضًا [٣]- من حديثِ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، وفيه زيادةُ : « **بيده الخيرُ** » .

وفي إسناده ضعفٌ .

وخرجه ابنُ عديٍّ [٤]، وزاد فيه : « **يُحيي ويميتُ** » .

وقال : هو غيرُ محفوظٍ .

وخرَّجه أبو مسلمٍ الكَجيُّ [٥] في « سننِه » من حديثِ أبانِ بنِ أبي عياشٍ ،

---

(١) « الجامع » (٢/ ٩٦-٩٧) تحت رقم (٢٩٩) .

(٢) « كشف الأستار » (٣٠٩٨) .

(٣) « كشف الأستار » (٣٠٩٩) .

(٤) « الكامل » (٧/ ٢٦٦٢) .

(٥) في الأصلين : « البلخي » خطأ ، وصاحب «السنن » هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجيُّ .

عن أبي الجوزاء ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفيه : « **يُحيي ويُميتُ ، بيده الخيرُ** » .

وأبانٌ ، متروكٌ .

وخرّج النسائيُّ وابنُ حبانَ في « صحيحه » والحاكمُ[١] من حديثِ كعبِ الأحبارِ ، عن صهيبٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ عند انصرافه[٢] منَ الصلاة : « **اللهمَّ ، أصلحْ لي ديني الذي جعلتَه لي عصمةَ أمري ، وأصلحْ لي دنيايَ التي جعلت فيها معاشي ، اللهم ، إني أعوذُ برضاك من سخطك ، وأعوذُ** [...][٣] **بعفوكَ من نقْمَتك ، وأعوذُ بك منكَ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذَا الجدِّ منك الجدُّ** » .

وفي إسناده اختلافٌ .

وخرَّج مسلمٌ[٤] من حديث عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ لا يقعدُ إلا مقدارَ ما يقولُ : « **اللهمَّ ، أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، تباركتَ ذَا الجلالِ والإكرامِ** » .

وفي روايةٍ له - أيضًا - : « **يا ذَا الجلالِ والإكرامِ** » .

وخرَّج - أيضًا[٥]- من حديثِ ثوبانَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذَا أرادَ أن ينصرفَ من صلاته استغفرَ ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال : « **اللهمَّ ، أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، تباركَ ذَا الجلالِ والإكرامِ** » . [.....][٦]، « **يا ذَا الجلالِ والإكرامِ** » .

---

(١) النسائي (٣/ ٧٣) وابن حبان (٢٠٢٦) ولم أجده في « المستدرك» .

(٢) هنا خرم في النسخة « م » حيث سقطت منها ورقة بوجهيها ، فاعتمدنا على النسخة « هـ » فقط في هذا الموضع .

(٣) كلمة غير واضحة صورتها : « يغنى » أو « يعنى » ، وليست هي في مصادر التخريج .

(٤) مسلم (٢/ ٩٥) .

(٥) مسلم (٢/ ٩٤) .

(٦) غير واضح بالأصل ، وهو قدر كلمتين ، وقد تكون أحدى الكلمتين : «وعنده» .

وفي الذكر عقبَ الصلواتِ المكتوباتِ أحاديثُ أخرُ .

وجمهورُ أهلِ العلمِ على استحبابه ، وقد رُوي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وغيرِهم ، وهو قولُ عطاءٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

وخالف فيه طائفةٌ قليلةٌ من الكوفيينَ ، وقد تقدم عن عَبيدة السلمانيِّ ، أنه عدَّ التكبير عقبَ الصلاة من البدعِ ، ولعلَّه أراد بإنكاره على مصعبٍ ، أنه كان يقولُهُ مستقبلَ القبلة قبلَ أن ينحرف ويجهرَ ، كذلك هو في «كتاب عبد الرزاق»[1] ، وإذا صحتِ السنةُ بشيءٍ وعمِل بها الصحابةُ ، فلا تعدل عنها .

واستحب - أيضًا - أصحابُنا وأصحابُ الشافعيِّ الدعاءَ عقبَ الصلواتِ ، وذكرَه بعضُ الشافعية اتفاقًا .

واستدلُّوا بحديث أبي أمامةَ ، قال : قيلَ لرسولِ الله ﷺ : أيُّ الدعاءِ أسمعُ ؟ قال : « **جوفُ الليلِ الآخرِ ، ودُبرَ الصلواتِ المكتوباتِ** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[2] ، وحسنَه .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[3] من حديث معاذٍ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ له : « **لا تدعَنَّ دبُرَ كلِّ صلاة تقولُ : اللهمَّ أعنِّي على ذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتك** » .

وقال طائفةٌ من أصحابنا ومنَ الشافعية : يدعُو الإمامُ للمأمومينَ عقبَ صلاة الفجرِ والعصرِ ؛ لأنه لا تنفُّلَ بعدهما .

فظاهرُ كلامِهم : أنه يجهر به ، ويؤمِّنونَ عليه ، وفي ذلك نظرٌ .

---

(١) «المصنف» (٢/ ٢٤٥) .

(٢) أحمد (٤/ ١١١-١١٢ - ١١٣-١١٤) من حديث أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، والترمذي (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة ، وهذا لفظه .

(٣) أحمد (٥/ ٢٤٤ ، ٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٣/ ٥٣) .

وقد ذكرنَا فيما تقدمَ حديثَ دعاءِ النبيِّ ﷺ عقبَ الصلاةِ جهرًا ، وأنه لا يصحُّ ، ولم يصحَّ في ذلك شيءٌ عن السلف .

والمنقولُ عن[1] الإمام أحمدَ أنه كان يجهرُ ببعضِ الذكرِ عقبَ الصلاةِ ، ثم يسرُّ بالباقي ، ويعقدُ التسبيحَ والتكبيرَ والتحميدَ سرًا ، ويدعو سرًا .

ومن الفقهاءِ مَن يستحبُّ للإمامِ الدعاءَ للمأمومينَ عقبَ كلِّ صلاة ، وليس في ذلك سنةٌ ولا أثرٌ يتبعُ . واللهُ أعلمُ .

وفي بعضِ نسخِ البخاريِّ :

وَقَالَ الحَسَنُ : الجَدُّ غِنًى .

وهذا تفسيرٌ لقولِه : « **ولا ينفعُ ذَا الجدِّ منك الجدُّ** » ، والجدُّ - بفتح الجيم- المرادُ به في هذا الحديث : الغنَى ، والمعنى : لا ينفعُ ذا الغنى منك غناه .

وهذا كقولِه تعالى : ﴿ **وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ** ﴾ [سبأ: ٣٧] ، وقوله : ﴿ **يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ** ﴾ [الشعراء: ٨٨] .

وقد رُوي تفسير الجَدِّ بذلك مرفوعًا :

ففي «سننِ ابنِ ماجه»[2] ، عن أبي جُحيفةَ ، قال : ذُكِرَتِ الجدودُ عند رسولِ الله ﷺ وهوَ في الصلاة ، فقال رجلٌ : جَدُّ فلانٌ في الخيلِ . وقال آخر : جدُّ فلانٌ في الإبلِ . فقال آخر : جدُّ فلانٌ في الغنمِ . وقال آخر : جدُّ فلان في الرقيق ، فلما قضَى رسولُ الله ﷺ صلاته ، ورفعَ رأسَه من آخر الركعةِ ، قال : « **اللهمَّ ، ربنَا لك الحمدُ ، ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ ، اللهمَّ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا**

(١) في الأصل « هـ » : « على » .
(٢) (٨٧٩) .

ينفعُ ذَا الجدِّ منك الجدُّ » ، وطوَّل رسولُ اللهِ ﷺ صوته بالجدِّ ؛ ليُعْلِمَ أنه ليس كما يقولونَ .

* * *

١٥٦ - بَابٌ
يستقبلُ الإمامُ النَّاسَ إذا سَلَّمَ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ :

الأولُ :

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ : ثنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : ثنَا أَبُو رَجَاء ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كَانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ .

هذا أولُ حديثٍ طويلٍ ، ساقه بتمامِه في « الجنائز »[1] ومواضعَ أخرَ[2]

وفيه : دليلٌ على أن عادةَ النبيِّ ﷺ الإقبالُ على الناسِ بوجهِه بعدَ الصلاة .

الحديثُ الثاني :

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ صَالحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْد اللَّه بْنِ عَبد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ، عَنْ زَيْد بْنِ خَالد الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بالْحُدَيْبِيَة عَلَى إثْرِ سَمَاء كَانَتْ منَ اللَّيْلَة ، فَلَمَّا انْصرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَصْبَحَ منْ عبَادي مُؤْمنٌ بي وَكَافرٌ » - الحديث

وسيأتي بتمامِه في « الاستسقاءِ » - إن شاءَ اللهُ تعالَى .

والمقصودُ منه هاهنا : إقبالُه ﷺ بعد انصرافِه من صلاةِ الصبحِ ، والمَعْنَى: بعد فراغِه منها .

---

(١) (١٣٧٦)

(٢) (٧٠٤٧ ، ٢٠٧٥ ، ٤٦٧٤) .

الحديثُ الثالثُ :

٨٤٧ - ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُنِير : سَمِعَ يَزِيدَ : أَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ » .

قد تقدَّم في « باب : وقتِ العشاءِ »[1] بسياقٍ أتمَّ مِن هذا .

والمقصودُ منه هاهنا : إقبالُه ﷺ بوجهه بعدَ الصلاةِ .

وخرَّج مسلمٌ في « صحيحه »[2] من حديث البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنَّا إذَا صلينَا خلفَ رسول الله ﷺ أحبَبْنَا أن نكونَ عن يمينه ؛ ليقبلَ علينا بوجهه . قال : فسمعتُه يقولُ : « **ربِّ قني عذابَك يومَ تبعثُ عبادَك** » - وفيه : ذكرُ الدعاءِ بعدَ الصلاة - أيضًا .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ [3] من حديثِ يزيدَ ابنِ الأسودِ ، قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فكانَ إذا انصرفَ انحرفَ .

وصححه الترمذيُّ .

وفي رواية بعضِهم : فصَّلى ، ثم انحرفَ .

وروى عبدُ الله بنُ فرُّوخٍ : أنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فكان ساعةَ يسلِّمُ يقومُ ، ثم صليتُ مع أبي بكرٍ ، فكان إذا سلَّم وثب مكانَه ، كأنه يقوم على رَضْفٍ .

---

(١) (٥٧٢) .

(٢) (١٥٣/٢) .

(٣) أحمد (٤/ ١٦٠ ، ١٦١) وأبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٦١٤) والترمذي (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢) و (٦٧/٣) .

خرجه البيهقيُّ [١].

وقال : تفردَ به عبدُ الله بنُ فروخٍ المصريُّ ، وله أفرادٌ ، فالله أعلم .

قلتُ : وثَّقه قومٌ ، وخرج له مسلمٌ في « صحيحه » ، وتكلَّم فيه آخرونَ .

وقد رواه عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[٢] عن ابن جريجٍ ، قال : نُبِّئتُ عن أنسِ ابنِ مالكٍ - فذكر الحديثَ بتمامِه .

وهذا أصحُّ .

قال البيهقيُّ : والمشهورُ : عن أبي الضحَى ، عن مسروقٍ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ إذا سلَّم قامَ كأنه جالسٌ على الرضفِ .

قال : وروِّينا عن عليٍّ ، أنه سلَّم ثم قام .

ثم خرَّج بإسنادِه ، عن خارجة بنِ زيدٍ ، أنه كان يعيبُ على الأئمة جلوسَهم بعد أن يسلِّموا ، ويقول : السنةُ في ذلك أن يقوم الإمامُ ساعةَ يسلِّمُ .

قال : وروِّينا عن الشعبيِّ والنخعيِّ ، أنهما كرهاه .

ويذكر عن عمرَ بنِ الخطابِ . والله أعلم[٣].

وروى عبد الرَّزاقِ[٤] بإسنادٍ صحيحٍ ، عن ابن عمرَ ، قال : كان الإمامُ إذا سلَّم انكفتَ وانكفتْنَا معه.

وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : إذا سلَّم الإمامُ فليقمِ ، ولينحرفْ عن مجلسِه .

وعنه ، أنه كان إذا سلم قام عن مجلسِه أو انحرفَ [٥].

---

(١) « السنن الكبرى » (٢/ ١٨٢) .

(٢) « المصنف » (٢/ ٢٤٦) .

(٣) « السنن الكبرى » (٢/ ١٨٢) .

(٤) « المصنف » (٢/ ٢٤٢) .

(٥) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) .

وممن رُوي عنه ، أن الإمامَ ينحرفُ ويستقبلُ القوم بوجهه : عليُّ بنُ أبي طالبٍ[١] وطلحةُ[٢] والزبيرُ[٣].

وقال النخَعيُّ : إذا سلَّمَ الإمامُ ثم استقبلَ القبلةَ فأحصبُوه .

وكره ذلك الثوريُّ وأحمدُ وغيرُهما من العلماء .

ولم يرخصْ في إطالة استقبالِ الإمامِ القبلةَ بعد سلامه للذكرِ والدعاءِ إلا بعضُ المتأخرينَ ممن لا يَعرفُ السننَ والآثارَ ، ومنهم من استحبَّ في عقب صلاةِ الفجرِ أن يأتي بالتهليلِ عشرَ مراتٍ .

ذكره طائفةٌ من أصحابنا وغيرِهم ، لما روَى شهرُ بنُ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غنمٍ ، عن أبي ذرٍّ ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ : «**من قال في دبرِ صلاة الفجرِ وهو ثانٍ رجلَه قبلَ أن يتكلَّم : لا إله إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ - عشرَ مرات - كُتبَ له عشرُ حسنات ومُحيَ عنه عشرُ سيئات ، ورُفعَ له عشرُ درجات ، وكان يومَه ذلك في حرزٍ من كلِّ مكروه ، وحُرِس منَ الشَّيطانِ ، ولم يَنْبَغِ لذنبٍ أن يدركَه في ذلك اليومِ ، إلا الشرك بالله** » .

خرجه الترمذيُّ[٤] بهذا اللفظ ، وقال : حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

وخرَّجه النسائيُّ في « اليوم والليلة » بنحوه[٥].

وخرجه -أيضًا[٦]- من وجهٍ آخرَ من حديث شهرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن النبيِّ ﷺ - بنحوِه ، ولم يذكر : « **وهوثانٍ رجلَه** » ، إنما

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩) .

(٢)، (٣) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢) .

(٤) « الجامع » (٣٤٧٤) .

(٥) (١٢٧) .

(٦) « اليوم والليلة » (١٢٦) .

قال : « **قبل أن يتكلمَ** » ، وذكرَ في صلاةِ العصرِ مثلَ ذلك .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [١] من حديثِ شهرٍ ، عن ابن غنمٍ - مرسلاً ، وعنده : « **مَن قالَ مِن قبلِ أن ينصرفَ ويثني رجلَه من صلاةِ المغرب والصبحِ** » - وذكرَ الحديثَ .

وشهرُ بنُ حوشبٍ ، مختلَفٌ فيه ، وهو كثيرُ الاضطرابِ ، وقد اختُلِفَ عليه في إسنادِ هذا الحديثِ كما ترى .

وقيل : عنه ، عن ابنِ غنمٍ ، عن أبي هريرةَ .

وقيل : عن شهرٍ ، عن أبي أمامَة .

قال الدارقطنيُّ : الاضطرابُ فيه مِن قبل شهرٍ .

وقد رُوِيَ نحوُه عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أخرَ ، كلُّها ضعيفةٌ .

وحكى بعضُ أصحابِ سفيانَ الثوريِّ ، عنه ، أنه قالَ : يستحبُّ للإمامِ إذا صلَّى أن لا يجلسَ مستقبلَ القبلةِ ، بل يتحولُ من مكانه أو ينحرفُ ، إلا في العصرِ والفجرِ .

ولم يأخذِ الإمام أحمدُ بحديثِ أبي ذرٍّ ؛ فإنه ذُكرَ له هذا الحديثُ ، فقالَ : أعجبُ إليَّ أن لا يجلسَ ؛ لأن النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى الغداةَ أقبلَ عليهم بوجهِه .

يعني : أن هذا أصحُّ من حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ هذا ،مع أنه ليس في جميع رواياته : « **قبل أن يثنيَ رجلَه** » ، بل في بعضِها .

* * *

---

(١) « المسند » (٤/٢٢٧) .

١٥٧ - بَابُ
مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ .

وَفَعَلَهُ القَاسِمُ .

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - : « لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ » . وَلَمْ يَصِحَّ .

هذا الذي ذكرَ أنه لا يصحُّ ، خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[1] من رواية ليث ، عن حجاج بن عُبيد ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **أيعجزُ أحدُكم أن يتقدمَ أو يتأخرَ ، أو عن يمينه أو شماله في الصلاة** » - يعني : في السُّبْحَة .

وليس في هذا ذكرُ الإمامِ ، كما أوردَه البخاريُّ .

وضعْف إسناده من جهة ليثِ بنِ أبي سُليم ، وفيه ضعفٌ مشهورٌ . ومن جهة إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، ويقال فيه : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، وهو حجازيٌّ ، روى عنه عَمرو بنُ دينارٍ وغيرُه . قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : مجهولٌ .

وكذا قال في حجاجِ بنِ عبيدٍ ، وقد اختُلفَ في اسمِ أبيه .

واختُلف في إسنادِ الحديثِ على ليثٍ - أيضًا .

وخرج أبو داودَ وابنُ ماجه[2] - أيضًا - من حديث عطاء الخراسانيِّ ، عن المغيرة بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « **لا يصلِّي الإمامُ في مقامه الذي**

---

(١) أحمد (٢/ ٤٢٥) وأبو داود (١٠٠٦) وابن ماجه (١٤٢٧) .

(٢) أبو داود (٦١٦) وفيه : « **حتى يتحول** » ، وابن ماجه (١٤٢٨) بهذا اللفظ .

صلَّى فيه المكتوبةَ حتى يتنحَّى عنه » .

وقال أبوداودُ : وعطاءٌ الخراسانيُّ لم يدركِ المغيرةَ .

وقد اختلفَ العلماءُ في تطوعِ الإمامِ في مكانِ صلاتِه بعدَ الصلاةِ ، فأما قبلَها فيجوزُ بالاتفاق - : قاله بعضُ أصحابِنا - :

فكرهت طائفةٌ تطوعَه في مكانِه بعد صلاتِه ، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورُوي عن عليٍّ - رضي الله عنه - ، أنه كرِهَه .

وقال النَّخَعِيُّ : كانوا يكرهونَه .

ورخَّص فيه ابنُ عقيلٍ من أصحابِنا ، كما رجَّحه البخاريُّ ، ونقلَه عن ابنِ عمرَ والقاسمِ بنِ محمدٍ .

فأما المرويُّ عن ابنِ عمرَ ، فإنه لم يفعلْه وهو إمامٌ ، بل كان مأمومًا ، كذلك قال الإمامُ أحمدُ .

وأكثرُ العلماءِ لا يكرهونَ للمأمومِ ذلك ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ .

وقد خرَّج أبو داود [1] حديثًا يقتضي كراهتَه من حديثِ أبي رِمْثَةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ، وكانَ أبو بكرٍ وعمرُ يقومانِ في الصفِّ المقدَّمِ عن يمينه ، وكان رجلٌ قد شهدَ التكبيرةَ الأولَى من الصلاة ، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ ، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأيتُ بياضُ خديْه ، ثم انفتلَ ، فقامَ الرجلُ الذي أدركَ التكبيرةَ الأولَى منَ الصلاةِ ليشفعَ ، فوثَبَ إليه عمرُ ، فأخذ بمَنْكِبيه فهزَّه ، ثم قالَ : اجلسْ ؛ فإنه لم يهلكْ أهلُ الكتابِ إلا أنه لم يكنْ بينَ صلاتِهم فصلٌ ، فرفعَ النبيُّ ﷺ بصرَه ، فقالَ : « **أصابَ اللهُ بكَ يا بن الخطاب** » .

وهذا الحديثُ يدلُّ على كراهةِ أن يَصِلَ المكتوبةَ بالتطوعِ بعدها من غيرِ

(١) (١٠٠٧).

فصلٍ ، وإن فصلَ بالتسليمِ .

ويدلُّ عليه - أيضًا - : ما رَوى السائبُ بنُ يزيدَ ، قال : صليتُ مع معاويةَ الجمعة في المقصورةِ ، فلما سلمَ قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما دخلَ أرسلَ إليَّ ، فقالَ : لا تعدْ لما فعلتَ ، إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكلَّمَ أو تخرجَ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَنا بذلك ، أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو نخرجَ .

خرجه مسلمٌ [1]- بمعناه .

وروى حربٌ بإسناده ، عن عطاءٍ ، أنه قالَ فيمن صلَّى المكتوبةَ : لا يصلِّي مكانَه نافلةً إلا أن يقطعَ بحديثٍ ، أو يتقدَّم أو يتأخرَ .

وعن الأوزاعيِّ ، قال: إنما يجبُ ذلك على الإمامِ ، أن يتحولَ من مُصَلاَّهُ. قيل له : فما يجزئُ من ذلك ؟ قال : أدناه أن يُزيلَ قدمَيْه من مكانِه . قيل له : فإن ضاقَ مكانُه ؟ قال : فليتربَّع بعدَ سلامه ؛ فإنه يجزئُه .

وروى - أيضًا - بإسنادِه ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كانَ إذا سلَّم قامَ وتحولَ من مكانِه غيرَ بعيدٍ .

قال حربٌ : وثنَا محمدُ بنُ آدمَ : ثنَا أبو المليحِ الرقيُّ ، عن حبيبٍ ، قالَ : كان ابنُ عمرَ يكرهُ أن يصلِّيَ النافلةَ في المكانِ الذي يصلِّي فيه المكتوبةَ ، حتى يتقدمَ أو يتأخرَ أو يتكلمَ .

وهذه الروايةُ تخالفُ روايةَ نافعٍ التي خرجها البخاريُّ .

وقد ذكر قتادةُ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه رأى رجلاً صلى في مقامِه الذي صلَّى فيه الجمعة ، فنهاه عنه ، وقال : لا اراكَ تصلِّي في مقامِك .

---

(١) « الصحيح » (١٧/٣).

قال سعيدٌ : فذكرتُه لابنِ المسيبِ ، فقَال : إنما يُكرَه ذلك للإمامِ يومَ الجمعةِ .

وعن عكرمةَ ، قال : إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بركعتينِ حتى تفصلَ بينهما بتحولٍ أو كلامٍ .

خرَّجهما عبدُ الرزاق[1] .

ومذهبُ مالكٍ : أنه يُكرَه في الجمعة أن يتنفَّلَ في مكانه من المسجدِ ، ولا ينتقلُ منه وإن كان مأمومًا ، وأما الإمامُ فيكرَه أن يصلِّيَ بعدَ الجمعةِ في المسجدِ بكلِّ حالٍ .

وقد قالَ الشافعيُّ في « سننِ حرملةَ » : حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ ، عن معاويةَ في هذا ثابتٌ عندنا ، وبه نأخذُ . قالَ : وهذا مثلُ قولِه لمن صلَّى وقد أقيمتِ الصلاةُ : « **أصلاتَان معًا ؟ !** » كأنه أحبَّ أن يفصلَها منها حتى تكونَ المكتوباتُ منفرداتٍ مع السلامِ بفصلٍ بعد السلامِ .

وقد رُويَ أن النبيَّ ﷺ اضطجعَ بعدَ ركعتي الفجرِ[2] .

وروى الشافعيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عَمْرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يأمرُ إذا صلى المكتوبةَ ، فأرادَ أن يتنفلَ بعدها أن لا يتنفلَ حتى يتكلمَ أو يتقدمَ .

---

(١) « المصنف » (٣/٢٤٩-٢٥٠) .

(٢) روى من طريقين عن عائشة .

الأول : من حديث عروة ، عن عائشة .

أخرجه أحمد (٦/٤٨، ٨٥ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٤) .

والبخاري (٦٢٦) ومسلم (٢/١٥٩) وليس فيه ذكر : « الضجعة » .

الثاني : من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

أخرجه أحمد (٦/٣٥) والبخاري (١١٦١) ومسلم (٢/١٦٨) .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال: وقال الشعبيُّ : إذا صليتَ المكتوبةَ ، ثم أردتَ أن تتطوعَ ، فاخطُ خطوةً .

وخالف ابنُ عمرَ ابنَ عباسٍ في هذا ، وقالَ : وأي فَصْلٍ أفضلُ منَ السلامِ ؟

وقد ذكر الفقهاءُ من أصحابنا والشافعيةِ : أن هذا كلَّه خلافُ الأولَى من غيرِ كراهةٍ فيه ، وحديثُ معاويةَ يدلُّ على الكراهةِ

قال البخاريُّ - رحمه الله - :

٨٤٩ - حَدَّثنا أبو الوليد : ثنا إبْرَاهيمُ بْنُ سَعْد : ثَنَا الزُّهْريُّ ، عَنْ هنْدَ بنْت الْحَارث ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ [1] في مَكَانه يَسيراً .

قَالَ ابْنُ شهَاب : فَنُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرفُ منَ النِّسَاء .

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبي مَرْيَمَ : أَنَا نَافعُ بْنُ يَزيدَ : حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ ، أَنَّ ابْنَ شهَاب كَتَبَ إلَيْه ، قَالَ : حَدَّثَتْني هنْدُ بنْتُ الْحَارث الْفرَاسيَّةُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ - وَكَانَتْ منْ صَوَاحبَاتها - ، قَالَتْ : كَانَ يُسَلِّمُ ، فَيَنْصَرفُ النِّسَاءُ ، فَيَدْخُلْنَ في [2] بُيُوتهنَّ منْ قَبْل أَنْ يَنْصَرفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ .

ثم ذكرَ رواياتٍ أخرَ عن الزهريِّ ، حاصلُها يرجعُ إلى قولينِ في نسبةِ هندَ بنتِ الحارثِ :

منهم مَن قال : « الفراسيَّةُ » .

---

(١) في « اليونينية » : « يمكث » .

(٢) « في » ليست في « اليونينية » .

ومنهم مَن قال : « القُرَشِيَّةُ » .

وقيل : إنها فراسيَّةٌ بالنسبِ ، قرشيَّةٌ بالحلفِ ، كانت تحت معبدِ بنِ المقدادِ ابنِ الأسودِ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ كان يمكثُ في المسجد بعد تسليمه منَ الصلاةِ يسيرًا ، وإنما كان يمكثُ بعدَ إقباله على الناس بوجهه ، لا يمكثُ مستقبلاً للقبلة ، وبهذا يجمعُ بين هذَا الحديثِ والأحاديثِ المذكورةِ في البابِ الماضِي .

ويدلُّ على أنه كان يجلسُ قبلَ انصرافِه يسيرًا : ما خرَّجه مسلمٌ [(١)] من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : رمقتُ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ ، فوجدتُ قيامَه ، فركْعتَه ، فاعتدالَه بعدَ ركوعِه ، فسجدَتَه ، فجلستَه بينَ السجدتَين ، فسجدتَه ، فجلستَه [(٢)] ما بينَ التسليمِ والانصرافِ قريبًا منَ السواءِ .

فهذا الحديثُ : صريحٌ في أنه كان يجلسُ بعدَ تسليمه قريبًا من قدرِ ركوعِه أو سجودِه أو جلوسِه بينَ السجدتينِ ، ثم ينصرفُ بعدَ ذلك .

وخرج مسلمٌ - أيضًا [(٣)]- من حديثِ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يقعدْ إلا مقدارَ ما يقولُ: « **اللهمَّ ،أنتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ ، تباركتَ ذَا الجلالِ والإكرامِ** » .

وقد سألَ أبو داودَ الإمامَ أحمدَ عن تفسيرِ حديثِ عائشةَ ، وهلِ المعنَى : أنه يجلِسُ في مقعدِه حتى ينحرفَ ؟ قال : لا أدري .

فتوقَّف : هل المرادُ جلوسُه مستقبلَ القبلةِ يسيرًا ؟

---

(١) (٢/٤٤-٤٥) .

(٢) في الأصلين : « فجلسته وجلسته » ، وهو تكرار خطأ .

(٣) (٢/٩٥) .

قال: وقال أبو يحيى الناقدُ: صليتُ خلفَ أبي عبدِ اللهِ - يعني : أحمدَ - ، فكانَ إذا سلَّم منَ الصلاةِ لبثَ هُنَيَّةً ، ثم ينحرفُ . قال : فظننتُه يقولُ ما رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ .

فحكى القاضي في كراهةِ جلوسِ الإمامِ مستقبلَ القبلةِ بعدَ سلامِه يسيرًا روايتينِ عن أحمدَ .

والمنصوصُ عن أحمدَ في تكبير أيامِ التشريقِ : أن الإمامَ يكبِّرُ مستقبلَ القبلةِ قبل أن ينحرفَ ، وحكاه عن النخَعيِّ .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ : والعملُ على ذلكَ .

وهذا يدلُّ على أنه يستحبُّ الذكرُ اليسيرُ للإمام قبل انحرافه .

ومن المتأخرين من أصحابِنا مَن قال: إنما يكبِّرُ الإمامُ بعد استقبالِه للناسِ ، واستدلُّوا فيه بحديثٍ مرفوعٍ ، لا يصحُّ إسنادُه .

والمنقولُ عن السلفِ يدلُّ على أن الإمامَ ينحرِفُ عقبَ سلامه ، ثم يجلسُ إن شاءَ .

روى عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[1] عن معمرٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، قال : إذا سلَّم الإمامُ فليقمْ ولينحرفْ [2] عن مجلسه . قلتُ : يجزئُه ينحرفُ عن مجلِسه ويستقبلُ القبلةَ ؟ قال : الانحرافُ يغرِّب أو يشرِّقُ ، عن غيرِ واحدٍ .

وكأن المسئولُ معمرًا . واللهُ أعلمُ .

وروى - أيضًا [3]- بإسنادِه ، عن مجاهدٍ ، قال : ليس من السنةِ أن يقعدَ

---

(١) (٢/٢٤٢) .

(٢) في « المصنف » : « وإلا فلينحرف » .

(٣) (٢/٢٤٣) .

حتى يقومَ ، ثم يقعدُ بعدُ إن شاءَ .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه كان يفعلُه .

وعن عطاء [1] ، قال : قد كان يجلسُ الإمامُ بعدَ ما يسلِّمُ - وأقولُ أنا : [التسليمُ : الانصراف] [2]- قدر ما ينتعل نَعْليه .

وعن عَبيدة ، أنه قال لما سمع مصعبًا يكبِّر ويهلِّلُ بعد صلاتِه مستقبلَ القبلةِ : مالَه ، قاتَلَه اللهُ ، نعار بالبدعِ [3] .

ويستثنى من ذلك : الجلوسُ بعدَ الفجرِ ؛ فإنه لو جلسَ الإمامُ بعدَ استقبالِه الناسَ إلى أن تطلعَ الشمسُ كان حسنًا .

ففي « صحيحِ مسلمٍ » [4] عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يقومُ من مصلاَّهُ الذي يصلِّي فيه الصبحَ أو الغداةَ حتى تطلُعَ الشمسُ ، فإذا طلعتْ قامَ .

وروى وكيعٌ بإسناده ، عن النخعيِّ ، أنه كان إذا سلَّم قامَ ، إلا الفجرَ والعصرَ . فقيل له في ذلك ؟ فقال : ليس بعدَهما صلاةٌ .

قال أحمدُ - في الإمامِ إذا صلَّى يقومُ الفجرَ أو العصرَ - : أعجبُ إليَّ أن ينحرفَ ، ولا يقومُ من موضعِه .

وكان أحمدُ إذا صلَّى بالناسِ الصبحَ جلسَ حتى تطلعَ الشمسُ .

فأما جلوسُه بعدَ الظهرِ ، فقال أحمدُ : لا يعجبُني .

قال القاضِي أبو يعلَى : ظاهرُ كلامِه : أنه يستحبُّ بعد الصلاةِ التي لا يتطوَّع بعدَها ، ولا يستحبُّ بعد غيرِها .

---

(١) (٢/ ٢٤٦) .

(٢) زيادة من « المصنَّف» .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠) وقد تقدم .

(٤) (٢/ ١٣٢) .

قال : وروى الخلالُ بإسنادِه ، عن عابدٍ الطائيِّ ، قال : كانوا يكرهونَ جلوسَ الإمامِ في مصلاهُ بعد صلاةٍ يصلَّى بعدها ، فإذا كانتْ صلاةٌ لا يصلَّى بعدَها فإن شاءَ قامَ ، وإن شاءَ جلسَ .

وَحكي عن أصحابِ الشافعيِّ : أن المستحبُ للإمامِ أن يقومَ ولا يجلسَ في كلِّ الصلواتِ .

وقد نصَّ الشافعيِّ في « المختصر » على أنه يستحبُّ للإمامِ أن يقومَ عقبَ سلامه إذا لم يكن خلفَه نساءٌ .

فأما المأمومُ فلا يُكرَه له الجلوسُ بعدَ الصلاةِ في مكانه ، يذكرُ اللهَ ، خصوصًا بعد الصبحِ والعصرِ ، ولا نعلمُ في ذلك خلافًا .

وقد صحَّ الحديثُ في أن الملائكةَ تصلِّي على العبدِ ما دامَ في مصلاه ، ما لم يحدثْ ،وقد سبقَ ذكرُه ، ووردت أحاديثُ في الجلوسِ بعدِ الصبحِ والعصرِ ، وكان السلفُ الصالحُ يحافظونَ عليه .

ومتى أطالَ الإمامُ الجلوسَ في مصلاهُ ، فإن للمأمومِ أن ينصرفَ ويترُكَه ، وسواءٌ كان جلوسُه مكروهًا أو غيرَ مكروهٍ .

قال ابنُ مسعودٍ : إذا فرغَ الإمامُ ولم يقمْ ولم ينحرِفْ ، وكانت لك حاجةٌ فاذهبْ ودَعْه ، فقد تمَّت صلاتُك .

خرَّجه عبدُ الرزاق [١] .

وذكر[٢] بإسنادِه [٣] عن عطاءٍ ، قال : كلامُه بمنزلةِ قيامِه ، فإن تكلَّم فليقمِ المأمومُ إن شاءَ .

---

(١) (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) (٢/٢٤٦) .

(٣) في « م » : « بإسناد » .

وإن لم يطلِ الإمامُ الجلوسَ ، فالسنةُ أن لا يقومَ المأمومُ حتَّى يقومَ الإمامُ ، كذا قال الزهريُّ والحسنُ وقتادةُ وغيرُهم .

وقال الزهريُّ [1]: إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به .

يشير إلى أن مشروعيةَ الاقتداءِ به لا تنقطعُ إلا بانصرافه .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[2] عن أنسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **أيها الناسُ ، إني إمامُكم ، فلا تسبقوني بالركوعِ ولا بالسجودِ ولا بالقيامِ ولا بالانصراف** » .

وحديثُ أمِّ سلمةَ المخرجُ في هذا الباب يدلُّ عليه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ يسيرًا حتى ينصرفَ النساءُ ، فلا يختلطُ بهنَّ الرجالُ ، وهذا يدلُّ على أن الرجال كانوا يجلسونَ معه ، فلا ينصرفونَ إلا مع انصرافِه .

وقد رُوي ذلك صريحًا في هذا الحديث :

خرَّجه البخاريُّ[3] فيما بعدُ من رواية يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، ولفظُه : إن النساءَ كنَّ إذا سلَّمن منَ الصلاة قُمْنَ وثبتَ رسولُ الله ﷺ وَمَنْ معَه[4] من الرجالِ ما شاءَ اللهُ ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ .

وفي هذا الحديث : دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ لم يكن يدعُو بعد فراغِ صلاته دعاءً عامًّا للمأمومينَ ؛ فإنه لو كان كذلك لاشتركَ في حضوره الرجالُ والنساءُ ، كما أمرَ بشهودِ النساءِ العيدينِ حتَّى الحُيَّضِ ، وقال : « **يشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ** » ، فلو كان عقبَ الصلاةِ دعاءٌ عامٌّ لشهدَه النساءُ مع الرجالِ - أيضًا .

وقال الشافعيُّ في « الأم »[5] : فإنْ قامَ الإمامُ قبلَ ذلك ، أو جلسَ أطولَ من

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٤٤) .

(٢) (٢/ ٢٨) .

(٣) (٨٦٦) .

(٤) في البخاري : « ومن صلى » .

(٥) (١/ ١١١) .

ذلك ، فلا شيءَ عليه . قال : وللمأمومِ أن ينصرفَ إذا قضى الإمامُ السلامَ قبلَ قيامِ الإمامِ ، وتأخيرُه حتى ينصرفَ بعدَ انصرافِ الإمامِ أو معه أحبُّ إليَّ .

وظاهرُ كلامِ كثيرٍ منَ السلفِ : كراهةُ ذلك ، كما تقدَّمَ .

وفي « تهذيب المدونةِ » للمالكيةِ : ولا يقيمُ الإمامُ في مصلاه إذا سلَّم ، إلا أن يكون في سفرٍ أو فنائه ، وإن شاء تنحَّى وأقام .

* * *

١٥٨ - بَابٌ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد : ثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيد : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُول الله ﷺ بِالْمَدِينَة الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَي بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِه ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِه ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِه ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه » .

فيه : دليلٌ على أن الإسراعَ بالقيامِ عقبَ السلامِ من غير تمهُّلٍ لم يكن من عادةِ النبيِّ ﷺ ، ولهذا تعجَّبُوا من سرعتِه في هذه المرةِ ، وعلِمَ منهم ذلك ، فلذلك أعلَمهم بعذرِه .

وفيه : دليلٌ على أن التخطِّيَ للإمامِ لحاجةٍ جائزٌ ، وإن كان بعد فراغِه من الصلاةِ ، كما له أن يتخطَّى الصفوفَ في حال دخولِه - أيضًا - ، وأما غيرُه ، فيُكرَه له ذلك .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه يُكرَه للإمام - أيضًا - :

قال إسحاقُ بنُ هانئ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنِ الرجلِ يصلِّي بالقومِ ، فإذا فرغَ من الصلاةِ خرجَ من بينِ رَجُلَيْنِ ، أفهو مُتَخَطٍّ ؟ قال : نعم ، وأحبُّ إليَّ أن يتنحَّى عن القبلةِ قليلاً حتى ينصرفَ النساءُ ، فإنْ خرجَ معَ الحائطِ فهذا ليس بمُتَخَطٍّ .

وظاهرُ هذا : كراهةُ تخطِّيهم للإمامِ ، وقد يكون مرادُه : إذا لم يكن له حاجةٌ تدعُوه إلى ذلك .

والتِبْر : هو قِطَعُ الذهبِ قبل أن يُضْرَب .

والظاهرُ : أنه كان مِن مال الصدقةِ أو غيرِها من الأموالِ التي يجبُ قسمتها على المساكينِ ونحوِهم .

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[1]، وذكر فيه : أنه كانَ تِبرًا من الصدقةِ ، وقال : « **كرهتُ أن أبيته ، فقسمتُه** » .

* * *

(١) (١٢٢١) (١٤٣٠) (٦٢٧٥) .

١٥٩ - بَابُ
الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ يَعْمِدُ - الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ .

الانفتالُ : هو الانحراف عن جهةِ القبلةِ إلى الجهةِ التي يجلسُ إليها الإمامُ بعد انحرافه ، كما سبقَ ذكرُه .

وحكمُه : حكمُ الانصرافِ بالقيامِ من محلِّ الصلاة .

وقد نصَّ عليه إسحاقُ وغيرُه .

وقد ذكرَ البخاريُّ ، عن أنسٍ ، أنه كان ينفتِلُ عن يمينه ويَسارِه ، ويعيبُ على من يتوخَّى الانفتالَ عن يمينه - يعني : يتحرَّاه ويقصدُه .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمدَ »[1] من روايةِ أبي الأوبرِ الحارثيِّ، عن أبي هريرةَ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ ينفتلُ عن يمينه [وشماله .

وخرج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[2] من حديث عَمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ ينفتلُ عن يمينه][3] وعن يساره في الصلاةِ .

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ : « ينصرفُ » بدلَ : « ينفتلُ » .

وخرَّج مسلمٌ[4] في هذا الباب حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنَّا إذا صلينَا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ أحبَبْنا أن نكونَ عن يمينِه فيقبلُ علينا بوجهه .

---

(١) (٢/٢٤٨) .

(٢) أحمد (٢/ ١٧٤-١٧٨ - ١٧٩-١٩٠-٢٠٦-٢٠٥) وابن ماجه (٩٣١) .

(٣) سقط من « هـ » .

(٤) (٢/١٥٣) وتقدم .

وخرَّجه من روايةٍ أخرى ليس فيها : «ثم يقبل علينا بوجهه» .

ولكن رُوي تفسيرُ هذه اللفظةِ بالبداءةِ بالتفاته إلى جهةِ اليمينِ بالسلامِ .

خرجه الإسماعيليُّ في « حديث مسعرٍ من جَمْعِه » ، ولفظُه : كان يعجبُنَا أن نُصليَ مما يلي يمينَ رسولِ الله ﷺ ، لأنَّه كان يبدأُ بالسلامِ عن يمينِه .

وفي روايةٍ أخرَى له : أنه كانَ يبدأُ بمَنْ على يمينِه ، فيسلِّمُ عليه .

قال أبو داودَ : كان أبو عبدِ اللهِ - يعني : أحمدَ - ينحرفُ عن يمينِه .

وقال ابنُ منصورٍ : كان أحمدُ يقعدُ ناحيةَ اليسرَى ، ويتساندُ .

قال القاضي أبو يعلَى : وهما متفقانِ ؛ لأنه إذا انحرفَ عن يمينِه حصلَ جلوسُه ناحيةَ يسارِه .

قال : وقال ابنُ أبي حاتمٍ : سمعتُ يقولُ[1]: تدبَّرتُ الأحاديثَ التي رُويتْ في استقبالِ النبيِّ ﷺ الناسَ بوجهِه ، فوجدتُ انحرافَه عن يمينِه أثبتَ .

وقال ابنُ بطةَ من أصحابِنا : يجلسُ عن يسرةِ[2] القبلةِ .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ ، أنه كان يُخَيِّرُ في ذلك كالانصرافِ .

وللشافعيةِ وجهانِ : أحدُهما : التخييرُ كقولِ إسحاقَ . والثاني : أن الانفتالَ عن يمينِه أفضلُ .

ثم لهم في كيفيَّته وجهانِ :

أحدهما - وحكَوْه عن أبي حنيفةَ - : أنه يدخل يمينَه في المحرابِ ويسارَه إلى الناسِ ، ويجلسُ على يمينِ المحرابِ .

والثاني - وهو أصحُّ عند البغويِّ وغيرِه - : بالعكسِ .

---

(١) كذا ،ولعل الصواب : « سمعت أبي يقول » .

(٢) في الأصلين : « سيرة » .

واستدلُّوا له بحديث البراءِ بنِ عازبٍ الَّذي خرجه مسلمٌ (١) .

وأما الانصرافُ : فهو قيامُ المصلِّي وذَهابُه من موضعِ صلاتِه إلى حاجتِه ، فيذهبُ حيثُ كانت حاجتُه ، سواءٌ كانت من جهةِ اليمينِ أو اليسارِ ، ولا يستحبُّ له أن يقصدَ جهةَ اليمينِ مع حاجته إلى غيرِها ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، ورُوِي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرٍ (٢) والنخَعيِّ وعطاءٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وإنما كان أكثرُ انصرافِ النبيِّ ﷺ عن يسارِه ؛ لأن بيوتَه كانتْ من جهة اليسارِ .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٣) مصرحًا بذلك من رواية [ابن] إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه ، أن ابنَ مسعودٍ حدثَه ، أن النبيَّ ﷺ كان عامةَ ما ينصرفُ من الصلاةِ على يسارِه إلى الحجراتِ .

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهاتِ ، فقال الشافعي وكثيرٌ من أصحابنا : انصرافُه إلى اليمينِ أفضلُ ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يعجبُه التيمنُ في شأنه كلِّه .

وحمل بعضُهم على ذلك حديثَ السُّديِّ ، قال : سألتُ أنسًا : كيف أنصَرِفُ إذا صليتُ عن يميني أو عن يساري ؟ فقال : أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرفُ عن يمينِه .

خرجه مسلمٌ (٤) .

والسدِّيُّ ، هو : إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ ،

---

(١) (٢/١٥٣) .

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٢/٢٤١) .

(٣) (١/٤٠٨ - ٤٥٩) .

(٤) (٢/١٥٣) .

ووثَّقه أحمدُ وغيرُه . وعن يحيَى فيه روايتانِ .

ولم يخرجْ له البخاريُّ ، وأظنه ذكرَ هاهنا الأثرَ الذي علَّقه عن أنسٍ ليعلِّل به هذَا الذي رواه عنه السدِّيُّ . واللهُ أعلمُ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ ، عن الحسنِ وطائفة من العلماءِ : أن الانصرافَ عن اليمينِ أفضلُ .

وقد حكاه ابنُ عمرَ عن فلانٍ ، وأنكرَه عليه ، ولعلَّه يريدُ به ابنَ عباسٍ - رضي الله عنهما .

وسئل عطاءٌ [1]: أيهما يستحبُّ ؟ قال : سواءٌ ، ولم يفرِّق بينَ أن يكونَ له حاجةٌ ، أوْ لاَ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائي[2] من حديثِ عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ ينصرفُ عن يمينِه وشمالِه .

وهوَ من روايةِ بقيةَ ، عن الزبيديِّ ، أن مكحولاً حدَّثه ، أن مسروقَ بنَ الأجدعِ حدَّثه ،عن عائشةَ .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

لكن رواه عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الحمصيُّ - وهوثقةٌ ثبتٌ - ، عن الزبيديِّ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن محكولٍ بهذا الإسنادِ .

قال الدارقطنيُّ : وقولُه أشبهُ بالصوابِ .

وسليمانُ بنُ موسى ، مختلَفٌ في أمرِه .

وروى قبيصةُ بنُ الهُلْبِ[3]، عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا ،

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٤١).

(٢) أحمد (٦/ ٨٧) والنسائي (٣/ ٨١-٨٢).

(٣) في الأصلين : « المهلب » خطأ .

فينصرفُ على جانبَيه جميعًا ، عن يمينه وشماله .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ[1] .

وقال : حديثٌ حسنٌ ، وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

قال : وصحَّ الأمرانِ عنِ النبيِّ ﷺ .

* * *

(١) أحمد (٥/٢٢٦-٢٢٧) وأبو داود (١٠٤١) وابن ماجه (٩٢٩) والترمذي (٣٠١) .

١٦٠ - بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ ، مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

خرَّج فيه : عن ابنِ عُمر ، وجابرٍ ، وأنسٍ :

فأما حديثُ ابن عُمر :

فقالَ :

٨٥٣ - ثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ - : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي : الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

وخرَّجه مسلمٌ[1]، ولفظُه : « **فلا يقربنَّ المساجدَ** » .

وهذا صريحٌ بعمومِ المساجدِ ، والسياقُ [يدلُّ] [2] عليه ؛ فإنه لم يكنْ بخيبرَ مسجدٌ بُني للنبيِّ ﷺ ، إنما كانَ يصلِّي بالناسِ في موضعِ نزولِه منْها .

وقد رُوي ، أنه اتخذَ بها مسجدًا ، والظاهرُ : أنه نصبَ أحجارًا في مكانٍ ، فكان يصلِّي بالناسِ فيه ، ثم قد نهَى مَن أكلَ الثومَ عن قربانِ موضعِ صلاتِهم .

يدل عليه : ما خرَّجه مسلمٌ[3] من حديثِ أبي نضرةَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال: لم نعدُ أن فُتحتْ خيبرُ ، فوقعنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ في تلكَ البقلةِ الثُّومِ ،

---

(١) « الصحيح » (٢/ ٧٩) بغير هذا اللفظ ، وفيه : « **فلا يأتينَّ المساجد** » .

وفيه أيضًا : « **فلا يقربنَّ مساجدنا** » ، وفيه من حديث أبي هريرة « **فلا يقربنَّ مسجدنا** » .

(٢) زيادة مني .

(٣) (٢/ ٨٠) .

والناسُ جياعٌ ، فأكلْنَا منها أكـلاً شديدًا ، فوجدَ رسولُ الله ﷺ الريحَ ، فقالَ : « **مَن أكلَ من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربْنا في المسجد** » ، فقال الناسُ : حُرِّمت ، حُرِّمت . فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « **يأيُّها الناسُ ، إنه ليسَ بي تحريمُ ما أحلَّ اللهُ ، ولكنها شجرةٌ أكرَه ريحَها** » .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[1] من حديث معقلِ بن يسارٍ ، قال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ في مسيرٍ له ، فنزلْنَا في مكانٍ كثيرِ الثومِ ، وإن أُناسًا منَ المسلمين أصابوا منه ، ثم جاءُوا إلى المصلَّى يصلُّون مع النبيِّ ﷺ ، فنهاهُمْ عنها ، ثم جاءُوا بعد ذلكَ إلى المصلَّى ، فوجدَ ريحَها منهم ، فقالَ : « **مَن أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يقربْنا في مسجدنا** » .

وأما حديثُ جابرٍ ، فمنْ طريقين :

أحدُهما :

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد : ثَنَا أَبُو عَاصِم : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللَّه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة - يُرِيدُ : الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدنَا » .

قُلْتُ : مَا يَعْنِي به ؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ يَعْنِي إلاَّ نِيِّئَهُ .

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَن ابْن جُرَيْجٍ : إلاَّ نَتْنَهُ .

وهذه الروايةُ - أيضًا - صريحةٌ بعمومِ المساجد ، والمسئولُ والمجيبُ لعلَّه عطاءٌ [وفي أبي عاصمٍ][2] .

« نيئَهُ » ، بالهمزِ ، ويقالُ بالتشديد بدون همزةٍ ، والمرادُ به : ما ليس بمطبوخٍ ؛ فإنه قد وردَ في المطبوخِ رخصةٌ ؛ لزوالِ بعضِ ريحه بالطبخ .

---

(١) « المسند » (٥/٢٦) .

(٢) كذا بالأصلين

وقد قالَ عُمر - رضي الله عنه - في خطبته - : إنكم تأكلونَ شجرتَينِ ، لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصلُ والثومُ ؛ لقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجدَ ريحَها منَ الرجلِ في المسجدِ أمرَ به وأُخرج إلى البقيعِ ، فمنْ أكلَهما فليُمِتْهُما طبخًا .

خرَّجه مسلمٌ [1] .

وخرَّج أبو داودَ والنسائيُّ [2] من حديثِ معاويةَ بنِ قـرةَ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن هاتينِ الشجرتينِ ، وقال : « **مَن أكلَهما فلا يقربنَّ مسجدَنا** » **وقال : « إن كنتم لابدَّ آكلُوهما ، فأميتُوهُما طبخًا »** .

قال : يعني : البصلَ والثُّومَ .

وقال البخاريُّ - فيما نقلَه عنه الترمذيُّ في « علله »[3] - : حديثٌ حسنٌ .

وخرَّج الطبرانيُّ [4] معناه من حديث أنسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، وقال فيه : « **فإن كنتمْ لابدَّ آكلوهُما فاقتلُوهما بالنَّار قتْلاً** » .

وخرَّج أبو داودَ [5] من حديث عليٍّ ، قال : نُهي عن أكلِ الثومِ ، إلا مطبوخًا .

خرجه الترمذيُّ [6] .

ثم خرجه [7] - موقوفًا - عن عليٍّ ، أنه كرِه أكلَه إلا مطبوخًا .

---

(١) « الصحيح » (٢/ ٨١-٨٢) .

(٢) أبو داود (٣٨٢٧) والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٨/ ٢٨١) .

(٣) « العلل الكبير » للترمذي (رقم : ٥٥٨) .

(٤) « الأوسط » (٣٦٥٥) .

(٥) « السنن » (٣٨٢٨) .

(٦) « الجامع » (١٨٠٨) .

(٧) (١٨٠٩) .

وخرَّج ابنُ ماجه[١] من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال لأصحابِه : **« لا تأكلُوا البصلَ »** ، ثم قال كلمة خفية : **« النَّـيِّءَ »** .

وأما روايةُ مخلدِ بنِ يزيدَ الحرانيِّ ، عن ابنِ جريجٍ ، التي ذكرَها البخاريُّ - تعليقًا - ، فمعناها : نتنُ ريحِه ؛ ولأجلِها كَرِه دخولُ المسجدِ لآكلِه .

وخرَّج مسلمٌ [٢]حديثَ جابرٍ هذا من روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابن جريجٍ ، ولفظُه : **« مَن أكلَ من هذه البقلة : الثومِ »** - وقال مرةً -: **« من أكلَ من البصلِ والثومِ والكراثِ فلا يقربنَّ مسجدَنا ؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى به بنُو آدمَ »** .

وخرَّج معناه من حديث أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ - أيضًا[٣].

وخرَّج مسلمٌ[٤]- أيضًا - من حديث الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ : **« من أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يقربنَّ مسجدَنا ، ولا يؤذينَا بريحِ الثُّومِ »** .

فدلّ هذا الحديثُ - مع الذي قبلَه - على أن علَّة المنعِ مِنْ قُربان المسجدِ تأذِّي مَن يشهدُه من المؤمنينَ والملائكةِ بالرائحةِ الكريهةِ .

وفي عامة هذه الأحاديث: تسميةُ الثومِ شجرةً .

قال الخطابيُّ [٥]: فيه أنه جعلَ الثومَ من جملةِ الشجرِ ، والعامة إنما يُسمُّون[٦] الشجرَ ماكان له ساقٌ يحمل أغصانه دون غيرِه .

---

(١) « السنن » (٣٣٦٦) .

(٢) « الصحيح » (٢/ ٨٠) .

(٣) « الصحيح » (٢/ ٧٩-٨٠) .

(٤) « الصحيح » (٢/ ٧٩) .

(٥) « أعلام الحديث » (١/ ٥٥٦-٥٥٧) .

(٦) في الأصلين : « سمى » خطأ .

وعند العرب : أن كلَّ ما بقيتْ له أرومةٌ في الأرضِ تخلفُ ما قطعَ فهو شجرٌ ، وما لا أرومةَ له فهو نجمٌ ، فالقطنُ شجرٌ ، يبقى في كثيرٍ من البلدانِ سنينَ ، وكذلك الباذنجانُ ، فأما اليقطينُ والريحانُ ونحوُهما فليس بشجرٍ ، فلو حلف رجلٌ على شيءٍ من الأشجارِ فالاعتبارُ من جهةِ الاسمِ والحقيقةِ علي ما ذكرتُ ، وفي العُرفِ ما تعارفَه الناسُ . انتهى .

وأما قولُه تعالى : ﴿ **وأَنْبَتْنا عَلَيْه شجرةً مَن يقْطين** ﴾ [الصافات: ١٤٦] ، فلا يرد على ما ذكره ؛ فإنها شجرةٌ مقيدةٌ بكونها من يقطينٍ ، وكلامُه إنما هو في إطلاقِ اسمِ الشجرِ .

وقد اختلفَ أصحابُنا الفقهاءُ فيما يتكرَّرُ حملهُ من أصولِ الخضرواتِ ونحوِها : هل هو ملتحقٌ بالشجرِ ، أو بالزرعِ ؟ وفيه وجهانِ ، ينبني عليهما مسائلُ متعددةٌ ، قد ذكرنَاها في « كتاب القواعدِ في الفقهِ » .

الطريقُ الثاني :

٨٥٥ - ثَنَا سَعيدُ بْنُ عُفَيْر : ثَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يُونُسَ ، عَن ابْن شهَاب : زَعَمَ عَطَاءٌ ، أَنَّ جَابرَ بْنَ عَبْد اللَّه زَعَمَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصلاً فَلْيَعْتَزلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزلْ مَسْجدَنَا - ، وَلْيَقْعُدْ في بَيْته » .

وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بقدْر فيه خَضرَاتٌ منْ بُقُول ، فَوَجَدَ لَهَا ريحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبرَ بمَا فيهَا منَ الْبُقُول ، فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » - إلَى بَعْض أَصْحَابه كَانَ مَعَهُ - ، فَلَمَّا رَآهُ كَرهَ أَكْلَهَا . قَالَ : « كُلْ ؛ فَإنِّي أُنَاجي مَنْ لاَ تُنَاجي ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالحٍ ، عَنْ ابْن وَهْبٍ : « أُتيَ ببَدْرٍ » .

قَالَ ابْنُ وَهْب : يَعْني : طَبَقًا فيه خَضرَاتٌ .

وَلَمْ يَذْكُر اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ قصَّةَ الْقدْر ، فَلاَ أَدْري : هُوَ منْ

قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ فِي الحَدِيث ؟

قال الخطابيُّ [١] : قولُ ابنُ شهابٍ : « زعمَ عطاءٌ ، أن جابرًا زعمَ » ليس على معنى التهمة لهما ، ولكن لما كانَ أمرًا مختلَفًا فيه حكى عنهم بالزعمِ ، وقد يستعملُ فيما يُختَلَفُ فيه كما يستعملُ فيما يرتَابُ به ، ويقالُ : في قولِ فلانٍ مزاعمٌ ، إذا لم يكنْ موثوقًا به .

وذكر : أن روايةَ « القدْرِ » تصحيفٌ ، إنما الصوابُ « ببَدْرٍ » وهو الطبقُ ، كما قالَه ابنُ وهبٍ ، وسمِّي بدرًا لاستدراته وحسنِ اتساقه ، تشبيهًا بالقمرِ .

قال : وإن لم يكنِ « القِدرُ » تصحيفًا ، فلعلَّه كان مطبوخًا ،ولذلك لم يكره أكلَه لأصحابه ، ثم بينَ أن كراهتَه لا تبلغُ التحريمَ لقوله: «**أُناجي من لا تناجي**» ، يريدُ : المَلَكَ . انتهى .

وخرجَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ بإسناد فيه ضعفٌ من حديث أبي أيوبِ الأنصاريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال - لما امتنعَ من أكلِ الطعامِ الذي أرسلَه إليه - : « **إن فيها هذه البقلةَ : الثومَ ، وأنَا رجلٌ أقربُ الناسَ وأناجيهم ، فأكرَه أن يجدُوا منِّي ريحَهُ ، ولكن مُر أهلَك أن يأكلُوها** » .

وهذه الرواية : تدلُّ على أنه كرِه أكلَها لكثرة مخالطته للناسِ وتعليمهمُ القرآنَ والعلمَ ، فيُستفادُ من ذلك : أنَّ مَن كان على هذه الصفةِ ، فإنه يُكْرَه ذلك من ذلك ما لا يكرَه لمن لم يكن مثلَ حاله .

ولكن ؛ [روى][٢] مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ،قالَ : كان رسولُ الله ﷺ لا يأكلُ الثُّومَ ولا البصلَ ولا الكراثَ من أجلِ أنَّ الملائكةَ تأتيه ، مِن أجل أنه يكلِّم جبريلَ عليه السلام .

وهذا مرسلٌ .

---

(١) في « شرح البخاري » (٥٥٩/١) .

(٢) زيادة مني للسياق .

ولا ينافي التعليلُ بمناجاتِ المَلَك التعليلَ بمناجاةِ بني آدمَ ، كما وردَ تعليلُ النهي عن قربانِ آكلِ الثومِ للمساجدِ بالعلتين جميعًا ، كما سبقَ ذكرُه .

وقد ذكر البخاريُّ : أن قصة إتيانه بقدرٍ أو بدرٍ لم يذكرْها في هذا إلا ابنُ وهبٍ عن يونُسَ ، وأن الليثَ بنَ سعدٍ وأبا صفوانَ - وهو : عبدُ اللهِ بنُ سعيد ابنِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ - رويا عن يونُسَ أوَّلَ الحديثِ دون هذه القصةِ الآخرة ، وأن ذلك يوجبُ التوقفَ في أن هذه القصةَ : هل هي من تمامِ حديثِ جابرٍ ، أو مدرجةٌ من كلامِ الزهريِّ ؛ فإنَّ الزهريَّ كان كثيرًا يروي الحديثَ ، ثم يُدرِجُ فيه أشياءَ ، بعضُها مراسيلُ ، وبعضُها من رأيه وكلامِه .

وقد خرَّج البخاريُّ في « الأطعمة »[1] الحديثَ من روايةِ أبي صفوانَ ، عن يونُسَ ، مقتصرًا على أولِ الحديثِ .

وخرَّج البخاريُّ في « الأطعمةِ »[2] الحديثَ عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، وفي حديثه : « ببدرٍ » ، وذكرَ مخالفةَ سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ له ، وأنه قالَ : « بِقدْرٍ » .

وأما حديثُ أنسٍ :

فقالَ :

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الوَارِث ، عَنْ عَبْد العَزِيز ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا : مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّه ﷺ في الثُّوم ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة فَلاَ يَقْرَبْنَا ، وَلاَ[3] يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا » .

وخرَّجه في موضعٍ آخر[4] ، وقال « **فلا يقربَنَّ مسجدَنا** » .

---

(١) (٥٤٥٢) .

(٢) (٧٣٥٩) وليس هو في « الأطعمة » .

(٣) في « اليونينية » : « أَوْ لا » .

(٤) (٥٤٥١) .

وفي النهي لمَنْ أكلَهما عن قربانِ الناسِ : دليلٌ على أنه يُكرَه له أن يغشَى الناسَ حتى يذهبَ رِيحُها ، ولكنَّ حضورَه مجامعَ الناسِ للصلاةِ والذكرِ ومجالستَه لأهلِ العلمِ والدِّينِ أشدُّ كراهةً من حضورِه الأسواقَ ومجالسته الفساق.

ولهذا في حديثِ جابرٍ المتقدمِ : « **وليقعدْ في بيته** » .

وفي « صحيح مسلم »[1] من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على زراعةِ بصلٍ هو وأصحابُه [2]، فنزلَ ناسٌ منهم ، فأكلُوا منه ،ولم يأكلْ آخرون ، فرُحْنا إليه ، فدعا الذينَ لم يأكلُوا البصلَ ، وأخَّر الآخرينَ ، حتى ذهبَ رِيحُها .

وقد رُوي عن عمرَ ، أنه قالَ : مَن أكلَ البصلَ والكراثَ فلايأكلْه عند قراءةِ القرآنِ ، ولا عندَ حضورِ المساجدِ .

خرجه عثمانُ الدارميُّ في « كتاب الأطعمة » .

ومن أغربِ ما رُوي في هذا البابِ : ما خرَّجه أبو داودَ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[3] من حديثِ حذيفةَ - بالشكِّ في رفعه[4] - : « **من أكل من هذه البقلةِ الخبيثةِ فلا يقربنَّ مسجدَنَا ثلاثًا** » .

وهذا مكشوكٌ في رفعه .

وقد رواه جماعةٌ من الثقاتِ ، فوقفُوه على حذيفةَ بغيرِ شكٍّ ، وهو الأظهرُ. واللهُ أعلمُ .

ويحتملُ أن في الكلام حذفًا ، تقديره : قالها ثلاثًا . يعني : أنه أعادَ هذه

---

(١) (٢/ ٨١) .

(٢) من هنا سقط كبير في « م » يمتد إلى آخر « الأذان » ، والعمدة على « هـ » .

(٣) أبو داود (٣٨٢٤) وابن حبان (١٦٤٣) .

(٤) الشك في رواية أبي داود فقط .

الكلمةَ ثلاثَ مراتٍ .

وقد دلَّتْ أحاديثُ هذا البابِ على أن أكلَ الثُّوم غيرُ محرمٍ في الجملة ، وإنما يُنْهَى من أَكَلَهُ عن دخولِ المسجدِ حتى يذهبَ ريحُه ، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ .

وذهبَ إلى تحريمِ أكله طائفةٌ قليلةٌ من أهلِ الظاهرِ ، ورُوي عن بعض المتقدمين - أيضًا - ، والنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ بردِّ هذا الكلامِ .

وأما كراهةُ أكلِ ذلك ، فمن العلماءِ مَن كره أكلَه نيئًا حتَّى يُطْبَخ ، منهم : عُمرَ وَابنُ عُمَر وَالنَّخَعِيُّ ، وهو قولُ أحمدَ ، وقال : الثُّومُ أشدُّ .

ورُوي عنه روايةٌ ، أنه قال : لا أحبُّ أكل الثُّومِ خاصةً ، وإن طُبِخ ؛ لأنه لا يذهبُ ريحُه إذا طُبِخَ . قال : وإن أكلَه من علةٍ فلا بأسَ . وقال : الذي يأكلُها يتجنبُ المسجدَ ، وكلُّ ما له ريحٌ ، مثلُ البصلِ والثُّومِ والكراثِ والفجلِ فإنما أكرهُه لمكانِ الصلاةِ .

وسئلَ عن أكلِ ذلك بالليلِ ؟ فقال : أليس يتأذَّى به الملَكُ .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على كراهة أكلِ ما له ريحٌ كريهةٌ ، وإن كان وحدَه .

وقد رُوي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، أنه كانَ إذا أرادَ أن يأكلَ الثُّومَ بدا - يعني : خرج إلى البادية .

وعن عكرمةَ ، قال : كنا نأكلُه ونخرجُ من الكعبةِ .

خرجه ابنُ جريرٍ الطبريُّ .

ولو أكلَه ، ثم دخلَ المسجدَ كُرِه له ذلكَ .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ : أنه يحرمُ ؛ فإنه قالَ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ : إنْ أكلَ وحضرَ المسجدَ أثمَ .

وهو قولُ ابنِ جريرٍ - أيضًا - وأهلِ الظاهرِ وغيرِهم .

قال ابنُ جريرٍ : وإذا وجد منه ريحةً في المسجدِ ، فإن السلطانَ يتقدَّم إليه بالنهي عن معاودةِ ذلك ، فإن خالفَ وعادَ ، أَمَر بإخراجه من البلد[1] إلى أن تذهبَ منه الرائحةُ . واستدلَّ بحديث عمرَ - رضي اللهُ عنه - ، وقد سبقَ ذكرُه.

وقد استدل قومٌ منَ العلماءِ بأحاديثِ هذا البابِ على أن حضورَ الجماعةِ في المساجدِ ليست فرضًا ؛ لأنها لو كانتْ فرضًا لم يرخصْ في أكلِ الثُّوم وينهَى من أكَلَه عن حضورِ المسجدِ ، وجعلُوا أكلَ هذه البقولِ الَّتي لها ريحٌ خبيثةٌ عذرًا يبيحُ تركَ الجماعة .

وردَّ عليهمْ آخرونَ :

قال الخطابي : قد توهَّم هذا بعضُ الناس . قال : وإنما هو - يعني : النهيَ عن دخولِ المسجدِ - توبيخٌ له وعقوبةٌ على فعله إذ حُرِم فضيلةَ الجماعة .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ ، قال : إن أكلَ الثُّومَ من علةٍ حادثةٍ به فإن ذلك مباحٌ ، وإن لم يكن علةٌ لا يسعُه أكلُه ، لكي لا يتركَ الجماعةَ .

وهذا محمولٌ على ما إذا أكلَه بقربِ حضورِ الصلاةِ ويعلم [. . .] فريضة .

ودخولُ المسجدِ مع بقاءِ ريحِ الثُّوم محرمٌ ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا وابنِ جريرٍ وغيرِهم منَ العلماءِ .

ويشهدُ لهذا : أن الخمرَ قبلَ أن تحرَّمَ بالكلية كانت محرمةً عند حضورِ الصلاة ، كيلا يمنعَ منَ الصلاة ، حيث كانَ اللهُ قد أنزلَ فيها ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ [النساء: ٤٣] ، فكان منادي النبيِّ ﷺ ينادي: « **لا يَقْرَبُ الصلاةَ سَكْرَانٌ** » . وفي ضمن ذلك ؛ النهيُ عن السكرِ بقربِ وقتِ الصلاةِ ، ثم حُرِّمتْ بعدَ ذلك على الإطلاقِ بالآية التي في سورةِ المائدةِ .

---

(١) لعـ[illegible] الصواب : « [illegible]

وقد تقدَّم نصُّ أحمدَ بأنه قالَ : أكرهُه في وقتِ الصلاةِ ؛ لمكانِ المسجدِ . وهذا يحتملُ كراهةَ التنزيهِ ، وكراهةَ التحريمِ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن مالك ، أنه سُئِلَ عن أكلِ الثُّومِ يوم الجمعةِ ؟ فقال : بئسما صنعَ حين أكلَ الثُّومَ وهو ممَّن يجبُ عليه حضورُ الجمعةِ .

وقد ذكرنا : أن هذا الحكمَ يتعدَّى إلى كلِّ مأكولٍ له رائحةٌ كريهةٌ ، كالفجلِ وغيرِه ، وأن أحمدَ نصَّ عليه .

وكذلك قالَ مالكٌ : الكراثُ كَالثُّومِ ،إذا وجدت ريحهما يؤذي .

وألحق أصحابُ مالكٍ به : كلَّ من له رائحةٌ كريهةٌ يُتَأَذَّي بها ، كالحراث والحوات .

وفيه نظرٌ ؛ فإن هذا إثر عملٍ مباحٍ ، وصاحبُه محتاجٌ إليه ، فينبغي أن يُؤمَرَ إذا شهدَ الصلاةَ في جماعته بالغسلِ وإزالةِ ما يُتَأذى برائحته منه ، كما أمرَ النبيُّ ﷺ مَن كانَ يشهدُ الجمعةَ من الأنصارِ الذينَ كانوا يعملونَ في نخلِهم ويلبسونَ الصوفَ ويفوحُ ريحُهم بالغسلِ ، وأمرَهم بشهودِ الجمعةِ في ثوبينِ غيرِ ثوبي المهنة[1] .

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[2] عن بعضِ شيوخه ، أنه ألحقَ بأكلِ الثُّومِ مَن كان أهلُ المسجدِ يتأذونَ بشهودِه معهم من أذَاه لهم بلسانه ويده ؛ لسفهه عليهم وإضرارِه[3] بهم ، وأنه يُمنع مِن دخولِ المسجدِ ما دام كذلك . وهذا حسنٌ .

وكذلك يمنعُ المجذومُ مِن مخالطةِ الناسِ في مساجدِهم وغيرِه ؛ لما رُوي من الأمرِ بالفرَارِ منه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) راجع « المعجم الكبير » - جزء العبادلة الذي حققته منه رقم (١٣٩)

(٢) راجع : « التمهيد » (٦/٤٢٣) .

(٣) في الأصل : « هـ » : « واضرراه » .

وفي « تهذيبِ المدونةِ » : ويقامُ الذي يقعدُ في المساجدِ يومَ الخميسِ وغيرِه لقراءة القرآنَ .

ولعلَّ مرَادَه : إذا كان يقرأُ جهرًا ، ويحصلُ بقراءته أذًى لأهلِ المسجدِ ، ويشوشُ عليهم . واللهُ أعلمُ .

* * *

١٦١ - بَابُ
وُضُوءِ الصِّبْيَانِ ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَ العِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ ، وَصُفُوفِهِمْ

لمَّا أن تعيَّن ذكر صفة الصلاة ، وكانَ الغالبُ على أحكامها يختصُّ بالرجالِ المكلفينَ ، أفردَ لحكمِ الصبيانِ بابًا مفردًا ، ذكر فيه حكمُ طهارتِهم منَ الوضوءِ والغسلِ ، وذكر صلاتَهم وحضورَهم الجماعاتِ معَ الرجالِ في الصلواتِ المفروضاتِ وفي العيدينِ والجنائزِ ، وصفوفَهم معَ الرجالِ .

وذكر في البابِ أحاديثَ ستةً ، يُستنبطُ منها هذه الأحكامُ التي بوَّب عليها .

ولم يبوبْ على وقتِ وجوبِ الصلاةِ عليهم ؛ لأن الأحاديثَ في ذلك ليست على شرطِه .

وهي نوعانِ :

أحاديثُ : « **مرُوهم بالصلاةِ لسبعٍ ، واضربوهم علَى تركِها لعشرٍ** » .

وقد رُويتْ من وجوهٍ متعددة ، أجودُها : من حديث سبرة بن معبدٍ الجهنيِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **مرُوا الصبيَّ بالصلاةِ إذا بلغَ سبعَ سنينَ ، وإذا بَلغَ عشر سنينَ فاضربُوه عليها** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ - وهذا لفظُه - والترمذيُّ - وقال : حسنٌ صحيحٌ - وابنُ خزيمة في « صحيحه » والحاكمُ [(١)] - وقال : على شرطِ مسلمٍ .

وقد ذهبَ إلى هذا الحديثِ جماعةٌ منَ العلماءِ ، وقالوا : يؤُمر بها الصبيُّ لسبعٍ، ويُضْرَبُ على تركِها لعشرٍ، وهو قولُ مكحولٍ والأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠٤) وأبود داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) والحاكم (١/ ٢٠١).

ونقل ابنُ منصورٍ ، عنهما ، أنهما قالاَ : إذا تركَ الصلاةَ بعدَ العشرِ يعيدُ .

واختلفَ أصحابُنا : هل هي واجبةٌ عليه في هذه الحالِ ، أم لا ؟

فأكثرُهم على أنها لا تجبُ على الصبيِّ ، لكن يجبُ على الوليِّ أمرُه بها لسبعٍ ، وضربُه إذا تركَها لعشرٍ[1].

ومنهم مَن قال :هي واجبةٌ عليه إذا بلغ عشرًا ، يضربُه علي تركِها .

وقد قيلَ: إن الضربَ على الترك، تارةً يكون في الدنيا والآخرةِ [كالوضوء][2] على المسلمِ البالغِ العاقلِ ، وتارة يكونُ في الآخرةِ دونَ الدنيا كوجوبِ فروعِ الإسلامِ على [الكفَّارِ][2] ، وتارةً يكون في الدنيا خاصةً كضربِ الصبيِّ إذا تركَ الصلاةَ لعشرٍ ، ولا يلزمُ من ذلك أن يعاقبَ عليها في الآخرةِ .

ومن العلماءِ مَن قالَ : يؤمَر الصبيُّ بالصلاةِ إذا عرفَ يمينَه من شماله ، رُوي عن ابنِ سيرينَ والزهريِّ ، ورُوي عن الحسنِ وابنِ عمرَ ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ ، خرجه أبو داودَ [3]، وفي إسناده جهالةٌ ، وهو اختيارُ الجوزجانيِّ .

ورُوي عن عمر ، أنه مر على امرأةٍ توقظ ابنَها لصلاةِ الصبحِ وهو يَتَلَكَّأُ ، فقال : دَعيه لا يَعْنيه ، فإنها ليست عليه حتى يعقلَها[4].

وعن عروةَ ، وميمونِ بنِ مهرانِ ، قالاَ : يؤمَرُ بها إذا عقلَها .

وعن بعضِ التابعينَ : يؤمرُ بها إذا أحْصَى عددَ عشرين .

وعن النخَعيِّ ومالكٍ : يؤمر بها إذا ثَغَر - يعني : تبدلت أسنانُه .

النوعُ الثاني : أحاديثُ : « **رُفِع القلمُ عن ثلاث** » ، منهم : « **الصبيُّ حتى يحتلِمَ** » .

---

(١) من قوله : « وهو قول مكحول » إلي هذا الموضع تكررّ في الأصل .

(٢) مشتبهة بالأصل ، والمثبت أقرب الصور لرسمها .

(٣) (٤٩٧).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥).

وفي ذلك أحاديثُ متعددةٌ :

منها : [عن عُمَر وعليٍّ][1] ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ [2] .

وقد اختُلفَ في رفعه ووقفه ، ورجَّح الترمذيُّ والنسائيُّ والدارقطنيُّ وغيرُهم وقفَه على عمرَ ، وعَلَى عليٍّ من قولِهما .

وله طرقٌ عن عليٍّ .

ومنها : عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقالَ : « **وعن الصبيِّ حتى يكبرَ** » .

خرجه أبو داودَ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[3] من روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ ، عنْ إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ .

وقال النسائيُّ : ليس في هذا الباب صحيحٌ إلا حديثَ عائشةَ ؛ فإنه حسنٌ .

ونقل الترمذيُّ في « علله »[4] عن البخاريِّ ، أنه قال : أرجو أن يكون محفوظًا . قيل له : رواه غيرُ حمادٍ ؟ قال : لا أعلَمُه .

وقال ابنُ معينٍ : ليس يرويه أحدٌ ، إلا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حمادٍ .

وقال ابنُ المنذرِ : هو ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ .

وإلى هذا الحديث ذهبَ أكثرُ العلماءِ ، وقالوا : لا تجبُ الصلاةُ على الصبيِّ حتى يبلغَ . واللهُ أعلمُ .

وقد تقدَّمَ : أن البخاريَّ خرج في هذا الباب ستةَ أحاديثَ :

---

(١) زيادة مني ، الظاهر أنها سقطت من الناسخ .

(٢) أحمد (١/١٥٨) وأبو داود (٤٤٠١) والترمذي (١٤٢٣) . والنسائي في « الكبرى » .

(٣) أبو داود (٤٣٩٨) وابن حبان (١٤٢) .

(٤) (ص ٢٢٥) .

الأولُ :

٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

مرادُ البخاريِّ من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن ابنَ عباسٍ صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ مع أصحابِه على القبرِ ،وابنُ عباسٍ كان صغيرًا لم يبلغِ الحلمَ ، وقد سبقَ ذكرُ الاختلافِ في سنِّه عند وفاة النبيِّ ﷺ في « كتابِ العلمِ » ، فدلَّ على أن الصبيَّ يشهدُ صلاةَ الجنائزِ معَ الرجالِ ، ويصلِّي معهم عليها ، ويصفُّ معهم.

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من « كتابه » هذا بلفظٍ آخرَ ، وفيه : « فقامَ فَصَفَفْنَا خلفَه ، قال ابنُ عباسٍ : وأنا فيهم ، فصلَّى عليه » .

وقد خرَّجه الدارقطنيُّ [١] من طريق شريكٍ ، عن الشيبانيِّ بهذا الإسنادِ ، وقال في حديثه : « فقامَ فصلَّى عليه ، فقمتُ عن يساره ، فجعلني عن يمينه » .

وهذه زيادةٌ غريبةٌ ، لا أعلمُ ذكرَها غيرُ شريكٍ ، وليس بالحافظ[٢]، فإن كانتْ محفوظةً استدلَ بها على أن صفوفَ الجنائزِ كصفوفِ سائرِ الصلواتِ .

وقد اختلفَ أصحابُنا في ذلك :

فمنهم مَن قالَ : كذلك ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنه نص على كراهة صلاة الفذِّ وَحْدَه في صلاة الجنازة .

ومنهم مَن قال : يصلِّي على الجنازةِ الرجلُ وحدَه ، منفردًا خلفَ الصفوفِ ، منهم : القاضي أبو يعلَى في « خلافه » وابنُ عقيلٍ .

وقالُوا : إذا لم يكنْ جَعْلُ الصفوفِ في صلاةِ الجنازةِ ثلاثةً إلا بقيامِ واحدٍ

---

(١) (٢/٧٨) .

(٢) الظاهر أنه دخل عليه قصةُ ابن عباس في صلاته بجانب النبي ﷺ في قيام الليل ، وقد تقدم حديثها ، وتوسع المؤلف في شرحه وذكر طرقه وألفاظه . وسيأتي أيضًا في هذا الباب .

صفًا وَحْدَه كان أفضلَ .

واستدلَّ بما رَوى عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ ، قال : سمعتُ أمَّ يحيى قالت : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : ماتَ ابنُ أبي طلحةَ ، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ ، فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأمُّ سليمٍ خلفَ أبي طلحة كأنهم عَرْفُ ديكٍ ، وأشارَ بيده .

خرجه الإمامُ أحمدُ (١)

وخرج أبو حفصٍ العكبريُّ - من أصحابنا - بإسناده ، عن خَيْر بنِ نعيمٍ الحضرميِّ ، أن أبا الزبيرِ - أو عطاءَ بنَ أبي رباحٍ - أخبره ، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنازةٍ ، ورسولُ الله ﷺ سابعُهم ، فجعلَهم ثلاثةَ صفوفٍ ، الصفُّ الأولُ ثلاثةٌ ، والصفُّ الثاني رجلينِ ، والصفُّ الثالثُ رجلاً ، والنبيُّ ﷺ بينَ أيديهم .

وهذا مرسلٌ .

وقد نصَّ أحمدُ على أنه يستحبُّ جعلُهم في صلاة الجنائزِ ثلاثةَ صفوفٍ ، إذا أمكنَ أن يكونَ في كلِّ صفٍّ اثنان فصاعدًا ، واستدلَّ بحديث مالكِ بنِ هبيرةَ ، أنه كان إذا صلَّى على جنازة فتقالَّ الناسُ عليها جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، ثم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « **مَن صلَّى عليه ثلاثةُ صفوف فقدْ أوجبَ** »

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ (٢) .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

الحديثُ الثاني :

٨٥٨ - ثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ

---

(١) (٣/٢١٧) .

(٢) أحمد (٤/٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) وابن ماجه (١٤٩٠) والترمذي (١٠٢٨) .

ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

مرادُه بهذا الحديثِ هاهنَا : الاستدلالُ به على أن الغسلَ الواجبَ لا يجبُ إلا على مَن بلغَ الحلُمَ ، وهو المرادُ بالمحتلمِ في هذا الحديثِ ، كما أن قولَه : « **لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ** »[1] ، إنما أراد به من بلغتِ المحيضَ .

وقد اختلفَ العلماءُ في معنى الوجوبِ في هذا الحديثِ : هلْ هو علَى ظاهِرِه ، أم المرادُ به [التأكيد][2]؟ وفيه خلافٌ يأتي في موضعٍ آخر - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

فإن قيلَ : إنه علي ظاهرِه ، وإنه يأثم بتركِه ، فإن هذَا الوجوبَ يختصُّ بالبالغ ولا يدخلُ فيه الصبيُّ ، اللهمَّ ، إلا على رأي من أوجبَ الصلاةَ على مَن بلغَ [عشرًا منَ][2] الصبيانِ ، كما هو قولُ طائفة من أصحابنا ، فإنهمُ اختلفُوا في وجوب الجمعةِ عليه ، ولهم فيه وجهانِ ، أصحُّهما : لا يجبُ .

فإن قيلَ بوجوبِها عليه توجَّه وجوبُ الغسلِ عليه - أيضًا ـ ، وهو ضعيفٌ ؛ لأنه مبطلٌ فائدةَ تخصيصِ الوجوبِ في هذا الحديثِ بالمحتلمِ .

وإنْ قيلَ : إنّ الوجوب في الحديثِ إنما أُريدَ به تأكيدُ الاستحبابِ ، فهل يدخلُ فيه الصبيُّ ؟

لا يخلو الصبيُّ ، إما أن لا يريد حضورَ الجمعةَ ، فلا يؤمَرُ بالغسلِ لها ، وإما أن يريد حضورَها معَ الرجالِ ، ففي استحبابِ الغسلِ له وجهانِ لأصحابِنا .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

واختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني إرساله .

وراجع : « إرواء الغليل » (١٩٦) .

(٢) في الأصل مشتبهة .

وينبغي أن لا يتأكدَ الاستحبابُ في حقه كتأكيده على الرجالِ ؛ لئلاَّ تبطلَ فائدةُ تخصيصِ الوجوبِ بالمحتلمِ في الحديثِ .

ومذهبُ مالكٍ ؛ أنه يغتسلُ إذا أرادَ شهودَ الجمعةِ .

وأما وجوبُ الغسلِ على الصبيِّ إذا وُجدَ منه ما يوجبُ الغسلَ على البالغِ ، مثلُ أن يطأَ ويولجَ في فرجِ امرأةٍ ، أو تكون الزوجةُ الموطأةُ صغيرةً لم تبلغْ ، فيطؤُها الرجلُ ، فهل يجبُ عليها وعلى الصبيِّ الواطىءِ - بغير إنزالٍ - الغسلُ ؟

فيه قولان مشهورانِ للفقهاءِ :

أحدُهما : يجبُ ، وهو نصُّ أحمدَ ، واختيارُ ابنِ شاقلا وغيرِه من أصحابِنا، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهوَيه .

وقالت الشافعيةُ : يصير بذلك جُنبًا ، ويُمنع مما يُمنع منه الجنبُ حتى يغتسلَ ، ويلزمُ وليَّه أن لا يمكنَه مما يمنعُ منه الجنب حتَّى يغتسلَ .

ولم يقولُوا : إن غسله واجبٌ ؛ لئلاَّ يُتوهَّم أنه مكلفٌ به .

والثاني : لا يجبُ ، بل يستحبُّ ، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه ، وأبي ثورٍ ، وأصحابِنا ؛ لأن الغسلَ عبادةٌ بدنيةٌ ، فلا تلزمُ الصبيَّ ، كالصومِ والصلاةِ .

قال المحققونَ من أصحابِنا : وهذا لا يصحُّ ؛ لأنه ليس المَعْنيُّ بوجوبهِ تأثيمه بتركه لينافيه الصِّغَرُ ، بل فائدتُه اشتراطُه لصحةِ صلاته وطوافه ، وتمكينه من مسِّ المصحفِ ، وقراءةِ القرآنِ ، واللُّبثِ في المسجدِ ، وإلزامه به إذا بلغَ ، وتغسيلُنا له يُشْبِه ما لو قُتلَ شهيدًا قبلَ أن يغتسلَ ، وغير ذلكَ منَ الأحكامِ ، والصِّغَر لا ينافي ذلك ، كما لم ينافِ إيجابِ الوضوءِ عليه بموجباته بهذا المعنى - أيضًا .

ولا نعلم خلافًا أن الصبيَّ المميِّزَ تصحُّ طهارتُه ويرتفعُ حدثُه ، ولو بلغَ بعد

أن توضأ لجاز أن يصلِّيَ بذلك الوضوءِ الفرضَ ، ولا نعلمُ في ذلك خلافًا ، إلا وجهًا شاذًا للشافعيةِ ، لا تعويلَ عليه .

ولكن ؛ هلْ يُوصَف وضوؤُه قبلَ بلوغِه بالوجوب ؟ فيه لأصحابِنا وجهان .

وهذا الخلافُ يشبه الخلافَ في تسمية[1] غسلِه واجبًا ، على ما سبقَ .

ويشبه تخريجَ هذا الخلافِ في تسميته واجبًا عليه بدون إرادة الصلاة ، على الخلافِ في أن الموجبَ للطهارةِ ، هلْ هو الحدثُ ، أو إرادةُ الصلاةِ ؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ .

ويمكن أخذُه مِنَ اختلافِ الروايتينِ عن أحمدَ في غسلِ الحائضِ للجنابةِ في حال حيضِها .

وأما أن الصبيَّ ممنوعٌ من الصلاةِ بدون الطهارةِ ، فمتفقٌ عليه .

نعمْ ؛ في جواز تمكينِ الصبيِّ من مسِّ لَوْحِه الذي يكتبُ فيه القرآنَ روايتان عن أحمدَ ، ومِن أصحابِنا من حكى الخلافَ في مسِّهم لمصَاحِفهم[2] .

ووجهُ عدمِ اشتراطه : أن حاجتهم إلى ذلك داعيةٌ ، ويشقُّ منعهم منه بدونِ طهارةٍ ؛ لتكرُّرِه ، ووضوؤُهم لا يتحفظُ غالبًا .

وهو - أيضًا - قولُ الحنفيةِ ، وأصحُّ الوجهين للشافعيةِ ؛ لهذا المعنَى .

وهذا كلُّه في حقِّ الصبيِّ المميزِ ، فأمـا من لا تميزَ له فلا طهارة له ولا صلاةَ ، ولو توضَّأ لم يؤثرِ استعمالُه في الماءِ شيئًا .

وأما المميزُ إذا توضأ بالماءِ ، فهل يصيرُ مستعملاً ؟ فيه لأصحابِنا وجهانِ .

ويحسنُ بناؤُها على أن وضوءَه : هلْ يوصَف بالوجوبِ ، أو بالاستحبابِ ؟

(١) في الأصل : « تسميته » .

(٢) في الأصل : «المضاجعهم» تصحيف .

والأظهرُ : أنه يصير مستعملاً ؛ لأنه قد رفعَ حدثه ، وأزال [١] منعه من الصلاة .

وهو - أيضًا - أصحُّ الوجهين للشافعيةِ .

والثاني لهم : ليس بمستعملٍ ؛ لأنه لم يؤدِّ به فرضًا .

قالُوا : والصحيحُ : أنه مستعملٌ ؛ لأن المرادَ بفرضِ الطهارةِ ما لا تجوزُ الصلاةُ ونحوُها إلا به ، لا ما يأثمُ بتركِه .

الحديث الثالثُ :

٨٥٩ - حديثُ ابنِ عباسٍ: **بتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ [فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][٢] فَتَوَضَأَ مِنْ شَنٍّ مُعلَّق ، وُضُوءًا خَفيفًا ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا ممَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِه ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمينِه ، ثُمَّ صَلَّى** - وذكرَ الحديثَ .

وقد تقدَّم في أوائلِ « كتابِ الوضوءِ » بهذا الإسنادِ والسياقِ الذي خرَّجه في هذا البابِ .

والمقصودُ منه هاهنا : أن ابنَ عباسٍ توضأَ كما توضأَ النبيُّ ﷺ ، ثم قامَ إلى جانبِ النبيِّ ﷺ يصلِّي معه ، وأنه لما قامَ عن يسارِه ولم يكن مَوقفًا للمأمومِ حوَّله عن يمينه إلى موقفِ المأمومِ ، فهذا يدلُّ على صحةِ طهارةِ الصبيِّ وصلاتِه، وائتمامِه بالإمامِ ، ومصافَّته للإمامِ ؛ فإن ابنَ عباسٍ كان إذْ ذاك صبيًا ، كما سبقَ ذكرُه .

وقد تقدمَ الكلامُ على انعقادِ الجماعةِ بالصبيِّ ، وعلى أن من وقفَ مع صبيٍّ ، فهل هو فَذٌّ ، أم لا ؟

---

(١) في الأصل : « ولا زال » .

(٢) زيادة من « اليونينية » .

الحديثُ الرابعُ :

٨٦١ - حديثُ ابنِ عباسٍ[١] : **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .**

قد سبقَ هذا الحديثُ في « بابِ : سترةِ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه » من طريق مالكٍ ، خرَّجه هناك عن عبدِ الله بنِ يوسفَ ، عن مالكٍ ، وخرجه هنا عن عبدِ اللهِ بن مسلَمةَ - هو : القَعَنبيُّ - ، عن مالكٍ .

والمراد بتخريجه هاهنا : الاستدلالُ على صحةِ صلاةِ الصبيِّ ، وأنه يدخلُ في صفِّ الرجالِ ويقفُ معَهم .

وقد استدلَّ بهذا مالكٌ على أن الأفضلَ أن يجعلَ في الصفِّ بين كلِّ رجلين صبيًا ؛ ليتعلم أدبَ الصلاةِ وخشوعَها .

وهو أحدُ الوجهين للشافعية .

والثاني لهم : يقفُ الصبيانُ إذا كثرُوا صَفًا خلفَ الرجالِ .

وهو مذهبُنا ومذهبُ أبي حنيفة .

واستدلُّوا لذلك بقول النبيِّ ﷺ : « **ليلِني أولوا الأحلامِ منكم والنُّهى ، ثم الذينَ يلُونَهم ، ثم الذين يلُونَهم** » .

خرجه مسلمٌ[٢] .

---

(١) قبل هذا الحديث في « اليونينية » حديث أنس ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته - الحديث ، ولم يذكره المؤلف ، وعليه سقط رقمه ، ويكون مجموع أحاديث الباب سبعة لا ستة . والله أعلم .

(٢) (٢/ ٣٠) .

وبما رَوى شهرُ بنُ حوشبٍ : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ غنمٍ ، أن أبا مالكٍ الأشعريَّ جمعَ قومَه ، فقال : اجتمعُوا واجمعُوا نساءَكم وأبناءَكم أعلِّمُكم صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فاجتمعُوا وجمعُوا نساءَهم وأبناءَهم ، وأرَاهم كيفَ يتوضأُ ، فأحصَى الوضوءَ أماكنَه، حتى [لمَّا] أن فاءَ الفيءُ وانكسرَ الظلُّ قام فأذَّن ، وصفَّ الرجال في أدنى الصفِّ، وصفَّ الولدان خلفهم، وصفَّ النساءَ خلفَ الولدان ، ثم أقامَ الصلاةَ ، فتقدَّمَ فصلَّى - وذكر قصة الصلاةِ ، ثم قال : إنها صلاةُ رسولِ الله ﷺ .

خرجه الإمامُ أحمدُ بتمامِه ، وخرجه أبو داودَ مختصراً[1] .

ولو قامَ الصبيُّ في وسطِ الصفِّ ، ثم جاء رجلٌ ، فله أن يؤخرَه ويقومَ مقامَه، نص عليه[2] ، وفعله أبيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبادٍ، ورُوي نحوُه عن عمرَ - أيضًا - ، فهذا[3] قولُ الثوريِّ وأحمدَ ، وقد سبقَ ذكرُه في « أبوابِ الصفوفِ» .

ولو كان الصبيُّ في آخرِ الصفِّ ، فقام رجلٌ خلفَه في الصفِّ الثاني ، فقال أحمدُ : لا بأسَ به ، هو متصلٌ بالصفِّ .

وحمله القاضِي على أن الصفَّ إذا كان فيه خللٌ ، فوقفَ رجلٌ لم يبطلِ اتصالُه ؛ لأن الصبيَّ لا يصافُّ في الفرضِ ، على المنصوصِ لأحمدَ .

ومِن أصحابنا مَن قال : لا يصافُّ في الفرضِ ولا في النفلِ ، ولو قلنا : تصحُ إمامته في النفل .

وهذه طريقةُ أبي الخطابِ ، أنه تصحُّ مصافَّتُه في الفرضِ والنفلِ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وإسحاقَ ؛ لأنه محكومٌ بصحة صلاتِه ، وإن لم تصحَّ إمامته للرجالِ .

---

(١) أحمد (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢ ، ٣٤٣) وأبو داود (٦٧٧) .

(٢) الظاهر أنه سقط اسم الذي نص على ذلك .

(٣) كذا .

وكذا قال الثوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيِّ ، لكنه يجيز إمامتَه للرجالِ ومصافتُه أولى .

وكلُّ هؤلاء يقولون فيمن أمَّ رجلاً وصبيًا: إنهما يقفان خلفَه ، وعند أحمد : يقفان عن يمينه ، أو يقفُ بينهما ،وعليه حملَ وقوفَ ابنِ مسعودٍ بين علقمةَ والأسودِ ، وقال : كان الأسودُ غلامًا .

وحديثُ ابنِ عباسٍ الذي خرجه البخاريُّ في هذا البابِ يدلُّ على أن دخولَ الصبيِّ المميزِ في صف الرجالِ في الصلاةِ المفروضةِ هو السنَّةُ . واللهُ أعلمُ .

الحديثُ الخامسُ :

٨٦٢ - حديثُ عائشةَ : **أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في الْعِشَاء ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ** - وذكرَ الحديثَ .

وقد سبقَ في « أبوابِ المواقيتِ » ، وذكرنا هنالك إسنادَ هذه الروايةِ التي في هذا البابِ ،وأنها من وجهينِ : مسندٍ ومعلَّقٍ ، وبقيةَ الحديثِ .

والمقصودُ منه هاهنا : أنَّ الصبيانَ كانوا يشهدونَ مع الرجالِ الصلاةَ المكتوبةَ في المسجدِ معَ النبيِّ ﷺ .

الحديثُ السادسُ :

٨٦٣ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : ثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي : مِنْ صِغَرِه -** وذكرَ بقيةَ الحديثِ .

ويأتي في « صلاةِ العيدينِ »[1] - إن شاءَ اللهُ .

(١) (٩٧٧) .

وقد خرَّجه هناك عن مسددٍ ، عن يحيَى ، وفيه : أن النبيَّ ﷺ قال لابنِ عباسٍ[1]: أشهدتَ العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ ؟ قالَ : نعمْ .

والمرادُ في هذه الروايةِ بالخروجِ : الخروجُ للعيدِ .

والمقصود من الحديث هاهنا : أن الصبيانَ كانوا يشهدونَ صلاةَ العيدِ معَ النبيِّ ﷺ .

قولُه : « لولا مكاني منه ما شهدتُه ـ يعني : من صغرِه » ، يدلُّ على أن مَن كان في سنِّه لم يكن خروجُه إلى العيدِ معتادًا ، وإنما أخرجَ ابن عباسٍ لقربِه منَ النبيِّ ﷺ ، فكأنَّ الإمامَ له مزيةٌ على الناسِ في الخروجِ إلى العيدِ ، حتى يخرجَ حاشيتَه كلَّهم ، صغيرَهم وكبيرَهم .

ولعل ابنَ عباسٍ أشارَ إلى خروجِه في عيدٍ وهو صغيرٌ في أوَّلِ سنِّ التمييزِ ، وإلاَّ فقدْ أدركَ من حياةِ النبيِّ ﷺ بعد ذلك مدةً ؛ فإنه كان في حجَّة الوداعِ [مناهزًا][2] للاحتلامِ ، كما سبقَ في الحديث الماضِي .

* * *

(١) كذا بالأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والذي في البخاري: « . . عبد الرحمن بن عابس ، قال : سمعت ابن عباس ، قيل له : شهدت العيد . . . » .

(٢) في الأصل « هـ » : « غلامًا » خطأ ، والحديث قد تقدم في الباب وهو برقم (٨٦١) ،وأيضًا تقدم في « العلم » برقم (٧٦) ، وفيه :« وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام» .

١٦٢ - بَابُ
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

لما فرغَ مِن ذكرِ أحكامِ صلاةِ الرجالِ وصلاةِ الصبيانِ شرعَ في ذكرِ حكمِ صلاةِ النساءِ ، فأفردَ لذلك أبوابًا وابتدأها بخروجِهِنَّ إلى المساجدِ في الليل وغَلَسِ الفجرِ .

وخرَّج فيه ستةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ ، حَتَّى نَادَاه عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ - وذكرَ بقيةَ الحديثِ .

وقد ذكرنا باقيه في « أبوابِ المواقيت » .

والمقصود منه هاهنا : الاستدلالُ على شهودِ النساءِ صلاةَ العشاءِ مع النبيِّ ﷺ .

الحديثُ الثاني :

٨٦٥ - ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَي الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» .

تَابَعَهُ : شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

« حنظلةُ » ، هو : السدوسيُّ .

وقد رواه الترمذيُّ - أيضًا - عن سالمٍ .

وخرجه البخاريُّ فيما بعدُ [(١)]، ويأتي قريبًا -إن شاءَ اللهُ .

وليس فيها : ذكرُ الليلِ .

وكذلك رواه نافعٌ ، عنِ ابنِ عمرَ ، وغيرهم - أيضًا .

وروايةُ الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ الَّتي علَّقها البخاريُّ ، خرجها مسلمٌ في « صحيحه »[(٢)] من روايةِ أبي معاويةَ وعيسى بنِ يونُس ، كلاهما عن الأعمشِ ، به ، ولفظُه : « **لا تمنعُوا النساءَ من الخروجِ إلي المساجدِ بالليلِ** » .

وخرجه - أيضًا[(٣)]- من روايةِ عَمرٍو ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **ائْذنُوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ** » .

وخرج البخاريُّ [(٤)] في « كتاب الجمعةِ » من طريق عمرٍو - أيضًا - ، وسيأتي - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

ومرادُ البخاريُّ بالمتابعة : ذكرُ الليلِ ، مع أن مسلمًا خرَّج حديثَ حنظلةَ عن سالمٍ ، ولم يذكرْ فيه : « بالليلِ » .

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ حنظلةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه : إسنادٌ حسنٌ .

الحديثُ الثالثُ [(٥)]:

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ

---

(١) (٧٧٣) .

(٢) (٣٢/٢) .

(٣) (٣٣/٢).

(٤) (٧٩٨).

(٥) في بعض نسخ البخاري قبل هذا الحديث ترجمة جديدة ، وهي « ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم » . وهي نسخة « الفتح » ، ولذا سقط رقمها هاهنا . هذا مع أن ابن حجر اعتبرهما بابًا واحدًا مثل ابن رجب ، وهذا عجب من الأستاذ عبد الباقي.

الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِث ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَامَ الرِّجَالُ .

قد سبقَ هذَا الحديثُ ، وهذا السياقُ أتمُّ مما تقدمَ .

وليس في هذا الحديث : ذكرُ الليلِ [1]، والظاهرُ أنه كان نهارًا ، أو أعمَّ من ذلك .

الحديثُ الرابعُ:

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك - ح

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَس .

قد سبقَ هذا الحديثُ في « أبوابِ المواقيت » من روايةِ الزهريِّ ،عن عروةَ، عن عائشةَ - بمعناه .

وفيه : دليلٌ على شهودِ النساءِ صلاةَ الصبحِ معَ النبيِّ ﷺ ، ورجوعِهن في غلَسِ الظلامِ.

الحديثُ الخامسُ :

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مسْكين - يَعْني : ابْنَ نميلَةَ - : ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْر : أَبَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثير ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبيه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَة ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ

---

(١) في الأصل مشتبهة ، وقد تقرأ : « أنه ليلاً » .

الصَّبيِّ ، فَأَتَجوَّزُ في صَلاتي ، كَرَاهَةَ[(١)] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّه » .

« نُميلةُ » بالنونِ ، ذكرَه ابنُ ماكولا[(٢)] ، وهو يماميٌّ ثقةٌ .

وقد تقدمَ هذا الحديثُ في « أبواب الإمامةِ » مع أحاديثَ أخرَ متعددةٍ في هذا المعنى .

والمرادُ هاهنا من ذلك : أن النساءَ كنَّ يشهدنَ الصلاةَ خلفَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ ، ومعهنَّ صبيانُهُنَّ ، وأن النبيَّ ﷺ كانَ يعلَمُ ذلك ، ويراعِي في صلاته حالَهُن ، ويؤثرُ ما يهوِّنُ عليهن ، ويجتنبُ ما يشقُّ عليهن ، وذلك دليلٌ على أن حضورَهُنَّ الجماعة معه غيرُ مكروهٍ ، ولولا ذلك لنهاهُنَّ عن الحضورِ معه للصلاةِ .

الحديثُ الساسُ :

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ [بَعْدَهُ][(٣)] لَمنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ[(٤)] كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قُلْتُ لعَمْرَةَ : أَوَ مُنِعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

تشيرُ عائشةُ - رضي الله عنها - إلى أن النبيَّ ﷺ كان يرخِّصُ في بعض ما يرخِّصُ فيه حيثُ لم يكن في زمنه فسادٌ ، ثم يطرأُ الفسادُ ويحدثُ بعدَه ، فلو أدركَ ما حدثَ بعدَه لما استمرَّ على الرخصةِ ، بل نهَى عنه ؛ فإنه إنما يأمرُ بالصلاحِ ، وينهَى عن الفسادِ .

---

(١) في « اليونينية » : « كراهية » أو « مخافة » .

(٢) « الإكمال » (٥١٦/١).

(٣) ليست في « اليونينية » .

(٤) في « اليونينية » : « المساجد » .

وشبيهٌ بهذا : ما كانَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ وعمرَ من خروجِ الإماءِ إلى الأسواقِ بغير خمارٍ ، حتى كان عمرُ يضربُ الأمةَ إذا رآها منتقبةً أو مستترةً ، وذلك لغلبةِ السلامةِ في ذلك الزمانِ ، ثم زال ذلك وظهرَ الفسادُ وانتشرَ ، فلا يرخَّص حينئذٍ فيما كانوا يرخِّصُون فيه .

فقد اختلفَ العلماءُ في حضورِ النساءِ مساجدَ الجماعاتِ للصلاةِ معَ الرجالِ :

فمنهم من كرِهَهُ بكلِّ حالٍ ، وهو ظاهرُ المرويِّ عن عائشةَ - رضي الله عنها- ، وقد استدلَّتْ بأن الرخصةَ كانت لهنَّ حيث لم يظهرْ منهنَّ ما ظهرَ ، فكانت لمعنًى وقد زالَ ذلك المعنَى.

قال الإمامُ أحمد : أكره خروجَهُنَّ في هذا الزمانِ ؛ لأنهن فتنةٌ .

وعن أبي حنيفة روايةٌ : لا يخرجْن إلا للعيدينِ خاصةً .

وروى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : حقٌّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ أن تخرجَ للعيدينِ . ولم يكن يرخِّصُ لهنَّ في شيءٍ من الخروجِ إلا في العيدين .

ومنهم مَن رخَّص فيه للعجائزِ دونَ الشوابِّ ، وهو قولُ مالكٍ - في روايةٍ - والشافعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ ، وطائفةٍ من أصحابِنا أو أكثرِهم .

حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن العلماءِ ، وحكاهُ عن مالكٍ من روايةِ أشهب : أن العجوزَ تخرجُ إلى المسجدِ ولا تكثرُ التردُّدَ ، وأن الشابةَ تخرجُ مرةً بعد مرَّةٍ .

وقال ابنُ مسعودٍ : ما صلَّت امرأةٌ صلاةً أفضلَ من صلاتِها في بيتها ، إلا أن تصلِّيَ عند المسجدِ الحرامِ ، إلا عجوزًا في مَنْقَلِهَا .

خرجه وكيعٌ[1] وأبو عبيدٍ .

وقال : يعني : خُفَّها

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة عنه (١٥٦/٢) .

وخرَّجه البيهقيُّ [(١)]، وعنده : إلا في مسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ الرسولِ ﷺ .

ومنهم مَن رخَّص فيه للجُمَع ، إذا أمنت الفتنة ، وهو قولُ مالكٍ - في رواية ابنِ القاسمِ ، ولم يذكر في « المدونة »[(٢)] سواه - ، وقولُ طائفةٍ من أصحابِنا المتأخرين .

ثم اختلفوا : هل يرخَّص لهن في الليلِ والنهارِ ، أم في الليلِ خاصةً ؟ على قولين .

أحدُهما : يرخَّص لهنَّ في كلِّ الصلواتِ ، وهو المحكيُّ عن مالكٍ والشافعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ ، وقولُ أصحابِنا .

واستدلُّوا بعمومِ الأحاديثِ المطلقةِ ، وبخروجِهِنَّ في العيدين ، فأما المقيدةُ بالليلِ ، فقالوا : هو تنبيهٌ على النهارِ من طريق الفحَوى ؛ لأنَّ تمكنَ الفساقِ من الخلوةِ بالنساءِ والتعرضِ لهنَّ بالليلِ أظهرُ ، فإذا جازَ لهنَّ الخروجُ بالليلِ ففي النهارِ أولَى .

وقالت طائفةٌ : إنما يرخَّص لهنَّ في الليلِ ، وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ عليه ، ورُوِيَ مثلُه عن أبي حنيفةَ ، لكنه خصه بالعجائزِ .

وكذا قالَ سفيانُ : يرخَّص لهنَّ في العشاءِ والفجرِ . قال : ويُنْهَى عن حضورِهنَّ تراويحَ رمضانَ .

ومذهبُ إسحاقَ كأبي حنيفةَ والثوريِّ في ذلك ، إلا أنه رخَّص لهنَّ في حضور التراويحِ في رمضان .

وهؤلاءِ استدلُّوا بالأحاديث المقيدةِ بالليلِ ، وقالُوا : النهارُ يكثرُ انتشارُ

---

(١) (٣/ ١٣١) .

(٢) (١/ ١٩٥) .

الفساقِ فيه ، فأما الليلُ فظلمتُه مع الاستتارِ تمنعُ النظرَ غالبًا ، فهو أسترُ

ورُوي عن أحمدَ ما يدلُّ على أنه يكرَه للمرأةِ أن تصلِّيَ خلفَ رجلٍ صلاةً جهرية .

وهذا عكسُ قولِ مَنْ رخَّص في خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ بالليلِ دونَ النهارِ.

قال مُهَنَّا : قالَ أحمدُ : لا يعجبُني أن يؤمَّ الرجلُ النساءَ ، إلا أن يكون في بيته ، يؤُمُّ أهلَ بيته ، أكرَه أن تسمعَ المرأةُ صوتَ الرجلِ .

وهذه الروايةُ مَبْنِيَّة - واللهُ أعلمُ - على قولِ أحمدَ : إن المرأةَ لا تنظرُ إلى الرجلِ الأجنبيِّ ، فيكونُ سماعُها صوتَه كنظرِها إليه ، كما[1] أن سماعَ الرجلِ صوتَ المرأةِ مكروهٌ كنظرِه[2] إليها ؛ لما يُخشى في ذلك من الفتنةِ .

وإنْ صلَّى الرجلُ بنساءٍ لا رجلَ معهن ، فإن كنَّ محارمَ له أو بعضُهنَّ جازَ ، وإن كنَّ أجنبياتٍ فإنه يُكرُه .

وإنما يُكرَه إذا كانَ في بيتٍ ونحوِه ، فأما في المسجدِ فلا يُكرَه ؛ لا سيما إن كانَ فيه رجالٌ لا يصلُّون معهم .

فقد رُوي أن عمرَ - رضي الله عنه - جعل للنساءِ في قيامِ رمضانَ إمامًا يقومُ بهنَّ على حِدَةٍ ، كما[1] جعلَ للرجالِ إمامًا .

وأما في بيتٍ ونحوِه فيُكرَه ؛ لما فيه من الخلوةِ .

فإن كانَ امرأةٌ واحدةٌ ، فهو مُحرَّمٌ ، وإن كانَ امرأتانِ فهل يَمنَعُ ذلك الخلوةَ ؟ فيه[3] لأصحابِنا وجهانِ .

---

(١) في الأصل : « وكما » .

(٢) في الأصل : « كنظرها » خطأ .

(٣) في الأصل : « وفيه » .

ومتى كثرُ النساءُ فلا يحرُمُ ، بل يُكرَه .

ومن أصحابِنا مَن عللَ الكراهةَ بخشيةِ مخالطةِ الوَسواسِ له في صلاتِه .

ومذهبُ الشافعي: إن صلَّى بامرأتين أجنبيتين فصاعدًا خاليًا بهنَّ فطريقان[1]، قطعَ جمهورُهم بالجوازِ . والثاني : في تحريمه وجهان .

وقيل : إن الشافعيَّ نصَّ على تحريمِ أن يؤُمَّ الرجل نساءً منفرداتٍ ، إلا أن يكونَ فيهنَّ محرَمٌ له ، أو زوجةٌ ، وإن خلا رجلانِ أو رجالٌ ، فالمشهورُ عندَهم تحريمُهُ .

وقيلَ : إن كانوا ممَّن يبعدُ مواطأتُهم على الفاحشةِ جازَ .

فإن صلَّي بهن في حالٍ يُكرَه ، كرهتِ الصلاةُ وصحَّتْ . وإن كان في حالِ تحريمٍ ، فمن أصحابِنا مَن جزَم ببطلانِ صلاتِهما .

وكرَه طائفةٌ منَ السلفِ أن يصلِّيَ الرجلُ بالنساءِ الأجنبياتِ وليس خلفَه صفٌّ من الرجالِ ، منهم : الجزريُّ[2] .

وكذلك قال الإمامُ أحمدُ - في رواية الميمونيِّ - : إذا كان خلفه صفٌّ رجالٍ صلَّي خلفه النساءُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأنسٍ واليتيمُ وأمُّ سليمٍ وراءَهم. قيل له : فإن لم يكن رجالٌ ، كانوا نساءً ؟ قال : هذه مسألةٌ مشتبهَةٌ . قيل له : فصلاتُهم جائزةٌ ؟ قال : أما صلاته فهي[3] جائزةٌ . قيل له : فصلاةُ النساءِ ؟ قال: هذه مسألةٌ مشتبهةٌ .

فتوقَّف في صحةِ صلاتِهن ، دونَه .

* * *

(١) الظاهر أن هاهنا سقطًا .

(٢) كذا ، ولعله مصحف .

(٣) في الأصل : « فهو » وقد يكون صوابه . « هو فجائزة » .

١٦٤ - بَابُ
صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

فيه حديثان :

الأولُ :

٨٧٠ - حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ : **كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ فِي مَقَامِه هُوَ يَسيرًا[١] قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .**

قَالَ[٢] : فَنُرَى[٣] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلكَ كَانَ لكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ .

خرجه عن يحيى بنِ قزعَة ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ .

وقد خرَّجه فيما تقدَّم من طريقين ، عنه[٤] .

ووجهُ استدلاله به علَى تأخيرِ النساءِ : أن النساءَ إذا كنَّ يُصلِّين في مؤخرِ المسجدِ أمكنَ أن يتبادَرْنَ إلى القيامِ والخروجِ قبلَ الرجالِ ، فلو كنَّ يصلِّين في مقدم المسجدِ لم يتمكَّنَّ من ذلك .

الثاني :

٨٧١ - حديثُ أنسٍ : **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .**

خرجه عن أبي نعيمٍ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله ، عن أنسٍ .

---

(١) في « اليونينية » : « ويمكث هو في مقامه يسيرًا » .

(٢) هذا من قول الزهري .

(٣) في « اليونينية » : « نرى » .

(٤) (٨٣٧) (٨٤٩) (٨٥٠) .

ووجهُ الاستدلالِ به ظاهرٌ ، إلا أنَّ الأولَ هذه الجماعة لم تكن في المسجد[١] .

وقد خرَّج فيما تقدمَ[٢] حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ : كان الناسُ يصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ عاقدي أُزْرِهم مِنَ الصِّغَرِ علي رقابِهم ، فقيلَ [للنساءِ][٣]: « **لا ترفعنَ**[٤] **رءوسكُنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوسًا** » .

خرجه في « أبوابِ : اللباسِ » وفي « أبوابِ : السجودِ » .

وهو صريحٌ في أن النساءِ كنَّ يصلِّين خلفَ الرجالِ .

وخرج أبو داود[٥] من حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « **مَن كان منكنّ**[٦] **يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا ترفعْ رأسَها حتَّى يرفعَ الرجالُ رءوسَهم**[٧] » ، كراهيةً من أن يَرَيْنَ عوراتِ الرجالِ .

وقد تقدَّم حديثُ أبي مالكٍ الأشعريِّ في وصفِه صلاةَ النبيِّ ﷺ ، وصفِّه الرجالَ ، ثم الصبيانَ ، ثم النساءَ .

وقد رُوِي عن ابن مسعودٍ ، أنه قال : أَخِّروهنَّ من حيثُ أخرَهُنَّ اللهُ .

وخرجَ مسلمٌ[٨] من حديث سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ**

---

(١) كذا السياق ، ولعل سقطًا وقع .

(٢) (٣٦٢) (٨١٤) .

(٣) زيادة من البخاري .

(٤) في الأصل « هـ » : « لا تعرفن » تصحيف .

(٥) (٨٥١) .

(٦) في الأصل :« منكم » ، والمثبت من « السنن » .

(٧) في الأصل : « رؤسهن » خطأ .

(٨) (٢/ ٣٢) .

آخرُها ، وشرُّها أولُها »

ولاخلافَ بينَ العلماءِ في أن المرادَ بتأخيرِ مقامِها في الصلاة عن مقامِ الرجلِ ، إلا أن تكونَ صغيرةً لم تبلغْ ، فإنه قدْ رُوي عن أبي الدرداءِ ، أنه كانَ يفهم[1] أمَّ الدرداءِ - وهي صغيرةٌ لم تبلغْ - صفَّ الرجالِ . والجمهورُ علي خلافه .

وقد سبق حكمُ إبطالِ الصلاةِ بمصافَّتِها الرجالَ ، أو تقدُّمِها عليهم في « باب : إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَه إذا سجدَ ».

* * *

(١) لعل الأشبه : «يقدم» .

١٦٥ - بَابُ
سُرْعَة انْصِرَاف النِّسَاء مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّة مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور : ثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمنِينَ ، لاَ يُعْرَفْنَ مِن الْغَلَسِ - أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

قد سبقَ هذا الحديثُ في « المواقيت »[1] من رواية الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ - بمعناه - ، وفيه : « ثمَّ ينقلبْنَ إلى بيوتهنَّ حين يقضيـنَ الصلاةَ ، لا يَعْرِفُهنَّ أحدٌ من الغَلَس » .

وهذا يدلُّ على سرعة خروجهنَّ من المسجد عقيبَ انقضاء الصلاة مبادرةً لما بقَي من ظلامِ الغَلَسِ ، حتَّى ينصرفْنَ فيه ، فيكونُ أسترَ لهنَّ .

وهذا المعنَى لايُوجَدُ في غير الصبحِ من سائرِ الصلواتِ ؛ فلذلك خصَّه البخاريُّ بالتبويبِ علَيْه . واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) (٥٧٨).

١٦٦ - بَابُ
اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا » .

قد تقدمَ هذا الحديثُ بأتمَّ من هذا السياقِ .

وقد رُوي هذا المعنَى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخر :

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [1] من رواية محمد بنِ عَمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « **لا تمنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله ، ولكن ليخرُجْنَ وهنَّ تَفلاتٌ** » .

وخرجه الإمام أحمدُ [2] من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ وعائشةَ ، وفي حديثِ عائشةَ أنها قالتْ : لو رأى حالَهُنَّ اليومَ لمنعهُنَّ .

فهذه الأحاديثُ : تدلُّ على أمرين :

أحدُهما :

أن المرأةَ لا تخرجُ إلى المسجدِ بدون إذنِ زوجِها ، فإنه لو لَمْ يكن له إذنٌ في ذلك لأمرها أن تخرجَ إنْ أذنَ أو لم يأذنْ .

وخرَّج ابنُ أبي شيبةَ [3] من حديثِ ابنِ عمرَ - مرفوعًا - : «**حقُّ الزوجِ علَى زوجتِه لا تخرجُ من بيتِها إلا بإذنِه ، فإن فعلتْ لعنَتْها ملائكةُ الله ، وملائكةُ**

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣١ - ٤٧٥) وأبو داود (٥٦٥) .

(٢) (٦/ ٦٩).

(٣) انظر « المصنف » (٣/ ٥٥٧).

الرحمة ، وملائكةُ الغضب ، حتى تتوبَ أو تراجعَ » .

وفي إسناده : ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، وقد اختُلِفَ عليه في إسنادِه .

وخرَّج البزارُ[١] نحوَه من حديثِ ابنِ عباسٍ .

وفي إسنادِه : حسينُ بنُ عليٍّ الرحبيُّ[٢]، ويقالُ له : حنشٌ ، وهو ضعيفُ الحديثِ .

وخرَّج الترمذيُّ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[٣] من حديث قتادةَ ، عن مُوَرِّق، عن أبي الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **المرأةُ عورةٌ ، فإذا خرَجت استشرَفَها الشيطانُ** » .

زادَ ابنُ حبانَ : « **وأقربُ ما تكونُ من ربِّها إذا هي في قعرِ بيتِها** » .

وصحَّحه الترمذيُّ .

وإسنادُه كلُّهم ثقاتٌ .

قال الدارقطنيُّ [٤]: رفعُه صحيحٌ من حديثِ قتادةَ ، والصحيحُ عن أبي إسحاقَ وحميدِ بنِ هلالٍ ، أنهما روياه عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ الله موقوفًا[٥].

ولا نعلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ : أن المرأةَ لا تخرُجُ إلى المسجدِ إلا بإذنِ زوجِها ، وهو قولُ ابنِ المباركِ والشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وغيرِهم .

لكنْ منَ المتقدمينَ مَن كان يكتفِي في إذن الزوجِ بعلمِه بخروجِ المرأة من

---

(١) (١٤٦٤ - كشف) .

(٢) كذا ؛ والصواب : « أبو علي الرحبي » . والله أعلم .

(٣) الترمذي (١١٧٣) وابن حبان (٥٥٩٨) (٥٥٩٩) .

(٥) في « العلل » (٥/ ٣١٤ - ٣١٥) .

(٥) ووقفه هو الراجح، وقد بينت ذلك تفصيلاً في بحث خاص ، لعله ينشر قريبًا - إن شاء الله تعالى.

غير منعٍ ؛ كما قال بعضُ الفقهاءِ : إن العبدَ يصيرُ مأذونًا له في التجارةِ بعلمِ السيدِ بتصرفِه في مالِه من غيرِ منعٍ .

فروى مالكٌ [١]، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتكةَ بنتَ زيدٍ كانت تستأذنُ زوجَها عمرَ بنَ الخطابِ إلى المسجدِ ، فيسكتُ ، فتقولُ : واللهِ ، لأخرُجَنَّ ، إلا أن تمنعني ، فلا يمنعُها .

ورُوِي عن ابنِ عمرَ ، قال : كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في جماعةٍ ، فقيل لها : لِمَ تخرجينَ وقد تعلَمين أن عمرَ يكرَه ذلكَ ويغارُ ؟ فقالت: ما يمنعُه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « **لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ** » .

خرجه البخاري[٢] من حديث عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وخرجَه الإمامُ أحمدُ [٣] من رواية سالمٍ ، عن عمرَ - منقطعًا .

والأمرُ الثاني :

أن الزوجَ منهيٌّ عن منعِها إذا استأذنَتْه ، وهذا لابدَّ من تقييدِه بما إذا لم يخفْ فتنةً أو ضررًا .

وقد أنكرَ ابنُ عمرَ على ابنه لما قالَ له : واللهِ ، لنمنَعُهُنَّ ، أشدَّ الإنكارِ ، وسبَّه ، وقال له: تسمعُني أقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وتقول : لنمنَعُهُنَّ ؟![٤]

وقد تقدَّم عن عمرَ عدَمُ المنعِ .

وممن قال: لا يُمنَعْنَ : ابنُ المباركِ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ .

---

(١) « الموطأ » (ص ١٤٠) .

(٢) (٩٠٠).

(٣) (١/ ٤٠).

(٤) مسلم (٢/ ٣٣) وأحمد (٢/ ٣٦) وأبو داود (٥٦٨).

وحُكي عن الشافعيِّ ، أن له المنعَ من ذلك وقالَه القاضي أبو يعلَى وغيرُه من أصحابِنا .

ورَوى سعيدُ بنُ أبي هلالٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ ، أن رجالاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالُوا : إن نساءَنَا استأذنونَا في المسجدِ ، فقال : « **احْبِسُوهُنَّ** » ، ثم إنهن عُدْنَ إلى أزواجِهنَّ ، فعاد أزواجُهُنَّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « **احْبِسُوهُنَّ** » ، ثم إنهنَّ عُدْنَ إلى أزواجِهنَّ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد استأذَنَّنَا حتَّى إنا لنخرج. قال: « **فإذا أرسلتموهُنَّ ، فأرسلُوهُنَّ تَفِلاتٍ** » .

وهذا مرسلٌ غريبٌ .

ومن هؤلاءِ مَن حملَ قولَه : « **لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله** » على النهيِ عن منعهِنَّ من حجةِ الإسلامِ ، وهو في غاية البعدِ ، وروايةُ من رَوى تقييدَه بالليلِ تبطلُ ذلك .

ومنهم مَن حمله على الخروجِ للعيدينِ ، وهو بعيدٌ - أيضًا -؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يكنْ من عادتِه صلاةُ العيدينِ في المسجدِ .

ومن أصحابِنا مَن قال : يُكرَه منعُهُنَّ إذا لم يكن في خروجِهن ضررٌ ولا فتنةٌ ، فحملُوا النهيَ على الكراهةِ .

وقال صاحبُ « المغني » منهم : ظاهرُ الحديث يمنعُه مِنْ منعِها .

قلتُ : وهو ظاهرُ ما رُوي عن عمرَ وابنِ عمرَ ، كما تقدَّمَ .

وكذلك مذهبُ مالكٍ : لا يمنعُ النساءَ من الخروجِ إلى المسجدِ .

وبكلِّ حالٍ ؛ فصلاتُها في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في[1] المسجدِ .

---

(١) من هنا تعود « م » مرة أخرى .

خرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [١] من حديث حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «**لا تمنعُوا نساءَكم المساجدَ ، وبيوتهُنَّ خيرٌ لهنَّ**».

وخرج الإمامُ أحمدُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبان في « صحيحَيْهما»[٢] من حديث أمِّ حميدٍ - امرأةِ أبي حميدٍ - ، أن النبيَّ ﷺ قالَ لها : « **صلاتُك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك ، وصلاتُك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك ، وصلاتُك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتُك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي** » . قال: فأمرتْ ، فَبُنِيَ لها مسجدٌ في أقْصَى شيءٍ من بيتِها وأظْلَمِه ، فكانت تصلِّي فيه حتي لقيتِ اللهَ عزَّ وجلَّ .

وخرج أبو داودَ [٣] معناه من حديثِ ابنِ مسعودٍ .

والبيهقيُّ [٤] معناه - أيضًا - من حديثِ عائشةَ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والحاكمُ [٥] من حديثِ أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: « **خيرُ مساجدِ النساء قعرُ بيوتهن** » .

وخرَّجه الطبرانيُّ [٦] من وجهٍ آخرَ عن أمِّ سلمة ، بمعنى الأحاديث التي قبلَه .

وقد تقدَّم عن ابنِ مسعودٍ ، أن صلاتَها في مسجدِ مكةَ والمدينةِ أفضلُ من صلاتِها في بيتِها .

* * *

---

(١) أحمد (٢/٧٦) وأبو داود (٥٦٧) .

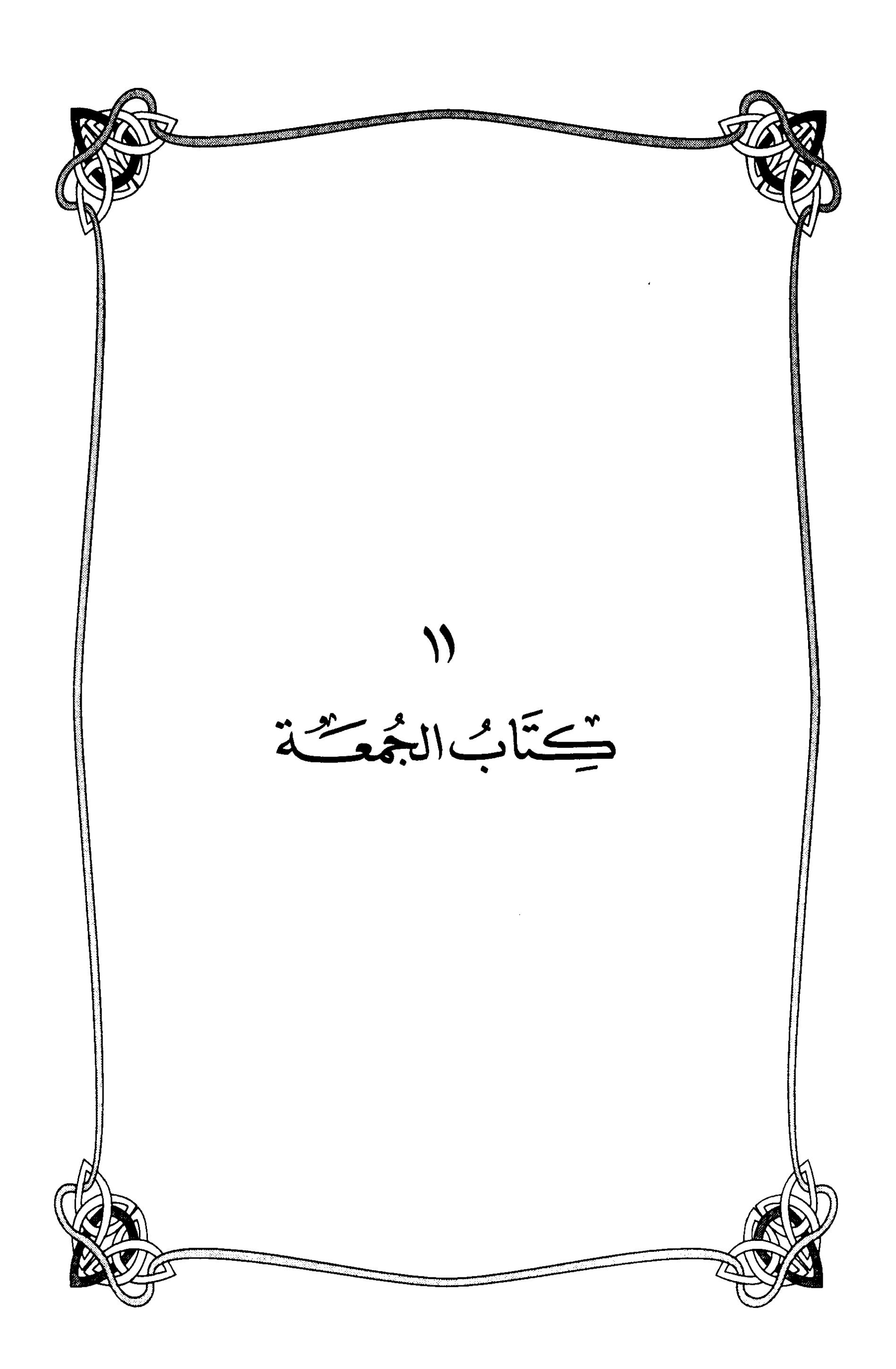
(٢) أحمد (٦/ ٣٧١) وابن خزيمة (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧) .

(٣) (٥٧٠) .

(٤) (٣/١٣٣) .

(٥) أحمد (٦/ ٢٩٧) والحاكم (١/ ٢٠٩) .

(٦) في «الكبير» (٢٣/ ٢١٣ - ٢١٤) .



١١

كِتَابُ الجُمُعَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١
كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ
فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] **الآيَةَ .**

صلاةُ الجمعةِ فريضةٌ من فرائضِ الأعيانِ على الرجالِ دونَ النساءِ ، بشرائطَ أُخَرَ ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، ومنهم مَن حكاه إجماعًا كابنِ المنذرِ .

وشذَّ مَن زعمَ أنها فرضُ كفايةٍ من الشافعيةِ ، وحكاهُ بعضُهم قولاً للشافعيِّ، وأنكر ذلك عامةُ أصحابِه ، حتى قال طائفةٌ منهم: لا تحلُّ حكايتُه عنه .

وحكاية الخطابيِّ[1] لذلك عن أكثرِ العلماءِ وَهْمٌ منه ، ولعله اشتبَه عليه الجمعةُ بالعيدِ .

وحكي عن بعضِ المتقدمينَ: أن الجمعةَ سنةٌ .

وقد روى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أن الجمعةَ سنةٌ .

وحملَها ابنُ عبدِ البرِّ على أهلِ القرى المختلَفِ في وجوب الجمعةِ عليهمْ خاصةً ، دون أهلِ الأمصارِ .

ونقلَ حنبلٌ ، عن أحمدَ ، أنه قال: الصلاةُ - يعني: صلاةَ الجمعةِ - فريضةٌ ، والسعيُ إليها تطوعٌ ، سنةٌ مؤكدةٌ .

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ٦٤٤ - هامش أبي داود) .

وهذا إنما هو توقفٌ عن إطلاقِ الفرضِ على إتيانِ الجمعةِ ، وأما الصلاةُ نفسُها ، فقد صرَّح بأنها فريضةٌ ، وهذا يدلُّ على أن ما هو وسيلةٌ إلى الفريضةِ ولا تتمُّ إلا به لا يطلَق عليه اسمُ الفريضةِ؛ لأنه وإنْ كان مأمورًا به فليسَ مقصودًا لنفسِه ، بل لغيرِه .

وتأوَّل القاضي أبو يعلَى كلامَ أحمدَ بما لا يصحُّ .

وقد دلَّ على فرضيتِها : قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [الجمعة : ٩] .

والمرادُ بالسعيِ : شدةُ الاهتمامِ بإتيانِها والمبادرةُ إليها ، فهو من سعيِ القلوبِ ، لا من سعيِ الأبدانِ ، كذا قالَ الحسنُ وغيرُه ، وسيأتي بسطُ ذلك فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»(١) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبي هريرةَ ، أنهما سمعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرِه: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عنْ ودَعِهمُ الجمعاتِ ، أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبِهم ، ثم ليكونُنَّ منَ الغافلين»** .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه(٢) من حديثِ أبي الجعدِ الضَّمريِّ ـ وكانت له صحبةٌ ـ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«مَن تركَ الجمعةَ تهاونًا ثلاثَ مرات طُبِعَ على قلبِه»** .

وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ .

وخرجه ابنُ حبانَ في «صحيحِه»(٣).

ورُوِي معناه من وجوهٍ كثيرةٍ :

---

(١) (٣/ ١٠) .

(٢) أحمد (٣/ ٤٢٤) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١١٢٥) .

(٣) (٢٧٨٦) وكذا الدارمي (١/ ٣٦٩) والحاكم (١/ ٢٨٠) (٣/ ٦٢٤) .

وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن ابنِ مسعود ، أن النَّبي ﷺ هَمَّ أن يحرقَ على مَن يتخلفُ عن الجمعةِ بيوتَهم. وقد سبقَ ذكرُه.

وخرَّج أبو داودَ[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ ، عن طارقِ بن شهابٍ ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ : «**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ في جماعةٍ ، إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ**» .

قال أبو داودَ: طارقُ بنُ شهابٍ رأى النبيَّ ﷺ ، ولمْ يسمَعْ منه شيئًا .

قال البيهقيُّ: وقد وصلَه بعضُهم عن طارقٍ ، عن أبي موسى الأشعرِي ، عن النبيِّ ﷺ ، وليس وصلُه بمحفوظ.

وخرج النسائيُّ[(٣)] من حديثِ حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ: «**رواحُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ**» .

وخرَّج ابنُ ماجه[(٤)] من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللّه ، أن النبيَّ ﷺ خطبَهم ، فقالَ في خُطبته : «**إن اللّهَ فرضَ عليكمُ الجمعةَ في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يومِ القيامةِ ، فمن تركَها في حياتي أو بعدِي ، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ ، استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمعَ اللّهُ شملَه ، ولا باركَ له في أمرِه ، ألاَ ولا صلاةَ له ، ولا زكاةَ له ، ولا حجَّ له ، ولا صومَ له ، ولا بركةَ حتَّى يتوب ، فمن تابَ تابَ اللّهُ عليه**» .

وفي إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ ، قد أشرْنا إلى بعضِه فيما تقدمَ في «أبواب الإمامةِ».

وفيه: دليلٌ على أن الجمعةَ إنما فُرِضتْ بالمدينةِ؛ لأن جابرًا إنما صحبَ

(١) (١٢٣/٢) .
(٢) (١٠٦٧) .
(٣) (٣/٨٩) وأبو داود (٣٤٢) وابن خزيمة (١٧٢١) .
(٤) (١٠٨١) .

النبيَّ ﷺ وشهدَ خطبتَه بالمدينةِ ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

ويدلُّ عليه -أيضًا - : أن سورةَ الجمعةِ مدنيةٌ ، وأنه لم يثبتْ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعة بمكةَ قبلَ هجرتِه .

ونص الإمامُ أحمدُ على أنَّ أولَ جمعةٍ جُمِّعَتْ في الإسلامِ هي التي جمعت بالمدينةِ مع مصعبِ بنِ عميرٍ .

وكذا قالَ عطاءٌ والأوزاعيُّ وغيرُهما .

وزعم طائفةٌ من الفقهاء: أن الجمعةَ فرضتْ بمكةَ قبلَ الهجرةِ؛ وأن النبيَّ ﷺ كان يصلِّيها بمكةَ قبل أن يهاجرَ .

واستدلَّ لذلك : بما خرَّجه النسائيُّ في «كتاب الجمعةِ» من حديث المُعَافَى ابنِ عمرانَ ، عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : إن أولَ جمعةٍ جُمِّعَتْ - بعدَ جمعةٍ جُمِّعَت معَ رسولِ اللّهِ ﷺ بمكةَ - بجُوَاثَاءَ بالبحرينِ - قريةٍ لعبدِ القيسِ .

وقد خرَّجه البخاريُّ - كما سيأتي في موضعه[1] - من طريق أبي عامر العَقَديِّ، عن إبراهيمَ بن طهمان ، عن أبي جَمْرةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن أولَ جمعةٍ جمعت - بعدَ جمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللّهِ ﷺ - في مسجدِ عبدِ القيسِ بجُواثَى من البحرينِ .

وكذَا رواه وكيعٌ ، عن إبراهيمَ بن طهمان ، ولفظُه: إن أولَ جمعةٍ جمعتْ في الإسلامِ - بعد جمعة جمعتْ في مسجدِ رسولِ اللّهِ ﷺ بالمدينةِ - لجمعة جمعتْ بجواثاءَ - قريةٍ من قرى البحرينِ .

خرجه أبو داودَ[2] .

وكذا رواه ابنُ المباركَ وغيرُه ، عن إبراهيمَ بنِ طهمان .

---

(١) (٨٩٢) (٤٣٧١) .

(٢) (١٠٦٨)

فتبيَّن بذلكَ : أنَّ المعافى وَهِمَ في إسنادِ الحديثِ ومتنه ، والصوابُ: روايةُ الجماعةِ ، عن إبراهيمَ بنِ طهمان .

ومعنى الحديثِ: أن أولَ مسجدٍ جمع فيه - بعدَ مسجدِ المدينة - : مسجدُ جواثاءَ ، وليس معناه: أنَّ الجمعةَ التي جمعت بجواثاء كانت في الجمعةِ الثانية من الجمعةِ التي جمعت بالمدينةِ ، كما قد يُفْهَم من بعضِ ألفاظِ الرواياتِ؛ فإن عبدَ القيسِ إنما وفَد على رسولِ اللّه ﷺ عامَ الفتحِ ، كما ذكرَه ابنُ سعدٍ[١]، عن عروةَ بنِ الزبيرِ وغيرِه.

وليس المرادُ به - أيضًا - أن أولَ جمعةٍ جمعتْ في الإسلام في مسجد المدينة ، فإن أول جمعةٍ جمعتْ بالمدينةِ في نقيعِ الخَضَماتِ ، قبل أن يقدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وقبلَ أن يبنيَ مسجدَه .

يدلُّ على ذلك: حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنه كان كلَّما سمع أذانَ الجمعة استغفرَ لأسعدَ بنِ زرارةَ ، فسأله ابنُه عن ذلكَ ، فقال: كانَ أولَ مَن صلَّى بنا صلاةَ الجمعةِ قبل مقدمِ رسولِ اللّه ﷺ من مكةَ في نقيعِ الخضماتِ ، في هَزْم النَّبيت ، من حَرَّة بني بياضةَ. قيل له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعين رجلاً .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه - مطوَّلاً [٢].

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ في «كتاب السِّيَر» له، عن الأوزاعيِّ، عَمَّن حدثَه، قال: بعثَ رسولُ اللّه ﷺ مصعَب بَن عميرٍ القرشيَّ إلى المدينةِ ، قبل أن يهاجرَ

---

(١) (١/٢/٥٤) .

(٢) أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) وابن خزيمة (١٧٢٤) والبيهقي (٣/١٧٦) ، ولم أجده في «المسند» .

وفي هامش الأصل حاشيةٌ ، نصها :

«هزم النَّبِيت»: بفتح الهاء وزاي ، موضع بالمدينة ، و «النبيت» بفتح النون وكسر الباء وياء وتاء ، و«حرَّة بني بياضة» قرية من المدينة على ميل ، وبنو بياضة بطن من الأنصار .

«نقيع الخضمات» بالنون من أودية الحجاز ، يدفع سيله إلى المدينة».

النبيُّ ﷺ ، فقالَ : «**اجمعْ مَنْ بها من المسلمين ، ثم انظرِ اليومَ الذي تجمرُ فيه اليهودُ لسبتها ، فإذا مالَ النهارُ عن شطرِه فقم فيهمْ ، ثم تزلَّفوا إلى اللّه بركعتين**» .

قال : وقالَ الزهريُّ : فجمع بهم مصعبُ بنُ عميرٍ في دارٍ من دُورِ الأنصارِ ، فجمع بهم وهُم بضعةَ عشرَ .

قال الأوزاعيُّ : وهو أولُ من جمعَ بالناسِ .

وقد خرج الدارقطنيُّ - أظنه في «أفراده» - من رواية أحمدَ بنِ محمدِ بنِ غالب الباهليِّ : نا محمدُ بن عبد اللّه أبو زيدٍ المدنيُّ : ثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : ثنا مالكٌ ، عنِ الزهريِّ ، عن عبيدِ اللّهِ بنِ عبد اللّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أذنَ رسولُ اللّه ﷺ بالجمُعةِ قبلَ أن يهاجرَ ، ولم يستطعْ رسولُ اللّه ﷺ أن يجمّعَ بمكةَ ولا يبيِّنَ لهم ، وكتبَ الى مصعبِ بنِ عميرٍ : «**أما بعدُ ، فانظرِ اليومَ الذي تجمرُ فيه اليهودُ لسبتهم ، فاجمعُوا نساءَكُم وأبناءَكم ، فإذا مال النهارُ عن شطره عندَ الزوال من يومِ الجمُعة فتقرَّبُوا إلى اللّه بركعتين**» .

قال : فهوَ أولُ من جمَّع مصعبُ بنُ عميرٍ ، حتى قدمَ رسولُ اللّه ﷺ المدينةَ ، فجمَّع عند الزوالِ من الظهرِ ، وأظهرَ ذلكَ .

وهذا إسنادٌ موضوعٌ ، والباهليُّ هو : غلامُ خليلٍ ، كذابٌ مشهورٌ بالكذبِ ، وإنما هذا أصله من مراسيلِ الزهريِّ [١] ، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكرةٌ .

وخرج البيهقيُّ [٢] من رواية يونسَ ، عن الزهريِّ ، قال : بلغَنا أنَّ أولَ ما جُمِّعت الجمعةُ بالمدينةِ قبلَ أن يقدمَها رسولُ اللّهِ ﷺ ، فجمَّع بالمسلمينَ مصعبُ بنُ عميرٍ [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٣) .

وتقدم عن الزهري نحوه - أيضًا - قريبًا .

(٢) (١٧٩/٣) .

(٣) ووصله صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبي مسعود . =

وروى عبد الرزاق في «كتابه»[١] عن معمر ، عن الزهريِّ ، قال: بعثَ رسول اللّه ﷺ مصعبَ بنَ عميرٍ إلى أهلِ المدينة ليقرئَهمُ القرآنَ ، فاستأذنَ رسولَ اللّه ﷺ أنْ يجمِّع بهم ، فأذنَ له رسولُ اللّهِ ﷺ ، وليس يومئذٍ بأميرٍ ، ولكنه انطلقَ يعلِّمُ أهلَ المدينة .

وذكر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال: قلتُ لعطاء: مَن أولُ من جمَّعَ؟ قال: رجلٌ من بني عبدِ الدارِ - زعموا - ، قلتُ: أفبأمرِ النبيِّ ﷺ؟ قال: فَمَهْ .

وخرَّجه الأثرمُ من روايةِ ابنِ عيينَةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، وعندَه: قال: نعمْ ، فَمَهْ. قال ابنُ عيينةَ: سمعتُ مَن يقولُ: هو مصعبُ بنُ عميرٍ .

وكذلك نصَّ الإمامُ أحمدُ في - رواية أبي طالبٍ - على أنَّ النبي ﷺ هو أمرَ مصعبَ بنَ عميرٍ أن يجمِّعَ بهمْ بالمدينة.

ونصَّ أحمدُ - أيضًا - على أنَّ أولَ جمعةٍ جمِّعتْ في الإسلامِ هي الجمعةُ التي جمعتْ بالمدينةِ مع مصعبِ بنِ عميرٍ[٢].

وقد تقدَّم مثلُه عن عطاء والأوزاعيِّ .

فتبينَ بهذا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإقامةِ الجمُعةِ بالمدينةِ ، ولم يُقمْها بمكةَ ، وهذا يدلُّ على أنه كان قد فُرضَت عليه الجمعةُ بمكةَ .

وممَّن قالَ: إن الجمعةَ فُرضَت بمكةَ قبلَ الهجرة: أبو حامدٍ الإسفرايينيُّ من الشافعية ، والقاضِي أبو يعلَى في «خلافه الكبير» من أصحابنا ، وابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة» ، وكذلك ذكرَه طائفةٌ من المالكية ، منهم: السهيليُّ وغيرُه .

وأما كونُه لم يفعلْه بمكةَ ، فيُحْمَل[٣] أنه إنما أُمرَ بها أنْ يقيمَها في دارِ الهجرةِ، لا في دارِ الحربِ ، وكانت مكةُ إذ ذاكَ دارَ حربٍ ، ولم يكنِ المسلمونَ

= أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٦٧). والصواب: المرسل .

(١) (٣/ ١٦٠) .

(٢) قارن بما في «مسائل عبد الله» (٤٣٣) .

(٣) كذا ، ولعل الأشبه : «فيحتمل» ، أو «فيحمل على أنه» .

يتمكَّنونَ فيها من إظهارِ دينهم ، وكانُوا خائفينَ على أنفسِهم؛ ولذلك هاجرُوا منها إلى المدينةِ ، والجمعةُ تسقطُ بأعذارٍ كثيرةٍ منها الخوفُ على النفسِ والمالِ .

وقد أشار بعضُ المتأخرينَ من الشافعيةِ إلي معنًى آخرَ فى الامتناع من إقامتها بمكةَ ، وهو : أن الجمعةَ إنما يُقصَدُ بإقامتِها إظهارُ شعارِ الإسلامِ ، وهذا إنما يُتمكنُ منه في دارِ الإسلامِ.

ولهذا لا تقامُ الجمعةُ في السجنِ ، وإن كان فيه أربعونَ ، ولا يعلمُ في ذلك خلافٌ بينَ العلماء ، وممَّن قالَه: الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والنخَعيُّ ، والثوريُّ ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ وغيرُهم.

وعلى قياسِ هذا: لو كانَ الأسارى في بلدِ المشركينَ مجتمعينَ في مكانٍ واحدٍ؛ فإنهم لا يصلُّون فيه جمعةً ، كالمسجونينَ في دارِ الإسلامِ وأولَى؛ لا سيما وأبو حنيفةَ وأصحابُه يرَوْنَ أن الإقامةَ في دارِ الحربِ - وإن طالتْ - حكمُها حكمُ السفرِ ، فتقصر فيها الصلاةُ أبدًا ، ولو أقامَ المسلمُ باختيارِه ، فكيف إذا كانَ أسيرًا مقهورًا ؟

وهذا على قولِ مَن يرى اشتراطَ إذنِ الإمامِ لإقامةِ الجمعة أظهرُ ، فأمَّا على قولِ مَن لا يشترطُ إذنَ الإمامِ ، فقد قال الإمامُ أحمدُ في الأمراءِ إذا أخَّروا الصلاةَ يومَ الجمُعةِ: فيصلِّيها لوقتِها ويصليها مع الإمامِ، فحملَه القاضي أبو يعلى في «خلافه» على أنهم يصلونها جمعةً لوقتِها .

وهذا بعيدٌ جدًا ، وإنما مرادُه: أنهم يصلون الظهرَ لوقتِها ، ثم يشهدونَ الجمعةَ مع الأمراءِ .

وكذلك كانَ السلفُ الصالحُ يفعلونَ عند تأخيرِ بني أميةَ للجمعةِ عن وقتِها ، ومنهم مَن كانَ يومئُ بالصلاة وهو جالسٌ في المسجدِ قبلَ خروجِ الوقتِ ، ولم يكنْ أحدٌ منهم يصلِّي الجمُعَةَ لوقتِها ، وفي ذلك مفاسدُ كثيرةٌ تسقطُ الجمعةُ بخشيةِ بعضِها .

وفي «تهذيبِ المدونة» [١] للمالكية: وإذا أتى من تأخيرِ الأئمة ما يُسْتنكَرْ جَمَّعَ الناسُ لأنفسهم إن قدرُوا ، وإلا صلَّوْا ظهرًا ، وتنفلُوا بصلاتهم معَهم .

قال: ومَن لا تجبُ عليه الجمعةُ مثلُ المرضَى والمسافرينَ وأهلِ السجنِ فجائزٌ أن يجمِّعُوا .

وأراد بالتجميعِ هنا: صلاةَ الظهرِ جماعةً ، لا صلاةَ الجمعةِ؛ فإنه قال قبلَه: وإذا فاتتِ الجمعةُ من تجبُ عليهم فلا يجمِّعوا .

والفرقُ بين صلاةِ الظهرِ جماعةً يومَ الجمعةِ ، ممَّن تجبُ عليه وممَّن لا تجبُ عليه : أن من تجبُ عليه يُتَّهمُ في تركِها ، بخلاف من لا تجبُ عليه فإن عذرَهُ ظاهرٌ .

وقد رُوِيَ عن ابنِ سيرينَ ، أن تجميعَ الأنصارِ بالمدينةِ إنما كان عنْ رأيهم ، من غيرِ أمرِ النبيِّ ﷺ بالكليَّة ، وأن ذلكَ كان قبلَ فرضِ الجمعة.

قال عبدُ اللّه ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله» : ثنَا أبي: ثنا إسماعيلُ - هو: ابنُ عليَّةَ - : ثنَا أيوبُ ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، قال: نُبِّئْتُ أنَّ الأنصارَ قبلَ قدومِ رسولِ اللّه ﷺ عليهم المدينةَ قالوا: لو نظرنَا يومًا فاجتمَعْنا فيه ، فذكرْنَا هذا الأمرَ الذي أنعمَ اللّهُ علينا به ، فقالُوا: يوم السبتِ ، ثمَّ قالوا: لا نجامعُ اليهودَ في يومِهم. قالوا: يوم الأحد ، قالوا: لا نجامعُ النصارَى في يومِهم . قالُوا: فيوم العروبةِ. قال: وكانُوا يسمُّون يومَ الجمعةِ: يوم العروبةِ ، فاجتمعوا في بيتِ أبي أمامةَ أسعد بن زرارة ، فذبحت لهم شاةٌ ، فكفتْهُمْ .

وروى عبدُ الرزاق في «كتابه» [٢] عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابن سيرينَ ، قال: جمَّعَ أهلُ المدينةِ قبلَ أن يقدمَ رسولُ اللّه ﷺ ، وقبلَ أن تنزلَ الجمعةُ ، وهم الذين سمَّوْها الجمعةَ ، فقالتِ الأنصارُ: لليهودِ يومٌ يجتمعونَ فيه كلَّ

---

(١) انظر : «المدونة» (١/ ٦٨) .

(٢) (٣/ ١٥٩) .

ستة[1] أيام ، وللنصارى - أيضًا - مثلُ ذلك ، فهلُمَّ فلنجعلْ يومًا نجتمعُ فيه ، ونذكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ ، ونصلِّي ونشكرُه - أو كما قالوا - ، فقالوا: يومُ السبتِ لليهودِ ، ويومُ الأحدِ للنصارَى ، فاجعلُوا يومَ العروبةِ ، وكانوا يسمُّون يوم الجمعة : يومَ العروبةِ ، فاجتمعُوا إلى أسعَد بن زرارةَ ، فصلَّى بهم وذكَّرَهم ، فسمَّوْه: يومَ الجمُعةِ حينَ اجتمعُوا إليه ، فذبحَ أسعدُ بنُ زرارةَ لهم شاةً ، فتغدَّوْا وتعشَّوْا من شاة واحدة ليلتَهم[2] ، فأنزَل اللهُ بعدَ ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاة مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] .

فوقعَ في كلام الإمامِ أحمدَ: أن هذه هي الجمُعةُ التي جمعَها مصعبُ بنُ عميرٍ ، وهي التي ذكرَها كعبُ بنُ مالكٍ في حديثه ، أنهم كانُوا أربعينَ رجلاً .

وفي هذا نظرٌ .

ويحتملُ أن يكونَ هذا الاجتماعُ منَ الأنصارِ كانَ باجتهادِهم قبلَ قدومِ مصعبٍ إليهم ، ثم لمَّا قدمَ مصعبٌ عليهم جمَّع بهم بأمرِ النبيِّ ﷺ، وكانَ الإسلامُ حينئذٍ قد ظهرَ وفَشَا ، وكان يمكنُ إقامةُ شعارِ الإسلامِ في المدينةِ، وأما اجتماعُ الأنصارِ قبلَ ذلكَ ، فكانَ في بيت أسعدَ بنِ زرارةَ قبل ظهورِ الإسلامِ بالمدينةِ وفشوِّه ، وكانَ باجتهادٍ منهم ، لا بأمرِ النبيِّ ﷺ. واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

قال البخاريُّ - رحمهُ اللهُ - :

٨٧٦ - نَا أَبُو اليَمَان : أَنَا شُعَيْبٌ: نَا أَبُو الزِّنَاد ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِث حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَة ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فيه ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ[3] ، فَالنَّاسُ لَنَا فيه

(١) في «المصنف»: «سبعة» ، وكذا هو في «الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٥٥) نقلاً عن «المصنف» .

(٢) في «المصنف» : «لقلتهم» .

(٣) «له» ليست في «اليونينية» .

تَبَعٌ، اليَهودُ غدًا، والنَّصارَى بَعْدَ غَد» .

قولُه: «**نحنُ الآخِرونَ**» - يعني: في الزمانِ؛ فإنَّه ﷺ خاتمُ النبيينَ، وأمتُه آخرُ الأمم.

وقولُه: «**السابقونَ**» - يعني: في الفضلِ والكرامةِ على اللّهِ؛ قال اللّهُ تعالَى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١١٠] .

وفي حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عنْ جدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «**أَنتمْ مُوفونَ سبعينَ أمةً، أنتمْ خيرُها وأكرمُها على اللّه عزَّ وجلَّ**»[(١)] .

وفي روايةِ أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ - لهذَا الحديثِ -: «**نحنُ الآخرونَ من أهلِ الدنيَا، الأولونُ يومَ القيامةِ، المقضيُّ لهم قبلَ الخلائقِ**» .

خرجه مسلمٌ[(٢)] .

وخرجه من حديثِ حذيفةَ - بمثلِه.

وخرج[(٣)] من حديثِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، في هذَا الحديثِ زيادةٌ: «**ونحنُ أولُ مَن يدخلُ الجنةَ**» .

وهذا كلُّه - أيضًا - من سَبْقِهِمْ؛ فإنهم أولُ مَن يحاسَبُ يومَ القيامةِ، ومَن يجوزُ علَى الصراطِ، ومَن يدخلُ الجنةَ .

وقولُه: «**بَيْدَ**»، هو اسمٌ ملازمٌ للإضافةِ إلى «أنَّ» وصلتِها، ومعنَاه - هاهنا -: غَيْر، ولا يُستَثْنَى به في الاتصالِ، بل في الانقطاعِ.

والمعنَى: لكنَّ أهلَ الكتابِ أوتُوا الكتابَ من قبلِنا، وأوتينَا نحنُ الكتابَ من بعدِهم، فلهمُ السبقُ في الزمانِ بهذا الاعتبارِ في الدنيا، لا في الفضلِ، ولا في الآخرةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥) .

(٢) (٣/ ٧) .

(٣) مسلم (٣/ ٧) وأحمد (٢/ ٢٤٩ - ٢٧٤) .

ونقل الربيعُ ، عن الشافعيِّ ، أنه قالَ: في «**بَيْدَ أنهم**» : مِن أجْلِ أنَّهم - فجعلَه تعليلاً .

وقولُه : «**ثم هذا يومهم الذي فُرِضَ عليهمْ فاختلفوا فيه**» .

«**ثُمَّ**» - هاهنا - لترتيبِ الأخبارِ، ويحتملُ أنه لترتيبِ المخبَرِ به، والمرادُ: أنهمْ أوتُوا الكتابَ ، ثمَّ فُرِضَ عليهمْ هذَا اليومُ - والإشارةُ إلى يومِ الجمعةِ - ، فاختلفُوا فيه ، فهدانَا اللّهُ لما اختلَفُوا فيه من الحقِّ بإذنه ، فالناسُ لنا فيه تبعٌ .

وهذا - أيضًا - مما حازتْ به الأمةُ السبقَ مع تأخرِ زمانهم ، فإنَّ اليهودَ والنصارى لما فُرِضَ عليهم تعظيمُ الجمعةِ ، والعبادةُ فيه للّه ، واتخاذُه عيدًا للاجتماعِ فيه لذكرِ اللّهِ فيه ، ضلُّوا عنه ، فاختارت اليهودُ السبتَ؛ لأنه يومٌ فرغَ فيه الخلقُ ، واختارت النصارَى الأحدَ؛ لأنه يومٌ بُدِئَ فيه الخلقُ ، فهدَانَا اللّهُ للجمُعةِ ، فصارَ عيدُنا أسبقَ من عيدِهم ، وصارُوا لنا في عيدِنا تبعًا ، فمنهمْ مَن عيدُه الغدُ مِنْ يومِ الجمُعةِ ، ومنهم مَن عيدُه بعدَ غد .

وإنما ضلَّت الطائفتانِ قبلَنا لتقديمِهمْ رأيَهم على ما جاءتْ به رسلُهم وأنبياؤُهم ، واهتدتْ هذه الأمةُ باتباعِهم ما جاءَهُم به رسلُهم عن ربِّهم ، من غيرِ تغييرٍ له ولا تبديلٍ .

وفي الحديث : دليلٌ على أن الجمعةَ فرضٌ منَ اللّهِ واجبٌ علينا ، كما كانَ على مَن قبلَنا ، فإنَّ اللّهَ فرضَ عليهم تعظيمَ يومِ الجمعةِ ، واتخاذَه عيدًا ومجمعًا لذكرِ اللّهِ وعبادتِه ، فبدَّلوه بغيرِه من الأيامِ ، وهدَانا اللّهُ له ، فدلَّ ذلك على أنه مفروضٌ علينا تعظيمُهُ ، واتخاذُه عيدًا؛ لذكرِ اللّهِ والاجتماعِ فيه لعبادتِه ، وهذا مِن أدلِّ دليلٍ على أنَّ شهودَ الجمعةِ فرضٌ على هذه الأمةِ .

***

٢ - بَابُ
فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَة
وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَة ، أَوْ عَلَى النِّسَاء؟

فيه ثلاثةُ أحاديثَ:

الحديثُ الأولُ:

٨٧٧- ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

ليس في هذا الحديثِ ، ولا فيما بعدَه من الأحاديثِ المخرَّجةِ في هذا البابِ ذكرُ فضلِ الغسلِ وثوابِه ، كما بوَّبَ عليه ، بل الأمرُ به خاصةً.

وقد خرَّج فيما بعدَ هذا البابِ أحاديثَ في فضلِ الغسلِ مع الرواحِ ، أو معَ الدهنِ والطيبِ ، وستأتي في مواضعِها - إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وقد بوَّبَ على أن الصبيَّ والمرأةَ: هلْ عليهما شهودُ الجُمُعةِ؟

فأمَّا الصبيُّ ، فسيأتي الحديثُ الذي يؤخذُ منه حكمُهُ .

وأما حكمُ المرأةِ ، فكأنَّه أخذَه من هذا الحديثِ ، وهو قولُه: «**إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ**» ؛ فإن الخطابَ كان للرجالِ ، والضميرُ يعودُ إليهم ، لأنَّه ضميرُ تذكيرٍ ، فلا يدخلُ فيه النساءُ .

وقد اختلفَ المتكلمونَ في أصولِ الفقهِ في صيغِ الجموعِ المذكرةِ: هلْ يدخلُ فيها النساءُ تبعًا ، أم لا؟ وفي ذلك اختلاف مشهورٌ بينَهم .

وأكثرُ أصحابِنا علي دخولِهنَّ مع الذكورِ تبعًا .

ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يدخلْنَ معهُم ، وهو قولُ أكثرِ الشافعيةِ والحنفيَّةِ وغيرِهم .

ولفظةُ: «أحَد» وإن لم تكن جمعًا ، إلا أنها مقتضيةٌ للعمومِ ، إما بطريقِ البدليةِ، أو الشمولِ، كما في قوله: ﴿**لا نُفرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رُّسُلِه**﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ولكنَّ الأمرَ هنا بالغسلِ ، لا بمجيئ الجمعةِ ، ولكنَّ المأمورَ به بالغسلِ هو الذي يأتي الجمعةَ، بلفظ يقتضي أنه لا بُدَّ من المجيء إلى الجمعة؛ فإنَّ «**إذَا**» إنما يعلَّقُ بها الفعلُ المحققُ وقوعُه غالبًا قد يقتضي ـ أيضًا ـ العمومَ، لكنَّ هذا العمومَ يخرجُ منه المرأةُ ، بالأحاديث الدالة علَى أنه لا جمعةَ عليها ، وقد سبقَ بعضُها.

وخرَّج أبو داودَ [(١)] من حديث أمِّ عطيةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدمَ المدينةَ جمعَ نساءَ الأنصارِ في بيتٍ ، فأرسلَ إليهِنَّ عمرَ ، فقال: أنا رسولُ رسولِ اللّه ﷺ إليكنَّ ، وأمرَنَا بالعيدينِ أن نُخرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ ، ولا جمعةَ علينَا.

وقد حكى ابنُ المنذرِ وغيرُه الإجماعَ على أن النساءَ لا تجبُ عليهنَّ الجمعةُ ، وعلى أنهنَّ إذا صلَّيْنَ الجمعةَ معَ الرجالِ أجزأَهُنَّ من الظهرِ.

ومن حكَى من متأخري أصحابِنا في هذا خلافًا ، فقد غَلط ، وقال ما لا حقيقةَ له.

وروى أبو داودَ في «مراسيله»[(٢)] بإسنادِه ، عن الحسنِ ، قال : كنَّ النساءُ يُجَمِّعْنَ مع النبيِّ ﷺ.

وعن واصلٍ [(٣)]، عن مجاهد ، قال:كانَ [(٤)] الضعفاءُ من الرجالِ والنساءِ يشهدونَ الجمعةَ مع النبيِّ ﷺ ، ثم لا يأوُونَ إلى رحالِهم إلا منَ الْغَدِ ، من الضعفِ.

وواصلٌ ، فيه ضعفٌ.

---

(١) (١١٣٩).

(٢) (٥١).

(٣) (٥٢).

(٤) في الأصل : «كنَّ».

ورُوي ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال للنساءِ يومَ الجمُعَةِ: إذا صليتُنَّ [مع الإمام] فبصلاتِه[1] ، وإذا صليتنَّ وحدكنَّ فتصلينَ أربعًا .

وعنه ، أنه كان يخرِجُ النساءَ منَ المسجدِ يومَ الجمُعةِ ، ويقولُ: اخرجنَ؛ فإنَّ هذا ليس لكنَّ .

خرجَهما البيهقيُّ[2] .

ولعله كره أن يضيقْنَ المسجدَ على الرجالِ لكثرةِ زحامِ الجمُعَةِ ، أو كره لهنَّ الخروجَ من بيوتهن بالنهارِ.

ومن الشافعيةِ من استحبَّ للعجائز حضورَ الجمعة .

وعند أصحابنا : لا يكره للعجائز حضور الجمعة .

وفي كراهته للشوابِّ وجهان .

الحديث الثاني :

٨٧٨ - ثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ: [أَنَا جُوَيْرِيَةُ] ، عَنْ مَالك ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ في الخُطْبَة يَوْمَ الجُمُعَة ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ منَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ منْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَة هَذه؟ قَالَ: إِنِّي شُغلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمعْتُ المُنَادي[3] ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ .

وهذا - أيضًا - ليسَ فيه ذكرُ فضلِ الغسلِ ، إنَّما فيه الأمرُ به ، ولعلَّ مراده بتخريجه في هذا الباب: أن فيه ما يشعرُ بأن الأهلَ لا يخرُجْنَ إلى الجمُعة ؛ فإن هذا الرجلَ لما قال لعمرَ: «لم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ المنادي ، فلم أزدْ أن توضأتُ» ، وسمع ذلك عمرُ ومَن حضرَه منَ الصحابةِ ، دلَّ على اتفاقهم

(١) في الأصل بدون الفاء ، وأثبتها من البيهقي ، وكذا الزيادة .
(٢) (١٨٦/٣) .
(٣) في «اليونينية» : «التأذين» .

على أن خروجَ الأهلِ إلى الجمعةِ غيرُ واجبٍ. واللهُ أعلمُ.

الحديث الثالث :

٨٧٩ - ثنَا عَبْدُ اللّه بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاء ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «غُسْلُ [يَوْمِ][1] الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وهذا الحديثُ إنما يدلُّ على تخصيصِ المحتلمينَ بوجوبِ الغسلِ، كما سبقَ ذكرُه في «باب: وضوءِ الصبيانِ وطهارتِهم».

وقد تقدَّم ما يدلُّ على أن المأمورينَ بالغسلِ هم الآتونَ للجمعةِ، فيُستَدلُّ بذلك على اختصاصِ الإتيانِ للجمعةِ بمَن بلغَ الحُلُمَ، دونَ مَن لم يبلغْ.

وقد خرَّج النسائيُّ [2] من روايةِ عياشِ بنِ عباسٍ، عن بكير بنِ الأشجِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: **«رَواحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»**.

وهذا صريحٌ بأن الرواحَ إنما يجبُ على المحتلمِ، فيُفْهَمُ منه أنه لا يجبُ على مَن لم يحتلمْ.

وخرجه أبو داودَ وابنُ حبانَ في «صحيحه»[3]، ولفظُ أبي داودَ: **«على كلِّ محتلمٍ رواحُ الجمعةِ، وعلى كلِّ مَن راحَ إلى الجمعةِ الغسلُ»**.

وقد أُعلَّ؛ بأن مخرمة بنَ بكيرٍ رواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ من غيرِ ذكرِ حفصة.

وهو أصحُّ عند الإمام أحمدَ والدارقطنيِّ وغيرِهما؛ فإنَّ ابنَ عمرَ صرَّح بأنه سمعَ حديثَ الغسلِ من النبيِّ ﷺ، ولكن هلْ حديثُ مخرمةَ موافقٌ لحديث

(١) من «اليونينية».

(٢) (٣/ ٨٩) وابن خزيمة (١٧٢١).

(٣) أبو داود (٣٤٢) وابن حبان (١٢٢٠).

عياشٍ في لفظه ، أم لا ؟

وقد سبقَ القولُ في وجوبِ الجُمعةِ على مَن لم يحتلمْ من الصبيانِ في «بابِ: وضوءِ الصبيان» .

وحديث عمرَ وابنِ عمرِ فيهما التصريحُ بأمرِ النبيِّ ﷺ بالغسلِ للجمعة ، وحديثُ أبي سعيدٍ فيه التصريحُ بوجوبه .

وقد اختلفَ العلماءُ في غسلِ الجمعةِ : هل هوَ واجبٌ ـ بمعنى : أنه يأثَمُ بتركه مع القدرة عليه بغيرِ ضررٍ ـ، أم هو مستحبٌّ ـ فلا يأثمُ بتركه بحالٍ ـ ؟

ولم يختلفُوا أنه ليسَ بشرطٍ لصحةِ صلاةِ الجمعةِ، وأنها تصحُّ بدونه، ولهذا أقرَّ عمرُ والصحابةُ مَن شهدَ الجمعةَ ولم يغتسلْ، ولم يأمرُوه بالخروجِ للغسلِ .

وقد استدلَّ ـ أيضًا ـ بذلك الشافعيُّ وغيرُه على أنه غيرُ واجبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لأمرُوه بالخروجِ له.

وأجابَ بعضُهم عن ذلكَ: بأنَّهم قد يكونوا خافوا عليه فواتَ الصلاةِ لضيقِ الوقتِ.

وأكثرُ العلماء على أنه يستحبُّ، وليس بواجبٍ.

وذكر الترمذيُّ في «كتابه»[1] أن العملَ علي ذلكَ عندَ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ ومَن بعدَهم.

وهذا الكلامُ يقتضي حكايةَ الإجماعِ على ذلكَ.

وقد حُكيَ عن عمرَ وعثمانَ، ومستندُ مَن حكاه عنهما: قصةُ عمرَ مع الداخلِ إلى المسجد؛ فإنه قد وقعَ في روايةِ أنه كانَ عثمانَ، وسنذكرُها ـ إن شاءَ اللّهُ تعالى.

وممَّنْ قال: هو سنةٌ: ابنُ مسعودٍ.

ورُوي عن ابنِ عباسٍ، أنه غيرُ واجبٍ، وعن عائشةَ وغيرِهم منَ الصحابةِ، وبه قالَ جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ،

---

(١) (٢/ ٣٧٠) .

وأحمدُ ـ في ظاهر مذهبه ـ، وإسحاقُ .

ورواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، وأنه قيل لَه: في الحديث: «هو واجبٌ» ؟ قال ليسَ كلُّ ما في الحديث: «هو واجبٌ» يكونُ كذلك .

وهوَ اختيارُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ وغيرِه من أصحابه .

واستدلَّ مَن قالَ: ليس بواجبٍ: بما رُوي عنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن توضأَ يومَ الجمعة فبِها ونعمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**» .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [١]، وحسَّنه .

وقد اختُلِفَ في سماعِ الحسنِ من سَمُرَةَ .

وخرَّجه ابنُ ماجه[٢] من حديث يزيدَ الرقاشيِّ، عن أنسٍ ـ مرفوعًا ـ أيضًا.

ويزيدُ، ضعيفُ الحديث .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[٣] عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتَى الجمُعةَ فدنَا واستمعَ وأنصتَ غُفرَ له ما بينَه وبينَ الجمعة الأخرَى، وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**» .

وهذا يدلُّ على أن الوضوءَ كافٍ، وأن المقتصرَ عليه غيرُ آثمٍ ولا عاصٍ، وأما الأمرُ بالغسلِ فمحمولٌ على الاستحبابِ .

وقد رُوي من حديثِ عائشةَ وابنِ عباسٍ ما يدلُّ على ذلكَ، وسيأتي ذكرُه ـ إن شاءَ اللّه تعالَى .

وأما روايةُ الوجوبِ ، فالوجوبُ نوعانِ:وجوبُ حَتْمٍ، ووجوبُ سنةٍ وفضلٍ.

وذهبتْ طائفةٌ إلى وجوبِ الغسلِ، ورُوي عن أبي هريرة، والحسنِ ، ورُوي ـ أيضًا ـ عن سعدٍ، وعمارٍ، وابنِ عباسٍ ـ في روايةٍ أخرَى عنه ـ، وعن عبد الرحمن

---

(١) أحمد (٥/ ٨ - ١١- ١٥- ١٦- ٢٢) وأبو داود (٣٥٤) والنسائي (٣/ ٩٤) والترمذي (٤٩٧).

(٢) (١٠٩١) .

(٣) (٣/ ٨) .

ابن يزيد بن الأسود، وعطاءِ بنِ السائبِ، وعمرِو بنِ سليمٍ وغيرِهم منَ المتقدِّمينَ.

وحُكِيَ روايةً عن أحمَد، قال أحمدُ - في رواية حربٍ وغيرِه -: أخافُ أن يكونَ واجبًا، إلا أن يكونَ بردٌ شديدٌ.

وهذا لا يدلُّ على الوجوبِ جزمًا.

وهو روايةٌ عن مالكٍ، ولم يَذكرْ في «تهذيب المدونة» سواها.

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ: أنه لا يعلَمُ أحدًا قال: إنه يأثمُ بتركِه، غيرُ أهلِ الظاهرِ، وأنَّ مَن أوجَبه، قال: لا يأثمُ بتركِه.

وحكى - أيضًا - الإجماعَ على أنه ليسَ بفرضٍ واجبٍ.

وذَكَرَ عن عبدِ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: غسلُ الجمعةِ واجبٌ؟ قال: نعمْ، مَنْ تركَه فليسَ بآثمٍ.

قال عبدُ الرزاقِ[2]: وهو أحبُّ القولينِ إلى سفيانَ، يقولُ: هو واجبٌ.

يعني: وجوبَ سنةٍ.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ قولينِ للعلماءِ، وذكرَ أنه أشهرُ الروايتينِ عن مالكٍ.

والثاني: أنه مستحبٌّ وليس بسنةٍ، بل هوَ كالطيبِ والسواكِ، وحكاه روايةً عن مالكٍ.

وحكى عن بعضِهم: أن الطيبَ يغني عنه، حكاهُ عن عطاءٍ الخراسانيِّ، وعن عبدِ الكَريمِ بنِ الحارثِ المصريِّ، وعن موسى بنِ صهيبٍ. قال: كانُوا يقولونَ ذلك.

وعن النخَعيِّ، قال: ما كانُوا يرونَ غسلاً واجبًا إلا غسلَ الجنابةِ، وكانوا يستحبونَ غسلَ الجمعةِ.

---

(١) وهو في «المصنف» (٣/١٩٨).

والجملة الأخيرة ذكرت قبله (٣/١٧٩ - ١٨٩).

(٢) (٣/١٩٦).

فابنُ عبدِ البرِّ لم يُثْبِتْ في وجوبِ غسلِ الجمعةِ - بمعنى كونه فرضًا يأثمُ بتركه - اختلافًا بينَ العلماء المعتبرين، وإنما خصَّ الخلافَ في ذلك بأهلِ الظاهرِ.

والأكثرونَ: أطلقوا حكايةَ الخلافِ في وجوبِ غسلِ الجمعةِ، وحكَوُا القولَ بوجوبِه عن طائفةٍ منَ السلفِ، كما حكاه ابنُ المنذرِ، عن أبي هريرةَ وعمارٍ، وعن مالكٍ ـ أيضًا .

والذي ذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ هو التحقيقُ في ذلك ـ واللّهُ أعلمُ ـ، وأن مَنْ أطلقَ وجوبَه إنما تبعَ في ذلك ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ من إطلاقِ اسمِ «الواجبِ» عليه، وقد صرَّح طائفةٌ منهم بأن وجوبَه لا يقتضي الإثمَ بتركِه، كما حملَ أكثرُ العلماءِ كلامَ النبيِّ ﷺ على مثْلِ ذلك ـ أيضًا .

وممَّن صرَّحَ بهذا: عطاءٌ، كما سبقَ ذكرُه عنه، ومنهم : يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ ، والجوزجانيُّ.

وقد تبينَ بهذا أن لفظَ «الواجبِ» ليس نصًا في الإلزام بالشيءِ والعقابِ على تركِه، بل قَدْ يُرادُ به ذلك ـ وهو الأكثرُ ـ، وقد يرادُ به تأكدُ الاستحبابِ والطلبِ.

ولهذا قال إسحاقُ : إن كلَّ ما في الصلاةِ فهوَ واجبٌ، وإن كانتِ الصلاةُ تعادُ من تركِ بعضِه، كما سبقَ ذكرُه عنه.

وسبقَ ـ أيضًا ـ، عن الشافعيِّ وأحمدَ في لفظ: «الفرض» ما يدلُّ على نحوِ ذلك ، فالواجبُ أولى ؛ لأنَّه دونَ الفرضِ.

ونصَّ الشافعيُّ ـ في رواية البُوَيْطيِّ ـ على أن صلاةَ الكسوفِ ليست بنفلٍ ، ولكنها واجبةٌ وجوبَ السنَّة .

وهذا تصريحٌ منه بأن السنةَ المتأكدةَ تسمَّى «واجبًا»[1]. واللّهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: ما قاله المؤلف حول هذه المسألة الهامة في كتابه: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠ - ١٥٤ بتحقيقي) .

٣ - بَابُ
الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ [١] وَاجِبٌ هُوَ، أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا [٢]، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

«عليّ» شيخُ البخاريُّ، هو: ابنُ المدينيِّ، وقد اختُلفَ عليه في إسنادِ هذا الحديثِ - فيما ذكرَه الدارقطنيُّ في «علله» -:

فرواه عنه تمتامٌ، كما رواه عنهُ البخاريُّ.

ورواه الباغنديُّ عنه، فزادَ في إسناده: «عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ»، جعلَه: عن عَمرِو بنِ سليمٍ، عن عبدِ الرحمنِ، عن أبيه.

وكذا رواه سعيد بنُ أبي هلالٍ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، عن عَمْرٍو، عن عبدِ الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

---

(١) في «م»: «والله أعلم».

(٢) في الأصل «م»: «هكذا» والمثبت من «اليونينية».

خرجه مسلمٌ [١] من طريقه كذلك.

وخرَّجه - أيضًا - من رواية بُكير بنِ الأشجِّ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، ولم يذكرْ في إسنادِه: «عبدَ الرحمنِ».

وعن الدارقطنيِّ: أن ذِكْرَ «عبدِ الرحمنِ» في إسنادِه أصحُّ من إسقاطِه.

وتصرفُ البخاريِّ يدلُّ على خلافِ ذلك؛ فإنه لم يخرجِ الحديثَ إلا بإسقاطِه، وفي روايتِه: أن عَمْرو بنَ سليمٍ شهدَ على أبي سعيدٍ، كما شهدَ أبو سعيدٍ على النبيِّ ﷺ، وهذا صريحٌ في أنه سمِعَه من أبي سعيدٍ بغيرِ واسطةٍ.

وكذا رواهُ إبراهيمُ بن عَرْعَرَةَ، عن حَرَميِّ بنِ عِمَارَةَ - أيضًا.

خرَّجه عنه المروزيُّ في «كتاب الجمُعَة».

وكذا رواه القاضي إسماعيلُ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ، كما رواه عنه البخاريُّ.

خرَّجه من طريقِه ابنُ منده في «غرائب شعبة».

وكذا خرَّجه البيهقيُّ [٢] من طريقِ الباغنديِّ، عن ابنِ المدينيِّ.

وهذا يخالفُ ما ذكرَه الدارقطنيُّ عن الباغنديِّ.

وذكرَ الدارقطنيُّ: أن بكيرَ بنَ الأشجِّ زادَ في إسنادِه: «عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ»، وهو - أيضًا - وَهْمٌ منه.

فالظاهرُ: أن إسقاطَ عبدِ الرحمنِ من إسنادِه هو الصوابُ، كما هي طريقةُ البخاريِّ.

وأما أبو بكرِ بنُ المنكدرِ [٣]، فهو: أخُو محمدِ بنِ المنكدرِ، وهو ثقةٌ جليلٌ، ولمَ يُسَمَّ، كذا قاله البخاريُّ هاهنا، وأبُو حاتمٍ الرازيُّ.

---

(١) (٣/٣-٤).

(٢) (٣/٢٤٢).

(٣) في الأصل: «المنذر» خطأ.

وإنما نبَّه البخاريُّ على ذلك لئلاَّ يتوهَّمَ أنه محمدُ بنُ المنكدرِ، وأنه ذُكرَ بكنْيَته؛ فإنَّ ابنَ المنكدرِ كان يكنَّى بأبي بكرٍ وبأبي عبدِ اللّهِ .

ويعضِّدُ هذا الوهمَ: أن سعيدَ بنَ سلمةَ بنِ أبي الحسامِ رُوي عنه هذا الحديثُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن عَمْرِو بنِ سليمٍ، عن أبي سعيدٍ، ورُوي عنه ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن أخيه أبي بكرٍ، عن عمرو ، عن أبي سعيدٍ، وهو الصوابُ.

وفي الطيبِ للجمعةِ أحاديثُ أخرُ ، يأتي بعضها ـ إن شاء اللّه تعالى .

وأكثرُ العلماءِ على استحبابِ الطِّيبِ للجمعةِ :

روى وكيعٌ ، عنِ العُمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ كان يجمِّر ثيابَه للمسجدِ يومَ الجمعةِ .

وروى عبيد اللّه بن عمر ، عن نافعٍ ، قالَ : كان ابنُ عمرَ إذا راحَ إلى الجمعةِ اغتسلَ وتطيبَ بأطيبِ طيبٍ عندَه.

ورُوي عنه، أنه كان يستجمرُ للجمعةِ بالعودِ.

ورُوي عن عمرَ، أنه كان يأمرُ بتجميرِ المسجدِ يومَ الجمعةِ[1].

ولم تزلِ المساجدُ تجمَّرُ في أيامِ الجمعِ من عهدِ عمرَ.

وفي الأمرِ بتجميرِها في الجمعِ حديثٌ مرفوعٌ، خرجه ابنُ ماجه[2] من حديثِ واثلةَ بنِ الأسقعِ، وإسنادُه ضعيفٌ جدًا.

ومذهبُ مالكٍ: أن يتصدقَ بثمَنِ ما يجمَّرَ به المسجدُ، أو يحلقُ، وقال: هو أحبُّ إليَّ:ـ ذكرَه في «تهذيب المدونةِ».

---

(١) رواه سعيد بن منصور، كما في «زاد المعاد» (١/ ٣٨٢).

وروى أبو يعلى (١/ ١٧٠) من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان يجمِّر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة. والعمري ضعيف.

(٢) (٧٥٠) وهو قطعة من حديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم...**» ، وقد تقدم.

وسيأتي عن ابنِ عباسٍ التوقفُ في الطيبِ للجمعةِ.

وقد يقالُ: إنما توقفَ في وجوبِه، كما توقفَ عَمْرُو بنُ سليمٍ الأنصاريُّ، فقد رَوى ابنُ عيينةَ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاوُسٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يوجِبُ الطيبَ يومَ الجمعةِ[1]، فسألتُ ابنَ عباسٍ عنه؛ فقال: لا أعلَمُهُ[2].

قال سفيانُ: وأخبرني ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَن أتَى الجمعةَ فليمسَّ طيبًا، إن كانَ لأهله، غيرَ مُؤثَّمٍ مَن تركَهَ[3].

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[4] من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: « **حقًّا علَى المسلميَن أن يغتسلُوا يومَ الجمعةِ، وليمسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِه ، فإنْ لم يجدْ فالماءُ طيبٌ** » .

وقال الترمذيُّ: حسنٌ.

وذكر في «علله»[5] أنه سألَ البخاريَّ عنه، فقال: الصحيحُ: عن البراءِ موقوفٌ.

* * *

---

(١) هذا القدر أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس.

(٢) وهذا أخرجه (٣/ ١٩٨) من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨) عن ابن جريج عن عطاء.

(٤) أحمد (٤/ ٢٨٢ ـ٢٨٣) والترمذي (٥٢٨).

(٥) (ص ٩١).

٤ - بَابُ
فَضْلِ الجُمُعَةِ

٨٨١ - ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي [السَّاعَةِ] الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

قولُه: « **من اغتسلَ يومَ الجمعة، ثم راحَ** » يدلُّ على أن الغسلَ المستحبَّ للجمعةِ أولُه طلوعُ الفجرِ، وآخرُه الرواحُ إلى الجمعةِ، فإن اغتسلَ قبلَ دخول يوم الجمعةِ لم يأتِ بسنةِ الغسلِ، كما لو اغتسلَ بعد صلاة الجمُعة.

وممَّن قال: لا يصيبُ السنةَ بالغسلِ للجمعةِ قبلَ طلوعِ الفجرِ: مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأكثرُ العلماء.

ورُوي معناه عن ابنِ عمرَ.

خرجه حربٌ الكرمانيُّ بإسنادٍ فيه نظرٌ.

وأجازه الأوزاعيُّ، وهذا الحديثُ حجةٌ عليه، وكذلكَ حديثُ أبي سعيدٍ المتقدمُ [(١)]: « **غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ** ».

وحُكي عن أحمدَ ما يدلُّ على صحته سَحَرًا ـ أيضًا.

ورُوي عن الشعبيِّ ومجاهدٍ ، وهو وجهٌ للشافعية ـ أيضًا ـ ، وقولُ يحيى بنِ

(١) برقم (٨٨٠).

يحيى النيسابوريِّ.

وقولهُ: «غسلَ الجنابة» في تأويله قولان:

أحدُهما: أن المرادَ به: تعميم [بدنه][1] بالغسلِ، كما يعمُّه بغسلِ الجنابةِ.

ويشهدُ لذلك: الحديثُ [2] الآخرُ الذي فيه: «فيغسلُ رأسَه وجسدَه».

فيكونُ المعنى: اغتسالُه للجمعةِ كاغتساله للجنابةِ، في المبالغةِ وتعميمِ البدنِ بالماءِ، وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ منَ الشافعيةِ وغيرِهم.

والثاني: أن المرادَ به: غسلُ الجنابةِ حقيقةً، وأنه يستحبُّ لِمنْ له زوجةٌ أو أمةٌ أن يطأَها يومَ الجمعةِ، ثم يغتسلُ، وهذا هوَ المنصوصُ عن أحمدَ، وحكاه عن غيرِ واحدٍ من التابعينَ، منهم: هلالُ بنُ يَسَاف، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ وغيرُهما.

ورُوي عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، قال: كانَ يعجبُهم أن يواقعُوا النساءَ يومَ الجمعةِ؛ لأنهم قد أُمروا أن يغتسلُوا، وأن يُغَسِّلوا.

وقول طائفةٍ من الشافعيةِ، وحملُوا عليه ـ أيضًا ـ حديثَ أوسِ بنِ أوسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ غسَّلَ يومَ الجمعَةِ واغتسلَ»[3] ـ الحديثَ.

وقالوا: المرادُ: من اغتسلَ بنفسِه وغسَّل من يطؤُه من زوجةٍ أو أمةٍ.

فعلى هذا: يستدلُّ بالحديث على أنَّ من عليه غسلُ الجنابةِ، فاغتسلَ للجنابةِ يومَ الجمعةِ، فإنه يجزئُه عن غسلِ الجمعةِ، وسواءٌ نَوى به الجمعةَ، أو لم ينوِ.

أما إن نواهُما بالغسلِ، فإنه يحصلُ له رفعُ حدثِ الجنابةِ وسنةُ غسلِ الجمعةِ بغيرِ خلافٍ بينَ العلماءِ، رُوي ذلك عن ابنِ عمرَ، وتبعه جمهورُ العلماءِ.

وللشافعيةِ وجهٌ ضعيفٌ: لا يجزئُه عنهُما، وقالهُ بعضُ الظاهرية.

---

(١) في الأصل «م»: «به» كذا، والصواب ما أثبته.

(٢) يأتي برقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩ ـ ١٠٤) وأبو داود (٣٤٥) والنسائي (٣/ ٩٧) وابن ماجه (١٠١٧).

وحُكِيَ عن مالكٍ، وقيلَ: إنه لا يصحُّ عنه، إنما قالَه بعضُ المتأخرينَ من أصحابه. وقد ذُكِرَ ذلك للإمامِ أحمدَ عن مالكٍ فأنكرَه.

وأما إنْ نوَى بغسله الجنابةَ خاصةً؛ فإنه يرتفعُ حدثُه منَ الجنابةِ.

وهل يحصلُ له سنةُ الاغتسالِ للجمعة؟ على قولينِ: أشهرُهما: لا يحصلُ له، ورُوِي عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ صاحبِ النبيِّ ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**الأعمالُ بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوَى**»[1]، وهو المشهورُ عن مالكٍ، ورُوِي نحوُه عن الأوزاعيِّ، وأحدُ الوجهينِ لأصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ، ونصَّ عليه أحمدُ في رواية الشالنجي.

والثاني: يحصلُ له غسلُ الجمعة بذلكَ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، وقولُ أشهبَ المالكيِّ، وهو نصُّ الشافعيِّ، وقولُ أبي حنيفةَ وإسحاقَ، مع كون أبي حنيفةَ يعتبرُ النيةَ لنقلِ الطهارةِ، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ والثوريِّ والشافعيِّ والليثِ بنِ سعدٍ والطبريِّ، وهوأحدُ الوجهين لأصحابنا.

وأما إنْ نوَى الجنبُ غسلَ الجمعةِ، ولم ينوِ غسلَ الجنابةِ، فهل يرتفعُ حدثُ الجنابةِ بذلك؟ فيه قولانِ للشافعيِّ، وروايتانِ عن أحمدَ.

ومِن أصحابِنا مَن رجَّح: أنه لا يرتفعُ؛ لأن غسل الجنابة[2] ليس سببُه الحدثَ؛ ولهذا يشرعُ للطاهرِ.

وعلى هذا: فهلْ يحصلُ له به سنةُ غسلِ الجمعة مع بقاءِ غسلِ الجنابةِ عليه؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا والشافعيةِ، أصحُّهما: أنه يحصلُ له ذلكَ.

واختلفَ أصحابُ مالكٍ: هل يرتفعُ حدثُه بنيةِ غسلِ الجمعة؟

فقال: ابنُ القاسمِ: لا يجزئه، وحكاه ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ.

وقال أشهبُ وابنُ وهبٍ والأكثرونَ منهم: يجزئُه. وهو قولُ المزنيِّ.

---

(١) حديث صحيح مشهور، راجع أول حديث في كتاب المصنف «جامع العلوم والحكم» بتحقيقي.

(٢) كذا، ولعل الأشبه في هذا الموضع: «غسل الجمعة». والله أعلم.

وقولُه: «**ثم راحَ**» يدلُّ على أنه لا تحصلُ سنةُ الاغتسالِ للجمعةِ إلا قبلَ صلاةِ الجمعةِ، وأنَّه لو اغتسلَ بعد الصلاةِ في بقيةِ اليومِ لم يكن آتيًا بفضيلةِ الغسلِ المأمورِ بهِ، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه الإجماعَ على ذلكَ .

وأظنُّ بعضَ الظاهريةِ يخالفُ فيهِ ، ويزعمُ: أن الغسلَ لليوم لا للصلاةِ، ولا يُعبأُ بقولِه في ذلك.

ويدل على أنه يحصلُ المقصودُ بالغسلِ، وإن اغتسلَ أولَ نهارِ الجمعةِ إذا كان الرواحُ متعقبًا له .

فإن لم يتعقبْهُ الرواحُ، بل أخرَ الرواحَ إلى بعدِه، فقال أكثرُ العلماء: تحصلُ له - أيضًا - سنةُ الغسلِ، وقالُوا: «**ثم**» تقتضِي التراخي، فيصدقُ ذلك بأن يؤخرَ الرواحَ إلى الزوالِ.

وتأخيرُ الغسلِ إلى حينِ الرواحِ أفضلُ، نصَّ عليه أحمدُ وغيرُه .

وذهبَ طائفةٌ إلى أنه لا تحصلُ له فضيلةُ الغسلِ إلا بأن يتعقَّبه الرواحُ، وهو قولُ مالكٍ، وحكاه الطحاويُّ عنِ الأوزاعيِّ، وهو يخالفُ قولَه المشهورَ عنه: أن الغسلَ للجمعةِ يجزئُ منَ الليلِ، كما تقدمَ .

ومذهبُ مالكٍ في ذلك، أنه لا يجزئ الغسلُ إلا متصلاً بالرواحِ، فإن اغتسلَ وراحَ، ثم أحدثَ أو خرجَ من المسجدِ إلى موضعٍ قريبٍ، لم ينتقضْ غسلُه، وإن تباعدَ أو تغدَّى أو نامَ انتقضَ غسلُه وأعادَه -: ذكره في «تهذيبِ المدونةِ» .

واستدلُّوا بقوله : «**إذا جاءَ أحدُكمْ إلى الجمعة فليغتسلْ**» .

ويجابُ عنه: بأن هذا كقوله تعالى ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ، والمرادُ: أنه يتضيق الوجوبُ على القائمِ للصلاةِ، فكذلك يتضيقُ وقتُ الغسلِ على الآتي إلى الجمعةِ .

فأما إن كان قد فعلَه قبل ذلكَ فإنه يجزئه، ولا إعادةَ عليه عند قيامِه ورواحِه،

كمن أدَّى الدَّين الواجبَ عليه قبلَ تضايقِ وقتِ أدائه، فإنه لا يُؤْمَر بأدائه مرةً أخرى بعدَ ذلك .

ولو اغتسلَ للجمعةِ ثم انتقضَ وضؤوه، فهلْ يستحبُّ له إعادتُه، أم يكفيه الوضوءُ؟ فيه قولان:

أحدُهما: يكفيه الوضوءُ، وهو قولُ عبد الرحمنِ بنِ أبزَى والحسنِ ومجاهدٍ ومالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ .

والثاني: أنه يعيدُ غسلَه ، وهو قولُ طاوُسٍ والزهريِّ وقتادةَ ويحيى بنِ أبي كثيرٍ .

وروى ابنُ أبي شيبةَ [(١)] بإسناده، عن إبراهيمَ التيميِّ، قال : كانُوا يحبُّونَ لمَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ أن لا يكونَ بينَه وبينَ الجمعةِ حدثٌ. قال: وكانوا يقولونَ: إذا أحدثَ بعدَ الغسلِ عادَ إلى حالِه التي كانَ عليها قبل أن يغتسلَ .

وعن أبي يوسفَ، أنه بنى [(٢)] هذا الاختلاف على أن الغسلَ هل هو لليومِ أو للصلاة، فمَن قال: إنه لليومِ قال: يجزئُه غسلهُ، ومَن قال: إنه للصلاة قال: يعيدُه؛ لأنه إذا توضأ فإنما شهدَ الصلاة بوضوءٍ لا بغسلٍ .

وخالفَ الأكثرونَ في ذلك، وقالُوا: بل شهدَ الصلاةَ بغسلٍ؛ لأن الحدثَ الموجبَ للوضوء ليس منافيًا للغسلِ، وحصولِ النظافة به

ولو أحدثَ حدثًا موجبًا للغسلِ، مثلُ أن أجنبَ، فحُكيَ عن الأوزاعيِّ، أنه يعيدُ غسلَ الجمعة ـ أيضًا ـ؛ لأنه قد أتى بما يبطلُ الغسلَ .

وعن الجمهورِ خلافُه؛ لأنه إنما أتى بما يوجبُ غسلَ الجنابة، فيُكْتَفى به، ولا حاجةِ إلى إعادته لغسلِ الجمعة .

وقولُه: «**ثم راحَ فكأنما قربَ بدَنَةً**» المرادُ: راحَ في الساعة الأولىَ؛ بدليل

(١) (٤٣٨/١).

(٢) أخشى أن يكون سقط وقع .

قوله: «**ومَنْ راحَ في الساعة الثانية**» .

وقد خرَّجه مالكٌ في «الموطإ»[(١)] عن سُمَيٍّ بهذا الإسنادِ، وفيه التصريحُ بذكرِ الساعةِ الأولَى.

وقد اختلفَ العلماءُ في المراد بهذه الساعاتِ: هل هي من أولِ النهارِ، أو بعد زوالِ الشمسِ؟ على قولينِ:

أحدُهما: أن المرادَ بها آخرُ الساعة التي بعدَ زوالِ الشمسِ؛ لأن حقيقةَ الرواحِ إنما تكونُ بعدَ الزوالِ، والغدوُّ يكونُ قبلَه، كما قال تعالى: ﴿**غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**﴾ [سبأ: ١٢] .

واستدلُّوا - أيضًا - بالحديثِ الآخرِ : «**المهجِّرُ إلى الجمعة كالذي يهدي بَدَنَةً**»[(٢)]، فجعل البدَنَة بالتهجُّرِ ، والتهجيرُ إنما هو الإتيانُ بالهاجَرَةَ، وإنما يكونُ ذلك بعدَ الزوالِ .

هذا تأويلُ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه، ووافقَهمْ طائفةٌ منَ الشافعيةِ على ذلك.

والقولُ الثاني: أن المرادَ بالساعاتِ مِن أولِ النهارِ، وهو قولُ الأكثرينَ .

ثم اختلَفُوا: هلْ أولُها من طلوعِ الفجرِ، أو من طلوعِ الشمسِ؟

فقالت طائفةٌ: أولها مِن طلوعِ الفجرِ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ .

واستدلُّوا بقوله: «**إذا كان يومُ الجمعة، كان على أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبونَ الناسَ الأولَ فالأولَ**» - الحديثَ، كما سيأتي ذكرُه[(٣)]- إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وظاهرُه: أن ذلكَ يكونُ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

وقالت طائفةٌ: أولُها من طلوعِ الشمسِ، وحُكِيَ عنِ الثوريِّ وأبي حنيفةَ

---

(١) (ص ٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٩ - ٢٥٩ - ٢٨٠) وغيره.

(٣) (٩٢٩) .

ومحمدِ بنِ إبراهيمَ البوشنجيِّ، ورجحَه الخطابيُّ وغيرُه؛ لأن ما قبلَه وقتٌ للسعيِ إلى صلاةِ الفجرِ.

ورجحَ هذا القولَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المالكيُّ.

وهؤلاءِ حملُوا الساعاتِ على ساعاتِ النهارِ المعهودَةِ، وهو الظاهرُ المتبادرُ إلى الفهمِ.

وأما ذكرُ الرواحِ، فعنه جوابانِ:

أحدُهما: أنه لما كانَ آخرُ الساعاتِ بعدَ الزوالِ، وهو رواحٌ حقيقيٌّ، سُمِّيتْ كلُّها رواحًا، كما يسمَّى الخارجُ للحجِّ والجهادِ حاجًا وغازيًا قبل تلبُّسه بالحجِّ والغزوِ؛ لأن أمرَه ينتهي إلى ذلكَ.

والثاني: أن الرواحَ هنا أُريدَ به القصدُ والذَّهابُ، مع قطعِ النظرِ عن كونِه قبلَ الزوالِ أو بعدَه.

قال الأزهريُّ وغيرُه: الرواحُ والغدوُّ عندَ العربِ يستعملانِ في السيرِ، أيَّ وقتٍ كانَ مِنَ ليلٍ أو نهارٍ، يقال: راحَ في أولِ النهارِ وآخرِه، وغدَا بمعناه.

وأما التهجيرُ، فيجابُ عنه، بأنه استُعمِلَ في هذا المعنَى بمعنَى التبكيرِ - أيضًا - لا بمعنى الخروجِ في الهاجرةِ.

وقيلَ: إنه ليسَ من الهاجرةِ، بل منَ الهجرةِ، والمرادُ بها: هَجْرُ الأعمالِ الدنيويةِ للسعيِ إلى الجمُعةِ.

وقد دلَّ على استحبابِ التبكيرِ من أوَّلِ النهارِ حديثُ أوسِ بنِ أَوْسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**مَن اغتسلَ يومَ الجمعة وغسَّلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ودنَا واستمعَ كانَ له بكلِّ خطوةٍ يخطُوها أجرُ سنةٍ صيامِها وقيامِها**».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبانَ

في «صحيحه»[1].

وحسَّنه الترمذيُّ .

وله طرقٌ متعددةٌ، قد ذكرنَاها في «شرحِ الترمذيِّ» .

وفي روايةٍ للنسائيِّ: **«وغدَا وابتكرَ»** .

وفي بعضِ رواياته: **«ومشَى ولم يركبْ»** .

وظاهرُ الحديثِ: يدلُّ على تقسيمِ يومِ الجمُعة إلى اثني عشرَ ساعةً، وأنَّ الخطبةَ والصلاةَ يقعانِ في السادسةِ منْهَا .

ومتى خرج الخطيبُ طوتِ الملائكةُ صحفَها، ولم يُكتب لأحدٍ فضلُ التبكيرِ، وهذا يدلُّ على أنه بعدَ الزوالِ لا يُكتبُ لأحد شيءٌ من فضلِ التبكيرِ إلى الجمعةِ بالكلِّية .

وظاهرُ الحديثِ: يدلُّ على تقسيمِ نهارِ الجمعةِ إلى اثني عشرَ ساعةً مع طولِ النهارِ وقصرِه، فلا يكونُ المرادُ به الساعاتِ المعروفةَ مَن تقسيمِ الليلِ والنهارِ إلى أربعةٍ وعشرينَ ساعةً؛ فإنَّ ذلك يختلف باختلافِ طولِ النهارِ وقصرِه .

ويدلُّ على هذا: حديثُ جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال: **«يومُ الجمُعةِ ثنتَا عشرةَ ساعةً، لا يوجدُ مسلمٌ يسألُ اللّهَ شيئًا إلا آتاه إياهُ، فالتمسُوها آخرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ»**.

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ[2] بإسنادٍ كلُّهم ثقاتٌ .

وظاهرُه: يدلُّ علي أنَّ ساعةَ الإجابةِ جزءٌ من هذه الأجزاءِ الاثني عشرَ المتساويةِ في جميعِ فصولِ السنةِ .

وزعمَ بعضُ الشافعيةِ: أنه ليس المرادُ بالساعاتِ في التبكيرِ الأربع والعشرون ، بل ترتيبُ الدرجاتِ ، وفضلُ السابقِ على الذي يليه ، لئلاَّ

---

(١) أحمد (٤/ ١٠٤) وأبو داود (١/ ٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (٣/ ٩٥-٩٦) وابن ماجه (١٠٨٧) وابن حبان (٢٧٨١) .

(٢) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩).

يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة .

ورد ذلكَ آخرونَ منهم، وقالُوا: مَن جاء في أولِ ساعةٍ من هذه الساعاتِ وآخرِها مشتركانِ في تحصيلِ أصلِ البدنةِ أو البقرةِ أو الكبشِ مثلاً، ولكنَّ بدنةَ الأولِ أو بقرتَه أكملُ ممَّا للذي جاءَ في آخرِها، وبدنةُ المتوسطِ متوسطةٌ .

وهذا هو الأقربُ، وعليه يُحْمَلُ الحديثُ الذي خرجه عبدُ الرزاق[1]، عن ابنِ جريجٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا كانَ يومُ الجمعة فاغتسلَ**[2] **أحدُكم كما يغتسلُ من الجنابة، ثم غدَا في أول ساعة، فلَه من الأجرِ مثلُ الجزورِ، وأولُ الساعة وآخرُها سواءٌ**» - وذكر مثلَ ذلك في الثانية، والثالثة، والرابعة، يقول: «**أولُها وآخرُها سواءٌ**»، وزاد في آخر الحديث: «**ثم غُفِرَ له إذا استمعَ وأنصتَ ما بينَ الجمُعتينِ، وزيادةُ ثلاثة أيام**» .

وفي هذه الرواية: ذكرُ الغدوِّ إلى الجمُعة، والغدوُّ يكونُ منْ أولِ النهارِ .

وقولُه: «**فكأنما قرَّب بدنةً، فكأنما قرب بقرةً**» - إلى آخره - يدل على أن أفضلَ ما يتقربُ به من الهدايا البدنُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ، وهو قولُ الجمهورِ، خلافًا لمالكٍ، ويذكرُ في موضعٍ آخرَ مستوفًى - إن شاءَ اللّهُ تعالى .

ويدلُّ - أيضًا - على أن الجمُعةَ فيها شبهٌ منَ الحجِّ، وقد رُوي في حديثٍ ضعيفٍ : «**الجمعةُ حجُّ المساكينِ**» .

قال ابن المسيب: شهود الجمعةِ أحبُّ إليَّ منْ حجةٍ نافلةٍ .

وخرَّج البيهقيُّ[3] من حديثِ سهلِ بن سعدٍ - مرفوعًا - : «**إنَّ لكم في كلِّ جمعةٍ حجةً وعمرةً ، فالحجةُ التهجيرُ للجمعةِ ، والعمرةُ انتظارُ العصرِ بعدَ الجمعة**» .

---

(١) (٣/ ٢٤١) .

(٢) في الأصل: «فليغتسل»، والمثبت من «المصنف» . وهو الأشبه بالسياق.

(٣) البيهقي (٣/ ٢٤١) .

وقال: هو ضعيفٌ .

وقد رُوِيَ : « **إن المؤمنَ يصبحُ يومَ الجمعةِ كالمحرِمِ، فلا يأخذْ من شعره، ولا من أظفاره حتى يصلِّيَ**»[1].

وقد حُكِيَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنهما كرها أن يُجعلَ يومُ الجمعةِ ميقاتًا لأخذ الشَّعَرِ والظفرِ، واستُدِلَّ لهما بهذا الحديث.

وقد رُوِي من حديثِ عليٍّ ـ مرفوعًا ـ: أن ذلك يكونُ يومَ الخميسِ، وإسنادُه لا يصحُّ .

واستحبَّ بعضُ أصحابِنا فعلَه يومَ الخميسِ ؛ لذلكَ .

والحديثُ الذي ذُكرَ فيه الإحرامُ ، هو بإسناد مجهولٍ، عن أبي معشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا ـ: «**يصبح الرجلُ محرمًا يومَ الجمعة، فلا يحلُّ حتى يصلِّيَ، فإذا جلسَ في مكانه حتى يصلِّيَ العصرَ رجعَ بحجةٍ وعمرةٍ**» .

وهو منكرٌ، لا يصحُّ.

قال البيهقيُّ[2]: قد رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ـ مرفوعًا ـ في «**المؤمنُ يومَ الجمعةِ كهيئةِ المحرِمِ، لا يأخذُ من شعره ولا منْ أظفاره حتى تنقضيَ الصلاةُ**»، وعن ابنِ عمرَ - مرفوعًا - : «**المسلمُ يومَ الجمعةِ محرمٌ، فإذا صلَّى فقد أحلَّ**»، فإنما رُويا عنهما بإسنادَين ضعيفَينِ، لا يحتج بمثلهما .

قال: وفي الروايةِ الصحيحةِ عنِ ابنِ عمرَ منْ فِعْلِه دليلٌ على ضعفِ ما خالفَه .

ورُوي[3] من طريقِ ابنِ وهبٍ، بإسنادٍ صحيحٍ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ كان يقلِّم أظفَارَه ويقصُّ شاربَه في كلِّ جمعةٍ .

---

(١) البيهقي (٣/ ٢٤٤) .

(٢) البيهقي (٣/ ٢٤٤).

(٣) البيهقي (٣/ ٢٤٤).

قال: ورويِّنا عن أبي جعفرٍ - مرسلاً - ، أن النبي ﷺ كان يستحبُّ أنْ يأخذَ من شاربِه وأظفارِه يومَ الجمعةِ .

وروى بإسناده، عن معاويةَ بنِ قرةَ، قالَ: كان لي عمَّانِ قد شهِدا الشجرةَ، يأخذانِ من شواربِهما وأظفارِهما كلَّ جمعةٍ .

وخرَّج البزارُ في «مسنده» والطبرانيُّ [1] من روايةِ إبراهيمَ بنِ قدامةَ، عن الأغرِّ ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ كان يقلِّمُ أظفارَه ويقصُّ شاربَه يومَ الجمعةِ، قبل أن يخرجَ إلى الصلاة .

قال البزارُ: لم يتابَعْ إبراهيمُ بنُ قدامةَ عليه، وهو إذا انفردَ بحديثٍ لم يكن حجةً ؛ لأنه ليس بمشهورٍ .

قلت: وقد رُوي عنه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، عن النبيِّ ﷺ .

قال ابنُ أبي عاصمٍ: أحسِبُ هذا - يعني : عبدَ اللَّهِ بنَ عَمرٍو - رجلاً من بني جمحٍ ، أدخله يعقوب بن حميد بن كاسبٍ في «مسند قريشٍ» في الجمحيينَ.

يشيرُ إلى أنه ليسَ ابنَ العاصِ .

وكذا ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ، وزادَ أنَّ في صحبته نظرًا[2] .

وفي الباب -أيضًا- من حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسٍ، أحاديثُ مرفوعةٌ، ولا تصحُّ أسانيدُها .

وقال راشدُ بنُ سعدٍ: كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولونَ: مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ واستاكَ وقلَّم أظفارَه فقدْ أوجبَ .

خرجه حميدُ بنُ زنجويَه

وممنِ استحبَّ ذلك: النخَعيُّ.

---

(١) البزار (٦٢٣- كشف) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢).

(٢) وراجع : «الإصابة» (٤/١٩٩).

قال مكحولٌ: مَنْ قصَّ شاربَه وأظفارَه يوم جمُعةٍ لم يمتْ من الماءِ الأصفرِ.

وقال حميدٌ الحميريُّ من قصَّ أظفارَه يومَ الجمعةِ أخرجَ اللَّهُ منه الداءَ، وأدخلَ فيه الشفاءَ.

وكان الإمامُ أحمدُ يفعلُه.

واستحبَّه أصحابُ الشافعيِّ وغيرُهم؛ فإنه من كمالِ التنظفِ والتطهرِ المشروعِ في يوم الجمعةِ، فيكونُ مستحبًا فيه، كالطيبِ والدهنِ، والمُحْرِمُ بخلافِ ذلك.

ويشهدُ لذلك: ما خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**مِنْ فطرةِ الإسلامِ: الغسلُ يومَ الجمعة، والاستنانُ، وأخذُ الشاربِ، وإعفاءُ اللحى؛ فإنَّ المجوسَ تعفي شواربَها وتحفي لحاها، فخالفُوهم، خذُوا شواربَكم وأعفوا لحاكُم**».

فقرنَ أخذَ الشاربِ بغسلِ يومِ الجمعةِ والاستنانِ، وقد صحَّ الأمرُ بالاستنانِ في يوم الجمعةِ - أيضًا.

* * *

٥ - بَابٌ

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَتَوَضَّأْتُ[1]. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

وخَرَّجه مسلمٌ[2] من طريقِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وسَمَّى الداخلَ : «عثمان بنَ عفانَ»، وقالَ في حديثِه: فعرَّض به عُمرُ، فقالَ: ما بالُ رجالٍ يتأخرُونَ بعدَ النداءِ؟

وهذا يستدلُّ به على إنكارِ الإمامِ علَى من يتأخرُ إلى بعدِ النداءِ، خصوصًا إن كان منْ أهلِ الفضائلِ الدينيةِ، وكذلكَ ينكرُ عليه تقصيره في الإخلالِ ببعضِ سننِ الجمعةِ ومندوباتها المكتوبةِ، كالغسلِ ونحوه .

وقد رُويَ هذا المعنَى -مرفوعًا- من وجوهٍ:

خرَّج ابن حُبانَ في «صحيحه»[3] من حديثِ ابنِ إسحاقَ: حدَّثني أبان بنُ صالحٍ ، عن مجاهد ، عن جابرٍ ، قال : دخلَ سليكٌ الغطفانيُّ المسجدَ ، ورسولُ اللّه ﷺ يخطُبُ الناسَ، فقال له: **«اركعْ ركعتينِ، ولا تعودَنَّ لمثلِ هذا»**، فركعَهما، ثم جلسَ .

قال ابن حُبانَ: أراد: لا تعودنَّ إلى الإبطاءِ في المجيءِ إلى الجمعةِ؛ لأن في حديثِ أبي سعيدٍ[4]، أنه أمرَه بالركعتينِ -أيضًا- في الجمعةِ الثانيةِ.

---

(١) «الفاء» ليست في «اليونينية».

(٢) (٣/٣).

(٣) (٢٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٥٠٣) .

وخرج الإمامُ أحمدُ[(١)] من حديثِ عبد اللّهِ بنِ بسرٍ، قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال لَهُ النبيُّ ﷺ : «[اجلِسْ]؛ فقد آذيتَ وآنيتَ» .

وخرَّجه أبو داودَ والنسائيُّ[(٢)]، وليس عندَهما: «وآنيتَ» .

ومعنى: «آنيت» : أبطأتَ في المجيءِ، وأخرْتَه عن أوانه .

وخرجه ابن ماجه[(٣)] من حديثِ جابرٍ، بإسنادٍ ضعيفٍ.

وخرَّج الطبرانيُّ وغيرُهُ[(٤)] من روايةِ عمرَ بنِ الوليدِ الشَّنّي، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**يلهُو أحدُكم، حتَّى إذا كادت الجمُعةُ تفوتُه جاء يتخطَّى رقابَ الناسِ يؤذيهم**» . فقال: يا رسولَ اللّهِ، ما فعلتُ، ولكني كنتُ راقدًا، فاستيقظتُ، ثم توضأتُ وجئتُ . فقال رسولُ اللّهِ ﷺ : «**أوَ يومُ وضُوءٍ هَذا ؟!**» .

وعمرُ بنُ الوليدِ ، ضعيفُ الحديثِ .

وقد رَوى عبدُ الرزاقِ[(٥)]، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن عكرمةَ، أن عثمانَ جاءَ وعمرُ يخطُبُ -فذكرَ الحديثَ بمعنى روايةِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرة التي خرَّجها البخاريُّ هاهنا.

وهذا أصحُّ . واللّهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) (٤/ ١٩٠)

(٢) أبو داود (١١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٣).

(٣) (١١١٥).

(٤) في «الأوسط» (١٠٠٨) . وانظر : «التمهيد» (١٠/ ٧٤).
ورجح ابن عبد البر وقف هذه القصة على عمر.

(٥) (٣/ ١٩٥ -١٩٦).

٦ - بَابُ
الدُّهْنِ لِلجُمُعَةِ

فيه عَنْ سَلمانَ، وَ أبي هريرةَ [١]:

أمَّا حديثُ سلمانَ :

فقال :

٨٨٣ - ثَنَا آدمُ: ثَنَا ابنُ أَبِي ذئب، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَة، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْر، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنه - أَوْ يَمَسُّ مِنْ طيب بَيْته-، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْن، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَة الأُخْرَى» .

هذَا الحديثُ تفردَ بتخريجه البخاريُّ دونَ مسلم؛ لاختلاف وقعَ في إسناده.

وقد خرَّجه البخاريُّ هاهنا عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ. ثمَّ خرجَه بعدَ ذلك[٢] من طريقِ ابنِ المباركِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ بهذا الإسنادِ -أيضًا.

وكذَا رواه جماعةٌ عنِ ابن أبي ذئبٍ .

ورواه بعضُهم، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن ابنِ وديعةَ، عنْ سلمانَ ـ لم يذكر في إسناده :«أبا سعيدِ المقبريَّ» .

ورواه الضحاكُ بنُ عثمانَ، عنِ المقبريِّ بهذا الإسنادِ -أيضًا- معَ الاختلافِ عليه في ذكر «أبي سعيدٍ» وإسقاطه .

---

(١) كذا ، وإنما خرج البخاري في هذا الباب عن سلمان وعن ابن عباس ، وليس لأبي هريرة في هذا الباب حديث خرجه البخاري ، وإن كان ابن رجب ذكر في أثناء الشرح حديثًا لأبي هريرة ، وهو وجه لحديث سلمان ، أخطأ فيه بعض الرواة ، كما سيأتي .

(٢) (٩١٠).

وزاد الضحاكُ في حديثه: قال سعيدٌ المقبريُّ: فحدثتُ بذلك عمارةَ بنَ عَمرو ابنِ حزمٍ، فقالَ: أوهم ابنُ وديعةَ؛ سمعتُه من سلمانَ يقولُ: «**وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**».

ورواه ابنُ عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن عبدِ اللّهِ ابنِ وديعةَ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ - بمعناه.

قال ابنُ عجلانَ: فذكرتُه لعبادةَ بنِ عامرِ بنِ عَمْرِو بنِ حزمٍ، فقال: صدقَ، «**وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**».

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[1]، ولم يذكرْ آخرَه.

وقد روى ابنُ أبي حاتمٍ - مرةً -[2]، عن أبي زرعةَ، أنه قال: حديثُ ابنِ عجلان أشبَهُ.

يعني: قولَه: «عن أبي ذرٍّ».

ونقلَ - مرةً أخرَى -، عن أبيهِ وأبي زرعةَ، أنهما قالا: حديثُ سلمانَ الأصحُّ.

وكذا قال عليُّ بنُ المدينيِّ والدارقطنيُّ[3]، وهو الذي يقتضيه تصرُّفُ البخاريِّ.

وكذا قال ابنُ معينٍ: ابنُ أبي ذئبٍ أثبتُ في المقبُريِّ منَ ابنِ عجلانَ.

وعبيدُ اللّه بن وديعه -ويقالُ: عبدُ اللّهِ -، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ[4]: الصحيحُ عبيدُ اللّهِ.

وقال أبو زرعةَ: الصحيحُ عبدُ اللّه.

وقد رواه أبو داودَ الطيالسيُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، فسماه: عبيدَ اللّهِ بنَ عديٍّ

---

(١) أحمد (٥/١٨١) وابن ماجه (١٠٩٧) وابن خزيمة (١٧٦٣).

(٢) في «العلل» (٥٨٠).

(٣) «العلل» (٦/٢٤٦- ٢٤٧).

(٤) «العلل» (٥٨٠).

ابنِ الخيارِ، وهو وهْمٌ منه-: قالَه أبو حاتمٍ.

وقد رواه جماعةٌ، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، منهم: ابنُ جريجٍ وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ [١] وأخوه عبدُ اللهِ وغيرُهم. وزاد ابنُ جريجٍ: وعن عمارةَ بنِ عامرٍ الأنصاريِّ.

قال الدارقطنيُّ: ووهمَ في ذلك؛ إنما أرادَ عمارةَ بنَ عَمرِو بنِ حزمٍ، كما ذكر الضحاكُ.

ورواه صالحُ بنُ [كيسانَ][٢]، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ[٣]: هو خطأٌ؛ إنما هو ما قالَه ابنُ أبي ذئبٍ وابن عجلانَ.

ولا ريبَ أن الذين قالُوا فيه: «عن أبي هريرةَ» جماعةٌ حفاظٌ، لكنَّ الوهم يسبقُ كثيرًا إلى هذا الإسنادِ؛ فإن روايةَ «سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة -أو عن أبيه، عن أبي هريرة» سلسلةٌ معروفةٌ، تسبق إليها الألسنُ، بخلاف روايةِ «سعيدٍ، عن أبيه، عن ابن وديعةَ، عن سلمانَ»؛ فإنها سلسلةٌ غريبةٌ، لا يقولها إلا حافظٌ لها متقنٌ.

ورجح ابنُ المدينيِّ [٤] قولَ من رواه عن سلمانَ، [بأن حديثَه...][٥]؛ فإنه قد رواه النخعي، عن علقمة، عن القَرثَع، عن سلمان، عن النبيِّ ﷺ.

فقوله: **«لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة»** يؤخذُ منه اختصاصُ الغسلِ بالرجالِ، كما هو قولُ أحمدَ، ويأتي ذكرُه فيما بعدُ - إن شاءَ اللّهُ تعالىَ.

---

(١) في الأصل: «عمرو» خطأ، وهو العمريّ.

(٢) لم يظهر في مصورتنا، واستدركناه من «العلل».

(٣) «العلل» (٥٨١).

(٤) «العلل» له (ص ٨٩-٩٠).

(٥) ملحق بهامش الأصل، ولم يظهر، وهو مفهوم، ونص ابن المديني في «العلل» يدل عليه.

وقولُه: «**ويتطهرُ ما استطاعَ من طهر**»، الظاهرُ: أنه أراد به المبالغةَ في التنظُّفِ، وإزالةِ الوسخِ، وربما دخلَ فيه تقليمُ الأظفارِ، وإزالةُ الشعرِ من قصِّ الشعر وحلقِ العانة ونتف الإبط؛ فإن ذلك كلَّه طهارةٌ.

ويدل عليه: ما خرَّجه البزارُ (١) من حديث أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الطهاراتُ أربعٌ: قصُّ الشاربِ، وحلقُ العانة، وتقليمُ الأظفار، والسواكُ**».

وفي إسناده: معاويةُ بنُ يحيى، قال البزارُ: ليس بالقويِّ، وقد حدَّث عنه أهلُ العلمِ، واحتملوا حديثَه.

وخرج الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه»(٢) من حديث عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**أُمرتُ بيومِ**(٣) **الأضحى عيداً [جعله اللهُ]**(٤) **لهذه الأمة**». فقال رجلٌ: أرأيتَ إن لم أجدْ إلا منيحةً أنثى، أفأضحِّي بها؟ قال: «**لاَ، ولكن تأخذُ من شعرِك، وتقلمُ أظفارَك، وتقصُّ شاربَك، وتحلقُ عانتَك، فذلكَ من تمام أضحيتك عندَ الله عز وجل**».

وهذا يشعرُ باستحبابِ هذه الطهاراتِ في الأعياد كلِّها، وأنها من تمامِ النسكِ المشروعِ فيها، والجمعةُ من جملةِ الأعيادِ، وهي عيدُ الأسبوعِ، كما أن عيدَ الفطرِ والأضحَى عيدُ العام.

وقولُه: «**ويدَّهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته**»، ظاهره: التخيير بين الأمرين، إمَّا الادِّهانُ، أو التطيبُ، وأن أحدَهما كاف.

وقولُه: «**منْ طيب بيته**» يشيرُ إلى أنه ليسَ عليه أن يطلبَ ما لا يجدُه، بل يجتزئُ بما وجدَه في بيته.

---

(١) (٢٩٦٧- كشف).

(٢) أحمد (٢/١٦٩) وأبو داود (٢٧٨٩) والنسائي (٧/٢١٢) وابن حبان (٥٩١٤) والدارقطني (٤/٢٨٢) والحاكم (٤/٢٢٣) والبيهقي (٩/٢٦٣).

(٣) في الأصل بدون الباء.

(٤) سقط من الأصل.

والادِّهانُ: هو دَهْن شعرِ الرأسِ واللحيةِ مع تسريحه ، وهوُ الترجُّلُ، وقد كانَ النَّبي ﷺ يفعلُه .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[١] عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ قد شمطَ مقدِّم رأسِه ولحيته فكانَ إذا ادهن لمْ يتبينْ، وإذا شعثَ رأسه تبينَ، وكان كثيرَ شعرِ الرأسِ[٢] واللحيةِ ﷺ .

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يستعملُ الطيبَ في شعرِه.

وقد خرج البخاريُّ في «كتابه»[٣] هذا من حديثِ ربيعةَ، قال: رأيتُ شعرًا من شعرِه - يعني: النبيَّ ﷺ - أحمرَ ، فسألتُ عنْهُ، فقيل لي: أحمرَّ من الطيبِ.

وخرَّجَ البزارُ في «مسندِه» من حديثِ ابنِ عقيلٍ، عن أنسٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سأله عن خضابِ النبيِّ ﷺ، وقالَ له: إنى رأيتُ شعرًا من شعرِه قد لُوِّنَ؟ فقالَ: إنما هذا الذي لُوِّنَ من الطيبِ الذي كان يطيبُ شعرَ رسولِ ﷺ .

وقولُه: «**ثم يخرجُ**» يشيرُ إلى أنه يفعلُ ذلك كلَّه في بيته قبلَ خروجِه، ثم بعدَ ذلك يخرجُ إلى المسجدِ.

وقولُه: «**فلا يفرِّقُ بينَ اثنين، ثم يصلِّي ما كُتبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلَّم الإمام**» يأتي الكلامُ على هذه الثلاثة فيما بعدُ -إن شاءَ اللّهُ تعالى.

وقولُه: «**إلا غُفرَ له ما بينَه وبينَ الجمعة الأخرى**». المرادُ بذلك: الصغائرُ؛ بدليلِ ما خرَّجه مسلمٌ[٤] من حديث أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفراتٌ لما بينهنَّ، ما اجتُنبَت الكبائرُ**» .

---

(١) (٧/ ٨٦).

(٢) «الرأس» ليست في مسلم.

(٣) (٣٥٤٧).

(٤) (١/ ١٤٤).

وفي حديثِ عمارةَ بنِ عَمْرِو بنِ حزمٍ ، عن سلمانَ : «**وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**» .

وخرَّج مسلمٌ [(١)] من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**من اغتسلَ، ثم أتى الجمعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يفرغَ الإمامُ من خُطبته، فصلَّى معه غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمُعةِ الأخرَى، وفضلُ ثلاثة أيامٍ**» .

وخرجه أبو داودَ [(٢)] من وجهٍ آخرَ عنْ أبي هريرةَ، وجعلَ ذكرَ الثلاثةِ من قولِ أبي هريرةَ، قالَ: وكانَ أبو هريرةَ يقولُ: «وثلاثةُ أيامٍ زيادةٌ؛ إن اللّهَ جعلَ الحسنةَ بعشرِ أمثالها».

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ :

فقال :

٨٨٤- ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : نَا[(٣)] شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ » ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ ، فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطِّيبُ ، فَلاَ أَدْرِي.

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى [(٤)] : أَنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا ، أَوْ دُهْنًا ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ.

---

(١) (٣/٨).

(٢) (٣٤٣).

(٣) في «اليونينية» : «أخبرنا».

(٤) هو «براهيم بن موسى» كذا في «اليونينية» وفي ترجمته ، وهو الرازي الفرَّاء ، ولم يذكروا محمدًا في نسبه ، فاللّه أعلم .

مضمونُ هذا: أنَّ ابنَ عباسٍ رَوى عن النبيِّ ﷺ الغسلَ للجمعةِ، وأنه لم يكن عندَهُ مِن ذكرِ الطيبِ والدهنِ علمٌ، فيحتملُ أنه نفَى أن يكونَ يعلمُ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ، ويحتملُ أنه نفى أن يكون ذلك مستحبًا بالكليةِ؛ فإنَّه إذا لم يكن عندَه عنِ النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ، فإنه يقتضي التوقفَ في استحبابِه.

وفي سماعِ الزهريِّ لهذا الحديثِ من طاوُسٍ نظرٌ، ولعلَّه بلغَه عنه؛ فإنه كانَ كثيرَ الإرسالِ.

* * *

٧- بَابٌ
يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » - وذكرَ بقيةَ الحديثِ.

وقد خرَّجه بتمامه في «اللباسِ» وغيره[1].

والمقصودُ منه هاهنا: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عمرَ علَى ما ذكرَه من التجملِ بحسنِ اللباسِ للجمُعةِ، والظاهرُ: أن ذلك كانَ عادتَه ﷺ ؛ فلهذَا قال لهُ عمرُ ما قالَ، وإنما امتنعَ مِن هذه الحلَّة لأنها كانت حريرًا خالصًا أو أكثرُها حريرٌ، وقد قيل: إنَّ السِّيَراءَ: نوعٌ من البُرودِ، يخالطُه حريرٌ، سُمِّيَ سِيَراءَ لتخطيطٍ فيه، والثوبُ المسيَّرُ الَّذي فيه سيرٌ، أي: طرائقُ.

وقال الخطابيُّ[2]: الحلةُ السِّيَراءُ هي المضلَّعةُ بالحريرِ، وسُمِّيتْ سِيراءَ لما فيها مِنَ الخطوطِ التي تشبه السُّيورَ.

وفي حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ وديعةَ، عن أبي ذرٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ : **« مَن اغتسلَ يومَ الجمعة فأحسنَ الغسلَ، ثم لبسَ من صالحِ ثيابه »** - وذكر بقيةَ الحديثِ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[3]، وقد سبقَ ذكرُه.

وخرج أبو داودَ[4] معناه، من حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وعبدِ اللّهِ بن

---

(١) هذه أطرافه: (٩٤٨) (٢١٠٤) (٢٦١٢) (٢٦١٩) (٣٠٥٤) (٥٨٤١) (٥٩٨١) (٦٠٨١).

(٢) في «شرح البخاري» له (١/ ٥٧٥).

(٣) أحمد (٥/ ١٨١) وابن ماجه (١٠٩٧).

(٤) (٣٤٣) (٣٤٧).

عَمْرِو بنِ العاصِ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرج[1]- أيضًا - من حديثِ يوسفَ بنِ سلامٍ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ على المنبرِ: **«ما على أحدِكُمْ إنْ وجدَ أن يتخذَ ثوبينِ للجمعةِ سوى ثَوْبيْ مهنتِه»** .

وفي روايةٍ له: عن يوسفَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ سلامٍ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وخرجه ابنُ ماجه[2]، وعندَه : يوسفُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ .

وخرَّجه[3] - أيضًا - من حديثِ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ، بإسنادٍ ضعيفٍ[4].

وخرَّج البيهقيُّ [5]من روايةِ حجاجِ بنِ أرطاةَ، عن أبي جعفرٍ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ بردَهُ الأحمرَ في العيدينِ والجمُعةِ.

كذا رواه حفصُ بنُ غياثٍ، عن حجاجٍ.

ورواه هشيمٌ، عن حجاجٍ، عن أبي جعفرٍ - مرسلاً - ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يلبَسُ يومَ الجمعةِ بردَه الأحمرَ، ويعتمُّ يومَ العيدينِ.

خرجه ابنُ سعدٍ في «طبقاته»[6].

وكذا خرَّجه عبدُ الرزاقِ[7]، عن ابنِ جريجٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه -مرسلاً- .

---

(١) (١٠٧٨).

وقد توسعت في تخريجه وبيان علته في تعليقي على الجزء الذي حققته من «المعجم الكبير» للطبراني (رقم ١٣٩).

(٢) (١٠٩٥).

(٣) (١٠٩٦).

(٤) وقد أنكره أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (٥٨٨) وراجع الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٥) (٣/٢٤٧)

(٦) (١/٢/١٤٨) وتقدم في شرح الحديث (٣٧٦).

(٧) (٣/٣٣٣).

وهذا المرسلُ أشبهُ.

وخرجَ الطبرانيُّ [١] من روايةِ سعدِ بنِ الصلتِ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يلبسُ يوم العيدِ بردةً حمراءَ.

وهذا الإسنادُ غيرُ محفوظٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ [٢] من روايةِ فُليحِ بنِ سليمانَ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: **«حقٌّ على كلِّ محتلمٍ الغسلُ يومَ الجمعةِ، ويلبسُ من صالحِ ثيابه، وإنْ كان له طيبٌ مسَّ منه»** .

كذا رواه فُلَيحٌ؛ وإنما رواه أبو بكرِ بنُ المنكدرِ، عن عَمرِو بنِ سليمٍ، عن أبي سعيدٍ .

وقد خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ [٣] بغير هذا اللفظِ .

ولا خلافَ بين العلماءِ -فيما نعلَمُه- في استحباب لبسِ أجودِ الثيابِ لشهودِ الجمعةِ والأعيادِ.

وروى وكيعٌ في «كتابه» عن أبيه، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنَ أبي ليلَى، قال : أدركتُ أشياخَ الأنصارِ منْ أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ، إذا كانَ يومُ الجمعةِ اغتسلُوا، ولبسُوا أحسنَ ثيابِهم، وتطيَّبُوا بأطيبِ طيبِهم، ثم راحُوا إلى الجمعةِ [٤] .

* * *

(١) في «الأوسط» (٧٦٠٩).

(٢) (٣/ ٦٥).

(٣) (٨٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١).

٨ - بَابُ
السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ.

حديثُ أبي سعيدٍ، قد خرَّجه فيما سبقَ في «باب: الطيب للجمعة»[1]، ولفظُه: **«الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ [على كلِّ محتلمٍ، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيبًا إن وجدَ»**.

قال عَمرو: أما الغسلُ، فأشهدُ أنه واجبٌ][2]، وأما الطيبُ والاستنانُ فاللَّهُ أعلمُ.

وهذا مما استدلَّ به جمهورُ العلماءِ على أن المرادَ بالوجوبِ هاهنا: تأكدُ الاستحبابِ؛ لأنه قرنَه بما ليس بواجبٍ إجماعًا، وهو الطيبُ والسواكُ.

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [3] من حديثِ ابنِ إسحاقَ: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ وأبي أمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، قالا: سمعْنا رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: **«من اغتسلَ يومَ الجمعةِ، واستنَّ، ومسَّ من طيبٍ - إن كانَ عندَه -، ولبسَ أحسنَ ثيابه، ثم جاءَ إلي المسجد، ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ، ثم ركعَ ما شاءَ اللَّهُ أن يركعَ، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يصلِّيَ، كانت كفارةً لما بينَها وبينَ الجمعةِ التى كانت قبلَها»**. يقول أبو هريرةَ: وثلاثةُ أيامٍ زيادةً؛ لأنَّ اللَّهَ قد جعلَ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها.

---

(١) (٨٨٠).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من البخاري.

و«عمرو»، هو ابن سليم الأنصاريّ راوي الحديث عن أبي سعيد.

(٣) أحمد (٣/ ٨١) وأبو داود (٣٤٣).

وفي إسنادِه اختلافٌ .

وروى مالكٌ في «الموطإ»[(١)] عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ بنِ السباقِ، أن النبيَّ ﷺ قال - في جمعةٍ من الجمَعِ -: **«يا معشرَ المسلمينَ، اغتسلُوا، ومَن كان عندَه طيبٌ فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواكِ»** .

وقد رُوي عنِ الزهريِّ، عن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ[(٢)].

والمرسلُ: هو الصحيحُ .

ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضرِ[(٣)]، عنِ الزهريِّ، عن عبيدِ بنِ السباقِ، عن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ .

خرجه ابنُ ماجه[(٤)].

ولا يصحُّ - أيضًا - ، والصحيحُ : روايةُ مالكٍ .

ويدلُّ عليه: إنكارُ ابنِ عباسٍ للطيبِ، كما سبقَ عنه .

وخرج الإمامُ أحمدُ[(٥)] من روايةِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن رجلٍ منَ الأنصارِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **« حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ يومَ الجمعةِ، ويتسوكَ ، ويمسَّ من طيبٍ إن كان لأهلِه »** .

وخرَّجه[(٦)] بهذا الإسنادِ موقوفًا - أيضًا .

ورُوي - أيضًا - عن ثوبانَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ -مرفوعًا .

---

(١) (ص ٦٤).

(٢) البيهقي (٣/ ٢٤٣).

(٣) في الأصل: «ابن أبي الأحوص» خطأ.

(٤) (١٠٩٨).

(٥) (٤/ ٣٤) (٥/ ٣٦٣).

(٦) (٤/ ٣٤).

ورُوي عن ابنِ ثوبانَ ، عن رجلٍ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ - مرفوعًا وموقوفًا .

وعن أبي زرعةَ وأبي حاتمٍ[1]: أن الموقوفَ أصحُّ.

خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ أحاديثَ ثلاثةً، في السواكِ للصلاةِ، ولكن لا اختصاصَ لها بالجمُعةِ:

الحديثُ الأولُ:

٨٨٧ - ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

فيه: دليلٌ على أن الحرجَ والمشقةَ مرفوعانِ عن هذه الأمةِ، كما قال تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] .

وقد سبقَ ذكرُ ذلك في تأخيرِ عشاءِ الآخرةِ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يحبُّ تأخيرَها، ولولا المشقةُ على أمتِه لجعلَ وقتَها ثلثَ الليلِ أو نصفَه .

وفيه : دليلٌ على أن السواكَ ليس بفرضٍ كالوضوءِ للصلاةِ، وبذلك قال جمهورُ العلماءِ، خلافًا لمن شذَّ منهم منَ الظاهرية .

وقد حُكيَ عن إسحاقَ، أنه لو تركه عمدًا أعادَ الصلاةَ. وقيل: إنه لا يصحُّ عنه.

وهذا الحديثُ: نصٌّ على أنه غيرُ واجبٌ على الأمةِ؛ فإن المرادَ: لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسواكِ أمرَ فرضٍ وإيجابٍ، لا أمرَ ندبٍ واستحبابٍ؛ فإنه قد ندبَ إليه واستحبَّه، ولكن لم يفرضْه، ولم يوجبْه.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٩٥).

وقد صرَّح بذلك في حديثٍ آخرَ:

خرجه الإمامُ أحمدُ [١] من حديث تمامِ بنِ العباسِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«لولاَ أن أشقَّ على أمتي لفرضتُ عليهمُ السواكَ، كما فرضتُ عليهمُ الوضوءَ»**.

وخرج ابنُ أبي شيبةَ [٢] نحوهَ من روايةِ عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلَى، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

ويُروى نحوُه من حديثِ أبي هريرةَ [٣] وأبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على استحبابِ السواكِ معَ كلِّ صلاةٍ، فدخلَ في ذلك صلاةُ الجمعةِ وغيرُها.

والسواكُ مع الصلاةِ نوعانِ:

أحدُهما: السواكُ معَ الوضوءِ للصلاةِ، وقد سبقَ ذكرُه في «الطهارة».

والثاني: السواكُ للصلاةِ عند القيامِ إليها.

وقد خرجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [٤] من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: **«لولاَ أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ»**، فكان زيدُ بنُ خالدٍ يشهدُ الصلواتِ في المسجدِ وسواكُه على أذنه موضعَ القلمِ من أذنِ الكاتبِ، لا يقومُ إلى صلاةٍ إلا استنَّ، ثم ردَّه إلى موضعِه.

وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِنا.

وروى أبو يحيى الحِمَّانيُّ، عن أبي سعدٍ، عن مكحولٍ، عن واثلةَ بنِ

---

(١) (١/ ٢١٤) (٣/ ٤٤٢).

(٢) (١/ ١٥٦).

(٣) حديث أبي هريرة عند مسلم (١/ ١٥١).

(٤) أحمد (٤/ ١١٤-١١٦) وأبو داود (٤٧) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (٣٢).

الأسقع، قال: كانَ أناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يربطونَ مساويكَهم بذوائبِ سيوفهم، فإذا حضرتِ الصلاةُ استاكوا، ثم صلَّوْا.

خرجه البيهقيُّ[1] في «صلاةِ الخوفِ» من «سننه».

وقال: أبو سعدٍ البقالُ، غيرُ قويٍّ.

وقد أنكرَ طائفةٌ من العلماءِ السواكَ عند إرادةِ الصلاةِ المفروضةِ في المسجدِ، وقالوا: ليس فيه نصٌّ عنِ النبيِّ ﷺ، وإنما كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ للتهجدِ في بيتِه[2].

وحُكي عن مالكٍ، أنه يكرَه السواكَ في المساجدِ، والذي رأيناه في «تهذيبِ المدونَة»: أنه يكرَه أن يأخذَ المعتكفُ من شعرِه أو أظفارِه في المسجدِ، وإن جَمَعَه وألقاه؛ لحرمةِ المساجدِ.

وقد رُوي عن عثمانَ بنِ عفانَ، أنه كان يخطبُ يومَ الجمُعةِ، فذكرَ أنه لم يستكْ، فنزلَ فاستاكَ.

وهذا يدلُّ على أنه إنما نزلَ ليستاكَ خارجَ المسجدِ، وأنه رأى السواكَ في الجمُعةِ عندَ الوضوءِ لا عندَ الصلاةِ.

وخرَّج الحاكمُ في «أماليه» من روايةِ أبي أيوبَ الأفريقيِّ، عن صالحِ بنِ أبي صالحٍ، أظنُّه عن أبيه، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، قال: ما كانَ رسولُ اللّه ﷺ يخرجُ من بيتِه لشيءٍ منَ الصلواتِ حتَّى يستاكَ.

وهذا غريبٌ.

ويستدلُّ به: على أنه إنما كانَ يستاكُ في بيته قبلَ خروجِه إلى المسجدِ.

---

(١) (٣/ ٢٥٥).

(٢) كذا السياق، والظاهر أن سقطًا وقع.

الحديثُ الثاني:

٨٨٨ - نَا أَبُو مَعْمَرٍ : نَا عَبْدُ الوَارِث : نَا شُعَيْبٌ : نَا أَنَسُ بْنُ مَالِك ، قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قَدْ [١] أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ ».

المرادُ بإكثارِه عليهم في السواكِ: كثرةُ حثِّهم عليه، وترغيبِهم فيه، بذكر فضله.

وقد رُوي عنه ﷺ، أنه قال: **«السواكُ مطهرٌ للفم، مرضاةٌ للربِّ»** .

وقد علَّقه البخاريُّ في موضعٍ آخر[٢]، ويأتي في موضعِه - إن شاءَ اللّهُ تعالى.

وقد رُوي عنه ﷺ ، أنه أكثرَ عليه في أمرِه بالسواكِ:

ففي «مسند الإمامِ أحمدَ»[٣] من روايةِ أبي إسحاقَ، عن التميميِّ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال: **«لقدْ أُمرتُ بالسواكِ، حتَّى خشيتُ أن يُوحَى إليَّ فيه»**.

التميميُّ، اسمه: أَرْبَدُ، ويقالُ: أَرْبَدةُ .

ومن حديثِ[٤] واثلةَ بنِ الأسقعِ، قال : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : **«أُمرتُ بالسواكِ ، حتى خشيتُ أن يكتب عليَّ»** .

وفي إسنادِه : ليثُ بنُ أبي سُليمٍ .

ويستدلُّ به: على أن السواكَ لم يكن واجبًا على النبيِّ ﷺ .

وقد قيلَ: إنه كان واجبًا عليه.

وخرج الإمامُ أحمدُ[٥] من حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ حنظلةَ بن الغسيلِ[٦]، أن النبيَّ

---

(١) «قد» ليست في «اليونينية» .

(٢) انظر «الفتح» لابن حجر (٤/ ١٥٨).

(٣) (١/ ٣٠٧).

(٤) أحمد (٣/ ٤٩٠).

(٥) (٥/ ٢٢٥)

(٦) في الأصل: «النبيل».

ﷺ كان أُمرَ بالوضوءِ لكل صلاةٍ ، طاهرًا كانَ أو غيرَ طاهرٍ ، فلما شقَّ ذلك على رسولِ اللَّهِ ﷺ أُمرَ بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ، ووُضعَ عنه الوضوءُ، إلا مِن حدثٍ.

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهما» والحاكمُ [1].

وقال: على شرطِ مسلمٍ .

وليس كما قالَ .

وخرجه البزارُ في «مسنده» ، ولفظُه: أن النبيَّ ﷺ كان يأمرُ بالوضوءِ عند كلِّ صلاةٍ ، فلما شقَّ عليهم أمرَ بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ.

وقد رُوي من حديثِ عنبسةَ - مرفوعًا - أنَّ السواكَ كانَ عليه فريضةً ، وهو لأمته تطوعٌ.

خرجه الطبرانيُّ.

ولا يصحُّ إسنادُه . واللَّهُ أعلمُ.

الحديثُ الثالثُ:

٨٨٩ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ .

قد سبقَ هذَا الحديثُ في «الطهارةِ»[2] من روايةِ جريرٍ، عن منصورٍ وَحْدَه ، وسبقَ الكلامُ على معناه مستوفًى.

* * *

---

(١) ابن خزيمة (١٥) والحاكم (١/ ١٥٦).
ولم أجده عند ابن حبان

(٢) (٢٤٥).

٩ - بَابٌ
مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِه

٨٩٠ - [حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ][١]: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِه ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْطَانِيهِ ، فَقَصَمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي .

يُرْوى : «فقصَمْتُه» بفتحِ الصادِ المهملَة، أي: كسرتُه، فأبنْتُ منه الموضعَ الذي كان استنَّ به عبدُ الرحمنِ. والقصامةُ : ما يُكسَرُ من رأسِ السواكِ

هذا هو الذي ذكرَه الخطابيُّ [٢]، وقال: أصلُ القصمِ: الدقُّ.

ويُروى : «فقضِمْتُه»، بكسر الضادِ المعجمة، من القضْمِ، وهو العضُّ بالأسنان. ومنه: الحديثُ : **«فيقضِمُها كما يقضِمُ الفحلُ»**[٣].

[. . .][٤] الاستياك بسواكِ غيرِه في «باب: دفعِ السواكِ إلى الأكبرِ» من «كتابِ الطهارةِ» فأغنَى عن إعادته هاهنا .

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الاستياكَ سنةٌ في جميعِ الأوقاتِ، عند إرادةِ الصلاةِ وغيرِها؛ فإنَّ استياكَ النبيِّ ﷺ بهذا السواكِ كانَ في مرضِ موته عندَ خروجِ

---

(١) ساقط من الأصل، وقد يكون المؤلف اختصره.

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧٣).

(٤) موضعه لحق بالأصل، ولم يظهر في المصورة، والمعنى ظاهر، ولعل: «وقد تقدم حكم الاستياك. . .».

نَفْسِه، ولم يكن قاصدًا حينئذٍ لصلاةٍ ولا تلاوةٍ

وقد قيلَ: إنه قصدَ بذلك التسوُّكَ عندَ خروجِ نفسِه الكريمة؛ لأجلِ حضورِ الملائكةِ الكرامِ ، ودنوِّهم منه لقبضِ روحِه الزكيَّةِ الطاهرةِ الطَّيبة .

وقد أَمَرَ سلمانُ الفارسيُّ - رضي اللّه عنه - امرأتَه عند احتضارِه أن تطيب موضعَه بالمسْكِ ؛ لحضورِ الملائكة فيه ، وقال : إنه يزورني أقوامٌ ، يجدونَ الريحَ ، ولا يأكلونَ الطعامَ - أو كما قال[1].

* * *

---

(١) انظر : «الحلية» (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

١٠ - بَابٌ
مَا يُقْرأُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُـوَ : ابْنُ هُرْمُزَ - ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١] .

هذا الحديثُ خرَّجه البخاريُّ هاهنا، وفي «سجودِ القرآنِ» .

في أحدِهما: خرَّجه عن محمَّدِ بنِ يوسُفَ الفريابيِّ ، عن سفيانَ - هو: الثوريُّ .

وفي الآخرِ: عن أبي نعيمٍ، عن سفيانَ.

وفي روايةِ محمدِ بنِ يوسفَ زيادةُ: ذكرِ السجدةِ .

ففي بعضِ النسخِ في هذا البابِ: روايةُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، وفي الآخرِ: روايةُ أبي نعيمٍ، وفي بعضِها- في الموضعينِ:- عن محمدِ بنِ يوسُفَ .

والأولُ: أصحُّ . واللّهُ أعلمُ .

وقد ذكرَ الحافظُ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ في «مستخرَجِه»: أن البخاريَّ خرَّجه في هذا البابِ، عن أبي نعيمٍ .

وقد رواه يحيي القطانُ، عنْ سُفيانَ، فقال في حديثِه: وفي الثانيةِ **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** [الغاشية: ١] .

خرَّجه من طريقِه الإسماعيليُّ في «صحيحِه» .

والظاهرُ: أن ذلك وَهْمٌ منه .

---

(١) (١٠٦٨).

وقدْ رُوِيَ هذا الحديثُ عنِ النبيِّ ﷺ من روايةِ جماعةٍ منَ الصحابةِ، ولم يخرِّجْه البخاريُّ إلا مِن هذا الوجهِ.

وخرَّجه مسلمٌ[1] منه، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ - أيضًا.

وقولُه: «كانَ يقرأُ» يدلُّ على تكررِ ذلك منه، ومداومته عليه.

وقد رُوي، أنه كان يدُيمُ ذلك:

خرَّجه الطبرانيُّ[2] من طريق عَمْرو بنِ قيسٍ الملائيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، يُديم ذلكَ.

ورواته كلُّهم ثقاتٌ، إلا أنَّه رُوي عن أبي الأحوصِ مرسلاً.

وإرسالُه أصحُّ عند البخاريِّ وأبي حاتمٍ والدارقطنيِّ[4].

وقد خرَّجه ابنُ ماجه[5] من وجهٍ آخرَ عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللّهِ، موصولاً - أيضًا -، بدون ذكرِ المداومَةِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في قراءةِ سورةٍ معينَةٍ في صلاةٍ معينةٍ:

فكرِهَهُ طائفةٌ، وحُكيَ عن أبي حنيفةَ ومالكٍ.

ولم يكرهْهُ الأكثرونَ، بل استحبُّوا منه ما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وممَّنِ استحبَّ قراءةَ سورة ﴿الٓمٓ﴾ سورةَ السجدةَ و﴿هلْ أتىٰ﴾ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ: الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو خيثمةَ وابنُ أبي شيبةَ وسليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ والجوزجانيُّ وغيرُهم من فقهاءِ الحديثِ.

---

(١) (٣/ ١٦).

(٢) في «الصغير» (٢/ ٨٠-٨١).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠).

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص٩٠- ٩١) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٨٦) وللدارقطني (٥/ ٣٢٩).

(٥) (٨٢٤).

وهذا هو المرويُّ عن الصحابةِ، منهم: عليٌّ وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ .

ثم اختلفوا: هل يستحبُّ المداومةُ على ذلكَ في كل جمعةٍ؟

فقال بعضُهم: لا يستحبُّ ذلك، بلْ يستحبُّ فعلُه أحيانًا، وهو قولُ الثوريِّ وأحمدَ -في المشهورِ عنه- وإسحاقَ .

وعللاَ بأنه يُخْشَى منَ المداومةِ عليه اعتقادُ الجهالِ وجوبَه، وأن صلاةَ الفجرِ يومَ الجمعة فيها زيادةُ سجدةٍ، أو أنها ثلاثُ ركعاتٍ، ونحوُ ذلك مما قد يتخيَّلُه بعضُ مَن هو مُفرطٌ في الجهلِ .

وقال الأكثرونَ: بل يُستَحَبُّ المداومةُ عليه، وهو قولُ الشافعيِّ، وسائرِ مَن سَمَّيْنا قولَه .

وهو ظاهرُ ما نقلَه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشالنجيُّ عن أحمدَ؛ فإنه قال: سألتُه عن القراءةِ في الفجرِ يومَ الجمعةِ؟ فقال: نُراه حسنًا، أن تقرأ ﴿**الٓمٓ تَنزِيلُ**﴾ السَّجْدَةَ ، و﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ**﴾ [الإنسان: ١] .

ورجَّحه بعضُ أصحابِنا، وهو الأظهرُ .

وكانَ السلفُ يُدَاوِمُونَ:

قال الأعرجُ: كان مروانُ وأبو هريرةَ يقرءانِ في صلاةِ الصبحِ بـ ﴿**الٓمٓ تَنزِيلُ**﴾ سورةَ السَّجْدةِ و﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ**﴾ في كل جمعةٍ صلاة الصبحِ .

وقالَ الشعبيُّ : ما شهدتُ ابنَ عباسٍ قرأَ يومَ الجمعةِ إلا ﴿**تنزيلُ**﴾ و﴿**هَلْ أَتَىٰ**﴾ .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ [(١)].

واعتقادُ فرضيةِ ذلك بعيدٌ جدًا ، فلا يُترَكُ لأجلِه السنةُ الصحيحةُ، واتباعُ عملِ الصحابةِ

---

(١) (١/ ٤٧٠).

وكانَ كثيرٌ من السلفِ يَرى أن السجدةَ مقصودةٌ قراءتُها في فجرِ يومِ الجمعةِ:

قال سعيدُ بنُ جبيرٍ: ما صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ يومَ الجمعةِ الغداةَ إلا قرأ سورةً فيها سجدةً.

وعنِ ابنِ عوانٍ، قال: كانوا يقرءونَ يومَ الجمعةِ سورةً فيها سجدةٌ. قال: فسألت محمدًا -يعني: ابنَ سيرينَ-، فقال: لاَ أعلمُ به بأسًا.

وعن النخَعيِّ، أنه صلَّى بهم يومَ جمعةٍ الفجرَ، فقرأ بهم بـ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١].

خرَّج ذلك ابنُ أبي شيبةَ في «كتابه»[(١)].

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ، قال: لا بأسَ أن يقرأَ الإمامُ في المكتوبةِ سورةً فيها سجدةٌ، وأحبُّ السورِ إلينا ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، ويقرأُ بهما في الجمعةِ، ولابدَّ منهما في كل جمعةٍ، وإن أدمنَهما جاز.

وهذا يدلُّ على أنه يُستحبُّ قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلُها ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾.

وروى أبو بكر بنُ أبي داودَ بإسناده، عن ابنِ عباسٍ، قال: غدوتُ على رسولِ اللّه ﷺ يومَ جمعةٍ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ في الركعة الأخيرةِ سورةً من المئينَ فيها سجدةٌ، فسجدَ فيها.

وقد رُوِي عن أحمدَ ما يشهدُ لهذا -أيضًا-، وأنَّ السجدةَ مقصودةٌ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ؛ فإن أبا جعفرٍ الوراقَ رَوى، أن أحمدَ صلَّى بهم الفجرَ يومَ الجمعةِ، فنسيَ قراءةَ آيةِ السجدةِ، فلما فرغَ من صلاته سجدَ سجدتيِ السهوِ.

قال القاضِي أبو يعلَى: إنما سجدَ للسهوِ؛ لأنَّ هذه السجدةَ من سننِ الصلاةِ، بخلافِ بقيةِ السجداتِ في الصلاةِ؛ فإنها من سننِ القراءةِ.

---

(١) ابن أبي شيبه ،١/ ٤٧١).

وقد زعَم بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا والشافعية: أن تعمُّد قراءة سورة سجدةٍ غيرِ ﴿الٓمٓ تنزيلُ﴾ في فجرِ يومِ الجمعةِ بدعةٌ، وقد تبينَ أن الأمر بخلافِ ذلكَ.

وقد صلَّى الإمامُ أحمدُ صلاةَ الفجرِ يومَ الجمعةِ بـ ﴿الٓمٓ﴾ السجدةِ، وسورةِ ﴿عبس﴾، وهذا يدلُّ -أيضًا- على أن إبدال ﴿هلْ أتىٰ﴾ بغيرِها غيرُ مكروه.

وفي هذه الصلاةِ نسيَ قراءةَ السجدةِ، وسجدَ سجدتيِ السهوِ، وهو يدلُّ على أن مَن نسيَ أن يسجدَ في صلاته للتلاوةِ لم يُعِدِ السجودَ بعد فراغهِ منَ الصلاةِ، وقد صرَّح به أصحابُنا.

قال القاضي أبو يعلَى في «الجامعِ الكبيرِ»: ظاهرُه: أنَّ مَن نسيَ سجودَ التلاوة سجدَ للسهوِ، كما إذا نسيَ دعاءَ القنوت[1].

قال: ولا يلزمُ على هذا بقيةُ سجودِ التلاوةِ في غير صلاةٍ؛ لأنه يحتملُ أن يقال فيه مثلُ ذلك، ويحتملُ أن يفرِّق بينهما، بأن الحثَّ والترغيبَ وُجدَ في هذه السجدة أكثرَ، وهو مداومةُ النبيِّ ﷺ لقراءتها. انتهى ما ذكره

والتحقيقُ في الفرق: ما ذكرَه في موضعٍ آخرَ: أن السجدةَ في فجرِ يومِ الجمعةِ من سننِ الصلاةِ، فهي كقنوتِ الوترِ، وفي غيرِها من سننِ القراءةِ التي لا تختصُّ بالصلاة.

وممن قالَ: إن مَن نسيَ السجودَ للتلاوةِ في صلاته سجدَ للسهو إذا قضَى صلاته: حمادٌ وابنُ جريج -: ذكره عبدُ الرزاقِ عنهما في «كتابه»[2]، ولم يفرقْ بينَ سجدة يوم الجمعةِ وغيرها، [ويحتمل أن][3] مذهبهما وجوبُ سجودِ التلاوةِ، فيجبْره إذا نسيَه بسجودِ السهوِ.

---

(١) في الأصل: «القبور»، وما يأتي بعده يؤكد صحة ما أثبته.

(٢) (٢/٣١٩)، لكن عنده من رواية ابن جريج عن عطاء، وليس من قول ابن جريج نفسه.

(٣) مشتبهة بالأصل.

ومذهبُ مالكٍ: إن نسيَ سجودَها في الركعة الأولَى منَ النافلةِ حتى يرفعَ رأسَه مِن ركوعِه، قال: فأحبُّ إليَّ أن يقرأَها في الثانية، ويسجدَها، ولا يفعلُ ذلك في الفريضة، وإن ذكرَها وهو راكعٌ في الثانيةِ منَ النافلة تمادَى، ولا شيءَ عليه، إلا أن يدخلَ في نافلةٍ أخرى، فإذا قامَ قرأَها وسجدَ.

ذكرَه في «تهذيبِ المدونة»، ولم يذكرْ لذلك سجودَ سهوٍ.

وعندَ أصحابِ الشافعيِّ: إذا نسَي سجودَ التلاوةِ حتى سلَّم، فإن لم يَطُلِ الفصلُ سجدَ للتلاوةِ بعدَ سلامه، وإن طال ففي قضاء السجودِ لهم قولان.

وأما مَن أوجبَ السجودَ للتلاوةِ، فقال سفيانُ فيمن قرأ سجدةً، فركعَ ناسيًا، فذكرَ في آخرِ صلاتِه: سجدَها، ثم ركعَ.

* * *

١١ - بَابُ
الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

فيه حديثان:

أحدُهما:

قالَ:

٨٩٢ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلامِ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

قد ذكرْنَا هذَا الحديثَ في أولِ «كتابِ الجمعة»، وذكرْنَا بعضَ الاختلافِ في إسنادِه ومتنِه، وأنَّ معناه : أنه لم يجمعْ في الإسلامِ بعدَ التجميعِ بالمدينةِ إلا في مسجدِ عبدِ القيسِ بالبحرينِ، فكان أولَ بلدٍ أُقيمتِ الجمُعةُ فيه المدينةُ، ثم بعدَها قريةُ جُوثَاءَ بالبحرَيْنِ.

وهذا يدلُّ على أن عبدَ القيسِ أسلَمُوا قبلَ فتحِ مكةَ، وجمَّعوا في مسجدِهم، ثم فُتحتْ مكةُ بعدَ ذلك، وجُمِّعَ فيها.

والمقصودُ: أنهم جمَّعوا في عهدِ النبيِّ ﷺ في قريةِ جُوَاثاءَ، وإنما وقعَ ذلك منهم بإذنِ النبيِّ ﷺ وأمرِه لهم؛ فإنَّ وفدَ عبدِ القيسِ أسلَمُوا طائعينَ، وقدموا راغبينَ في الإسلامِ، وسألُوا النبيَّ ﷺ عن مهماتِ الدينِ، وبيَّنَ لهمُ النبيُّ ﷺ قواعدَ الإيمانِ وأصولَه، وقد سبقَ ذكرُ حديثِهم في «كتابِ الإيمان» .

فيدلُّ ذلك على جوازِ إقامةِ الجمُعةِ بالقرَى، وأنه لا يشترطُ لإقامةِ الجمُعةِ المصرُ الجامعُ، كما قاله طائفةٌ منَ العلماءِ.

وممنْ ذهبَ إلى جوازِ إقامةِ الجمُعةِ في القرى: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وعطاءٌ ومكحولٌ وعكرمةُ والأوزاعيُّ ومالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ورَوى القنادُ، عنْ سفيانَ نحوَه.

وكان ابنُ عمرَ يمرُّ بالمياه بينَ مكةَ والمدينةِ، فيرى أهلَها يُجمِّعونَ، فلا يعيبُ علَيهم.

ذكره عبدُ الرزاقِ[1]، عن العمريِّ، عن نافعٍ، عنه.

ورَوى ابنُ المباركِ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ: لا جمعةَ في سفرٍ، ولا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ.

وهذا - مع الذي قبلَه- يدلُّ على أنه أراد بالمصرِ القرَى.

وروى الأثرمُ بإسنادِه، عن أبي ذَرٍّ، أنه كانَ يجَمِّع بالرَّبذَةِ مع الناسِ.

وقالت طائفةٌ: لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، رُوي ذلك عن عليٍّ، وبه قال النخَعيُّ والثوريُّ - في المشهورِ عنه - وأبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ.

وقال الحسنُ وابنُ سيرينَ: لا جمعةَ إلا في مصرٍ.

وقد رُوي عن عليٍّ خلافُ ذلك ؛ رَوى وكيعٌ، عن قيسِ بنِ الربيعِ، عن طالبِ بنِ السَّميدعِ، عن أبيه، أن عليًا جمَّع بالمدائنِ.

وعن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ ، أن حذيفةَ جمَّع بالمدائنِ.

وعن شعبةَ، عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، قال: كتبتُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ أسألُه عن الجمُعةِ بالبحريْنِ، فكتب إليَّ: أن اجمعُوا حيثما كنتم.

قال الإمامُ أحمدُ: هذا إسنادٌ جَيِّدٌ.

---

(١) (٣/ ١٧٠)

وروى وكيعٌ بإسنادِه، عن النخَعيِّ، أنه جمَّع بحلوانَ.

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ مَن قال: لا جمُعَةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، فإنه أرادَ بذلك القرَى التي فيها والٍ من جهةِ الإمامِ، فيكونُ مرادُه: أنه لا جمُعَةَ إلا بإذنِ الإمامِ في مكانٍ له فيه نائبٌ يقيمُ الجمعةَ بإذنِه.

وبذلك فسَّرَه أحمدُ في روايةٍ عنه.

وكذلك رُوي عن محمدِ بنِ الحسنِ - صاحبِ أبي حنيفةَ - تفسيرُ المصرِ: أنَّ الإمامَ إذا بعثَ إلى قريةٍ نائبًا له لإقامةِ الحدودِ، فهو مِصرٌ، فلو عزلَه أُلحقَ بالقُرَى.

ورُوِيَ نحوُه عن أبي يوسفَ، وعن أبي حنيفةَ -أيضًا.

قال أحمدُ : المصرُ إذا كان به الحاكمُ، ولا يقال للقرى: مصرٌ.

وقالَ إسحاقُ: كلُّ قريةٍ فيها أربعونَ رجلاً يقال لها : مصرٌ.

وهذا بعيدٌ جدًا .

وعن سفيانَ روايتانِ في تفسيرِ المِصْرِ:

إحداهُما: أنه كلُّ مصرٍ فيه جماعةٌ وإمامٌ.

والثانية - نقلَها عنه ابنُ المباركِ -: أن المصرَ الجامعَ ما عرفَه الناس أنه جامعٌ.

وقال عَمرو بنُ دينارٍ: سمِعنا: أن لا جمعةَ إلا في قريةٍ جامعةٍ.

وعنه، قال: إذا كانَ المسجدُ تجمَّع فيه الصلواتُ فلتصلَّ فيه الجمعةُ.

وقد تقدَّم حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ، أنَّ أولَ جمعةٍ جمِّعَت بالمدينةِ في نقيعِ الخَضِماتِ في هَزْمٍ مِن حَرَّةِ بني بياضة، وأن النبيَّ ﷺ جمَّع أوَّل ما قدِمَ المدينةَ في مسجدِ بني سالمٍ.

وهذه كلُّها في حكمِ القرَى خارجَ المدينةِ.

الحديثُ الثاني:

٨٩٣ - نَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».

وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ [يَوْمَئِذٍ] بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ [عَامِلٌ] عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - [يَأْمُرُهُ] أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» - وذكرَ بقيةَ الحديث.

والمقصودُ منه: أنَّ الزهريَّ استدلَّ بهذا الحديثِ -في روايةِ الليثِ، عن يونُسَ، عنه، التي ذكرها البخاريُّ تعليقًا- على أن الأميرَ في البلدانِ والقرى -وإن لم يكنْ منَ الأمصارِ الجامعة- أن يقيمَ الجمعةَ لأهلها؛ لأنه راعٍ عليهم، ومسئولٌ عنهم، ومما يجبُ عليه رعايتُه: أمرُ دينِ رعيته، وأهمُّه الصلاةُ.

قال الخطابيُّ [(١)]: فيه دليلٌ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ بغيرِ سلطان.

وفيما قاله نظرٌ؛ وابنُ شهابٍ إنما استدلَّ به على أن نائبَ السلطانِ يقيمُ الجمعةَ لأهلِ بلدتِه وقريتِه، وإن لم يكنْ مصرًا جامعًا، ولا يتمُّ الاستدلالُ بذلكَ حتَّى يقومَ دليلٌ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ في غيرِ الأمصارِ الجامعةِ، وإلا فإذا اعتقدَ الإمامُ أو نائبُه أنه لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، ولم يقمِ الجمُعةَ في قريتِه وبلدتِه الصغيرةِ؛ فإنه لا يُلامُ علَى ذلك، ولا يأثَمُ أهلُ قريتِه وبلدتِه بتركِ

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٥٨٠).

الجمُعةِ في هذه الحالِ.

قال أحمدُ - في الإمامِ إذَا لم يولِّ عليهمْ مَن يصلِّي بهمُ الجمعةِ ـ : ليس عليهمْ في ذلك إثمٌ.

وروى حجاجُ بنُ أرطاةَ، عنِ الزهريِّ، قال: كتبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى ناسٍ مِن أهلِ المياهِ، بينَ مكةَ والمدينةِ، أن يصلُّوا الفِطرَ والأضحى، وأن يجمِّعوا.

خرجه حربٌ الكرمانيُّ وغيرُه.

وهو مرسلٌ ضعيفٌ، وحجاجٌ مدلِّسٌ، ولم يسمَعْ منَ الزُّهريِّ.

* * *

١٢ - بَابُ
هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ؟

وقَالَ ابنُ عُمَرَ : إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ .

مرادُه: أن من لا يلزمُه شهود الجمعةِ من النساءِ والصبيانِ وغيرِهم كالمسافرِين، هل عليهم غسلٌ ، أم لا؟

والمعنى: هل يلزمُهم الغسلُ على قولِ من يرَى الغسلَ واجبًا، أو يستحبُّ لهم على قولِ من يراه مستحبًا؟

وقد ذَكر عنِ ابنِ عمر -تعليقًا- ، أنه قالَ: إنما الغسلُ على من تجبُ عليه الجمعةُ.

وروى وكيعٌ: نا خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ بكيرٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، قال : إنما الغسلُ على مَنْ أتى الجمعةَ .

يعني : ليس على النساء جمعةٌ.

وروى عبدُ الرزاقِ[1] بإسنادِه، عن سالمٍ ونافعٍ، أن ابنَ عمرَ كان لا يغتسلُ في السفرِ يومَ الجمعةِ.

وإنما ذهبَ ابنُ عمرَ إلى هذا ، تمسكًا بما رواه عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: « **مَن أتى الجمعةَ فليغتسلْ** »، فحملَه على أن المراد: مَنْ لزمَه إتيانُ الجمعةِ فليغتسلْ، وهو أعلمُ بما روَى، وأفهَمُ له.

وقد فهِم آخرونَ منه أنه : مَنْ أراد إتيانَ الجمعةِ فليغتسلْ، سواءٌ كانَ إتيانُه للجمعةِ واجبًا عليه، أو غيرَ واجبٍ، وأما من لم يردْ إتيانَها كالمسافرِ والمريضِ المنقطعِ في بيته، ومن لا يريدُ حضورَ الجمعةِ منَ النساءِ والصبيانِ، فلم يدلَّ الحديثُ على غسلِ أحدٍ منهم.

---

(١) (٣/٢٠٢).

وقد ذهبَ إلى أنهم يغتسلُون للجمعةِ طائفةٌ من العلماء، فصارتِ الأقوالُ في المسألةِ ثلاثةً:

إما اختصاصُ الغسلِ بمن تلزمُه الجمعةُ.

أو بمن يريدُ شهودَ الجمعة، سواءٌ لزمتْهُ، أو لا.

وإما أنه يعمُّ الغسلُ كلَّ مكلفٍ يوم الجمعةِ، سواءٌ أراد شهودَهـا، أو لم يردْهُ.

والقولُ الأولُ - : وجهٌ لأصحابنا، وهو ظاهرُ اللفظِ الذي ذكرَه البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ - تعليقًا - ، وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ على اختيارِه.

والثاني - : هو قولُ الأكثرينَ، كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، إلا أن أحمدَ استثنَى منه المرأةَ خاصةً، إلحاقًا لغسلِها بتطيبِها، وهي منهيةٌ عنه إذا حضرتِ المسجدَ.

واستحبَّه الآخرونَ، وبعضُ أصحابِ أحمدَ، حيث لم يكن خروجُها للجمعةِ مكروهًا.

وقال عطاءٌ والشعبيُّ: ليس على المسافرِ غسلٌ يومَ الجمعةِ.

وأما القولُ الثالثُ - : فهو قولُ طائفةٍ من العلماءِ، إن كانَ من أهلِ وجوبِ الجمعةِ، وإن كانَ له عذرٌ يمنعُ الوجوبَ؛ فإنه يغتسلُ يوم الجمعةِ، مريضًا كانَ أو مسافرًا، أو غيرَ ذلك .

ورُوي عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ و مجاهدٍ وطاوُسٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1]، وهو قولُ إسحاقَ وأبي ثورٍ، ووجهٌ للشافعيةِ.

ولهم وجهٌ آخرُ: يسنُّ لكل أحدٍ، مكلَّفًا كانَ بها أو غيرَ مكلَّفٍ، كغسلِ العيدِ؛ لما رُوي عنِ النبي ﷺ ، أنه قالَ: « **حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في سبعةِ أيامٍ يومًا** »، وسيأتي ذكره[2].

(١) انظر عبد الرزاق (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) البخاري (٨٩٧).

وروى الحسنُ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ أوصاه بثلاثٍ، لا يدعُهنَّ في حضرٍ ولا سفرٍ، فذكرَ منها: «والغسل يومَ الجمعةِ».

خرجه الإمامُ أحمدُ[1].

والحسنُ، لم يسمعْ من أبي هريرةَ، على الصحيحِ عندَ الجمهورِ.

والمعروفُ: حديثُ وصيةِ أبي هريرةَ بثلاثٍ، ليس فيها: «غسلُ الجمعةِ»، كما يأتي في موضعه[2] - إن شاءَ اللّهُ سبحانه وتعالى.

واستدلَّ الأكثرونَ بقوله: **«من أتى الجمعةَ فليغتسلْ»** .

وفي رواية : **«إذا أرادَ أن يأتيَ الجمعةَ فليغتسلْ»**.

وبأن الغسلَ مقرونٌ بالرواحِ إلى الجمعةِ في غيرِ حديثٍ، وهذا مقيدٌ، فيقضِي على المطلقِ.

ولأنه شرعَ للنظافة؛ لئلاً يؤذي الحاضرونَ بعضُهم بعضًا بالرائحةِ الكريهةِ، وهذا غيرُ موجودٍ في حقِّ من لا يحضرُ الجمعةَ.

خرج في هذا البابِ خمسةَ أحاديثَ:

الحديثُ الأولُ:

٨٩٤ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

لما كانَ الخطابُ في هذا للرجالِ لمن جاء منهمُ الجمعةَ، دلَّ على أنه لا غسلَ على من لا يأتي منهمُ الجمعةَ، كالمسافرِ والمريضِ والخائفِ على نفسه، ولا على مَن ليس منَ الرجالِ، كالنساءِ والصبيانِ؛ فإنَّ الصبيانَ لا يدخلُونَ في

(١) (٢/٢٢٩- ٢٣٣- ٢٥٤- ٢٦٠- ٣٢٩- ٤٧٢).
(٢) (١٩٨١).

خطاب التكليف.

الحديثُ الثاني:

٨٩٥ - حديثُ : أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

خرَّجه: عنِ القعنبيِّ، عن مالكٍ.

وقد سبقَ إسنادُه[1].

ويستدلُّ به على أن من لم يبلغِ الحلمَ فلا غسلَ عليه.

الحديثُ الثالثُ:

٨٩٦ - نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : نَا وُهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ : «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهَدَانَا اللهُ إِلَيْهِ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٨٩٧ - فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ : «[لله تَعَالَى][2] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

إنما ذكرَ روايةَ أبانِ بنِ صالحٍ المعلقةَ؛ ليبينَ أن آخرَ الحديث - وهو : ذكرُ الغسلِ - مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ؛ لئلاَّ يُتوهمَ أن القائلَ : « **حقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** » في آخرِ حديثِ وهيبٍ ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه ـ : هو أبو هريرةَ ، وأنه

---

(١) (٨٧٩).

(٢) من «اليونينية».

مدرجٌ في آخر الحديثِ.

وقد خرَّج مسلمٌ في «صحيحِه»[١] ذكرَ الغسلِ من طريقِ وهيبٍ، وصرَّح برفعِه إلى النبيِّ ﷺ.

وتوهَّم آخرونَ: أن ذكرَ الغسلِ في آخر الحديثِ مدرجٌ من قولِ أبي هريرةَ.

قال الدراقطنيُّ: رفعَه أبانُ بنُ صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن أبي هريرةَ، واختلف عن عَمرو بنِ دينارٍ: فرفعَه عُمر بنُ قيسٍ، عنه. وقيلَ: عن شعبةَ، عنه - مرفوعًا. وقيلَ: عنه -موقوفٌ. ورواه ابنُ جريجٍ وابنُ عيينةَ، عن عَمرٍو - موقوفًا. وكذلكَ رواهُ إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، عن طاوُسٍ -موقوفًا. ورُوي عنِ ابنِ جريجٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن طاوُسٍ - مرسلاً - ، عن النبيِّ ﷺ. والصحيحُ الموقوفُ على أبي هريرةَ. انتهى.

ولم يذكرْ روايةَ وهيبٍ المخرَّجةَ في «الصحيحينِ».

وكذا رواه أبو الزبيرِ، عن طاوُسٍ، عن أبي هريرةَ -موقوفًا.

ورواه داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ - مرفوعًا[٢] - : «**على كلِّ رجلٍ مسلمٍ في كلِّ سبعةِ أيامٍ غسلٌ**»، وهو يومُ الجمعةِ.

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ حبان في «صحيحه»[٣].

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[٤]: هو خطأٌ، إنما هو - على ما رواه الثقاتُ - : عن أبي الزبيرِ، عن طاوُسٍ، عن أبي هريرةَ -موقوفًا.

وهذا الحديثُ هو الذي استدلَّ به مَن قالَ: إنَّ غسلَ الجمعةِ يكونُ لليومِ لا

---

(١) (٣/ ٤).

(٢) في الأصل «موقوفًا» خطأ، فهو مرفوع في كل المصادر الآتية.

(٣) أحمد (٣/ ٣٠٤) والنسائي (٣/ ٩٣) وابن حبان (١٢١٩).

(٤) «العلل» (٤٩).

لشهودِ الجمعةِ، فيغتسلُ مَن حضرَ الجمعةَ، ومن لم يحضرْها، كما سبقَ ذكرُه عنهم.

واستدلَّ به بعضُهم على أن الغسلَ للأسبوعِ، لا لخصوصِ يومِ الجمعةِ، وأنَّ من اغتسلَ في الأسبوعِ مرةً كفاهُ مِنْ غسلِ الجمعةِ.

نقل حربٌ، عن إسحاقَ، قال: إن كان مغتسلاً سبعةَ أيامٍ مرةً، فجاء يومُ الجمعةِ، وقد كان غسلَ رأسَه واغتسلَ في كل سبعةِ أيامٍ مرةً جازَ لَهُ تركُ غسلِ يومِ الجمعةِ؛ قال ذلك ابنُ عباسٍ ومَن بعدَه، أنهم كانوا يُؤْمَرون بغسلِ رءوسِهم وأجسادِهم في كلِّ سبعةِ أيامٍ مرةً، فحولَّ الناسُ ذلك إلى يومِ الجمعةِ.

وقولُه: «**يغسلُ رأسَه وجسدَه**» يشيرُ إلى أنه يعمُّ بدنَه بالغسلِ، فإنَّ الرأسَ إلى الغسلِ [. . .][1] لشعره، وقد كانت لهم شعورٌ في رءوسهم.

وعلي مثلِ هذا حمَل طائفةٌ منَ العلماءِ قولَه «**من غسَّلَ واغتسلَ**» ، فقالُوا: غسلَ رأسَه واغتسَلَ في بدنِه، وقالوا: كانت للقومِ جممٌ.

الحديثُ الرابعُ [2]:

٨٩٩ ـ نَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد : نَا شَبَابَةُ: نَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

وقد سبقَ من وجهٍ آخرَ عنِ ابنِ عمرَ - بنحوِه.

الحديثُ الخامسُ:

٩٠٠ - نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى : نَا أَبُو أُسَامَةَ : نَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي

---

(١) لحق غير واضح.

(٢) قبل هذا الحديث في نسخة الأستاذ عبد الباقي: «١٣ - بابٌ» ، ولم نجده في «اليونينية» ، ولا في شرح ابن حجر .

المَسْجِد، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ».

ومرادُهُ بهذينِ الحديثينِ في هذا البابِ : أن الإذنَ في خروجِ النساءِ إلى المساجدِ إنما كان بالليلِ خاصةً، وحديثُ عمرَ يبيِّن أنهنَّ إنما كنَّ يخرجْنَ كذلكَ، وقد سبقَ ذكرُ ذلكَ في «بابِ: خروجِ النساءِ إلى المساجدِ في الليلِ والغلسِ».

وحينئذٍ؛ فلا تكونُ الجمعةُ مما أَذِنَ لهنَّ في الخروجِ إليّها؛ لأنها من صلاةِ النهارِ، لا من صلواتِ الليلِ، وإنما أمرَ بالغسلِ من يجيءُ إلى الجمعةِ، كما في حديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِ، فيدلُّ ذلك على أن المرأةَ ليستْ مأمورةً بالغسلِ للجمعةِ، حيثُ لم يكن مأذونًا لها بالخروجِ إلى الجمعةِ.

وقد وردَ لفظٌ صريحٌ بالغسلِ للنساءِ يومَ الجمعةِ:

خرجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[1] من طريقِ عثمانَ بنِ واقدٍ العمريِّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أتَى الجمعةَ منَ الرجالِ والنساءِ فليغتسلْ**» .

وخرجه[2] بلفظٍ آخرَ ، وهو : «**الغسلُ يومَ الجمعةُ على كل حالمٍ من الرجالِ، وعلى كلِّ بالغٍ منَ النساءِ**» .

وخرجه البزارُ في «مسنده» باللفظِ الأول.

وقال: أحسب عثمانَ بنَ واقدٍ وهِمَ في هذا اللفظِ.

وعثمانُ بنُ واقدٍ هذا، وثَّقه ابنُ معينٍ. وقال أحمدُ والدارقطنيُّ: لا بأسَ به.

وقال أبو داودَ: هو ضعيفٌ؛ حدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**من أتَى الجمعةَ من**

---

(١) (١٢٢٦).

(٢) (١٢٢٧).

الرجالِ والنساءِ فليغتسلْ»، لا نعلَمُ أن أحدًا قال هذا غيره.

يعني: أنه لم يتابعْ عليه، وأنه منكرٌ لا يحتملُ منه تفردُه به[1].

❋ ❋ ❋

(١) راجع: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٥٠٥ - ٥٠٦) و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٥٩).

١٤ - بَابُ
الرُّخْصَةِ إنْ لَمْ يَحْضرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا إسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيد - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ- : نَا عَبْدُ الله بْنُ الْحَارِث -ابْنُ عَمِّ مُحَمَّد بْن سيرينَ- : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنه يَوْمًا مَطِيرًا[١] : إذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» فَلاَ تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَة»، قُلْ: «صَلُّوا في بُيُوتكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ[٢] فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في موضعين: في « بابِ : الكلامِ في الأذان »[٣]، وفي « أبوابِ الجماعة » في « بابِ : هلْ يصلِّي لمن حضرَ ، وهل يخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ »[٤].

وفي هذه الروايةِ: زيادةٌ، وهي قولُه : « إن الجمعةَ عزْمَةٌ » ، ولم يذكرْ فيما تقدمَ لفظَ الجمعةِ .

وقد قال الإسماعيليُّ في « صحيحه » : هذه اللفظةُ ما إخالُها صحيحةً ، فإنَّ في هذا الحديثِ بيانَ أن العزمةَ قولُه : «حيَّ على الصلاةِ » فكأنَّ الدعاءَ إليها يوجبُ على السامعِ الإجابةَ ، ولا أدري هذا في الجمعةِ أو غيرِها ، فلو كانَ المعنَى : الجمُعةُ عزمةٌ ، لكانتِ العزمةُ لا تزولُ بتركِ بقيةِ الأذانِ ؛ لأن الجمعةَ قائمةٌ ، وإن لَمْ يُدْعَ إليها الناسُ ، والعزمةُ - إن شاءَ اللّهُ - هي الدعاءُ إلى

---

(١) في « اليونينية » : « في يوم مطير ».

(٢) في الأصل : « فتمشوا ».

(٣) (٦١٦)

(٤) (٦٦٨)

الصلاةِ. واللّه أعلمُ. انتهي ما ذكره.

ولكنَّ ذكرَ الخطبةِ يشهدُ لأنه كان في يومِ جمعَةٍ .

وقد وردَ التصريحُ بأن ذلك كانَ يومَ جمعةٍ في رواياتٍ أخرَ:

فخـرج مسلمٌ [1] ذِكْر الجمعـةِ في هذا الحديـثِ ، من طريـقِ شعبة ، عـن عبدِ الحميدِ .

قال البيهقيُّ [2]: ورواه - أيضًا - معمرٌ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبدِ اللّه ابنِ الحارثِ. وذكره - أيضًا - وهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ الحارثِ.

والظاهرُ : أن المرادَ : أن الجمعةَ فرضُ عينٍ حتمٌ ، لا رخصةَ لأحدٍ في تركِه ، إلا بإذنِ الإمامِ للناسِ في التخلفِ في الأذان ؛ فإن الأذانَ الذي بينَ يديِ الإمامِ هو الموجبُ للسعيِ إليها على الناسِ ، فلذلك احتاجَ أن يرخِّص للناسِ فيه في التخلفِ.

وقد ذكرْنا فيما تقدمَ ، عن أحمدَ ، أنه قال : إذا قالَ المؤذنُ في أذانه : « صلُّوا في الرحالِ » فلك أن تتخلفَ ، وإن لم يقلْ ، فقد وجَب عليكَ إذا قال: « حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ».

ولم يفرقْ بينَ جمعةٍ وغيرِها .

وسبقَ ذكرُ حكمِ التخلفِ عن حضورِ الجمعة للمطرِ والوحلِ بما فيه كفايةٌ. واللّهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) (٢/١٤٨).

(٢) (٣/١٨٦).

١٥ - بَابٌ
مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا ، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي قَصْرِهِ ، أَحْيَانًا يُجَمِّعُ ، وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

تضمنَ هذا الذي ذكرَه مسألتين:

إحداهُما :

أنَّ مَن هو في قريةٍ تقامُ فيها الجمعةُ ، فإنه إذا نوديَ فيها بالصلاة للجمعة وجبَ عليه السعيُ إلى الجمعةِ ، وشهودُها ، سواءٌ سمعَ النداءَ أو لم يسمعْهُ ، وقد حكاه عن عطاءٍ.

وهذا الذي في القريةِ ، إن كان مِن أهلِها المستوطنينَ بها ، فلا خلافَ في لزوم السعي إلى الجمعةِ له ، وسواءٌ سمع النداءَ أو لم يسمعْ ، وقد نصَّ على ذلك الشافعيُّ وأحمدُ ، ونقل بعضُهم الاتفاقَ عليه

وإن كان من غيرِ أهلِها، فإن كانَ مسافرًا يباحُ له القصرُ، فأكثرُ العلماء على أنه لا يلزمه الجمعةُ مع أهلِ القريةِ ، وقد ذكرْنَا فيما تقدَّم أن المسافرَ لا جمعةَ عليه.

وحُكيَ عن الزهريِّ والنخَعيِّ ، أنه يلزمه تبعًا لأهلِ القريةِ .

ورُوي عن عطاءٍ - أيضًا - ، أنه يلزمُه .

وكذا قال الأوزاعيُّ : إنْ أدركَه الأذانُ قبلَ أن يرتحلَ فليُجبْ .

وإن كانَ المسافرُ قد نوى إقامةً بالقريةِ تمنعُه من قصرِ الصلاةِ ، فهلْ يلزمُه الجمعة ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا.

وأوجبَ عليه الجمعةَ في هذه الحالِ : مالكٌ وأبو حنيفةَ ، ولم يوجبْها عليه الشافعيُّ وأصحابُه.

المسألةُ الثانيةُ :

أنَّ مَن كان خارجَ القريةِ أو المصرِ الذي تقامُ فيه الجمعةُ ، هل تلزمُه الجمعةُ مع أهلِ القريةِ أو المصرِ ، أم لا ؟ هذا مما اختلَف فيه العلماءُ :

فقالت طائفةٌ : لا تلزمُ مَن كانَ خارجَ المصرِ أو القريةِ الجمعةُ مع أهلِه بحالٍ ، إذا كان بينَهم وبينَ المصرِ فرجةٌ ، ولو كانوا من رِبْضِ المصرِ[١].

وهذا قولُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، إلحاقًا لهم بأهلِ القرَى ؛ فإنَّ الجمعة لا تقامُ عندَهم في القرَى.

وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: تلزمُهم الجمعةُ مع أهلِ المصرِ أو القريةِ ، مع القربِ دونَ البعد.

ثم اختلفُوا في حدِّ ذلك :

فقالتْ طائفةٌ : المعتبرُ : إمكانُ سماعِ النداءِ ، فمنْ كان من موضعِ الجمعةِ بحيثُ يمكنُه سماعُ النداءِ لزمَه ، وإلا فَلا. هذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

واستدلُّوا: بظاهرِ قولِ اللّه تعالى : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩] .

ورُوِي عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ وسعيدِ بنِ المسيبِ وعَمرو بنِ شعيب[٢].

ورُوِي عن أبي أمامةَ الباهليِّ - معناه.

---

(١) أي : من جماعتهم.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ١٦٢ - ١٦٣).

وخرج أبو داودَ [(١)] من حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ، عنِ النبيِّ ﷺ : **«الجمعةُ علَى مَن سمعَ النداءَ»** .

ورُوِي موقوفًا ، وهو أشبهُ.

وروَى إسماعيلُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللّهِ ، عن محمدِ بنِ عَمرِو بنِ عطاءِ ، عن عُبيدِ اللّهِ[(٢)] بنِ كعبِ بنِ مالكِ ، عن أبيه - يرفعُه - ، قال: **«لينتهينَّ أقوامٌ يسمعونَ النداءَ يومَ الجمعة ، ثم لا يَشْهدُونَها ، أو ليطبعنَّ اللّهُ على قلوبِهم ، وليكونُنَّ[(٣)] منَ الغافلين ، أو ليكونُنَّ من أهلِ النارِ»**[(٤)] .

عبدُ العزيزِ هذا ، شاميٌّ تكلَّموا فيه.

وقالت طائفةٌ : تجبُ الجمُعةُ على مَن بينَه وبينَ الجمعةِ فرسخٌ ، وهو ثلاثةُ أميالٍ ، وهو قولُ ابنِ المسيبِ والليثِ ومالكٍ ومحمدِ بنِ الحسنِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ .

ومِن أصحابِنا مَن قال: لا فرقَ بينَ هذا القولِ والذي قبلَه ؛ لأن الفرسخَ هو منتهَى ما يسمع فيه النداء - غالبًا - ؛ فإن أحمد قال: الجمعة على من سمع النداء ، والنداء يسمع من فرسخ ، وكذلك رواه جماعة عن مالك ، فيكون هذا القول والذى قبله واحدًا.

وخرج الخلال من رواية مندل ، عن ابن جريج ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : **«عَسَى أحدُكم أن يتخذ الصُّبَّةَ[(٥)] على رأسِ ميلين أو ثلاثة ، تأتي عَليه الجمعةُ لا يشهدُها ، ثم تأتي الجمعةُ لا يشهدُها**

---

(١) (١٠٥٦) .

(٢) في الأصل : « عبد الله ».

(٣) في الأصل: « وليكنن » .

(٤) أخرجه الطبراني (١٩ / ٩٩).

(٥) في هامش الأصل :

« الصبة من الغنم ، قيل : ما بين العشرين إلى الأربعين ».

- **ثلاثًا - ، فيطبع على قلبه »** .

مندل ، فيه ضعف .

وخرج الطبراني[١] نحوه من حديث ابن عمر - مرفوعًا .

وفي إسناده : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف .

وروى مَعْدي بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعذَّر عليه الكلأُ ، فيرتفع ، ثم تَجيءُ الجمعة ، فلا يجيءُ ولا يشهدها ، وتجيءُ الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجيءُ الجمعة ، [فلا يشهدها] حتى يطبع على قلبه»** .

خرجه ابن ماجه[٢] .

وخرجه أبو بكر النجاد وابن عبد البر ، وفي روايتهما : «**ميلين أو ثلاثة**» .

ومَعْدي هذا ، تكلم فيه أبو زرعة وغيره . وقال أبو حاتم : شيخ .

وقالت طائفة : تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميال ، وروي عن ابن المنكدر والزهري وعكرمة وربيعة .

وروي عن الزهري - أيضًا - تحديده بستة أميال ، وهي فرسخان .

وروي عن أبي هريرة ، قال : تؤتى الجمعة من فرسخين .

خرجه ابن أبي شيبة[٣] بإسناد ضعيف

وروى عبد الرزاق[٤] بإسناد منقطع ، عن معاذ ، أنه كان يقوم على منبره ، فيقول لقوم بينهم وبين دمشق أربع فراسخ وخمس فراسخ : إن الجمعة لزمتكم ،

(١) في « الأوسط » (٣٣٦) .

(٢) (١١٢٧) .

(٣) (١/ ٤٤١) .

(٤) (٣/ ١٦٤) .

وأن لا جمعة إلا معنا.

وبإسناد منقطع ، عن معاويةَ ، أنه كان يأمر بشهود الجمعة مَنْ بينه وبين دمشق أربعة عشر ميلاً.

وقال بقية ، عن محمد بن زياد : أدركت الناس بحمص تبعث الخيل نهار الخميس إلى جُوسِيَةَ وحَماة والرَّسْتَن يجلبون الناس إلي الجمعة ، ولم يكن يجمع إلا بحمص.

وعن عطاء ، أنه سئل : من كم تؤتى الجمعة ؟ قال : من سبعة أميال[١].

وعنه ، قال: يقال : من عشرة أميال إلي بريد[٢].

وعن النخعي ، قال : تؤتى الجمعة من فرسخين .

وعن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن حزم ، أنه أمر أهل قباء ، وأهل ذي الحليفة ، وأهل القرى الصغار حوله: لا يجمعوا، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة.

وعن ربيعة - أيضًا - ، أنه قال : تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشيًا أدرك الجمعة .

وقالت طائفةَ : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

قال ابن المنذر : روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع مولى ابن عمر ، وكذلك قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور . انتهى.

وهو قول أبي خيثمةَ زهر بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي.

وحكى إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عن أحمد نحوه، واختاره الجوزجاني.

وفيه حديث مرفوع ، من حديث أبي هريرة .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٤١).

(٢) عبد الرزاق (٣/ ١٦٢).

وقد ذكره الترمذي[١]، وبيَّن ضعف إسناده ، وأن أحمد أنكره أشدَّ الإنكار.

وفيه - أيضًا - ، عن عائشة ، وإسناده ضعيف.

وفيه -أيضًا- من مراسيل أبي قِلاَبة ، وفي إسناده ضعف .

وقالت طائفة : تؤتى الجمعة من فرسخين ، قاله النخعي وإسحاق -: نقله عنه حرب.

لكنهما لم يصرحا بوجوب ذلك ، وقد تقدم نحوه عن غير واحد .

وخرج حرب من طريق ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه كان يجمع من الزاوية ، وهي فرسخان .

وروى عبد الرزاق[٢]، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أنه كان يكون بينه وبين البصرة ثلاثة أميال ، فيشهد الجمعة بالبصرة.

وقد ذكر البخارى ، عنه ، أنه كان أحيانًا لا يجمع .

وكذلك روي عن أبي هريرة ، أنه كان بالشجرة ـ وهي ذو الحليفة ـ ، فكان أحيانًا يجمع ، وأحيانًا لا يجمع .

وقد روي عنه الأمران جميعًا .

وكذلك سعد بن أبى وقاص ، كان في قصره بالعقيق ، فكان أحيانًا يجمع ، وأحيانًا لا يجمع ، وكان بينه وبين المدينة سبعة أميال أو ثمانية.

وكذلك روي عن عائشة بنت سعد ، أن أباها كان يفعل[٣].

قال البخارى:

٩٠٢ - نَا أَحْمَدُ : نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ

(١) (٥٠١).

(٢) (٣/١٦٣).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عائشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قالتْ: كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلهِمْ وَالعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ في الغُبَارِ ، يُصِيبُهُمُ[1] الغُبَارُ وَالعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ ، فَأَتَى إِنْسَانٌ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عِنْدِي - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا ».

« أحمد » هذا ، قد سبق الاختلاف فيه: هل هو ابن أخي ابن وهب ، أو ابن صالح ، أو ابن عيسى التُّستري ؟

وذكر أبو نعيم في « مستخرجه » : أنه ابن عبد اللّه .

كذا قال ، ولم يبين من هو ؟

وفي أكثر النسخ : « فيأتون في الغبار » ، وفي بعضها: « في العباءِ » ، وهو الأشبه .

وفي النسخ : « فيخرج منهم العرق » ، وفي « صحيح مسلم »[2] : « فيخرج منهم الريح ».

وفيه - أيضًا - : « العباء » .

وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، حتى ولا على من له ريح تخرج منه ، وإنما يؤمر به ندبًا واستحبابًا ؛ لقوله : «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** » .

ومقصود البخاري من هذا الحديث : أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ ، وليس في هذا ما يدل على وجوب الجمعة على من كان خارج

---

(١) في الأصل : « ويصيبهم ».

(٢) (٣/٣).

المصر ، فإنه ليس فيه أمر النبي ﷺ لهم بشهود الجمعة .

وكذا ؛ ما خرجه ابن ماجه[١] من حديث عبد اللّه بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول اللّه ﷺ .

لكن قد روي عنه ، أنه أمرهم بذلك .

خرجه الترمذي[٢] من رواية إسرائيل ، عن ثُوير - هو : ابن أبي فاختة - ، عن رجل من أهل قباء ، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.

وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: ولا يصح فى هذا الباب شيء. انتهى.

وثوير ، ضعيف الحديث. وشيخه مجهول.

وقد خرجه وكيع في « كتابه » عن إسرائيل ، به ، ولفظه : كنا نجمع من قباء - ولم يذكر : أمرهم بذلك .

وقال الزهري : كانوا يشهدون الجمعة مع النبى ﷺ من ذي الحليفة .

خرجه ابن أبي شيبة وغيره[٣].

ومراسيل الزهري ضعيفة.

وقد ذكر الإمام أحمد أن بين ذى الحليفة والمدينة فرسخين ، وقال: كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم .

ويشهد لقوله : أن أبا هريرة كان بذي الحليفة ، وكان أحيانًا يأتي الجمعة ، وأحيانًا لا يأتيها .

---

(١) (١١٢٤) .

(٢) (٥٠١).

(٣) ابن أبى شيبة (١/ ٤٤١) وعبد الرزاق (٣/ ١٦١).

وكذلك ذكر عمرو بن شعيبٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو بنِ العاص كانَ يكونُ بالرهطِ ، فلا يشهدُ الجمعةَ مع الناسِ بالطائفِ ، وإنما بينه وبينَ الطائفِ أربعةُ أميالٍ أو ثلاثةٌ.

خرجه عبدُ الرزاقِ[1].

وروى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، أنه كانَ يشهدُ الجمعةَ بالطائفِ من الرهطِ[2].

وهذا يدلُّ على أنه كان يشهدُها أحيانًا ، ويتركها أحيانًا ، كما فعل غيرُه من الصحابةَ - رضي اللَّه عنهم.

* * *

(١) (١٦٣/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١/١ - الثقافية).

١٦ - بَابُ
وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْث.

أمَّا المرويُّ عن عمرَ: فروى مالكٌ في «الموطإ»(١)، عن عمِّه أبي سُهيلٍ، عن أبيه، قال: كنتُ أرى طنفسةً لعقيل بنِ أبي طالبٍ يوم الجمعة تُطرح إلى جدارِ المسجدِ الغربيِّ، فإذا غشي الطنفسةَ كلَّها ظلُّ الجدارِ خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ فصلَّى الجمعةَ. قال: ثم نرجعُ بعدَ الجمعةِ فنَقيل قائلةَ الضحى.

وأما المرويُّ عن عليٍّ: فمن طريقِ إسماعيلَ بنِ سميعٍ، عن أبي رزينٍ، قال: صليتُ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ الجمعةَ حين زالتِ الشمسُ(٢).

وأما المرويُّ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرِو بنِ حُريثٍ: فخرَّجه ابنُ أبي شيبةَ(٣) من طريقِ سماكٍ، قال: كان النعمانُ بنُ بشيرٍ يصلِّي بنا الجمعةَ بعدما تزولُ الشمسُ.

ومن طريقِ الوليدِ بنِ العيزارِ، قال: ما رأيتُ إمامًا كان أحسنَ صلاةً للجمعةِ من عمرِو بن حريثٍ، وكانَ يصلِّيها إذا زالتِ الشمسُ.

وقد رُوِي هذا -أيضًا- عن معاذِ بنِ جبلٍ، لكن من وجهٍ منقطعٍ(٤).

---

(١) (ص ٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٦) وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥ - الثقافية) بهذا الإسناد، بلفظ: «كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحيانًا نجد فيئًا، وأحيانًا لا نجده».

وأما لفظ المؤلف، فهو عند ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن أبي العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: كنا نجمع مع علي - فذكره.

وانظر «التغليق» (٢/ ٣٥٧).

(٣) (١/ ٤٤٥).

(٤) هو عند ابن أبي شيبة.

وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ ، منهم: الحسنُ ، والنخعيُّ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ ، والشافعيُّ.

وذهب كثيرٌ منَ العلماء إلى أنه يجوزُ إقامتُها قبلَ الزوالِ ، وسنذكر ذلكَ فيما بعدُ - إن شاءَ اللّهُ تعالى.

خرج البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٩٠٣ - ثَنَا عَبْدَانُ : أَنَا عَبْدُ الله - هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَك - : أَنَا يَحْيى بْنُ سَعيد ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَة ، فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائشَةُ : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : « لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ».

هذا مما يُستدلُّ به على أن الغسلَ للجمعةِ غيرُ واجبٍ ، كما سبقَ .

والمرادُ بالمَهَنة : الخدمةُ ، وقضاءُ الحوائج والأشغال ، وذلك يوجبُ الوسخَ والشعثَ.

ووجهُ احتجاج البخاريِّ به في هذا البابِ : أن فيه ذكرَ رواحِ الناسِ إلى الجمعة ، والرواحُ إنما يكون بعد الزوالِ ، فدلَّ على أن الجمعة إنما كانت تقامُ في عهد النبي ﷺ بعد الزوالِ .

وقد يقالُ : ذكرُ الرواح في هذا الحديث كذكرِ الرَّواحِ في قوله : « **مَنْ راحَ في الساعة الأولَى فكأنما قرَّب بدنةً** » ـ الحديثُ ، ولم يحملْه أكثرُ العلماءِ على ما بعدَ الزوالِ ، كما سبق ، فالقولُ في هذا كالقول في ذاك.

الحديثُ الثاني :

٩٠٤ - ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَان : ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي

الجمعةَ حين تميلُ الشمسُ.

ومعنى «تميلُ» : أي تزولُ عن كبِد السماءِ ، بعد استوائِها في قائمِ الظهيرةِ .

وهذا يدلُّ على أنَّ هذه كانت عادةَ النبيِّ ﷺ الغالبةَ ، ولا يدلُّ على أنه لم يكنْ يُخلُّ بذلك .

وقد قال أنسٌ : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ .

وقالت عائشةُ : كان النبيُّ ﷺ يصليِّ العصرَ والشمسُ في حُجرتي .

وقال أبو بَرْزَةَ : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الهجيرَ حين تدحضُ الشمسُ ـ الحديثُ بطوله .

وإنما أرادُوا : أن ذلك كانَ الغالبَ عليه ، وإلا فقد يؤخرُها عن ذلك أحيانًا ، كما أخَّرها لـمَّا سأله السائلُ عن مواقيتِ الصلاةِ ، وأخَّرها يوم الخندقِ ، وغير ذلك .

الحديثُ الثالثُ :

٩٠٥ - ثَنَا عَبْدَانُ : أنَا عَبْدُ اللهِ : أنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

هذا مما يَسْتدلُّ به مَنْ يقول بجواز إقامةِ الجمعةِ قبل الزوالِ ؛ لأن التبكيرَ والقائلَةَ لا يكونُ إلا قبلَ الزوالِ .

وقد تقدَّم أنهم كانوا في عهد عمرَ يصلون معه الجمعةَ ، ثم يرجعون فيقيلون قائلةَ الضحَى ، وهذا يدل على أن وقتَ الضحَى كان باقيًا .

وكل ما استدلَّ به مَن قال : تمنعُ إقامةُ الجمعةِ قبل الزوالِ ليس نصًا صريحًا في قوله ، وإنما يدلُّ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ بعدَ الزوالِ أو على استحبابِه ، أما منعُ إقامتِها قبلَه فلا ، فالقائلُ بإقامتها قبلَ الزوالِ يقولُ بجميع الأدلةِ ، ويجمع بينها كلِّها ،ولا يرد منها شيئًا .

فروى جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن ثابتِ بنِ الحجاجِ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ سيدان ، قال: شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ الصديقِ ، فكانت خطبتُه وصلاتُه قبل نصفِ النهارِ ، ثم شهدتُها مع عمرَ ، فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن نقول : انتصفَ النهارُ ، ثم شهدتُها مع عثمانَ ، فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن نقول : مالَ النهارُ ، فما رأيت أحدًا عابَ ذلك ولا أنكرَه.

خرجه وكيعٌ في « كتابه » عن جعفر ، به.

وخرجه عنه ابن أبي شيبة في « كتابه »[1].

وخرجه عبد الرزاق في « كتابه »[2] عن معمر ، عن جعفر ، به.

وخرجه الأثرمُ والدارقطنيُّ[3].

ورواه الإمامُ أحمدُ - في رواية ابنِه عبدِ اللّهِ[4] - ، عن وكيعٍ ، عن جعفر ، واستدلَّ به .

وهذا إسنادٌ جيدٌ :

وجعفر : حديثُه عن غيرِ الزهريِّ حجةٌ يحتجُّ به -: قاله الإمامُ أحمدُ والدارقطنيُّ وغيرهُما.

وثابتُ بنُ الحجاج : جزريٌّ تابعيٌّ معروفٌ ، لا نعلمَ أحدًا تكَلم فيه ، وقد خرَّج له أبو داودَ.

وعبدُ اللّهِ بنُ سيدان السلميُّ المطروديُّ ، قيل : إنه من الربذةِ . وقيل : إنه جزريٌّ ، يروي عن أبي بكرٍ وحذيفةَ وأبي ذرٍّ ، وثقه العجليُّ ، وذكره ابن سعدٍ

---

(١) (١/ ٤٤٤).

(٢) (٣/ ١٧٥).

(٣) (٢/ ١٧).

(٤) في هامش الأصل : زعم صاحب «شرح المهذب» أن [أحمد] رواه في « مسنده » فوهم والله أعلم».

وما بين معتوفين غير واضح ، وإنما استدركته بالسياق.

في « طبقة الصحابة »[١] ممن نزل الشامَ ، وقال : ذكروا أنه رأى النبيَّ ﷺ .

وقال القشيريُّ في « تاريخ الرقَّة » : ذكروا أنه أدركَ النبيَّ ﷺ .

وأما البخاريُّ [٢]، فقال : لا يتابعُ على حديثه - كأنه يشير إلى حديثه هذا .

وقولُ ابن المنذرِ : إن هذا الحديثَ لا يثبتُ . هو متابعةٌ لقولِ البخاريِّ ، وأحمدُ أعرفُ بالرجالِ من كلٍّ من تكلَّم في هذا الحديث ، وقد استدل به واعتمد عليه .

وقد عضّدَ هذا الحديث : أنه قد صحَّ من غير وجهٍ أن القائلةَ في زمنِ عمرَ وعثمانَ كانت بعدَ صلاةِ الجمعةَ ، وصح عن عثمانَ أنه صلى الجمعة بالمدينةِ وصلى العصرَ بمَلَلٍ[٣]. خرجه مالكٌ في « الموطإ »[٤]، وبين المدينة ومَلَلٍ اثنان وعشرون ميلاً ، وقيل : ثمانيةَ عشرَ ميلاً ، ويبعد أن يلحق هذا السائرُ [٥] بعد زوالِ الشمسِ .

وروى شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ سلمةَ ، قال : صلَّى بنا عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ الجمعةَ ضحًى ، وقال : خشيتُ عليكمُ الحرَّ .

وروى الأعمش ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ سويدٍ ، قال : صلَّى بنا معاويةُ الجمعةَ ضحًى .

وروى إسماعيلُ بْنُ سميعٍ، عن بلالٍ العبسيِّ، أن عمارًا صلى للناسِ الجمعةَ، والناسُ فريقانِ ، بعضُهم يقول : زالتِ الشمسُ ، وبعضُهم يقول : لم تزُلْ .

خرَّج ذلك كلَّه ابنُ أبي شيبة[٦] .

---

(١) (٧/٢/ ١٥٠).

(٢) في « التاريخ الكبير » (٣/١/ ١١٠).

(٣) في هامش الأصل : « ملَل - بلامين - على وزن جمل ».

(٤) (ص ٣٣).

(٥) في الأصل تشتبه بـ « السير ».

(٦) (١/ ٤٤٤- ٤٤٥).

وخرج - أيضًا - مِن طريقِ الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، قالَ : ما كان للناسِ عيدٌ إلا أولَ النهارِ .

ومنْ طريقِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان مَن كان قبلَكم يصلُّون الجمعةَ وإنَّ ظلَّ الكعبةِ كما هُوَ .

وروى عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[١] عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال: كلُّ عيدٍ حينَ يمتدُّ الضحَى : الجمعةُ ، والأَضْحَى ، والفطرُ ، كذلك بلغَنا.

وروى وكيعٌ في « كتابه » عن جعفرَ بنِ بُرقَانَ ، عن حبيبِ بنِ أبي مرزوقٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كلُّ عيدٍ في صدرِ النهارِ .

وعن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن حمادٍ ، قال : كلُّ عيدٍ قبلَ نصفِ النهارِ .

وروى أبو سعدٍ البقالُ ، عن أبي عبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : ما كانَ عيدٌ قطُّ إلا في صدرِ النهارِ ، ولقد رأيتُنا وإنَّا لنجمِّعُ مع رسولِ اللّه ﷺ في ظلِّ الخطبةِ[٢] .

أبو سعدٍ ، فيه ضعفٌ.

وحكى الماوردْيُّ في كتابه « الحاوي » عن ابنِ عباسٍ ، أنه يجوزُ صلاة الجمعةِ قبلَ الزوالِ .

وهو مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ ـ : نقلَه عنهما ابنُ منصورٍ ، وهو مشهورٌ عن أحمدَ ، حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعةِ قبلَ الزوالِ ، كذا قاله غيرُ واحدٍ من أصحابه ، ومنهمُ : ابنُ شاقلا وغيرُه.

وقد روى حنبلُ ، عن أحمدَ ، قال: صلاةُ الجمعةَ تعجَّلُ ، يؤذِّنُ المؤذِّنُ قبلَ أن تزولَ الشمسُ ، وإلى أن يخطبَ الإمامُ، وتقامُ الصلاةُ ، قد قامَ قائمُ

(١) (٣/ ١٧٤) .

(٢) الأشبه : «الكعبة» .

الظهيرةِ ، ووجبتِ الصلاةِ ، ويقال : إن يومَ الجمعةِ صلاةٌ كلُّه لا تحرى فيها الصلاة ، وكان أصحابُ رسولِ اللّه ﷺ يتحرَّون بصلاة الجمعةِ ، إلا أنه لا ينبغي أن تصلَّى حتى تزولَ الشمسُ لأولِ الوقتِ ، هذه السنةُ التي لم يزلِ الناسُ يعملُون عليها بالمدينةِ والحجازِ ، ورسولُ اللّه ﷺ وأصحابُه على ذلكَ.

وظاهرُ هذه الروايةِ : أنه إنما يقدِّم على الزوالِ الأذانَ والخطبةَ خاصةً، وظاهرُها : أنه يجوِّز الصلاةَ في وقتِ الزوالِ يومَ الجمعةِ خاصةً.

وقال صالحُ بنُ أحمدُ : سألتُ أبي عن وقتِ الجمعةِ ؟ فقال : إذا زالتِ الشمسُ .

ونقل صالحٌ - أيضًا - ، عن أبيه - في موضع آخر -، أنه قال : إنْ فعلَ ذلك قبلَ الزوالِ فلا أعيبُه ، فأَما بعدَه فليس فيه شكٌّ.

ونحوَه نقَل ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ وإسحاقَ .

ونقل أبو طالبٍ ، عنه ، قالَ : ما ينبغي أن يُصلِّي قبلَ الزوالِ ، وقد صلى ابنُ مسعودٍ .

ونقل عنه جماعةٌ ما يقتضي التوقفَ.

ونقل عنه عبدُ اللّهِ ، أنه قال: لا بأسَ أن يصلِّي قبل الزوالِ ، قد صلَّى ابنُ مسعودٍ.

وقد نَقلَ عنه ابنِ القاسمِ ، قال: وقتُ الجمعةِ قبل َالزوالِ وبعدَ الزوالِ ، أيُّ ذلكَ فعلَ جازَ .

ونقلَ عنهُ أحمدُ بن الحسن التِّرمذي ، أنه قال: على ما جاء من فعل أبي بكرٍ وعمرَ : لا أرى به بأسًا ، لأنها عيدٌ ، و الأعياد كلُّها في أول النهارِ.

وكذا نقل عبدُ اللّهِ ، عن أبيه ، قال : يجوزُ أن تُصلَّى الجمعةُ قبل الزوالِ ، يذهب إلى أنها كصلاة العيدِ.

قال أبو بكرٍ[1]: وعلى هذا استقرتِ الرواياتُ عنه ، وعليه العملُ .

واختلفَ أصحابِنا في الوقت الذي يجوز فعلُها فيه:

فقال الخِرَقيُّ : في الساعة السادسَةِ -وفي بعض النسخِ : الخامسةِ .

وقال القاضي وكثيرٌ من أصحابه : يجوزُ فعلُها في وقتِ جوازِ صلاةِ العيدِ ، وهو إذا ارتفعتِ الشمسُ بعدَ طلوعها ، وزال وقتُ النهي .

وهو ظاهرُ روايةِ عبدِ اللّه ، عن أبيه.

ومن أصحابِنا من قالَ : يجوزُ فعلُها مِن وقت طلوعِ الفجرِ يومَ الجمعةِ ، إذا دخل وقتُ الفجرِ ، حكاه ابنُ عقيلٍ في « مفرداته » و « عُمُد الأدلة » .

وهذا القولُ غلوٌّ من قائله ، وكيف يجوزُ إقامةُ الجمعةِ في وقتِ صلاةِ الفجرِ ؟! وهل فعل هذا أحدٌ سلفًا أو خلفًا ؟! وإذا كانت صلاةٌ لا تُفْعل قبلَ طلوعِ الشمسِ، ووقتُها قبلَ الزوالِ دون ما بعدَه ، فكيف تصلِّي الجمعةُ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، وإنما جازَ تقديمُها علي الزوالِ إلحاقًا لها بالعيد ، وتشبيهًا لها بها.

وبكلِّ حالٍ ؛ فلا يجبُ فعلُها إلا بعدَ الزوالِ ، على الصحيحِ من المذهبِ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ.

وإنما يجوزُ تقديمُها قبلَه وتعجيلُها كما تُعجَّل الصلاة المجموعَةُ ؛ فإنَّ صلاةَ الجمعةِ سببُها : اليومُ ؛ ولهذَا تضافُ إليه ، فيقالُ : صلاةُ الجمعةِ ، وشرطُها : الزوالُ ، فيجوزُ تقديمُها على شرطِها بعد وجودِ سببِها ، وهو اليومُ ، كما يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ بعد كمالِ النصابِ ، وهو سببُ الوجوبِ ، وقيل : الحول ، وهو شرطُه .

وهذا هو الذي تخيلَه من قال مَن الأصحابِ : يجوزُ فعلُها في وقت صلاةِ الفجرِ ، لكنِ الصحيحُ : أنه غيرُ جائزٍ ، ما دامَ وقتُ الفجرِ باقيًا ؛ لئلاَّ يتداخلَ

(١) يعني : الخلال.

وقتُ الصلاتين ، فإذا خرجَ وقتُ صلاة الفجرِ ، وزالَ وقتُ النهيِ ، ودخلَ وقتُ صلاةِ العيدِ والضحَى جازَ تقديمُ صلاةِ الجمعةِ حينئذٍ .

ومع هذا ، فلا تصلَّى في حال استواءِ الشمسِ في السماء ، ويجوز قبلَه ، نصَّ عليه أحمدُ ، وقال: ما يعجبني ، وأتوقَّاه في صلاتها في قائمِ الظهيرةِ ، مع قوله : يجوزُ صلاتُها قبلَ الزوال .

وأما آخرُ وقتِ الجمعةِ : فهو آخرُ وقتِ الظهرِ ، هذا هو قولُ جمهورِ العلماءِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والثوريِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ ، ومالكٍ - في رواية - ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وعبدِ العزيزِ بنِ الماجشونَ .

واتفقوا : على أنه متى خرجَ وقتُ الظهرِ ، ولم يصلِّ الجمعةَ فقد فاتتْ ويصلِّي الظهرَ .

وأما إنْ صلى الجمعةَ ، ثم خرجَ الوقتُ وهم فى الصلاةِ ، فقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : تبطلُ الصلاةُ ، إلا أن يخرج قبلَ السلامِ - على رأي أبي حنيفةَ وحدَه .

والمنصوصُ عن أحمدَ : أنه إنْ خرجَ الوقتُ وهم في التشهدِ أتموا الجمعةَ .

واعتبر الخِرَقيُّ مِنْ أصحابِنا أن يكونَ قد أدركَ في الوقت ركعةً فصاعدًا ، فإن خرج الوقتُ قبلَ إدراك ركعةٍ صلَّوْا ظهرًا .

وحُكِيَ روايةٍ عن مالكٍ كذلكَ.

ومِن أصحابِنا مَن قال : تلحقُ الجمعةُ بتكبيرة الإحرامِ في الوقتِ كسائرِ الصلواتِ .

ونقل ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن آخرَ وقتِها : غروبُ الشمسِ .

قال ابنُ القاسمِ : مَن صلَّى مِن الجمعةِ ركعةً ، ثمَّ غربتِ الشمسُ صلَّى الركعةَ الثانيةَ بعد غروبِ الشمسِ ، وكانت جمعةً.

والعجبُ ممن ينصر هذا القولَ ، ويحتجُّ له ، مع أنه لا يُعرف العملُ به إلا عن ظَلَمَةِ بني أميَّةَ وأعوانِهم ، وهو مما ابتدعُوه في الإسلامِ ، ثم ينكرُ على مَن قدم الجمعةَ على الزوالِ متابعةً لأصحاب النبي ﷺ ، ولكثيرٍ منَ التابعين لهم بإحسانٍ !

فإنْ قيل : فقد كانَ الصحابةُ يصلونَ مع مَن يؤخرُ الجمعة إلى بعد العصرِ ، وإلى قريبٍ مِن غروبِ الشمسِ ؟

قيلَ : كانوا يصلُّون الظهرَ و العصرَ في بيوتِهم قبلَ مجيئِهم ، ثم يجيئون اتقاءَ شرِّ الظلمةِ ، كما أمرَهم النبيُّ ﷺ بذلك ، ومنهم من كان يُومئ بالصلاة وهو جالسٌ في المسجد إذا خاف فوتَ الوقتِ.

وسنذكر ذلك في البابِ الآتي - إنْ شاءَ اللّهُ تعالَى.

❊ ❊ ❊

١٧ - بَابٌ
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ : ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ : خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ، وَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي : الْجُمُعَةَ .

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ : أَنَا أَبُو خَلْدَةَ ، وَقَالَ : « بِالصَّلَاةِ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ : « الْجُمُعَةَ » .

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ : ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ : صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ ؟

خرج الإسماعيليُّ في « صحيحه »[1] - وهو « المستخرجُ على صحيح البخاريِّ » - من طريق هارونَ بنِ عبدِ اللّه ، عن حرميِّ بن عِمارةَ : حدثني أبو خَلْدةَ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ - وناداهُ يزيدُ الضَّبيُّ : يا أبا حمزةَ ، قد شهدتَ الصلاةَ مع رسولِ اللّه ﷺ ، وشهدتَ الصلاةَ معنَا ، فكيف كانَ رسولُ اللّه ﷺ يصلِّي الجمعةَ ؟ -فقالَ : كانَ إذَا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاةِ ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ.

وخرجه - أيضًا - من روايةِ محمدِ بنِ المثنَّى ، عن حرميٍّ ، ولم يذكرْ في حديثِه : « الجمعة ».

وخرج - أيضًا - روايةَ يونسَ بنِ بكيرٍ التي علَّقها البخاريُّ ، ولفظُ حديثِه :

---

(١) وعنه البيهقي (٣/ ١٩١).

كانَ النبيُّ ﷺ إذا كان الحرُّ أبردَ بالصلاةِ ، وإذا كان البردُ بكَّر بها - يعني : الظهرَ .

وخرج - أيضًا - حديثَ بشرِ بنِ ثابتٍ الذي علَّقه البخاريُّ - أيضًا - ، ولفظُ حديثِه : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان الشتاءُ يبكِّرُ بالظهرِ ، وإذا كانَ الصيفُ أبردَ بها ، ولكن[1] يصلِّي العصرَ والشمسُ بيضاءُ .

وخرجه البيهقيُّ[2] من روايةِ بشرِ بنِ ثابتٍ -بهذا المعنى .

وخرج - أيضًا[3] - روايةَ يونسَ بنِ بكيرٍ : ثنا أبوخَلْدَةَ : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ - وهو جالسٌ مع الحكمِ أميرِ البصرةِ على السريرِ - يقول : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان الحرُّ أبردَ بالصلاةِ ، وإذا كان البردُ بكَّرَ بالصلاةِ .

وروى هذا الحديثَ - أيضًا - خالدُ بن الحارثِ : ثنا أبو خَلْدَةَ ، أن الحكمَ ابنَ أيوبَ أخَّر الجمعةَ يومًا ، فتكلم يزيدُ الضبيُّ . قال : دخلنا الدار وأنسٌ معه على السريرِ ، فقال له يزيدُ : يا أبا حمزةَ ، قد صليتَ مع النبيِّ ﷺ وحضرتَ صلاتَنا ، فأين صلاتُنا من صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : إذا كانَ الحرُّ برَّدَ بالصلاة ، وإذا كان البردُ يبكِّرُ بالصلاة . ولم يسمعْه ، ولكنه قد شهدَ الأمر .

خرجه النسائيُّ في « كتاب الجمعة » .

وهذ الروايةُ تخالفُ روايةَ البخاريِّ التي فيها التصريحُ بالسماعِ .

وقد رواه سهلُ بنُ حمادٍ ، عن أبي خلدةَ ، قال : بينا الحكمُ بنُ أيوبَ يخطبُ في البصرةِ إذ قام يزيدُ الضبيُّ ، فناداه ، فقال : أيها الأميرُ ، إنك لا تملك الشمسَ . فقال : خُذَاه ، فأُخذ ، فلما قضى الصلاةَ أُدْخِل عليه ، ودخل الناسُ ، وثمَّ أنسُ بنُ مالكٍ ، فأقبل على أنسٍ ، فقال : كيف كنتم تصلُّون مع

(١) في « البيهقي » : « وكان » وهو أشبه .
(٢) (٣/ ١٩٢).
(٣) (٣/ ١٩١).

رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يبرِدُ بالصلاة في الحرِّ ، ويبكِّرُ بها في الشتاء.

خرجه المروزي في « كتاب الجمعة ».

فقد تبيَّن بهذه الروايات أن سببَ سؤالِ أنسٍ إنما كان تأخيرُ الحكمِ بنِ أيوبَ.

وقضيةُ يزيدَ الضبيِّ مع الحكمِ بنِ أيوبَ في إنكارِه عليه تأخيرَ الجمعة وهو يخطبُ معروفةٌ ، وكان أنسُ بنُ مالكٍ حاضرًا.

وقد خرَّجها بتمامها ابنُ أبي الدنيا في « كتاب الأمرِ بالمعروف »[1] من روايةِ جعفرَ بنِ سليمانَ : حدثني المعلَّى بنُ زيادٍ ، قال: حدثني يزيدُ الضبيُّ ، قال: أتيت الحسنَ ثلاثَ مرات ، فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ، غُلِبْنا على كلِّ شيءٍ ، وعلى صلاتنا نغلبُ ؟! فقال الحسنُ : إنك لم تصنع شيئًا ، إنما تعرض نفسَك لهم . قال : فقمتُ والحكمُ بنُ أيوبَ ابنُ عمِّ الحجاجِ يخطُب ، فقلتُ : الصلاةَ يرحمُك اللَّهُ. قال: فجاءتنى الزبانيةُ ، فسعَوْا إليَّ من كل جانب ، فأخذوا بلُبَّتي، وأخذوا بلحيتي ويدي وكلِّ شيء ، وجعلوا يضربوني بنعالهم وسيوفهم . قال : وسكتَ الحكمُ بنُ أيوبَ ، وكدتُ أن أُقتلَ دونَه ، ففُتح بابُ المقصورة ، فأُدخلت عليه ، فقال : أمجنونٌ أنت ؟! قلتْ : ما بي من جنونٍ . قال : أوَمَا كنا في صلاة ؟ قلت: أصلحَك اللَّهُ ، هل مِن كلامٍ أفضل من كتابِ اللَّه ؟ قال : لا . قلتُ : لو أن رجلاً نشر مصحفَه فقرأه غدوةً حتى يمسي ، ولا يصلِّي فيما بين ذلك ، كانَ ذلكَ قاضيًا عنه صلاتَه ؟ قال الحكمُ : إني لأحسبُك مجنونًا : قال : وأنسُ بنُ مالكٍ جالسٌ قريبًا من المنبرِ ، على وجهه خرقةٌ خضراءُ ، فقلت: يا أبا حمزةَ ، أذكركَ اللَّهَ ؛ فإنك صحبتَ رسولَ اللَّه ﷺ وخدمتَه ، أحقٌّ أقولُ أم باطلٌ ؟ قال : فواللَّه ما أجابني بكلمةٍ. فقال له الحكمُ : يا أنسُ . قال لبيكَ ، أصلَحَكَ اللَّهُ - قال: وقد كانَ فاتَ ميقاتُ الصلاةِ - قال : يقولُ له

(١) وأبو يعلى في « مسنده » (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٩).

أنسَ : قد كان بقي من الشمس بقيةٌ ؟ فقال : احبسَاه . قال: فحُبستُ ، فشهدُوا أني مجنونٌ.

قال جعفرُ : فإنما نَجَا من القتلِ بذلك - وذكرَ بقيةَ القصة .

فقد تبين بهذا السياقِ أن الصحابة والتابعينَ كانوا كلُّهم خائفينَ من ولاة السوءِ الظالمين ، وأنهم غيرُ قادرينَ على الإنكارِ عليهم، وأنه غيرُ نافعٍ بالكلية ؛ فإنهم يقتلونَ مَنْ أنكر ، ولا يرجعون عن تأخيرِ الصلاة على عوائدهم الفاسدة .

وقد تكلم بعضُ علماءِ أهلِ الشامِ في زمن الوليدِ بن عبدِ الملك في ذلك ، وقال : أَبُعِثَ نبيٌّ بعد محمدٍ يعلِّمكم هذا - أو نحْوَ ذلك ؟ فأُخذَ فأُدخلَ الخضراَء ، فكان آخر العهد به .

ولهذا لم يستطع أنس أن يجيبَ يزيدَ الضبيَّ بشيءٍ حين تكلمَ يزيدُ ،وإنما قال للحكمِ لما سأله : قد بقي من الشمسِ بقيةٌ - يريدُ : قد بقي من ميقاتِ العصرِ بقيةٌ - ، وهو كما قال ، لكنَّ وقت الجمعة كان قد فاتَ ، ولم يستطعْ أن يتكلَّم بذلك ، فلما دخل الحكمُ دارَه ، وأَدْخَلَ معه أنسًا ويزيدَ الضبيَّ ، فسئلَ أنسٌ في ذلك الوقت عن وقتِ صلاةِ النبيِّ ﷺ ، فأخبر أنه كان يعجلُ في البرْدِ ، ويُبْرِدُ في الحرِّ ، ومرادُه - واللّهُ أعلمُ - : صلاةُ الظهرِ ، وهذا هو الذي أمكنَ أنسًا أن يقولَه في ذلك الوقت ، ولم يمكنْه الزيادةُ على ذلك.

وأكثرُ العلماءِ على أن الجمعةَ لا يُبردُ بها بعدَ الزوالِ ، بل تُعجَّل في أولِ الوقتِ ، وللشافعية في ذلك وجهان.

وقد كان الصحابةُ والتابعونَ مع أولئكَ الظلمةِ في جَهدٍ جهيدٍ ، لا سيما في تأخيرِ الصلاة عن ميقاتها ، وكانوا يصلون الجمعةَ في آخرِ وقتِ العصر ، فكان أكثرُ مَنْ يجيءُ إلى الجمعةِ يصلِّي الظهرَ والعصرَ في بيته ، ثم يجيء إلى المسجدِ تقيةً لهم ، ومنهم من كان إذا ضاقَ وقتُ الصلاةِ وهو في المسجد أومأ بالصلاة خشيةَ القتلِ.

وكانوا يُحلِّفون مَن دخلَ المسجدَ أنه ما صلَّى في بيته قبل أن يجيءَ .

قال إبراهيمُ بن مهاجرٍ : كنت أنا وسعيدُ بنُ جبيرٍ وإبراهيمُ نصلِّي الظهرَ ، ثم نجلسُ فنتحدثُ والحجاجُ يخطبُ يومَ الجمعةِ .

خرجه أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ في « كتاب الصلاةِ » .

وخرج - أيضًا - بإسناده ، عن أبي بكر بنِ عتبةَ ، قال صليتُ إلى جنبِ أبي جحيفةَ ، فتمسَّى الحجاج بالصلاة ، فقام يصلِّي الجمعةَ ، ثم قام فصلَّى ركعتينِ ، ثم قال : يا أبا بكرٍ ، أُشهدُك أنها الجمعةُ.

وهذا غريبٌ ، يدل على أنه يصح أن يصلِّيَ الرجلُ الجمعةَ وحده.

وبإسناده : عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ وخيثمةَ ، أنهما كانا يصليانِ الظهرَ والعصرَ ، ثم يأتيان الحجاجَ يومَ الجمعةِ ، فيصليان معه.

وعن أبي وائلٍ ، أنه كان يأمرُهم أن يصلُّوا في بيوتِهم ، ثم يأتوا الحجَّاج فيصلونَ معه الجمعةَ .

وعن محمدِ بنِ أبي إسماعيلَ ، قال: كنتُ في مسجد منًى ، وصحفٌ تقرأُ للوليدِ ، فأخَّروا الصلاةَ. قال : فنظرتُ إلى سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ يُومئان ، وهما قاعدان.

وقد ذكر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شبةَ النميريُّ البصريُّ في « كتاب أدب السلطان » بابًا في تأخيرِ الأمراءِ الصلاةَ ، خرَّج فيه الأحاديثَ المرفوعةَ ، والآثارَ الموقوفةَ في ذلك ، وقد سبق ذكرُ بعضِها في « أبواب: المواقيتِ » .

ورَوَى فيه بإسناده : أن أبا عبيدةَ بنَ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ كان يروحُ إلى المسجدِ وقد صلَّى الظهرَ والعصرَ ، فيجلسُ فينتظرُ ، فيقولُ : مالَه قاتلَه اللّهُ ؟! يصيحُ على منبرِه صياحًا ، وقد فاتتَه العصرُ ، ولم يصلِّ الظهرَ بعدُ.

وبإسناده: عن عمرو بنِ هَرِمٍ ، قال : كان أنسُ بنُ مالكٍ يصلِّي الظهرَ والعصرَ في بيته ، ثم يأتي الحجاجَ فيصلي معه الجمعةَ .

وبإسناده : عن عبدِ اللَّهِ بن أبي زكريا ، أنه كان يجمِّعُ معَ الوليدِ بنِ عبدِ الملك ما صلَّى الوليدُ في وقتِ الظهرِ الجمعةَ ، ويعتدُّ بها جمعةً ، فإن أخَّرَها عن وقتِ الظهرِ صلَّى الظهرَ في آخرِ وقت الظهرِ أربعًا إيماءً ، ثمَّ صلى الجمعةَ معه ، وجعلَها تطوعًا ، فإنْ أخرَ العصرَ حتى يخرجَ وقتُها صلاها في آخرِ وقتِها إيماءً.

وبإسناده : عن حصينٍ ، قال : كان أبو وائلٍ إذا أخَّر الحجاجُ الجمعةَ استقبلَ القبلةَ ، يومئُ إيماءً ، يتناعسُ .

وبإسناده : عن جريرٍ ، قال: شهدتُ الجمعةَ مع ابنِ هبيرةَ ، فأخَّر الصلاةَ إلى قريبٍ من العصرِ ، فرأيتُ الناسَ يخرجونَ ، فرأيتُ أبا حنيفةَ خرجَ ، فكان شيخٌ يصيح في المسجدِ : لو كان الحجاجُ ما خرجوا ، وجعل فضيلُ بنُ غزوانَ و[1]يقول : إنهم ، إنهم.

وبإسناده : عن ابنِ سيرينَ ، أنه حضرَ الجمعةَ ، فأخرَ الأميرُ الصلاةَ ، فأَدْمَى ظفرَهُ ، ثمَّ قامَ فخرجَ ، وأخذتُه السياطُ حتى خرجَ منَ المسجد.

وعن عطاءِ بنِ السائبِ ، قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ وأبا البختريِّ وأصحابَه يُومئون يومَ الجمعةِ ، والحجاجُ يخطبُ ، وهم جلوسٌ.

وعن محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ وعطاءً ،وأخَّرَ الوليدُ الجمعةَ والعصرَ ، فصلاهما جميعًا . قال: فأومَئا إيماءً ، ثم صلَّيا معه بمنًى.

وبإسناده : عن حميدٍ ، أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ خرج بمنًى بعدَ العصرِ ، فخطبَ حتى صارتِ الشمسُ على رءوسِ الجبالِ ، فنزل فصلَّى الظهرَ، ثم صلَّى

(١) كذا ولعلها زائدة .

العصرَ ، ثم صلَّى المغربَ.

وروى بإسنادٍ له : عن سالمٍ ، أنَّه ذكر أنَّ الوليدَ قدِم عليهم المدينةَ ، فما زال يخطبُ ويقرأُ الليث حتى مضَى وقتُ الجمعةِ ، ثم مضى وقتُ العصرِ ، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ لسالم : أما قمتَ فصليتَ ؟ قال : لا . قال : أفما أومأتَ ؟ قال: لا . وقال: خشيتُ أن يُقال: رجلٌ مِنْ آلِ عمرَ.

وروى بإسناده: عن عمارةَ بنِ زَاذَانَ [1] : حدثني مكحولٌ ، قال : خطب الحجاجُ بمكةَ ، وأنا إلى جنبِ ابنِ عمرَ ، يحبس الناسَ بالصلاةِ ، فرفع ابنُ عمرَ رأسَه ، ونهضَ ، وقالَ : يا معشرَ المسلمينَ ، انهضُوا إلى صلاتِكم ، ونهضَ الناسُ ، ونزلَ الحجاجُ ، فلما صلَّى قال: ويْحكم ، مَنْ هذا ؟ قالوا: ابنُ عُمرَ. قال : أمَا واللهِ لولا أنَّ به لَمَمًا لعاقبتُه.

وروى أبو نعيمٍ في « كتابِ الصلاةِ » : ثنا زهيرٌ ، عن جابرٍ - وهو : الجعفيُّ- ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يصلِّي خلفَ الحجاجِ ، فلما أخَّرها تركَ الصلاةَ معَه.

وكان الحسنُ يأمر بالكفِّ عن الإنكارِ عليهِم ، ثُم غلَبه الأمرُ فأنكرَ على الحجاجِ ، وكان سببَ اختفائِه منه حتى ماتَ الحجاجُ ، والحسنُ متوارٍ عنه بالبصرةَ.

وقد روى أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ في كتاب « مناقبِ الحسنِ » بإسنادٍ له ، أن الحسنَ شهدِ الجمعةَ مع الحجاجِ ، فرقى الحجاجُ المنبرَ ، فأطال الخطبةَ حتى دخلَ في وقت العصرِ ، فقال الحسنُ : أما مِنْ رجلٍ يقول: الصلاةُ جامعةٌ ؟ فقال رجلٌ : يا أبا سعيد ، تأمرُنا أن نتكلَم والإمامُ يخطبُ ؟ فقال : إنما أُمِرْنا أن نُنْصِت لهم فيما أخذوا مِن[2] أمرِ ديننا ، فإذا أخذُوا في أمرِ دنيَاهم أخذْنا في أمر

(١) في الأصل «م» : « عمارة وزاذان » خطأ.

(٢) لعل الأشبه : «في» .

دينَنا ، قوموا ، فقام الحسنُ وقام الناسُ لقيامِ الحسن ، فقطع الحجاجُ خطبتَه ، ونزل فصلى بهم ، فطلب الحجاجُ الحسنَ فلم يقدِرْ عليه.

وهذا كلُّه مما يدل على اجتماع السلفِ الصالحِ على أن تأخيرَ الجمعة إلى دخولِ وقت العصرِ حرامٌ لامساغَ له في الإسلام

ولما ولي عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ صلى الجمعةَ في أولِ وقتِها على ما كانتْ عليه السنةُ .

فروى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ ،أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يصلِّي الجمعة في أولِ وقتِها حين يفيءُ الفيءُ ذراعًا ونحوَه ، وذلك في الساعةِ السابعةِ.

وقال ابنُ عونٍ : كانوا يصلُّون الجمعةَ في خلافة عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والظِّلُّ هُنَيَّةٌ .

* * *

١٨ - بَابُ
المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] **وَمَنْ قَالَ : السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ ؛ لِقَوْلِه : ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾** [الإسراء: ١٩] .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئذ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

اشتمل كلامُه -هاهنا- على مسائلَ :

إحداها :

المشيُ إلي الجمعةَ ، وله فضل .

وفي حديث أوسِ بنِ أوسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **من بَكَّر وابتَكَرَ ، وغسَّل واغتسلَ ، ومشَى ولم يركَبْ** »[(١)] . وقد سبق.

وفي حديث اختصامِ الملأ الأعلى ، « **إنهم يختصمونَ في الكفاراتِ والدرجاتِ ، والكفاراتُ إسباغُ الوضوءِ في الكريهاتِ ، والمشيُ على الأقدامِ إلى الجمُعاتِ** ».

وقد خرجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[(٢)] من حديث معاذٍ.

وله طرقٌ كثيرةٌ ، ذكرتُها مستوفاةً في « شرح الترمذيِّ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٩-١٠-١٠٤) وأبو داود (١/٣٤٥) والنسائي (٣/٩٥-٩٧) والترمذي (٤٩٦) وابن ماجه (١٠٨٧) وابن خزيمة (١٧٥٨).

(٢) أحمد (٥/٢٤٣) والترمذي (٣٢٣٥) وكذا في « العلل الكبير » (ص ٣٥٦) .

وروى ابنُ أبي شيبةَ [1] بإسنادٍ فيه انقطاعٌ ، أن عبدَ اللّهِ بنَ رواحةَ كان يأتي الجمعةَ ماشيًا ، فإذا رجعَ رجعَ كيف شاءَ ماشيًا ، وإن شاء راكبًا .

وفي روايةٍ : وكان بين منزلِه وبين الجمعةِ ميلانِ .

وعن أبي هريرةَ ، أنه كان يأتي الجمعةَ من ذي الحليفةِ ماشيًا[2] .

وذكر ابنُ سعد في « طبقاته »[3] بإسناده ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كتب ينهَى أن يركبَ أحدٌ إلى الجمعةِ والعيدَيْنِ .

وقال النخعيُّ : لا يُركبُ إلى الجمعةِ.

المسألةُ الثانيةُ:

أنه يستحبُّ المشيُ بالسكينةِ مع مقاربةِ الخُطَا ، كما في سائرِ الصلواتِ ، على ما سبق ذكرُه في موضعه.

فأمـا قولُ اللّهِ عَـزَّ وَجلَّ : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩] ، فقد حملَه قومٌ من المتقدمين على ظاهره ، وأنكرَ ذلك عليهم الصحابةُ.

فروى البيهقيُّ [4] من حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ الصامتِ، قال: خرجتُ إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ ، فلقيتُ أبا ذرٍّ ، فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ النداءَ ، فرفعتُ في المشي ؛ لقولِ اللّهِ عزَّ وَجلَّ : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ ، فجذبني جذبة [كدت] أن ألاقيَه ، ثم قال: أو لسْنَا في سعيٍ ؟

فقد أنكرَ أبو ذرٍّ على مَن فسر السعي بشدة الجري والعدْوِ ، وبيَّنَ أنَّ المشيَ إليها سعيٌ ؛ لأنه عملٌ ، والعمل يُسمَّى سعيًا ، كما قال تعالى : ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ**

---

(١) (١/ ٤٦٧)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٧).

(٣) (٥/ ٣٦٧).

(٤) (٣/ ٢٢٧).

لشتّىٰ﴾ [الليل: ٤] ، وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآن.

وبهذا فسَّرَ السعيَ في هذه الآية التابعونَ فمَن بعدَهم، منهم : عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وعكرمةُ ، وقتادةُ ، ومحمدُ بنُ كعبٍ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ وغيرُهم

وروي عن ابنِ عباسٍ -أيضًا- من وجهٍ منقطعٍ.

ومنهم مَن فسَّر السعيَ بالجري و المسابقةِ ، لكنه حملَه على سعي القلوبِ والمقاصدِ والنياتِ دون الأقدامِ ، هذا قولُ الحسنِ.

وجمع قتادةُ بين القولينِ - في روايةٍ - ، فقال : السعيُ بالقلبِ والعملِ .

وكان عثمانُ وابن مسعودٍ وجماعةٌ من الصحابة يقرءونَها : «فَامْضُوا إِلى ذِكرِ اللَّه».

وقال النخعيُّ : لو قرأتُها ﴿فَاسْعَوْا﴾ لسعيتُ حتى يسقط ردائي.

ورُوي هذا الكلامُ عن ابنِ مسعودٍ من وجهٍ منقطعٍ.

المسألةُ الثالثةُ :

في تحريمِ البيعِ وغيرِه مما يشتغلُ به عن السعي بعدَ النداءِ .

وقد حكى عن ابنِ عباسٍ تحريم البيعِ وغيرِه.

وروى القاضي إسماعيلُ في كتابه « أحكامِ القرآنِ » من روايةِ سليمانَ بنِ معاذٍ[1] ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال: لا يصلح البيعُ يومَ الجمعةِ حين ينادَى بالصلاة ، فإذا قُضيتِ الصلاةُ فاشترِ وبعْ.

وبإسناده : عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، قال: كانَ بالمدينةِ إذا نوديَ بالصلاةِ من

(١) هو : سليمان بن قرم.

يوم الجمعةِ نادَوْا : حَرُمَ البيعُ ، حَرُمَ البيعُ.

وعن أيوبَ ، قال: لأهلِ المدينةِ ساعةٌ ، وذلك عند خروجِ الإمامِ ، يقولون: حرُم البيعُ ، حرُم البيعُ.

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يمنعُ الناسَ منَ البيعِ يومَ الجمعةِ إذا نودِي بالصلاةِ .

وعن الحسنِ وعطاء والضحاكِ : تحريمُ البيعِ إذا زالتِ الشمسُ من يومِ الجمعة.

وعن الشعبيِّ ، أنه محرَّمٌ.

وكذا قال مكحولٌ .

وحكى إسحاقُ بن راهويه الإجماعَ على تحريم البيعِ بعد النداء.

وحكى القاضي إسماعيلُ ، عمَّن لم يسمِّه ، أن البيعَ مكرُوهٌ ، وأنه استدل بقوله : ﴿ **ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [الجمعة: ٩] .

وردَّ عليه : بأن مَنْ فعل ما وجَب عليه وتركَ ما نُهِي عنه فهو خيرٌ له ، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾ [النساء: ١٧١].

وحُكي القولُ بأن البيعَ مردودٌ عن القاسمِ بنِ محمدٍ وربيعةَ ومالكٍ.

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن[1] عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ أو غيرِه.

وهو مذهبُ الليثِ والثوريِّ وإسحاقَ وأحمدَ وغيرِهم من فقهاءِ أهلِ الحديثِ.

وخالف فيه أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما وعبيدُ اللّه العنبريُّ ، وقالوا: البيعُ غيرُ مردودٍ ؛ لأن النهي عن البيع هنا ليس نهيًا عنه لذاتِه بل لوقتِه.

---

(١) في الأصل «م» : «وعن» خطأ.

والأولون يقولون: النهي يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه ، سواءٌ كان لذات المنهيِّ عنه أو لوقته ، كالصوم يومَ العيدِ ، والصلاةِ وقتَ النهيِ ، فكذلك العقودُ .

وقال الثوريُّ ـ فيما إذا تصارفا ذهبًا بفضة وقبضا البعضَ ، ثم دخل وقتُ النداءِ يوم الجمعةِ ـ : فإنهما يترادَّان البيعَ.

وهذا يدلُّ على أن القبضَ عنده شرطٌ لانعقادِ الصرفِ ، فلا يتمُّ العقدُ إلا به، وهو الصحيحُ عند المحققين من أصحابنا -أيضًا.

وأما ما ذكره عن عطاء ، أنه تحرُم الصناعاتُ حينئذٍ ، فإنه يرجع إلى أنه إنَّما حرُمَ البيع؛ لأنه شاغلٌ عن السعي إلى ذكرِ اللّه والصلاة ، فكلُّ ما قطعَ عن ذلكَ فهو محرَّمٌ من صناعةٍ أو غيرِها ، حتى الأكلُ والشربُ والنومُ والتحدثُ وغيرُ ذلك ، وهذا قولُ الشافعيةِ وغيرهم - أيضًا.

لكن لأصحابنا في بطلان غيرِ البيعِ منَ العقودِ وجهانِ ، فإنَّ وقوعَها بعد النداءِ نادرٌ ، بخلافِ البيعِ ، فإنَّه غالبٌ ، فلو لم يبطلْ لأدَّى إلى الاشتغالِ عنِ الجمعةَ به ، فتفوت الجمعةُ غالبًا .

وأكثرُ أصحابِنا حكَوُا الخلافَ في جواز ذلك، وفيه نظرٌ ؛ فإنه إذا وجبَ السعيُ إلى الجمعةِ حرُمَ كل ما قطعَ عنْه .

وقد رُوي عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : لم يأمرْهُمُ اللّهُ أن يذرُوا شيئًا غيرَه ، حرم البيع ، ثم أذنَ لهم فيه إذا فرغُوا .

وهذا ضعيفٌ جدًا ؛ فإن البيعَ إنما خُصَّ بالذكرِ لأنَّه أكثرُ ما يقعُ حينئذٍ مما يُلهي عنِ السعي ، فيشاركُه في المعنى كلُّ شاغل.

واستدلَّ بعضُ أصحابنا على جوازِ غيرِ البيع منَ العقود بالصدقةِ ، وقال : قد أمرَ بها النبيُّ ﷺ وهو يخطبُ .

وهذا لا يصحُّ ؛ فإن الصدقةَ قربةٌ وطاعةٌ ، وإذا وقعت في المسجدِ حيث

لا يُكرَه السؤالُ فيه فلا وجْهَ لمنعها.

فإن ألحقَ بذلك عقدُ النكاحِ في المسجدِ قبل خروجِ الإمامِ كان متوجهًا ، مع أن بعضَ أصحابِنا قد خصَّ الخلاف بالنكاحِ ، وهو ابن عقيلٍ .

وعن أحمدَ روايةٌ : إنه يحرم البيعُ بدخول وقت الوجوبِ ، وهو زوالُ الشمسِ .

وقد سبق مثلُه عن الحسنِ ، وعطاءٍ ، والضحاكِ ، وهو - أيضًا - قولُ مسروقٍ ، ومسلمِ بنِ يسارٍ ، والثوريِّ ، وإسحاقَ.

وقياسُ قولِهم: إنه يجبُ السعيُ بالزوالِ ، ويحرمُ حينئذٍ كلُّ شاغلٍ يشغلَ عنه .

والجمهورُ : على أنه لا يحرُم بدونِ النداءِ.

ثم الأكثرونَ منهم على أنه النداءُ الثاني الذي بَيْن يدي الإمامِ ؛ لأنه النداءُ الذي كان في عهد النبيِّ ﷺ ، فلا ينصرفُ النداءُ عند إطلاقه إلا إليه.

وفي « صحيح الإسماعيليِّ » من حديثِ الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كان النداءُ الذي ذكرَ اللَّهُ في القرآن يومَ الجمعةَ إذا خرجَ الإمامُ ، وإذا قامتِ الصلاةُ في زمنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ.

وعن أحمدَ روايةٌ : أنه يحرمُ البيعُ ويجبُ السعيُ بالنداء الأولِ.

وهو قولُ مقاتلِ بنِ حَيَّانَ ، قالَ : وقد كانَ النداءُ الأولُ قبلَ زوالِ الشمسِ.

ونقله ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه - صريحًا .

وعن أحمدَ ، أنه قال: أخافُ أن يحرم البيعُ ، وإن أذن قبل الوقت.

ومجرد الشروعِ في الأذانِ يحرمُ به البيع عند أصحابنا والشافعية ؛ لأنه صار نداءً مشروعًا مسنونًا من سنةِ الخلفاءِ الراشدين.

قال أصحابُنا : ولو اقتصر عليه أجزأ ، وسقطَ فرضُ الأذانِ.

وعند أصحابِ الشافعيِّ : يحرم البيعُ بمجرد الشروعِ في النداء الثاني بين يديِ الإمامِ ، إذا كان قاطعًا عن السعي ، فأما إن فعلَه وهو ماشٍ في الطريق ولم يقفْ ، أو هو قاعدٌ في المسجد كُره ولم يَحرمْ .

وهذا بعيدٌ ، والتبايعُ في المسجد بعدَ الأذانِ يجتمع فيه نهيانِ ؛ لزمانه ومكانه ، فهو أولى بالتحريمِ.

المسألةُ الرابعةُ [١]:

حكَى عن الزهريِّ : أن المسافرَ إذا سمعَ النداءَ للجمعة ، فعليه أن يشهدَها ، وقد سبق ذكرُ ذلك عنه ، وعن النخعيِّ والأوزاعيِّ وعن عطاءٍ : أن عليه شهودَها ، سمعَ الأذَانَ أو لم يسمعْه ، وأن الجمهورَ على خلاف ذلك.

وهل للمسافرِ أن يبيعَ ويشتريَ في المصرِ بعدَ سماعِ النداءِ ؟ فيه اختلافٌ بين أصحابِنا ، يرجع إلى أنَّ من سقطتْ عنه الجمعةُ لعذرٍ ، كالمريض : هل له أن يبيع بعد النداءِ ، أم لا ؟ فيه روايتانِ عن أحمدَ.

وأما من ليس من أهلِ الجمعةِ بالكلِّية ، كالمرأةِ ، فلها البيعُ والشراءُ بغيرِ خلاف ، وكذا العبدُ ، إذا قلنا : لا يجبُ عليه الجمعةُ.

خرج البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ :

الأولُ :

٩٠٧ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله : ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : ثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ ، قَالَ : أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ ».

« يزيدُ بنُ أبي مريمَ » ، هو : الأنصاريُّ الشاميُّ ، وهو بالياءِ المثنَّاةِ من تحتَ ، وبالزاي.

(١) في الأصل «م» : «الثالثة» خطأ ، فقد سبق ثلاث مسائل وهذه الرابعة ، فلا أدري الخطأ من الناسخ أم سهو من المؤلف ؟

وأما :بُرَيْدُ بنُ أبي مريمَ - بالباء الموحدةِ ، والراءِ المهملةِ - ، فبصريٌّ ، لم يخرِّج له البخاريُّ في « صحيحه » شيئًا .

وخرج الإسماعيليُّ في « صحيحه » هذا الحديث بسياقٍ تامٍّ ، ولفظُه : عن يزيدَ بنِ أبي مَرْيمَ : بينمَا أنا رائحٌ إلى الجمعةِ إذ لحقَني عبايةُ بنُ رِفاعةَ بنِ رافعِ ابنِ خَديجٍ الأنصاريُّ ،وهو راكبٌ وأنا ماشٍ ، فقال : احتسبْ خطاكَ هذه في سبيلِ اللَّه ؛ فإني سمعتُ أبا عَبْسِ بنِ جبرٍ[1] الأنصاريَّ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**منَ اغبرَّتْ قدماهُ في سبيلِ الله حرمَهُمَا اللّهُ على النار**».

وخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ[2]- بمعناه .

ففي هذه الرواية أنَّ هذه القصة جرت ليزيدَ مع عبايةَ ، وفي رواية البخاريِّ أنها جرت لعبايةَ مع أبي عَبْسٍ ، وقد يكونُ كلاهما محفوظًا . واللّه أعلم.

وليس عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث ذكرُ المشي إلى الجمعةِ ، إنما فيه فضلُ المشي في سبيل اللّه ، فأدخل الراوي المشي إلي الجمعةِ في عموم السبيل ، وجعلَه شاملاً له وللجهادِ .

والأظهرُ في إطلاق سبيل اللّه : الجهادُ ، وقد يؤخذ بعموم اللفظ ، كما أذنَ النبيُّ ﷺ لمن جعل بعيرَه في سبيلِ اللّه أن يحج عليه ، وقال : « **الحجُّ منْ سبيلِ الله** » ، وقد ذكرناه في موضعٍ آخرَ.

وقد كان كثيرٌ من السلفِ يختارونَ المشيَ إلى الجمعةَ ، كما سبق عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ .

وقد رُوي عن عبدِ اللّهِ بنِ رواحةَ - رضي اللّه عنه - ، أنه كانَ يبكِّرُ إلى الجمعةَ ، ويخلَع نعلَيه ، ويمشي حافيًا ، ويُقَصِّرُ في مشيه .

---

(١) في الأصل : « جبير » خطأ .

(٢) الترمذي (١٦٣٢) والنسائي (٦/ ١٤) وكذا أحمد (٣/ ٤٧٩).

خرجه الأثرمُ بإسنادٍ منقطعٍ.

الحديثُ الثاني :

٩٠٨ ـ حديثُ : أبي هُريرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « إذَا أُقيمَت الصَّلاَةُ فَلاَ تأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

وقد تقدمَ في « كتاب : الصلاةِ »[1] باختلافِ أسانيدِه وألفاظِه.

الحديثُ الثالثُ :

٩٠٩ ـ حديثُ : يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الله : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِيهِ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

وقد تقدمَ -أيضًا-[2] باختلافِ ألفاظِه.

وليس في هذا -والذي قبلَه- ذكرُ الجمعةِ ، إنما فيه ذكرُ الصلاةِ ، وهي تعمُّ الجمعةَ وغيرَها.

وحديث أبي هريرةَ إنما يدلُّ على النهي عن السعي عند سماعِ الإقامةِ ، وحديثُ أبي قتادةَ إنما فيه الأمرُ بالسكينةِ في القيامِ إلى الصلاةِ ، لا في المشي إليها.

* * *

(١) برقم (٦٣٦) .

(٢) برقم (٦٣٧).

١٩ - بَابٌ
لاَ يُفَرَّقُ بيْنَ اثْنَيْنِ يومَ الْجُمُعَة

٩١٠ - ثنَا عَبْدَانُ : أَنَا عَبْدُ الله : أَنَا ابنُ أَبي ذئب ، عَنْ سَعيد المَقْبُريِّ ، [عَنْ أَبيه][1] ، عَنِ ابْنِ وَديعَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارسيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «من اغْتَسلَ يَوْمَ الجُمُعَة ، وتَطهَّرَ بمَا اسْتَطَاعَ منْ طُهْر ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ منْ طيب ، ثُمَّ رَاحَ ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كُتبَ لَهُ ، ثُمَّ إذَا خَرَجَ الإمَامُ أَنْصَتَ ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَة الأُخْرَى».

التفريقُ بين اثنينِ يدخلُ فيه شيئانِ :

أحدهُما :

أن يتخطاهُما ويتجاوزَهما إلى صفٍّ متقدمٍ.

وقد خرَّج أبو داودَ [2] نحْوَ هذا الحديث من حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفيه : « **ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ** ».

ومن حديث عبدِ الله بن عَمرو[3] - أيضًا - ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [4] من حديث أبي أيوبَ ، ومنْ حديثِ نبيشةَ الهذليِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفي حديثهما : « **ولم يُؤْذ أحدًا** » .

ومن حديث[5] أبي الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفي حديثه[6] : «**ولم يتخطَّ**

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) (٣٤٣).

(٣) أبو داود (٣٤٧).

(٤) « المسند » (٥/ ٤٢٠) من حديث أبي أيوب.

و (٥/ ٧٥) من حديث نبيشة الهذلي .

(٥) (٥/ ١٩٨) من حديث أبي الدرداء.

(٦) في الأصل : « وفيه حديثها » خطأ.

أحدًا ، ولم يؤذه » .

وقد تقدمَ حديثُ عبدِ اللّه بنِ بُسْرٍ ، قال : جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ ، والنبيُّ ﷺ يخطبُ ، فقال له النبيّ ﷺ : «**اجلسْ ؛ فقد آذيْتَ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [١] .

وخرجه ابنُ ماجه[٢] من حديث جابرٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ [٣] من حديث زبان بن فائد ، من حديث سهلِ ابن معاذ بنِ أنسٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **مَنْ تَخطى رقابَ الناسِ يوم الجمعةِ اتخذَ جسرًا إلى جهنَّم** » .

وزبان ، مختلَف في أمره .

ورواه عنه ابنُ لَهِيعَةَ ورِشْدِين بنُ سعدٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ [٤] من حديثِ أرقمِ بنِ الأرقمِ المخزوميِّ ، أن النبيّ ﷺ قال : «**الذي يتخطى الناسَ يومَ الجمعةِ ويفرقُ بينَ الاثنين بعدَ خروجِ الإمامِ كالجارِّ قُصبَه إلى النارِ** » .

وفي إسناده : هشامُ بنُ زيادٍ أبو المقدامِ ، ضعَّفوه ، وقد اختُلِف عليه في إسناده .

وأكثر العلماء على كراهةِ تخطِّي الناس يوم الجمعة ، سواءٌ كان الإمامُ قد خرجَ أو لم يخرجْ بعدُ.

---

(١) أحمد (٤/١٨٨ ، ١٩٠) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (٣/١٠٣) .

(٢) « السنن » (١١١٥)

(٣) أحمد (٣/٤٣٧) والترمذي (٥١٣).

(٤) (٣/٤١٧).

وقالت طائفةٌ : لا يُكرَه التخطِّي إلا بعدَ خروجه ، كما دلَّ عليه حديثُ الأرقمِ ، منهمُ : الثوريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ - في روايـة - ، ومحمـدُ بنْ الحسنِ .

وذكرَ مالكٌ ، عنْ أبي هريرةَ ، قال : لأنْ يصلِّي أحدُكم بظهرةِ الحرةِ خيرٌ له منْ أنْ يقعدَ حتى إذا قامَ الإمامُ يخطبُ جاءَ يتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ .

فإن وجد فرجةً لا يَصِلُ إليهَا إلا بالتخطِّي ، ففيه قولان :

أحدهُما : يجوز لَهُ التخطِّي حينئذٍ ، وهوَ قولُ الحسنِ ، وقتادةَ ، والأوزاعيٌّ والشافعيٍّ ، وكذا قال مالكٌ في التخطِّي قبل خروجِ الإمامِ ، وكذا روى معمرٌ عن الحسنِ وقتادةَ .

والثاني : أنه يُكرَه ، وهو قولُ عطاءٍ ،والثوريِّ.

وعن أحمدَ روايتانِ في ذلك ، كالقولين .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : إن كان يتخطَّى واحدًا أو اثنينِ جازَ ، وإن كان أكثرَ كُرِه .

وحمل بعضُ أصحابِنا روايةَ الجوازِ عن أحمدَ على ما إذا كانَ الجالسونَ قد جلسُوا في مؤخَّرِ الصفوفِ ، وتركوا مقدمَها عمدًا ، وروايةَ الكراهةِ على ما إذا لم يكن منهم تفريطٌ .

وفي كلامِ الأوزاعيِّ وغيرِه ما يدل على مثلِ هذا - أيضًا -، وكذلك قال الحسنُ ، قال : لا حرمةَ لهم.

ومتى احتاجَ إلى التخطِّي لحاجةٍ لابدَّ منها من وضوءٍ أو غيرِه ، أو لكونه لا يجدُ موضعًا للصلاةِ بدونِه ، أو كان إمامًا لا يمكنه الوصولُ إلى مكانه بدونِ التخطِّي ، لم يُكْرَه .

وقد سبق حديثُ عقبةَ بنِ الحارثِ في قيام النبيِّ ﷺ من صلاتِه مسرعًا ، يتخطَّى رقابَ الناسِ.

وكذا لو ضاقَ الموضعُ وآذتهم الشمسُ ، فلهم - إذا أقيمتِ الصلاةُ - أن يشقُّوا الصفوفَ و يدخلُوا لأذى الشمسِ ، نص عليه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ .

وحكى ابنُ المنذرِ عن أبي نضرةَ : جوازَ تخطِّيهم بإذنهم ، وعن قتادةَ : يتخطاهم إلى مجلسه.

ثم قال ابن المنذر: لا يجوزُ شيءٌ من ذلك عندي ؛ لأن الأذى يحرم قليلُه وكثيرُه ، وهذا أذًى ؛ لقول النبيِّ ﷺ : **« اجلسْ ، فقدْ آذيت »**.

فظاهر كلامِه : تحريمُه بكلِّ حالٍ ، والأكثرون جعلوا كراهتَه كراهةَ تنزيهٍ.

ومتى كان بينَ الجالسَيْن فرجةٌ ، بحيث لا يتخطاهُما ، جازَ له أن يمشي بينهُما ، فإن تماسَّت ركبُهما بحيث لا يمشِي بينهما إلا بتخطِّي ركبِهما كُرِه له ذلكَ، فإن كانا قائمينِ يصليانِ ، فمشى بينهما ولم يدفعْ أحدًا ، ولم يؤذِه ، ولم يضيقْ على أحدٍ جازَ ، وإلا فلاَ .

قال ذلك كلَّه عطاءٌ ـ : ذكره عبدُ الرزَّاق[1]، عن ابنِ جريجٍ ، عنه.

الثاني - مما يدخل في التفريقِ بينَ اثنين - :

الجلوسُ بينهما إن كانا جالسَيْن، أو القيامُ بينهما إن كانا قائمَيْن في صلاة.

فإن كان ذلك من غيرِ تضييقٍ عليهما ولا دفعٍ ولا أذًى ، مثلُ أن يكونَ بينهما فرجةٌ ، فإنه يجوزُ ، بل يستحَبُّ ؛ لأنه مأمورٌ بسد الخللِ في الصفِّ ، وإلا فهو منهيٌّ عنه ، إلا أن يأذَنا في ذلك.

وروى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : **« لا يحلُّ للرجل أن يفرقَ بين اثنينِ ، إلا بإذنهما »** .

---

(١) ([illegible]/٢٤١).

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [(١)] .

وقال : حديثٌ حسنٌ [(٢)] .

فإن كان الجالسانِ بينهما قرابةٌ ، أو كانا يتحدثانِ فيما يباحُ ، كان أشدَّ كراهةً .

وفي « مراسيلِ أبي داودَ »[(٣)] عن المطَّلبِ بنِ حنطبٍ ، قال : سمعتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : **« لا يفرقُ بينَ الرجلِ ووالده »** .

وخرجه الطبرانيُّ [(٤)] من حديث سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« لا يجلسُ الرجلُ بينَ الرجلِ وأبيه في المجلسِ »** .

وفي إسناده نظرٌ .

ورُوي عن ابنِ عمر - مرفوعًا ، وموقوفًا - : **« إذا كانَ اثنانِ يتناجيَانِ فلا يدخلْ بينهُما إلا بإذنهما »**[(٥)] .

قال الإمامُ أحمد في الرجل ينتهي إلي الصفِّ وقد تمَّ فيدخل بين رجلين : إنْ علِم أنه لا يشقُّ عليهم .

قال القاضي أبو يعلى : إن شقَّ عليهم لم يجزْ ؛ لأنَّ فيه أذيَّةً لهم ، وشغلاً لقلوبِهم .

* * *

---

(١) أحمد (٢/٢١٣) وأبو داود (٤٨٤٥) والترمذي (٢٧٥٢).

(٢) في « المطبوع » من « الجامع » : « حسن صحيح » وفي نسخة « تحفة الأحوذي » (٨/٢٨) : « حسن » .

(٣) (٥١٣).

(٤) في « الأوسط » (٤٤٢٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٢/٤٤١-١٣٨) بنحوه.

٢٠ - بَابٌ
لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ : ثَنَا مَخْلَدُ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ [الرَّجُلُ][1] الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

قُلْتُ لِنَافِعٍ : الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

وقد خرجَه البخاريُّ في مواضعَ متعددةٍ [2]، وفي بعضِها زيادةُ : « **ولكنْ تفسَّحُوا وتوسَّعُوا** » .

وخرج مسلمٌ [3]من حديثِ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ ليخالفَ إلى مقعدِه فيقعدُ فيه ، ولكن يقولُ : افسَحُوا** » .

وخرج الإمامُ أحمدُ [4]من حديث أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لاَ يُقِمِ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه ، ولكن افسَحُوا يفسحِ اللهُ لكُمْ** » .

وروى ابنُ أبي حاتمٍ [5] بإسناده ، عن مقاتلِ بنِ حيانَ ، قال : أُنزلتْ هذه الآيةُ - يعني : قولَه : ﴿**يا أَيُّها الَّذين آمنُوا إذا قِيلَ لكُمْ تفسَّحُوا في الْمجَالسِ فافْسحُوا**﴾ [المجادلة: ١١] - في يومِ جمعةٍ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ في

---

(١) سقط من «م» ، واستدركناه من بعض نسخ البخاري ، وفي بعضها : « يقيم الرجل أخاه ».

(٢) (٦٢٦٩) (٦٢٧٠).

(٣) (٧/ ١٠).

(٤) (٢/ ٥٢٣).

(٥) ذكره ابن كثير في « التفسير » (٨/ ٧١).

الصفة ، وفي المكان ضيقٌ ، وكان يكرمُ أهلَ بدرٍ من المهاجرينَ والأنصارِ ، فجاء أناسٌ من أهل بدرٍ وقد سُبقوا إلي المجالسِ، فقاموا حيالَ رسولِ الله ﷺ ، فسلَّموا عليه ، ثم سلَّموا على القوم ، فقاموا على أرجلِهم ينتظرون أن يُوَسَّع لهم ، فلم يُفْسَحْ لَهمْ ، فشقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ ، فقال لِمن حوله من المهاجرينَ والأنصارِ - منْ غير أهلِ بدرَ - : « **قمْ أنتَ يا فلانُ ، وأنت يا فلانُ** » ، فلم يزلْ يقيمُهم بعدَّةِ النفرِ الذين هُمْ قيامٌ بين يدْيه ، فشقَّ ذلك علَى مَن أُقيمَ من مجلسه ، وعَرفَ النبيُّ ﷺ الكراهةَ في وجوهِهم ، وتكلَّم في ذلك المنافقونَ ، فبلغَنا أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **رحمَ اللهُ رجلاً فسحَ لأخيه** » ، فجعلُوا يقومونَ بعدَ ذلك سراَعًا ، فيفسحُ القومُ لإخوانِهم ،ونزلتْ هذه الآيةُ يومَ الجمعة .

فظاهر هذا : يدل على أن إقامة الجالسِ نُسِخَ بهذه الآيةِ ، وانتهى الأمرُ إلى التفسحِ المذكورِ فيها.

وقال قتادةُ : كان هذا للنبيِّ ﷺ ومَنْ حولَه خاصةً.

يشير إلى إقامةِ الجالسينَ ليجلسَ غيرُهم؛ فإنه ﷺ كان يفعلُ ذلك إكرامًا لأهلِ الفضائلِ والاستحقاقِ ، وغيرُهُ لا يُؤْمَن عليه أن يفعلَه بالهوى.

ويُستثنى من ذلك : الصبيُّ ،إذا كان في الصف ، وجاء رجلٌ ، فله أن يؤخرَه ويقوم مقامَه ، كما فعله أبيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبَادٍ ، وقد ذهب إليه الثوريُّ وأحمدُ ، وقد تقدمَ ذلك.

فإن كـان الذي في الصفِّ رجلاً ، وكان أعرابيًا أو جـاهلاً ، لم يجزْ تأخيرُه من موضعه.

قال أحمدُ : لا أرى ذلك.

وفي « سنن أبي داود »[1]، عن النبي ﷺ ، قال : « **من سبقَ إلى ما لم**

---

(١) (٣٠٧١).

يسبق إليه أحدٌ فهو أحقٌّ به ».

واستثنى بعضُ الشافعية - أيضًا - ثلاثَ صورٍ ، وهي : أن يقعد في موضعِ الإمام ، أو طريقِ الناس ويمنعُهم الاجتيازَ ، أو بين يديِ الصفِّ مستقبلَ القبلةَ .

ويُستثنى من ذلك : أن يكونَ المتأخِّرُ قد أرسل من يأخذُ له موضعًا في الصف ، فإذا جاء قام الجالس وجلسَ الباعثُ فيه . وقد ذكرَه الشافعيُّ وأصحابُنا وغيرُهم .

ورُوي عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان يفعله .

وأما إن قامَ أحدٌ منَ الصفِّ تبرعًا وآثر الداخلَ بمكانه ، فهل يُكرَه ذلك ، أم لا ؟ إن انتقلَ إلى مكانٍ أفضلَ منه لم يُكرَه ، وإن انتقلَ إلى ما دونَه فكرِهَهُ الشافعيةُ .

وقال أحمدُ فيمن تأخرَ عن الصفِّ الأول ، وقدَّم أباه فيه : هو يقدرُ أن يبرَّ أباه بغير هذا .

وظاهره : الكراهةُ ، وأنه يكره الإيثار بالقُرَب

وأم الموثَر ، فهلْ يُكرَه له أن يجلسَ في المكان الذي أوثِر به ؟ فيه قولانِ مشهورانِ .

أشهرُهما : لا يُكرَه ، وهو قولُ أصحابِنا والشافعيةِ وغيرِهم .

والثاني : يكره ، وكان ابنُ عمرَ لا يفعلُ ذلك ، وكذلكَ أبو بكرةَ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [١] من حديثِ ابنِ عمرَ ، قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقام له رجلٌ من[٢] مجلسه ، فذهب ليجلسَ فيه ، فنهاه النبيُّ ﷺ .

---

(١) أحمد (٢/ ٨٤) وأبو داود (٤٨٢٨) .

(٢) في الأصل : « عن » .

وخرج أحمدُ وأبو داودَ [(١)] من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ معناه - أيضًا .

ولـو بادر رجلٌ وسبق المؤثَـر إلى المكان ، فهل هـو أحقٌّ به من المؤثَر ، أم لا ؟ فيه وجهانِ لأصحابنا وغيرِهم .

وأما مَن فُسح له في مجلسٍ أو صفٍّ ، فلا يُكرَه له الجلوسُ فيه .

وفي مراسيلَ خالدِ بنِ معدانَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إذَا [جاءَ]** [(٢)] **أحدُكم إلى المجلسِ ، فوُسِّع له ، فليجلسْ ؛ فإنها كرامةٌ** » .

خرجه حميدُ بنُ زَنْجَوَيْه [(٣)] .

فإن كان في جلوسه تضييقٌ على الناس ، أو لم يصلْ إلى المكانِ إلا بالتخطِّي ، فلا يفعلْ .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري ، أنه أُوذنَ بجنازةٍ في قومه ، فتخلَّف حتى جاء الناسُ وأخذوا المجالسَ ، ثم جاء بعدُ ، فلما رآه القومُ توسَّعوا له ، فقال : لا ؛ إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « **إن خيرَ المجالسِ أوسعُها** » ، ثم تنحَّى فجلسَ في مجلس واسعٍ .

وخرج أبو داودَ [(٤)] منه المرفوعَ فقط .

وروى الخرائطيُّ - بإسنـــاد فيـــه جهـــالةٌ - ، عن أبي هريرة - مرفوعًا - : « **لا توسَّع المجالسُ إلا لثلاثةٍ : لذي علمٍ لعلمِه ، وذي سنٍّ لسنِّه ، وذي سلطانٍ لسلطانِه** » .

ودخل خالدُ بنُ ثابتٍ الفهميُّ المسجدَ يومَ الجمعةِ ، وقد امتلأ من الشمسِ ،

---

(١) أحمد (٥/ ٤٤-٤٨) وأبو داود (٤٨٢٧).

(٢) سقط من «م» وفي هامشه : «لعله : جاء».

(٣) قلت : أخرجه البخاري في « التاريخ » (٤/١/٣٥٢). عن مصعب بن شيبة مرسلاً.

(٤) (٤٨٢٠).

فرآه بعضُ مَن في الظلِّ ، فأشار إليه ليوسعَ له ، فكرهَ أن يتخطَّى الناسَ إلى ذلك الظلِّ ، وتلا : ﴿**وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ [لقمان: ١٧] ، ثُمَّ جلس في الشمس.

خرجه حُميدُ بنُ زَنْجَويه.

* * *

٢١ - بَابُ
الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الزَّوْرَاءُ : موضعٌ بالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ .

الأذانُ يومَ الجمعة قد ذكرَه اللَّهُ تعالَى في كتابه ، في قوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩] ، وقد ذهب طائفةٌ من العلماء إلى وجوبه ، وإنْ قيل [١]: إن الأذان سنةٌ ، وهو الذي ذكره ابنُ أبي موسى من أصحابنا، وقاله طائفةٌ من الشافعية - أيضًا .

وقد دلَّ الحديثُ على أن الأذانَ الذي كان على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ هو النداءُ الذي بين يديِ الإمامِ عند جلوسِه على المنبرِ ، وهذا لا اختلافَ فيه بين العلماءِ .

ولهذا قال أكثرُهم : إنه هو الأذانُ الذي يَمْنع البيعَ ، ويوجبُ السعيَ إلى الجمعة ، حيث لم يكن على عهدِ النبيّ ﷺ سواه.

وما ذكره ابنُ عبد البرِّ عن طائفةٍ من أصحابهم ، أن هذا الأذانَ الذي يمنع البيعَ لم يكن على عهدِ النبي ﷺ وإنما أحدثه هشامُ بنُ عبدِ الملك ، فقد بيَّن ابنُ عبدِ البرِّ أن هذا جهلٌ من قائله ؛ لعدم معرفته بالسنةِ والآثارِ .

فإن قال هذا الجاهلُ : إنه لم يكن أذانٌ بالكلِّية في الجمعة ، فقد باهتَ ،

---

(١) كأن « إنْ » هنا مقحمة .

ويكذِّبه قولُ اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿ **إذا نُودِيَ للصَّلاة من يَوْمِ الْجُمُعَة فاسْعَوْا** ﴾ .

وإنْ زعمَ أن الأذانَ الذي كان في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ هو الأذانُ الأولُ الذي قبلَ خروجِ الإمامِ ، فقد أبطلَ ، ويكذِّبُه هذا الحديثُ واجتماعُ العلماءِ على ذلكَ.

وقولُه في هذه الرواية : « أولُه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ » ، معناه : أن هذا الأذانَ كانَ هو الأولَ ، ثم تليه الإقامةُ ، وتسُمَّي : أذانًا ، كما في الحديثِ المشهورِ : « **بين كلِّ أذانين صلاةٌ**»[1] .

وخرجه النسائيُّ[2] من رواية المعتمرِ ، عن أبيه ، عن الزهريِّ ، و لفظُه : كان بلالٌ يؤذن إذا جلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فإذا نزلَ أقامَ، ثم كان كذلك في زمنِ أبي بكرٍ وعمرَ ، فلما زاد عثمانُ النداءَ الثالثَ صار هذا الثالثُ هو الأولَ ، وصار الذي بين يدي الإمامِ هو الثاني.

وقد خرج أبو داودَ[3] هذا الحديثَ من طريق ابن إسحاقَ ، عنِ الزهريِّ ، عن السائبِ ، قال : كان يؤذَّن بين يديْ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا جلسَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ على بابِ المسجدِ ، وأبي بكرٍ وعمرَ.

ففي هذه الروايةِ : زيادةٌ : أنَّ هذا الأذانَ لم يكنْ في نفسِ المسجدِ ، بل على بابه ، بحيث يسمعه مَنْ كان في المسجدِ ومَن كان خارجَ المسجدِ ، ليترك أهلُ الأسواقِ البيعَ ويسرعُوا إلى السعي إلى المسجدِ .

وقولُه : « فلما كان عثمانُ » - يريد : لما وليَ عثمان ـ « وكثر الناسُ في زمنه زادَ النداءَ الثالثَ على الزوراء» ، وسمَّاه : ثالثًا ؛ لأنَّ به صارتِ النداآت للجمعة ثلاثةً ، وإنْ كان هو أولَّها وقوعًا.

---

(١) تقدم برقم (٦٢٤) (٦٢٧).

(٢) (١٠١/٣).

(٣) (١٠٨٨) (١٠٨٩).

وخرَّجه ابن ماجه[١] ، وعنده -بعد قوله : « على دارٍ في السوقِ ، يقال لها: الزوراءُ » - : « فإذا خرجَ أذَّنَ ، وإذا نَزَلَ أقامَ » .

وهو من رواية : ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ .

وروى الزهريُّ ، عن ابنِ المسيبِ : مَعْنَى حديثه عن السائبِ بن يزيدَ ، غيرَ أنه قال : « فلمَّا كان عثمانُ كثرَ الناسُ ، فزاد الأذانَ الأولَ ، وأرادَ أن يتهيأ الناسُ للجمعةِ » .

خرجه عبدُ الرزَّاقِ في « كتابه »[٢] عن معمرٍ ، عنه.

وقد رواه إسماعيلُ بنُ يحيى التميميُّ - وهو ضعيفٌ جدًا - ، عن مِسْعَرٍ ، عنِ القاسمِ ، عنِ ابن المسيبِ ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، قال : ما كان الأذانُ على عهدِ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة إلا قُدَّامَ النبيِّ ﷺ ، وهو على المنبرِ ، فإذا نزلَ أقامُوا الصلاةَ ، فلما ولي عثمان أُمرَ أن يؤذَّن على المنارَة ليُسمعَ الناسَ .

خرجه الإسماعيليُّ في « مسند مِسْعَرٍ » ، وقال في القاسمِ : هو مجهولٌ .

قلت : والصحيحُ : المرسلُ .

وقد أنكر عطاءٌ الأذانَ الأولَ ، وقال : إنما زادَه الحجاجُ . قال : وإنما كان عثمانُ يدعو الناسَ دعاءً.

خرجه عبد الرزاق[٣].

وقال عمرُو بنُ دينارٍ : إنما زادَ عثمانُ الأذانَ بالمدينةِ ، وأما مكةُ فأوَّلُ من زادَه الحجاجُ. قال : ورأيت ابنَ الزبيرِ لا يؤذَّن له حتى يجلسَ على المنبرِ ، ولا يؤَذَّن له إلا أذانٌ واحدٌ يوم الجمعة.

(١) (١١٣٥).
(٢) (٣/٢٠٦).
(٣) (٣/٢٠٥-٢٠٦).

خرجه عبد الرزَّاقِ - أيضًا[1] .

وروى مصعبُ بن سلامٍ ،عن هشامٍ بنِ الغازِ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، قال : إنما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قعدَ على المنبرِ أذنَ بلالٌ ، فإذا فرغَ النبيُّ ﷺ من خطبتِه أقام الصلاةَ ، والأذانُ الأولُ بدعةٌ [2] .

وروى وكيعٌ في « كتابه »[3] عن هشامِ بنِ الغازِ ، قال : سألتُ نافعًا عن الأذانِ يوم الجمعةِ ؟ فقال : قال ابنُ عمرَ : بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وإن رآه الناسُ حسنًا.

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ : لم يكن في زمانِ النبيِّ ﷺ إلا أذانَان : أذانٌ حين يجلسُ على المنبرِ ، وأذانٌ حين تُقامُ الصلاةُ . قال : وهذا الأخيرُ شيءٌ أحدثه الناسُ بعدُ.

خرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ.

وقال سفيانُ الثوريُّ : لا يُؤَذَّن للجمعَةِ حتى تزولَ الشمسُ ، وإذا أَذنَ المؤذِّن قام الإمامُ على المنبرِ فخطبَ ، وإذا نزل أقامَ الصلاةَ . قال : والأذان الذي كان على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ أذانٌ وإقامةٌ ، وهذا الأذانُ الذي زادوه محدَثٌ.

وقال الشافعيُّ - فيما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ - : أحبُّ إليَّ أن يكون الأذانُ يومَ الجمعةِ حين يجلسُ الإمامُ على المنبرِ بينَ يديْه ، فإذا قعد أخذَ المؤذنُ في الأذانِ ، فإذا فرغَ قام فخطبَ . قال : وكان عطاءٌ ينكرُ أن يكونَ عثمانُ أحدثَ الأذانَ الثاني ، وقالَ : إنما أحدثَه معاويةُ .

---

(١) (٣/٢٠٦).

(٢) الجملة الأخيرة عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠) من طريق شبابة ، عن هشام.

(٣) وعنه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠).

قال الشافعيُّ : وأيُّهما كانَ ، فالأذانُ الذي كان على عهد النبيِّ ﷺ ، وهو الذي يُنهَى الناسُ عنده عن البيع.

ولأصحابه في أذان الجمعة - على قولِهم : الأذانُ سنةٌ - وجهان :

أحدُهما : أنه سنةٌ - أيضًا .

والثاني : أنه للجمعة خاصةً فرضُ كفايةٍ

فعلى هذَا : هل تسقط الكفايةُ بالأذانِ الأولِ ، أوْ لا تسقطُ إلا بالأذان بين يديِ الإمامِ ؟ على وجهينِ - أيضًا .

ومنْ أصحابِنا من قالَ : يسقط الفرضُ بالأذانِ الأولِ ، وفيه نظرٌ . والله أعلم.

وقال القاضي أبو يعلَى : المستحبُّ أن لا يؤذَّن إلا أذانٌ واحدٌ ، وهو بعدَ جلوسِ الإمامِ على المنبرِ ، فإن أذَّنَ لها بعدَ الزَّوالِ وقبلَ جلوسِ الإمامِ جازَ ، ولم يُكْرَه.

ثم ذكرَ حديثَ السائبِ بنِ يزيدَ هذا.

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ بنِ راهَويه : أن الأذانَ الأولَ للجمعة محدثٌ ، أحدثه عثمانُ ، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيدَ في المؤذنين ، ليُعْلِم الأبْعَدِينَ ذلك ، فصار سنةً : لأن على الخلفاء النظرَ في مثل ذلك للناسِ .

وهذا يفهم منه أن ذلك راجعٌ إلى رأي الإمام ، فإن احتاج إليه لكثرةِ الناس فعلَه ، وإلا فلاَ حاجةَ إليه.

* * *

٢٢ - بَابُ
الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ - يَعْنِي : عَلَى الْمِنْبَرِ .

قولُه : «ولم يكن للنبيِّ ﷺ إلا مؤذنٌ واحد» - يعني : في الجمعة ؛ [فإنَّ في غيرِ الجمعةِ كانَ له مؤذنان ، كما سبقَ في «الأذان» .

وقد قيل : إنه يحتملُ أن يكون مراد السَّائب : أنه لم يكن للنبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ إلا تأذينٌ واحد ، فعبَّر بالمؤذنِ عن الأذانِ - : ذكره الإسماعيلي .

وهذا يرده قوله : «فزادَ عثمانُ النداءَ الثالثَ» ، فإنَّه يدلُّ على أنه كَان للنبي ﷺ أذانانِ - يعني : الأذان والإقامة][1] - والمؤذنُ الواحدُ [2] في الجمعةِ .

وقد تقدم في رواية النسائيِّ [3] لحديث السائبِ بن يزيدَ ، ويفهم من حديث ابنِ عمرَ - أيضًا[4] .

وخرج ابنُ ماجة[5] من رواية عبدِ الرحمنِ بن سعد بنِ عمارٍ : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده - وهو : سعدُ القرظُ - ، أنه كان يؤذِّن يومَ الجمعةِ على عهدِ

(١) ما بين المعقوفين موضعه في الأصل سقيم جدًا ، وقد اجتهدنا في قراءته ، ونستطيع أن نجزم بصحة ما أثبتناه كله ، والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل : «والمؤذن الواحد» .

(٣) (٣/ ١٠٠) .

وقد تقدم تحت رقم (٩١٢) .

(٤) عند أبي داود (١٠٩٢) .

(٥) (١١٠١) .

رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ الفيءُ مثلَ الشراكِ .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ ضعفه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وإنما كان سعدٌ يؤذن بقباءَ في عهدِ النبي ﷺ ، ولم يكن بقباء جمعةٌ .

وقد حكى ابن عبدِ البرِّ [(١)] اختلافًا بين العلماء في الأذان يوم الجمعة بين يديِ الإمامِ : هل يكون من مؤذنٍ واحدٍ ، أو مؤذنين ؟

فذكر من رواية ابنِ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : إذا جلس الإمامُ على المنبرِ ، ونادى المنادي مُنعَ الناسُ من البيع .

قال : وهذا يدلُّ على أن النداءَ عنده واحدٌ بين يديِ الإمام .

وفي «المدونةِ» من قول ابن القاسمِ ، وروايتِه ، عن مالكٍ : إذا جلس الإمامُ على المنبرِ ، وأخذ المؤذنون في الأذان حرمَ البيعُ .

فذكر «المؤذنين» بلفظ الجماعة .

قال: ويشهد لهذا حديث مالك[(٢)]، عن ابن شهابٍ، عن ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ، أنهم كانوا في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّون يوم الجمعةِ حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأخذ[(٣)] المؤذنون .

هكذا بلفظ الجماعة .

قال : ومعلومُ عند العلماء أنه جائزٌ أن يكون المؤذنون واحدًا وجماعةً في كل صلاة ، إذا كان ذلك مترادفًا ، لا يمنع من إقامةِ الصلاةِ في وقتها .

وذكر من كلام الشافعيِّ ، أنه قال : إذا قعد الإمامُ أخذَ المؤذنون في الأذان .

(١) «التمهيد» (١٠/٢٤٧ - ٢٥٠) .

(٢) «الموطأ» (ص ٨٥) .

(٣) في «الموطإ» : «وأذن» .

ومن كلام الطحاويِّ في «مختصره» : حكاية قولِ أبي حنيفة وأصحابِه : إذا جلس الإمامُ على المنبرِ ، وأذن المؤذنون بين يديْه - بلفظ الجمعِ .

ووقع في كلام الخِرَقي من أصحابنا : وأخذ المؤذنون في الأذان - بلفظ الجمع .

وقال مكحولٌ : إن النداء كان في الجمعة مؤذنٌ واحدٌ حين يخرجُ الإمامُ ، ثم تقام الصلاةُ ، فأمر عثمانُ أن ينادَى قبل خروجِ الإمامِ حتى يجتمعَ الناسُ .

خرجه ابن أبي حاتمٍ .

قال حربٌ : قلت لأحمدَ : فالأذان يومَ الجمعة إذا أذَّن على المنارةِ عِدَّةٌ ؟ قال : لا بأسَ بذلك ، قد كان يُؤَذِّن للنبيِ ﷺ بلالٌ وابْنُ أمِّ مكتومٍ ، وجاء أبُو محذورةَ وقد أذن رجلٌ قبله ، فأذن أبو محذورةَ .

وظاهر هذا : أنه لو أذن على المنارةِ مؤذنٌ بعد مؤذنٍ جازَ ، وهذا قبلَ خروجِ الإمامِ .

وقال القاضي أبو يعلى : يستحبُّ أن يكون المؤذنُ للجمعة واحدًا ، فإن أذن أكثرُ من واحدٍ جاز ، ولم يُكْره .

ومرادهُ : إذا أذنوا دفعةً واحدةً بين يديِ الإمامِ ، أو أذنوا قبل خروجه تترى ، فأمَّا إن أذنوا بعد جلوسِه على المنبرِ ، مرةً بعد مرةٍ ، فلا شك في كراهته ، وأنه لم يعلم وقوعها في الإسلام قطُّ .

وكذا قال كثيرٌ من أصحاب الشافعيِّ : إنه يستحبُّ أن يكون للجمعة أذانٌ واحدٌ عند المنبر ، ويستحبُّ أن يكون المؤذن واحدًا ؛ لأنه لم يكن يؤذن للجمعة للنبيِّ ﷺ إلا بلالٌ .

ونقل المحاملي هذا الكلام عن الشافعي ، والذي نقله البويطيُّ عن الشافعيِّ يخالف ذلك ؛ فإنه نقل عنه ، أنه قال : النداء للجمعةِ هو الذي يكونُ والإمام

على المنبرِ ، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارةِ جملةً حين يجلسُ الإمامُ على المنبرِ ، ليسمعَ الناسُ فيؤبُون إلى المسجد .

وهذا تصريحٌ بأنهم يكونون جماعةً ، وأنهم يؤذنون على المنارة لإسماع الناس ، لا بَيْن يدي المنبر في المسجد .

وقد خرج البخاري في «صحيحه»[1] هذا في «باب : رجم الحُبلى» ، من حديث ابن عباسٍ ، قال : جلس عمرُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فلما سكتَ المؤذنونَ قامَ ، فأثنى على اللَّه ـ وذكر الحديثَ .

ورُوي عن المغيرةَ بنِ شعبةَ ، أنه كان له في الجمعة مؤذنٌ واحدٌ .

وخرج الإمامُ أحمدُ[2] من روايةابنِ إسحاقَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا كانَ يومُ الجمعة قعدت الملائكةُ على أبوابِ المسجد ، يكتبونَ مَن جاءَ ، فإذا أُذِّن وجلس الإمامُ على المنبرِ طوَوُا الصحفَ ، ودخلوا المسجدَ يستمعون الذكرَ**» .

وهذا لفظ غريب .

وروى عبد الرزاق[3] بإسناده ، عن موسى بنِ طلحةَ قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ جالسًا على المنبرِ في يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة ، وهو يسأل الناسَ عن أسعارِهم وأخبارِهم .

ويحتمل أن يكون مراد من قال : «المؤذن» ـ بلفظ الإفراد ـ : الجنس ، لا الواحد ، فلا يبقَى فيه دلالة على كونه واحدًا .

* * *

(١) (٦٨٣٠) .

(٢) (٣/ ٨١) .

(٣) (٣/ ٢١٥) .

٢٣ ـ بَابٌ
يُجِيبُ[١] الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ ـ ثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ : أَنَا عَبْدُ اللَّه : أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» . قَالَ مُعَاوِيَةُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» . فَقَالَ : «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : «وَأَنَا» قَالَ : «أَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه» . قَالَ مُعَاوِيَةُ : «وَأَنَا» ، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالِي[٢] .

المقصودُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن الإمامَ يجيب المؤذنَ على المنبر إذا أذن بين يديْه ، كما يجيبه غيره من السامعين ، وليس في ذلك خلافٌ ؛ فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذنِ ، فيدخل في عموم قوله : «**إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولوا مثلَما يقولُ**» .

وقد سبق في «الأذان»[٣] الكلام على إجابة المؤذنِ مستوفًى .

وفي حديث معاويةَ : دليل على أن من سمع مخبرًا يخبر عن نفسه بشيءٍ ، فقال هو ـ مجيبًا له ـ : «وأنا» ، أنه يصير مقرًا بمثل ما أقر به .

وعلى هذا : فلو سمعَ الكافرُ مؤذنًا يؤذن ، فقالَ ـ مجيبًا له ـ : وأنَا ، فهل يصيرُ مسلمًا ؟

---

(١) في نسخة : «يؤذِّن» .

(٢) في «اليونينية» : «مقالتي» .

(٣) برقم (٦١١) وكذا مسلم (٢/ ٤) .

وقد قال أحمد في ذِمِّيٍّ مرَّ بمؤذنٍ ، يؤذن ، فقال له : كذبت : إنه يقتلُ .

وكذا لو سمع رجل رجلاً قال لامرأته : أنت طالق ، أو قال : امرأتي طالق، فقال : وأنَا ، ونوى الطلاق ، فهل تطلق امرأته ؟

وقد حكى القاضي أبو يعلى في «تعليقه» فيما إذا قال رجل لرجل : يا زانٍ ، فقال له : لا ، بل أنت . فهل يُحَدُّ الثاني ؛ لكونه قاذفًا ، أم لا ؟ على وجهين .

* * *

٢٤ ـ بَابُ
الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِندَ التَّأذِينِ

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ التَّأذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ ، وَكَانَ التَّأذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ .

إنما سماه «الثاني» باعتبار الأذانِ عند الجلوسِ على المنبر ، فهما أذانان بهذا الاعتبار ، و«الإقامة» لا تسمى أذانًا عند الإطلاق .

وجلوسُ الإمام على المنبرِ يومَ الجمعة إذا رقى المنبرَ حتى يفرغ من الأذان سنةٌ مسنونةٌ ، تلقاها الأمة بالعملِ بها خلفًا عن سلفٍ .

إلا أن ابنَ عبدِ البرِّ حكى عن أبي حنيفة : أنه غيرُ مسنونٍ . ولا خلاف أنه غيرُ واجبٍ .

* * *

٢٥ ـ بَابُ
التَّأذين عِنْدَ الْخُطْبَة

٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَنَا عَبْدُ اللَّه : أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَة كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَة عَلَى الْمنْبَرِ ، فِي عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خلاَفَة عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَة بِالأَذَانِ الثَّالث فَأُذِّنَ به عَلَى الزَّوْرَاء ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلكَ .

المقصودُ بهذا البابِ : أن الأذانَ يومَ الجمعةِ يكون عند جلوسِ الإمامِ على المنبرِ للخطبة ، فهذا هو الأذانُ الذي كان في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، وهو المجتَمعُ على مشروعيته .

وهل يكون بين يدي المنبر في المسجد ، أو على المنارة ؟ فيه كلامٌ سبق ذكره ، وأن الشافعي نص في «كتاب البويطيِّ» على أنه يكون على المنارة .

وكذا مذهبُ مالكٍ ، قال في «تهذيب المدوَّنة» : يجلس الإمامُ في أولِ خطبته حتى يؤذِّن المؤذنون على المنارِ ، ثم يخطُب .

ونقل مثنى الأنباريُّ عن أحمدَ ، أنه سئل عن الأذانِ الذي يجبُ علَى مَنْ كانَ خارجًا من المصرِ ، أنْ يَشْهَدَ الجمعةَ ؟ قالَ : هُو الأذانُ الذي في المنارة .

وهذا يحتمل أنه يريد به ما قاله الشافعي : إن أذان الجمعة بين يديِ الإمام عند جلوسه على المنبر يكون على المنارةِ .

ويُحتمل أنه يريد به : أنه يجب السعي بالأذان الأوَّل ، كما يحرم البيعُ به ، على رواية عنه ؛ فإن قوله : «الذي على المنارة» إخبارٌ عن الواقع في زمانه ، ولم يُعهد في زمانه الأذان علىَ المنارةِ سوى الذي زادَه عثمانُ .

ويحتمل أنه إنما قال ذلكَ فيمن كانَ خارجَ المصرِ ؛ لأنَّ الأذانَ الأولَ يكون لإعلامهم ، فيلزمُهم السعيُ به ، بخلاف أهل المصرِ ، فإنهم يلزمُهم السعيُ من غير سماعِ أذانٍ ، فلا يجب عليهم السعيُ بالأذان الأولِ ، بل بالثاني . واللَّه أعلم .

وقد تقدم في رواية ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ لهذا الحديثِ : أن هذا الأذان على عهد النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ وعمرَ كان على بابِ المسجدِ .

وقولُهُ في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا : «فثبتَ الأمرُ على ذلكَ » ، يدلُّ على أن هذا من حين حدَّده عثمانُ استمرَّ ، ولم يُترك بعدَه .

وهذا يدل على أن عليًا أقرَّ عليه، ولم يبطلْه ، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين .

* * *

٢٦ ـ بَابُ
الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .

حديثُ أنسٍ هذا : الظاهرُ أنه يريد به حديثَه في دعاءِ النبيِّ ﷺ بالاستسقاء يوم الجمعةِ على المنبرِ ، وسيأتي في مواضعَ أخرَ من الكتابِ[١] ـ إن شاءَ اللَّه سبحانه وتعالى .

فيه ثلاثةُ أحاديث :

الأولُ :

٩١٧ ـ نَا قُتَيْبَةُ : نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَارِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ : نَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ : مِمَّ عُودُهُ ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ ، لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ : «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» ، فَأَمَرَتْهُ ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا ، ثُمَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «يا أَيُّهَا[٢] النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي» .

---

(١) برقم (١٠١٣) (١٠٣٣) .

(٢) في «اليونينية» بدون : «ياء» .

قد خرجهُ فيما تقدم [١] من حديث ابنِ عيينةَ عنْ أبي حازمٍ ، وهذا السياقُ أتمُّ .

وفي رواية ابن عيينة : «مِن أَثْلِ الغابة» ، و«الأثلُ» و«الطَّرْفاءُ» : يشبه بعضُه بعضًا . و«الغابةُ» : خارجَ المدينةِ مشهورةٌ .

وخرجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ مختصرًا في «أبواب المساجد» ، في «باب : الاستعانةِ بالصناعِ والنجارِ في عمل المسجد والمنبرِ»[٢] من حديث عبد العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، وذكرنا الاختلافَ في رسم الذي عملَ المنبرَ .

وخرجه مسلمٌ [٣] من حديث عبدِ العزيزِ بتمامه ، [وفي] حديثِه : أن المنبرَ كان ثلاثَ درجاتٍ .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن سهلٍ من وجه آخرَ ، وفيه : حنينُ الخشبةِ .

خرجه ابنُ سعدٍ في «طبقاته»[٤]: ثنا أبو بكرٍ بنُ أبي أويسٍ : حدثني سليمانُ ابنُ بلالٍ ، عن سعدِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن عباسِ بنِ سهلِ بن سعدٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان يقومُ يوم الجمعة إذا خطبَ إلى خشبةٍ ذاتِ فرضتينِ ـ قال : أُراه كانت من دومةٍ كانت في مصلاهُ ـ ، فكان يتكئُ عليها ، فقال له أصحابهُ : يا رسولَ اللَّه ، إنَّ الناس قد كثروا ، فلو اتخذت شيئًا تقوم عليه إذا خطبت نراكَ [٥] ؟ فقال : «**ما شئتُم**» .

قال سهلٌ : ولم يكن بالمدينةِ إلا نجارٌ واحدٌ ، فذهبت أنا وذلك النجارُ إلى الخَانقَيْن ، فقطعنَا هذا المنبرَ من أَثْله . قال : فقام عليه النبيُّ ﷺ ، فحنت الخشبةُ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**ألا تعجبونَ لحنينِ هذه الخشبةِ ؟**» فأقبل الناسُ

---

(١) (٣٧٧) .

(٢) برقم (٤٤٨) .

(٣) (٢/ ٧٤) .

(٤) (١/ ٢/ ١٠) .

(٥) في «الطبقات» : «يراك الناس» .

وفرقُوا من حنينِها حتى كثرَ بكاؤهم ، فنزل النبيُّ ﷺ حتى أتاها ، فوضع يدَه عليها ، فسكنتْ ، فأمر بها رسول الله ﷺ فدُفنت تحت منبره ـ أو جُعلت في السقفِ .

ورواه أبو إسماعيلَ الترمذيُّ، عن أيوبَ بنِ سليمانَ بنِ بلالٍ[1]، عن أبي بكر ابن أبي أويسٍ ، به .

وهذا إسنادٌ جيدٌ ، ورجالُه كلُّهم يخرِّج لهم البخاريُّ، إلا سعد بنَ سعيدِ بنِ قيسٍ ـ وهو : أخو يحيى بنِ سعيدٍ ـ ؛ فإن البخاريَّ استشهد به ، وخرج له مسلمٌ ، وتكلم بعضُهم في [حفظه][2] .

الحديثُ الثاني :

٩١٨ ـ نَا سَعيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ : أَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ بْن أَبي كَثِير : أَخْبَرَني يَحْيَى بْنُ سَعيد : أَخْبَرَني ابْنُ أَنَس : سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد اللَّه قَالَ : كَان جذْعٌ يَقُومُ إلَيْه النَّبيُّ ﷺ ، فَلَمَّا وُضعَ لَهُ المنْبَرُ سَمعْنَا للجذْع مثْلَ أَصْوَات العشَار ، حَتَّى نَزَلَ النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْه .

قَالَ سُلَيْمَانُ ، عَن يَحْيَى : أَخْبَرَني حَفْصُ بْنُ عُبَيْد اللَّه بْن أَنَسٍ : سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد اللَّه .

روايةُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ : قد أسندَها البخاريُّ في «أعلامِ النبوةِ»[4] .

والمقصودُ من ذكرِها هاهنا : أن فيها تسميةَ ابنِ أنسٍ الذي أُبهم في رواية محمدِ بنِ جعفرَ ، وأنه حفصُ بنُ عُبيدِ اللَّه بنِ أنسٍ .

---

(١) في «م» : «أيوب بن سليمان عن ابن بلال» خطأ .

(٢) مشتبهة في الأصل «م» .

(٣) في «اليونينية» : «حدثنا» .

(٤) برقم (٣٥٨٥) .

والظاهرُ : أن البخاريَّ أبهمَه في رواية محمدِ بنِ جعفر ؛ لأن محمد بنَ جعفر سماه : «عبيدَ اللَّهِ بنَ حفصِ بن أنسٍ» ، ووهم في ذلك - : قاله الدارقطنيُّ .

وقد خرجه الإسماعيليُّ من طريقِ سعيدِ بن أبي مريمَ ، عن محمدِ بنِ جعفر ، عن حفصِ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ على الصواب .

وخرجه من طريق يعقوبَ بنِ محمد : نا عبدُ اللَّهِ بنُ يعقوبَ [1] بنِ إسحاقَ: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ : حدثني عبيدُ اللَّهِ بنُ حفصِ بنِ أنسٍ .

قال يعقوبُ : وإنما هو : حفصُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، ولكن هكذا ثنا .

وفي روايةِ البخاريِّ : التصريحُ بسماعِ حفصٍ لهذا الحديثِ من جابرٍ ، وهذا يردُّ ما قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ [2] : إنه لا يدري : هل سمع مِن جابرٍ ، أم لا ؟ قال : ولا يثبت له السماعُ إلا مِنْ جدِّه أنسٍ .

ورواه سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جابرٍ ، ووَهِمَ في قولِه : «سعيدِ بنِ المسيبِ» - : قاله أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ [3] والدارقطنيُّ .

و«العِشَارُ» : النوقُ الحواملُ ، واحدتها : عشرَاء ، وهي التي أتى عليها في الحمل عشرةُ أشهرٍ ، فتسمَّى بذلك حتى تضعَ ، وبعد أن تضعَ .

---

(١) في الأصل بعد «يعقوب» كلمة مضروب عليها قبلها «واو» عاطفة ، لم يظهر عليها الضرب ، فقد يشتبه بأنه من رواية ابن يعقوب وابن إسحاق كلاهما عن يحيى بن سعيد وإن كان جد عبد اللَّه بن يعقوب يسمى «إسحاق» ، لكن يؤيد كون «الواو» مضروبًا عليها أيضًا ، أن يعقوب بن محمد قال : «. . . ولكن هكذا [حد]ثنا» ولم يقل : «حدثانا» ، ثم إن الحافظ ذكر في «الفتح» هذا القول عن عبد اللَّه ابن يعقوب فقط ، ولم يذكر ابن إسحاق (٢/ ٤٠٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٧٦) .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٣) .

وقد خرج البخاريُّ هذا الحديثَ في «الأعلام»[(١)] من رواية عبدِ الواحدِ بنِ أيمنَ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ـ بنحوه .

الحديثُ الثالثُ :

٩١٩ ـ نَا آدَمُ : نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ[(٢)]: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» .

والمقصودُ من هذا : أن النبيَّ ﷺ كان يخطبُ على المنبرِ ، ويعلِّم الناسَ دينَهم عليه .

ولو جُمعَت الأحاديثُ التي فيها ذكرُ خطبِ النبيِّ ﷺ على المنبرِ وكلامِه عليه لكانت كثيرةً جدًا ، وكذلك أحاديثُ اتخاذِ المنبرِ كثيرةٌ ـ أيضًا .

وقد خرج منها البخاريُّ في «دلائل النبوة»[(٣)] من حديثِ ابنِ عمرَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يخطب إلى الجذعِ ، فلمَّا اتخذ المنبرَ تحوَّل إليه ، فحنَّ الجذعُ ، فأتاه فمسحَ يدَه عليه .

خرجه عن محمد بنِ المثنى : نا يحيى بنُ كثيرٍ أبو غسانَ : نا أبو حفصٍ ـ واسمُه : عمرُ بنُ العلاءِ ، أخو أبي عمرِو بنِ العلاءِ ـ ، قال : سمعتُ نافعًا ، عن ابنِ عمرَ ـ فذكرَه .

ثم قال :

وقال عبدُ الحميدِ : أنا عثمانُ بنُ عمرَ : أنا معاذُ بنُ العلاءِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ـ بهذا .

ورواه أبو عاصم ، عن ابن أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ

---

(١) (٣٥٨٤) .

(٢) في «اليونينية» : «يخطب على المنبر فقال» .

(٣) (٣٥٨٣) .

ﷺ . انتهى .

وعبدُ الحميدِ هذا ، قيل : إنه عبدُ بنُ حميدٍ .

وقد خرجه الترمذيُّ [(١)] عن أبي حفصٍ الفلاَّسِ ، عن عثمانَ بنِ عُمر ويحيى ابنِ كثيرٍ ـ كلاهما ـ ، عن معاذِ بنِ العلاءِ ، عن نافعٍ .

وخرجه البيهقيُّ [(٢)] من رواية عباسٍ الدوريِّ ، عن عثمانَ بنِ عمرَ ، عن معاذٍ .

وكذا رواه غيرُ واحدٍ عن عثمانَ بنِ عمرَ .

وخرجه ابنُ حبانَ في «صحيحه» [(٣)] من رواية أبي عبيدةَ الحدادِ ، عن معاذِ ابنِ العلاء ـ أيضًا .

وكذا رواه وكيعٌ ويحيى بنُ سعيدٍ ومعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن معاذِ بنِ العلاءِ .

وليس لأبي حفصٍ عُمرَ بنِ العلاءِ ذكرٌ في غير روايةِ البخاريِّ المسندةِ ، وقد قيل إنها وهمٌ من محمدِ بنِ المثنَّى .

ولكن خرَّجه أبو أحمدَ الحاكمُ من رواية عبدِ اللَّه بنِ رجاءٍ الغدانيِّ ، عن أبي حفصٍ [بنِ] العلاءِ ـ أيضًا .

وقد رواه يحيى بنُ سعيدٍ ومعتمرُ بنُ سليمانَ عن معاذِ بنِ العلاءِ ، وكنَّيَاه : «أبا غسَّانَ» .

قال أبو أحمدَ الحاكمُ : واللَّهُ أعلمُ ؛ أهُما أخوانِ : أحدُهما يُسمَّى : عمرَ ، والآخرُ : معاذًا ، وحدثا بحديثٍ واحدٍ ؟ أو أحدُهما محفوظٌ ، والآخرُ غيرُ محفوظٍ ؟

---

(١) (٥٠٥) .

(٢) (٣/١٩٦) .

(٣) (٦٥٠٦) .

وذكر : أن معاذَ بنَ العلاءِ أخا أبي عمرٍو مشهورٌ ، وأن أبا حفصٍ لا يعرفه إلا في هاتين الروايتين . قال : واللَّهُ أعلمُ بصحةِ ذلك . انتهى .

والصحيحُ في هذا الحديثِ : معاذُ بنُ العلاءِ ـ : قاله أحمدُ والدارقطنيُّ وغيرُهما .

وأما روايةُ أبي عاصمٍ ، عن ابنِ أبي روَّادِ التي علقها البخاريُّ ، فخرجها أبو داودَ [(١)]، ولفظُ حديثه : أنَّ النبيَّ ﷺ لما بَدَّنَ ، قال له تميمٌ الداريُّ : ألا أتخذُ لك مِنْبَرًا يا رسولَ اللَّه ، يجمعُ عظامَك ، أو يحملُ عظامَك ؟ قال : «**بلى**» ، فاتخذ له منبرًا مرقاتينِ .

ولم يزدْ على هذا .

وخرجه البيهقيُّ [(٢)]، وزاد : «فاتخذ له مِرْقَاتينِ ـ أو ثلاثةً ـ ، فجلس عليها . قال : فصعدَ النبيُّ ﷺ فَحَنَّ جذعٌ في المسجد كان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ يستندُ إليه ، فنزلَ النبيُّ ﷺ فاحتضنَه ، فقال شيئًا لا أدري ما هو ؟ ثم صعد المنبرَ ، وكانت أساطينُ المسجدِ جذوعًا ، وسقائفُه جرائدَ» .

وعنده ـ في أوله ـ : «لمَّا أسنَّ وثقلَ» .

ورواه عامرُ بنُ مدركٍ ، عن ابن أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ، عن تميمٍ الداريِّ ـ بنحوه ، وفي حديثه : «فصنع له منبرًا مرقاتين ، والثالثة مَجْلس النبيِّ ﷺ ، فكان النبيُّ ﷺ يخطب قائمًا ، فإذا عَيَّ قعد فاستراحَ ، ثم قام فخطب ـ وذكر الحديثَ .

وروايةُ أبي عاصمٍ أصحُّ .

ومن أغْرَبِ سياقاتِ أحاديثِ اتخاذِ المنبرِ : ما رواه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ

---

(١) (١٠٨١) .

(٢) (٣/١٩٥ - ١٩٦) .

عقيلٍ ، عن الطفيلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، [عن أبيه][1]، قال : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي إلى جذعٍ ، إذْ كان المسجدُ عريشًا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذعِ ، فقال رجلٌ من أصحابه : يا رسولَ اللَّه ، هل لك أن نجعلَ لك شيئًا تقوم عليه يومَ الجمعة حتى يراك الناسُ وتُسمعَهم ؟ قال : «**نعمْ**» ، فصنع له ثلاث درجاتٍ التي على المنبر - ثم ذكر حنينَه إليه وسكونه بمسحه بيده - ، ثم قال : وكان إذا صلَّى صلى إليه ، فلما هُدم المسجدُ وغُيِّر أخَذ ذلك الجذعَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، فكان عنده حتى بليَ وأكلته الأرضةُ ، وعاد رُفَاتًا .

خرجه الإمامُ أحمدُ [2].

وفي رواية له[3]: أن القائل : «فلما هُدِمَ المسجدُ» - إلى آخره ، هو الطفيلُ ابنُ أُبي بنِ كعبٍ .

وخرجه ابنُ ماجه[4]- بمعناه .

وخرجه عبدُ اللَّهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في «زياداتَ المسند»[5]، وعنده : أن النبيَّ ﷺ قال له : «**إن تشأ غرستُك في الجنة فيأكلُ منك الصالحون ، وإن تشأ أعيدُك كما كنت حَطَبًا**» فاختار الآخرةَ على الدنيا ، فلما قُبض النبيُّ ﷺ دُفع إلى أُبَيٍّ ، فلم يزلْ عنده حتى أكلته الأرضة .

وقد خرجه الطبرانيُّ [6] بنحو هذه الزيادة ، بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن عائشة ، وفيه : أن المنبرَ كان أربعَ مراقٍ . وفي آخره : أن الجذعَ غار فذهبَ .

(١) من «المسند» .
(٢) (٥/١٣٧) .
(٣) (٥/١٣٨) .
(٤) (٤/١٤) .
(٥) (٥/١٣٩) .
(٦) في «الأوسط» (٢٢٥٠) .

وفي «مسند البزار»[١]، بإسناد لا يصح ، عن [. . .][٢] معاذ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إنْ أتخذِ المنبرَ فقد اتخذَه أبي إبراهيمُ ، وإن أتخذِ العصا فقد اتخذَها أبي إبراهيمُ**» .

وقد أنكره أبو حاتمٍ الرازيُّ وغيرُه .

وقد قال بعضُ السلف : إن إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ هو أولُ مَنْ خطبَ على المنابرِ .

والصحيحُ : أن المنبرَ كان ثلاثَ مراقٍ ، ولم يزلْ على ذلك في عهد خلفائه الراشدينَ ، ثم زاد فيه معاويةُ .

وقد عدَّ طائفةٌ من العلماءِ : تطويلَ المنابرِ من البدعِ المحدثة ، منهمُ : ابنُ بطةَ من أصحابِنا وغيرُه .

وقد رُوي في حديثٍ مرفوعٍ : أن ذلك من أشراطِ الساعةِ ، ولا يثبتُ إسنادُه .

وكره[٣] بعضُ الشافعية المنبرَ الكبيرَ جدًا ، إذا كان يضيق به المسجد .

* * *

---

(١) (٦٣٣ - كشف الأستار) .

(٢) بياض في «م» .

(٣) في الأصل : «ذكره» تصحيف .

٢٧ ـ بَابُ
الْخُطْبَة قَائِمًا

وَقَالَ أَنسٌ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا .

حديثُ أنسٍ، هو الذي فيه ذكرُ الاستسقاءِ في الجمعةِ، وسيأتي ـ إن شاء اللَّهُ سبحانه وتعالى ـ فيما بعدُ[(١)].

٩٢٠ ـ حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ : نَا خَالدُ بْنُ الحَارِث : نَا عُبَيْدُ اللَّه ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الآنَ .

وفي الخطبةِ قائمًا أحاديثُ أُخَر .

وخرج مسلمٌ[(٢)] من حديثِ سماكٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يخطبُ قائمًا ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ فيخطبُ قائمًا ، فمن نبَّأكَ أنه كان يخطبُ جالسًا فقد كذبَ ، فقد ـ واللَّهِ ـ صليتُ معهُ أكثرَ من ألفَيْ صلاةٍ .

وخرج مسلمٌ[(٣)] بإسناده من حديث كعبِ بن عجرةَ ، أنه دخلَ المسجدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ أمِّ الحكمِ يخطبُ قاعدًا ، فقالَ : انظرُوا الخبيثَ ، يخطبُ قاعدًا ، وقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١] .

وخرجَ ابنُ ماجه[(٤)] من حديثِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه

---

(١) برقم (١٠١٣) (١٠٣٣) .
(٢) (٣/٩) .
(٣) (٣/١٠) .
(٤) (١١٠٨) .

سُئِلَ : أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يخطبُ قائمًا أو قاعدًا ؟ قال : أمَا تقرأُ ﴿ **وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ [الجمعة: ١١] ؟

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

لكن رُوي ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ من قولِه . وعن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّه منقطعًا .

واستدَلَّ بهذه الآيةِ على القيامِ في الخطبة جماعةٌ ، منهم : ابنُ سيرينَ ، وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ .

وإنما احتاجوا إلى السؤالِ عن ذلك ؛ لأنه كان في زمن بني أميةَ من يخطبُ جالسًا ، وقد قيلَ : إن أولَ منَ جلسَ معاويةُ ـ : قاله الشعبيُّ والحسنُ وطاوُسٌ.

وقال طاوسٌ : الجلوسُ على المنبرِ يومَ الجمعة بدعةٌ .

وقال الحسنُ : كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يخطبون قيامًا ، ثم إن عثمانَ لما رقَّ وكبرَ كان يخطبُ ، فيدركُه ما يدركُ الكبيرَ فيستريحُ ولا يتكلَّمُ ، ثم يقومُ فيتمُّ خطبتَه .

خرجه القاضي إسماعيلُ .

وخرج ـ أيضًا ـ من رواية ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه قال : أولُ من جعلَ في الخطبة جلوسًا عثمانُ ، حين كبرَ وأخذته الرعدةُ جلس هنيَّةً . قيل له : هل كان يخطبُ عمرُ إذا جلسَ ؟ قال : لا أدري .

وقد روي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يخطبُ الخطبةَ الأولَى جالسًا ، ويقوم في الثانية .

خرجه ابنُ سعدٍ[1] .

والظنُّ به أنه لم تبلغْه السنةُ في ذلك ، ولو بلغتْه كان أتبعَ الناسِ لها .

---

(١) (٥/٢٦٦) .

وقد قيل : إن ذلكَ لم يصحَّ عنه ؛ فإن الأثرمَ حكَى : أن الهيثمَ بنَ خارجةَ قال لأحمدَ : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يجلسُ في خطبته ؟ قال : فظهر منه إنكارٌ لذلك .

وروايةُ ابنِ سعدٍ له عن الواقديِّ ، وهو لا يعتمدُ .

وقد رُوي عن ابنِ الزبير ـ أيضًا ـ الجلوسُ في الخطبةِ الأولى ـ أيضًا .

خرجه القاضي إسماعيلُ .

واختلف العلماءُ في الخطبة جالسًا : فمنهم مَن قالَ : لا يصحُّ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وحكى روايته عن مالكٍ وأحمدَ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : أجمعُوا على أن الخطبةَ لا تكونُ إلا قائمًا لِمَن قدرَ على القيامِ .

ولعلَّه أراد إجماعهم على استحبابِ ذلك ؛ فإن الأكثرينَ على أنها تصحُّ من الجالسِ ،مع القدرةِ على القيامِ ، مع الكراهةِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ ، والمشهورُ عن أحمدَ ، وعليه أصحابُه ، وقولُ إسحاقَ ـ أيضًا .

* * *

٢٨ ـ بَابُ
يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ [القَوْمَ][(١)]
واسْتِقْبَال النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ الإِمَامَ .

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : نَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: نَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ .

هذا أولُ حديثٍ طويلٍ ، ذكرَ فيه قولَ النبيِّ ﷺ : «**إنَّما أخافُ عليكم بعدي ما يفتحُ عليكمْ من زهرةِ الدنيا وزينتها**» ، وضربَ مثلَ الدنيا بنباتِ الربيعِ .

وهو حديثٌ عظيمٌ ، قد خرجاهُ بتمامِهِ في «الصحيحين»[(٢)] من حديثِ هشامٍ الدستوائيِّ .

وهذا لم يكن في خطبة الجمعةِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يكن يجلسُ في خطبةِ الجمُعةِ[(٣)] .

وأما ما ذكرَه عن ابنِ عمرَ وأنسٍ .

فمن طريق ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يفرغُ من سبحتِهِ يومَ الجمعةِ قبلَ خروجِ الإمامِ ، فإذا خرجَ لم يقعدِ[(٤)] الإمامُ حتَّى يستقبلَه .

---

(١) سقط من الأصل ، وجملة : «يستقبل الإمام القوم» ليست في أكثر نسخ البخاري .

(٢) البخاري (١٤٦٥) ومسلم (٣/ ١٠١ - ١٠٢) .

(٣) قال الحافظ (٢/ ٤٠٢) : «وجه الدلالة منه : أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه - غالبًا - ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى ؛ لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها . والله أعلم» .

(٤) في الأصل «يقصد» تصحيف .

ومن طريق ابنِ المباركِ ، قالَ : قالَ أبو الجويريةَ : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا أخذَ الإمامُ يومَ الجمعةِ في الخطبةِ يستقبلُه بوجهِه حتى يفرغَ الإمامُ من الخطبةِ .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : هو السنةُ .

وقال الزهريُّ : كان النبيُّ ﷺ إذا أخذَ في خطبةٍ استقبلُوه بوجوهِهم .

خرجها البيهقيُّ [(١)] .

وخرج الأثرمُ من حديث الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يتهيأُ للإمامِ قبلَ أن يخرجَ ، يجلسُ له ، ويتوجَّه قِبَل المنبرِ .

وروى وكيعٌ ، عن العُمريِّ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كانَ يستقبلُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا خطبَ .

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ متصلةٌ ، لا تصحُّ أسانيدُها ـ : قاله الترمذيُّ [(٢)] ، وقد ذكرتها بعللِها في «شرح الترمذيِّ» .

وذكر الترمذيُّ : أن العملَ على ذلك عند أهلِ العلمِ من الصحابةِ وغيرِهم : يستحبونَ استقبالَ الإمامِ إذا خطبَ ، قال : وهو قولُ سفيانَ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال ابنُ المنذرِ : هو كالإجماعِ .

وروي عن الشعبيِّ ، قال : هو السنةُ .

وقد تقدمَ مثلُه عن يحيى بنِ سعيدٍ . وكذا قالَ مالكٌ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُهم يختلفُون فيه .

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : كلُّ واعظٍ قبلةٌ .

يعني : أنه يُستقبلُ كما تستقبَلُ القبلةُ .

---

(١) البيهقي (٣/ ١٩٩) وانظر : «التغليق» (٢/ ٣٦٤) .

(٢) (٥٠٩) .

وقد رُوي عن بعضِ التابعينَ : أنه يستقبلُ القبلةَ حالَ الخطبةِ . وهو محمولٌ على أنهم كانوا يفعلونَه مع أميرٍ ظالمٍ يسبُّ السلفَ ، ويقولُ ما لا يجوزُ استماعُهُ، وكانوا قد ابتُلُوا بذلك في زمن بني أميةَ .

والأكثرونَ على أنهم إنما يستقبلُوه في حالِ الخطبةِ ، وهو قولُ أحمدَ .

وقال إسحاقُ : يستقبلونَه إذا خرجَ ، وهو قولُ أبي بكر بنِ جعفر من أصحابِنا .

وقال الأوزاعيُّ : يغضُّ بصرَه ، ويُلقي السمعَ ، فإنْ نظرَ إلى الإمامِ فلا حرجَ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[1] من حديثِ عليٍّ : سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ـ وذكرَ يومَ الجمعةِ ـ : «**إذا جلسَ الرجلُ مجلسًا يستمكنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ، فأنصتَ ولم يَلْغُ كانَ له كِفْلانِ من الأجرِ**» .

وفي إسناده مَنْ ليس بمشهورٍ .

وخرَّجَ ابنُ سعدٍ[2] بأسانيدَ له متعددةٍ حديثًا طويلاً ، فيه : أن النبيَّ ﷺ كان إذا خطبَ استقبلَه الناسُ بوجوهِهم ، وأصغَوْا بأسماعِهم ، ورمقُوه بأبصارِهم .

وهذا لا يصحُّ . واللَّهُ أعلمُ .

أما استقبالُ الإمامِ أهلَ المسجدِ واستدبارُه القبلةَ فمُجمعٌ[3] عليه ـ أيضًا ـ ، والنصوصُ تدلُّ عليه ـ أيضًا ـ ؛ فإنه يخاطبهُم ليفهمُوا عنه ـ أيضًا .

وذلك كلُّه سنةٌ ، فلو خالفَها الإمامُ فقدْ خالفَ السنةَ ، وصحتْ جمعتُه .

ولأصحابِ الشافعيِّ وجهٌ ضعيفٌ : أنها لا تصحُّ . واللَّه أعلم .

* * *

(١) أحمد (١/ ٩٣) وأبو داود (١٠٥١) .

(٢) (١/ ٢/ ١٠) .

(٣) في «م» : «مجمع» .

٢٩ ـ بَابُ
مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ : «أَمَّا بَعْدُ» .

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديثُ عكرمَة ، عن ابنِ عباسٍ قد أسندَه في آخر البابِ ، فلا أدري لأيِّ معنًى علَّقه في أوله ؟

وقد ذكرَ أبو نعيمٍ في «مستخرجِه» هذا في البابِ الذي قبلَه .

قالَ :

٩٢٢ ـ وقالَ محمودٌ : نَا أَبُو أُسَامَةَ : نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ المنذرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ .

فذكرت حديثَ الكسوفِ ، وفيه :

قَالَتْ : ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» ـ وذكرَ بقيةَ الحديث .

هكذا ذكرَه هنا تعليقًا عن محمودٍ ـ وهوَ : ابْنُ غيلانَ ـ ، عن أبي أسامةَ .

وذكر بعضَه في «الكسوفِ»[1] تعليقًا ـ أيضًا ـ عن أبي أسامة .

وأسندَ الحديثَ في «كتاب: العلمِ»[2] من حديثِ وهيبٍ . وفي «الكسوف»[3] وغيرِه من حديثِ مالكٍ ـ كلاهما ـ ، عن هشامٍ ، وليس في حديثهما : ذكرُ : «أما بعدُ» .

وخرج مسلمٌ الحديثَ بهذه اللفظةِ من طريقِ ابن نميرٍ وأبي أسامةَ ـ كلاهما ـ

---

(١) (١٠٦١) .

(٢) (٨٦) .

(٣) (١٠٥٣) .

(٤) (٣/ ٣٢ - ٣٣) .

عن هشامٍ ، به .

ثم قالَ البخاريُّ :

٩٢٣ ـ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ : نَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ : نَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ سَبْيٍ ـ ، فَقَسَّمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً . فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِي» . وذكَر الحديثَ .

سماعُ الحسنِ من عَمرِو بنِ تَغْلِبَ مختلفٌ فيه ، فأثبتَه أبو حاتمٍ والبخاريُّ ، ونفاهُ علي بنُّ المدينيِّ شيخُ البخاريِّ .

وكذلك يحيى بنُ معينٍ ـ فيما نقلَه عنه جعفرُ بنُ محمدِ بنِ أبان الحرانيِّ ـ ، قالَ : لم يسمعْ منه ، ولم يروِ حديثَه إلا جريرُ بنُ حازمٍ ، وليس بشيءٍ .

واختُلفَ عن أحمدَ :

فنقلَ عنه ابنُه صالحٌ ، قال : سمعَ الحسنُ من عَمرِو بنِ تَغْلِبَ أحاديثَ .

ونقلَ عنه ابنُه عبدُ اللَّه[1]، قال : كانتْ سجيَّةً في جريرِ بنِ حازمٍ : نا الحسنُ نا عَمرو بنُ تَغْلِبَ ، وأبو الأشهبِ يقولُ : عنِ الحسنِ ، قال : بلغني أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرِو بنِ تَغْلِبَ[2].

يريد : أن قولَ جريرِ بنِ حازمٍ : نا الحسنُ : نا عَمرو بنُ تَغْلِبَ كانتْ عادةً له ، لا يرجعُ فيها إلى تحقيقٍ .

وقد ذكرَ أبو حاتمٍ نحوَ هذا في أصحابِ بقيةَ بنِ الوليدِ ، أنهم يروُون عنه ،

(١) «العلل» (٣٩٨) .

(٢) يعني : أن الصواب ما يرويه أبو الأشهب عن الحسن ، بغير ذكر السماع .

عن شيوخه ، ويصرِّحون بتحديثه عنهم ، من غيرِ سماعٍ له منهم .

وكذلكَ قال يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ في فِطْرِ بنِ خليفةَ : إنه كان يقولُ : «ثنا فلانٌ بحديثٍ» ، ثم يُدْخِل بينَه وبينَه رجلاً آخرَ ، كان ذلك سجيةً منه .

ذكره العقيليُّ في «كتابه»[(١)].

وكذا ذكر الإسماعيليُّ : أن أهلَ الشامِ ومصرَ يتسامحُون في قولهم : «ثنا» من غيرِ صحةِ السماعِ ، منهم : يحيى بنُ أيوبَ المصريُّ .

وقالَ :

٩٢٤ ـ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ .

فَذَكَرَهُ ، وفيه :

فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : «[أَمَّا بَعْدُ][(٢)]، إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» .

تَابَعَهُ : يُونُسُ .

يَعْنِي : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي لَفْظَةِ : «أَمَّا بَعْدُ» ، وهو من رواية ابنِ وهبٍ ، عن يونُسَ .

ورواه مالكٌ[(٣)] عن الزهريِّ ، لم يذكرْ فيه هذه اللفظةَ .

وخرجَ البخاريُّ حديثَه فِي موضعٍ آخرَ .

---

(١) (٣/ ٤٦٥) .

(٢) سقط من «م» .

(٣) «الموطأ» (ص ٩١) .

ثم قالَ :

٩٢٥ ـ نَا أَبُو الْيَمَان :أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعديِّ ، أَنَّهَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ عَشيَّةً بَعْدَ الصَّلاَة ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» .

تَابَعَهُ : أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هشَام ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعديِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» .

وَتَابَعَهُ : الْعَدَنيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ .

هذا قطعةٌ من حديث بعث ابنِ اللُّتْبيَّة علَى الصدقة ، وقد خرَّجه في مواضعَ تأتي ـ إن شاء اللَّهُ سبحانَه وتعالى[1] .

وخرَّجه في «الأحكام»[2] بتمامة من طريق عبدةَ ، عن هشامٍ ، وفيه : فقامَ رَسولُ اللَّه ﷺ يخطبُ الناسَ ، فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليه ، ثم قالَ : **«أما بعدُ ، فإني أستعملُ رجالاً منكم»** ـ وذكر الحديثَ .

وقد ذكرَ أن هذه اللفظةَ ذكرَها في الحديث : أبو معاويةَ وأبو أسامةَ .

وقد خرَّجه في «الزكاة»[3] من طريقِ أبي أسامةَ ، فاختصرَه ولم يتمه .

وخرجه مسلمٌ[4] من طريقِ أبي أسامةَ بتمامه ، وفيه : **«أمَّا بعدُ»** .

وخرجه مسلمٌ ـ أيضًا[5] ـ من روايةِ أبي معاويةَ ، ولم يسُقْ لفظَ حديثِه بتمامِه . وكذلك خرجه عن العدني ، عن سفيان ، ولم يسقه بلفظه .

---

(١) مواضعه : (١٥٠٠) (٢٥٩٧) (٦٦٣٦) (٦٩٧٩) (٧١٧٤) (٧١٩٧) .

(٢) (٧١٩٧) .

(٣) (١٥٠٠) .

(٤) (٦/ ١١ - ١٢) .

(٥) (٦/ ١٢) .

ثم قالَ :

٩٢٦ ـ نَا أَبُو الْيَمَان : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ» .

تَابَعَهُ : الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

والحديثُ مختصرٌ من قصةِ خطبةِ عليٍّ لابنةِ أبي جهلٍ ، وقيامِ النبيِّ ﷺ خطيبًا ، فذكر فضلَ فاطمةَ عليهَا السلامُ .

وقد خرَّجه بتمامه في «مناقب فاطمةَ»[1] .

وذكْرُهُ لمتابعةِ الزبيديِّ ؛ لأن جماعةً من أصحابِ الزهريِّ روَوُا الحديثَ ، فلم يذكرُوا فيه : لفظةَ : **«أما بعدُ»** .

وللمِسْوَرِ حديثٌ آخرُ في المعنى ، في قصةِ قدومِ هوازنِ وإسلامِهم ، وردِّ سبْيِهِم عليهِمْ :

خرجهُ البخاريُّ في «الهبة»[2] من رواية الزهريِّ ، عن عروة[3] ، عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ ، أن النبيَّ ﷺ حين جاءَه وفدُ هوازنِ قامَ في الناسِ ، فأثنَى على اللَّهِ بما هوَ أهلُه ، ثم قالَ : **«أما بعدُ ؛ فإنَّ إخوانَكُمْ جاءُونَا تائبينَ»** ـ الحديثَ .

ثم قالَ :

٩٢٧ ـ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ـ هُوَ : الْوَرَّاقُ ـ : نَا ابْنُ الْغَسِيلِ ـ واسمُه : عبد الرحمنِ بنُ سليمانَ ـ : نَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ ـ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ـ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبِه ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ

---

(١) (٣١١٠) (٣٧٢٩) .

(٢) (٢٦٠٧) (٢٦٠٨) .

(٣) في الأصل : «عبدة» تصحيف .

بعصَابَة دَسمَة ، فَحَمدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِلَيَّ» ، فَثَابُوا إِلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ منَ الأَنْصَار يَقلُّونَ وَيَكثُرُ النَّاسُ ، فَمَنْ ولي شَيْئًا منْ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فيه أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فيه أَحدًا ، فَلْيَقْبَلْ منْ مُحْسنهمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسيئهمْ» .

وفي البابِ أحاديثُ آخرُ .

وقد خرج البخاريُّ في «المغازي»[1] حديثَ عائشةَ في قصة الإفك بطولها ، وفيه : فتشهَّدَ رسولُ اللَّه ﷺ حينَ جلسَ ثمَّ قالَ : **«أما بعدُ ، يا عائشةُ ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا»** ـ الحديثَ .

وخرَّجه في موضعٍ آخرَ[2] ، وليس فيه : **«أما بعدُ»** .

وخرج مسلمٌ في «صحيحه»[3] من حديثِ جريرِ البجليِّ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ ، فأتاه قومٌ مجتابي النمارِ ، فصلَّى الظهرَ ، ثم صعدَ منبرًا صغيرًا ، فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليه ، ثم قالَ : **«أما بعدُ ؛ فإن اللَّهَ أنزلَ في كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** [النساء: ١] ـ وذكر الحديثَ في الحثِّ على الصدقةِ .

وخرَّجه من طريقٍ أخرى ، ليس فيها لفظةُ : **«أما بعدُ»** .

وخرَّج ـ أيضًا[4] ـ من حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أن ضمادًا قدمَ على النبيِّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، إني أرقي من هذه الريح ، وإن اللَّهَ يشفِي على يدَي مَن يشاءُ ، فهلْ لكَ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«الحمدُ للَّه**

---

(١) (٤١٤١) .

(٢) (٢٦٦١) .

(٣) (٣/ ٨٧) .

(٤) (٣/ ١١ - ١٢) .

نستعينُه ، من يهده اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ ، ومَن يضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه ، أما بعدُ» .

فدلَّت هذه الأحاديثُ كلُّها على ان الخطبَ كلَّها ، سواءٌ كانت للجمعةِ أو لغيرِها ، وسواءٌ كانت على المنبرِ أو على الأرضِ ، وسواءٌ كانت من جلوسٍ أو قيامٍ ، فإنها تُبتدأُ بحمدِ اللَّهِ والثناءِ عليه بما هو أهلُه ، ثم يذكرُ بعدَ ذلك ما يحتاجُ إلى ذكرِه مِن موعظةٍ أو ذكرِ حاجةٍ يحتاجُ إلى ذكرِها ، ويفصلُ بينَ الحمدِ والثناءِ ، وبينَ ما بعدَه بقولِه : أمَّا بعدُ .

وقد قيلَ : إن هذه الكلمةَ فصلُ الخطابِ الَّذي أُوتيه داودُ - عليه السلام - ، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في أولِ الكلامِ في الكلامِ[1] على حديثِ كتابِ النبيِّ ﷺ إلى هرقل : **«أما بعدُ ؛ فإنِّي أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ»** .

والمعنى في الفصلِ بأمَّا بعدُ : الإشعارُ بأنَّ الأمورَ كلَّها وإن جلَّتْ وعظُمَتْ فهي تابعةٌ لحمدِ اللَّهِ والثناءِ عليه ، فذاكَ هو المقصودُ بالإضافةِ ، وجميعُ المهماتِ تبعٌ لهُ مِن أمورِ الدينِ والدنيَا .

ولهذا قال النبيُّ ﷺ : **«كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ بالحمْدِ للَّهِ فهوَ أقطعُ»** ، وفي روايةٍ : **«أجذمُ»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[2] من حديثِ أبي هريرةَ .

وقد رُوِي مرسلاً[3] .

فالحمدُ للَّهِ متقدِّمٌ على جميعِ الكلامِ ، والكلامُ كلُّه متأخِّرٌ عنه وتبعٌ له .

---

(١) الأشبه : «في أول الكتاب» ، وقد تقدم برقم (٧) .

(٢) أحمد (٢/٣٥٩) وأبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) .

(٣) أشار إليه أبو داود عقب الحديث .

والصواب : المرسل . ورجحه الدارقطني .

راجع «إرواء الغليل» (٢) .

ولا يُستَثنى مما ذكرنَاهُ من الخطبِ إلا خطبةُ العيدِ ، فقد قيلَ : إنها تُستَفتَحُ بالتكبيرِ .

وقد روي عن أبي موسى الأشعريِّ[1]، أنه استفتحَ خطبتي العيدينِ بالحمدِ ، ثم كبَّرَ بعد الحمدِ . وهو الأظهرُ .

وكذا قيل في خطبةِ الاستسقاء .

ومِن الناسِ مَن قال : تُستفتحُ بالحمدِ ـ أيضًا .

وقد ذكرَ بعضُ أئمة الشافعيةِ : أن الخطبَ كلَّها تستُفتحُ بالحمدِ بغيرِ خلافٍ ، وإنما التكبيرُ في العيدِ يكونُ قبلَ الخطبةِ، وليسَ منها ، وأن ذلكَ نصُّ الشافعيِّ .

وكذا ذكرَ طائفةٌ مِن أصحابِنا : أن ظاهرَ كلامِ أحمدَ أنه يكبِّرُ إذا جلسَ على المنبرِ قبلَ الخطبةِ ، وأنه ليس من الخطبةِ ، فإذا قامَ استفتحَ الخطبةَ بالحمدِ .

وذكروا : قولَ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ : يكبرُ الإمامُ على المنبرِ يومَ العيدِ قبلَ الخطبةِ تسعًا ، وبعدها سبعًا .

فأما خطبة الجمُعةِ ، فلا خلافَ أنها تُستَفْتَح بالحمدِ .

وخرجَ مسلمٌ في «صحيحه»[2] من حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا خطبَ أحمرتْ عينَاه ، وعلاَ صوتُه ، واشتدَّ غضبُه ، حتَّى كأنه منذرُ جيشٍ ، يقولُ : **«صبَّحَكُم ومسَّاكُم»** ، ويقولُ : **«بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين»** ، ويقرنُ بين أصبُعَيه : السبابةِ والوسطَى ، ويقولُ : **«أما بعدُ ؛ فإن خيرَ الحديث كتابُ اللَّه ، وخيرَ الهدي هديُ محمد ، وشرَّ الأمور محدثاتُها ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ»** ، ثم يقولُ : **«أنا أولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من تركَ مالاً فلأهله ، ومَن تركَ دينًا أو ضياعًا فإليَّ و[3] عليَّ»** .

---

(١) انظر : ما سيأتي تحت شرح الحديث (٩٧١) .

(٢) (٣/١١) .

(٣) في الأصل : «أو» ، والمثبت من «الصحيح» .

وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ بهذا الإسنادِ : كانتْ خطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة يحمدُ اللَّهَ ويثني عليهِ ، ثم يقولُ علَى إثرِ ذلكَ ، وقد علا صوتُه ـ ثم ساقَ الحديثَ بمثله .

وفي رواية لهُ ـ أيضًا ـ : كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ الناسَ ، يحمدُ اللَّهَ ويثني عليه بما هوَ أهلُه ، ثم يقولُ : «**مَن يهده اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ ، وخيرُ الحديث كتابُ اللَّه**» ـ ثم ساقَ الحديثَ بمثلِ الروايةِ الأولَى .

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ بهذه الخطبةِ لكلِّ من له حاجةٌ ، أن يبدأ بها قبلَ ذكرِ حاجته ، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[1] من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، قال : علَّمنا رسولُ اللَّه ﷺ خطبةَ الحاجة : «**إنَّ الحمدَ للَّه نستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللَّه من شرور أنفسنا ، من يهده اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[2] اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢] ، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾** ـ إلى قوله ـ : **﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾** [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

وهذا لفظُ أبي داودَ .

وفي روايةٍ له : «**الحمدُ للَّه**» ، بغير «**إن**» ، وهي روايةُ الأكثرينَ .

وفي روايةٍ له : «في خطبة الحاجةِ في النكاحِ وغيرِه» .

وعند ابن ماجه : «**الحمدُ للَّه نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللَّه من**

---

(١) أحمد (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٣/ ١٠٤) (٦/ ٨٩) وابن ماجه (١٨٩٢) .

(٢) كذا في الأصل ، وكذا في «السنن» لأبي داود : «**يا أيها الذين آمنوا**» ، وهو خلاف ما في «المصحف» .

شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» ـ وذكرَ الحديثَ ، وفيه : زيادةُ : «**وحدَه لا شريكَ لهُ**» .

وحسَّنَ الترمذيُّ هذا الحديثَ ، وصحَّحَه جماعةٌ ، منهم : ابنُ خِرَاشٍ وغيرُه .

وخرَّج النسائيُّ في «اليوم والليلة»[1] من حديثِ أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ: «**فإنْ شئتَ أن تَصلَ خطبتَكَ بآيٍ منَ القرآنِ**» ـ فذكرَ الآياتِ الثلاثَ ، ثم قالَ : «**أمَّا بعدُ ، ثم يتكلَّمُ بحاجته**» .

وخرَّجه أبو داودَ [2] من وجه آخرَ ، عن ابنِ مسعودٍ[3]، عن النبيِّ ﷺ ،أنه كانَ إذَا تشهَّدَ [4] قالَ : «**الحمدُ للَّه**» ـ فذكرَه كما تقدمَ ، زاد فيه ـ بعدَ قوله : «**وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه**» ـ : «**أرسلَه بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بينَ يدي الساعة ، منْ يطعِ اللَّهَ ورسولَهُ فقد رشدَ ، ومن يعصِهِمَا فإنَّه لا يضرُّ إلا نفسَه ، ولا يضرُّ اللَّهَ شيئًا**» .

وروى أبو مالكٍ الأشجعيُّ ، عن نُبَيْط بنِ شريط ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطبُ عند الجمرةِ فقال : «**الحمدُ للَّه نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفرُه ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، أوصيكم بتقوَى اللَّه**» ـ وذكرَ الحديثَ .

وخرج أبو داودَ في «مراسيله»[5] من روايةِ يونُس ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أنه سألَه عن تشهدِ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة ؟ فقالَ ابنُ شهابٍ : «**إنَّ الحمدَ للَّهِ أحمدُه وأستعينُه وأستغفرُه ، ونعوذُ باللَّه من شرورِ أنفسِنا ، من يهدِه اللَّهُ فلا مضلَّ له ،**

---

(١) (٤٩٦) .

(٢) (٢١١٩) .

(٣) في «م» : «عن أبي مسعود» خطأ .

(٤) في «م» : «شهد» .

(٥) (٥٧) .

ومَن يضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، أرسلَه بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة ، من يطعِ اللَّهَ ورسولَه فقد رشدَ ، ومن يعصِ اللَّهَ فقدْ غوَى ، نسألُ اللَّهَ ربَّنَا أن يجعلَنا ممن يطيعُه ، ويطيعُ رسولَه ، ويتبعُ رضوانَه ، ويجتنبُ سخطَه ؛ فإنما نحنُ به ولَه» .

وخرَّجه في «السننِ» مختصرًا .

وخرَّجه في «المراسيلِ»[(١)] - أيضًا - من روايةِ عقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : كان صدرُ خطبةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : **«الحمدُ للَّهِ نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفرُه»** - فذكرَهُ بمثله .

ومن روايةِ يونُس[(٢)] ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلغَنا عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنه كانَ يقولُ إذا خطبَ : **«كلُّ ما هوَ آتٍ قريبٌ ، لا بُعْدَ لما هو آتٍ ، لا يُعَجِّلُ اللَّهُ فيعجِّلُهُ أحدٌ ، ولا يَخفُّ لأمرِ الناسِ ، ما شاءَ اللَّهُ لا ما شاءَ الناسُ ، يريد الناس أمرًا ، ويريدُ اللَّهُ أمرًا ، ما شاءَ اللَّهُ [كانَ]**[(٣)] **، ولو كره الناسُ ، ولا مُبَعِّدَ لما قرَّبَ اللَّهُ ، ولا مقرِّب لمَا بعَّدَ اللَّهُ ، لا يكونُ شيءٌ إلا بإذنِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ»** .

ومن طريقِ هشامِ بنِ عروةَ[(٤)] ، عن أبيه ، أنه قالَ : كانَ أكثرَ ما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ على المنبرِ : **«اتَّقُوا اللَّهَ وقولُوا قولاً سديدًا»** .

وفي خطبِ النبيِّ ﷺ أحاديثُ أخرُ مرسلةٌ ، يطولُ ذكرُها .

فظهرَ بهذا : أنَّ خطبةَ النبيِّ ﷺ كانتْ تشتملُ على حمدِ اللَّهِ والثناءِ عليه بمَا هو أهلُه ، وعلى الشهادةِ للَّهِ بالتوحيدِ ، ولمحمدٍ بالرسالةِ .

---

(١) (٥٦) .

(٢) (٥٨) .

(٣) ألحق ولم يظهر ، فاستدركته من «المراسيل» .

(٤) (٦٠) .

وقد خرَّجَ أبو داودَ والترمذيُّ[(١)] من حديثِ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ : «**كلُّ خطبةٍ ليس فيهَا تشهدٌ فهي كاليدِ الجذمَاءِ**» .

ورجالُه ثقاتٌ[(٢)] .

وأنه ﷺ كانَ يعظُ الناسَ ويذكرُهم باللَّهِ وبوحدانيته ، وتفردِه بالربوبيةِ والمشيئةِ ، ويحثُّهم على تقواهُ وطاعتِه .

وكان ـ غالبًا ـ يفصلُ بينَ التحميدِ وتوابعه من الشهادتين ، وما بعدَ ذلك منَ الوعظِ والأمرِ والنهيِ ، بقولِه : «**أما بعدُ**» .

وكان ـ أيضًا ـ يتلُو منَ القرآنِ في خطبته .

وفي «الصحيحينِ»[(٣)] عن يعلى بنِ أميةَ ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنبرِ : ﴿**وَنَادَوْا يَا مَالِكُ**﴾ [الزخرف: ٧٧] .

وفي «صحيحِ مسلم»[(٤)] ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ كلَّ جمعةٍ على المنبرِ ، إذَا خطب الناسَ : ﴿**قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ [ق: ١] .

وفيه ـ أيضًا ـ ، عن جابرِ بنِ سمُرَةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانتْ له خطبتانِ ، يجلسُ بينهما ، يقرأُ القرآنَ ، ويذكِّرُ الناسَ .

وخرجه النسائيُّ[(٥)]، ولفظه : «كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائمًا ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ ، ويقرأُ آياتٍ[(٦)]، ويذكرُ اللَّهَ» .

وترجم عليه : «القراءةُ في الخطبةِ الثانيةِ والذكرُ فيها» .

---

(١) أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) .

(٢) انظر : «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ـ حفظه اللَّه تعالى ـ (١٦٩) .

(٣) البخاري (٣٢٣٠) (٣٢٦٦) (٤٨١٩) ومسلم (١٣/٣) .

(٤) (١٣/٣) .

(٥) (١١٠/٣) .

(٦) في الأصل : «آية» ، والمثبت من النسائي

وخرَّجه ابنُ ماجه(١)، ولفظه : «ثم يقومُ فيقرأُ [آيات](٢)» .

فإن كان ذلك محفوظًا فهو صريحٌ فيما بوَّب عليه النسائيُّ .

وظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ من أصحابنا يدل على مثله ـ أيضًا .

وفي القراءةِ في الخطبة أحاديثُ كثيرةٌ :

وروى ابنُ لهيعةَ : حدثني أبو صخرٍ ـ وهو : حميدُ بنُ زيادٍ ـ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ لم يكنْ يدَعُ قراءةَ سورةِ الأعرافِ في كلِّ جمعةٍ .
خرَّجَه ابنُ عديٍّ(٣) .

فإن كان هذا محفوظًا فلعلَّه كان يواظبُ على ذلكَ ؛ لما فيها من قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فيكونُ مقصودُه : الأمرَ بالاستماعِ والإنصاتِ للخطبةِ والموعظةِ .

وقد قال الإمامُ أحمدُ : أجمَعُوا أن هذه الآيةَ نزلت في الصلاة ، وفي الخطبةِ .

وكان عثمانُ بنُ عفانَ يأمرُ في خطبتِه بالإنصاتِ ؛ ولهذا اعتادَ الناسُ في هذه الأزمانِ أن يذكرُوا(٤) قبل الخطبةِ بينَ يدِي الخطيبِ بصوتٍ عالٍ يُسمعُ الناسَ حديثَ أبي هريرة في الأمر بالإنصافِ ، كما سيأتي ذكرُه(٥) ـ إن شاءَ اللَّهُ سبحانهُ وتعالى .

وكان مع ذلك مقتصِدًا في خطبتِه ولا يطيلُها ، بل كانت صلاتُهُ قصدًا وخطبتُهُ قصدًا .

---

(١) (١١٠٦) .

(٢) في الأصل رسمت هكذا : «بالبا» ، والمثبت من «السنن» لابن ماجه .

(٣) (٢/ ٦٨٥) .

(٤) في الأصل «م» : «يذكرا» .

(٥) (٩٣٤) .

خَرَّجه مسلمٌ[(١)] من حديثِ جابرِ بن سَمُرَةَ .

وخرَّج ـ أيضًا[(٢)] ـ من حديثِ عمارٍ ، عن [النبيِّ ﷺ ، قال] : **«إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبته مئنةٌ من فقهِه ، فأطيلُوا الصلاةَ واقصرُوا الخطبةَ ؛ فإن من البيانِ سحرًا»** .

ولم يُنقَلْ عنه ﷺ أنه كان يصلي على نفسه في الخطبة ، بل كانَ يشهدُ لنفسه بالعبودية والرسالة ؛ ولكن رُوي عنه الأمرُ بالإكثارِ من الصلاةِ عليه في يوم الجمعةِ وليلةِ الجمعةِ ، وأن الصلاةَ عليه معروضَةٌ عليه .

وقد رُوي في حديثٍ مرسلٍ ، رواهُ ابنُ إسحاقَ[(٣)] ، عن المغيرةَ بنِ عثمانَ ابنِ محمد بنِ الأخنسِ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : أولُ خطبةٍ خطبَها رسولُ اللَّه ﷺ بالمدينة ، أن قامَ فيهمْ ، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه بما هُوَ أهلُه ، ثم قال : **«أمَّا بعدُ ، أيها الناسُ ، فقدِّموا لأنفسكُمْ ، تَعْلَمُنَّ واللَّه ، لَيُصْعَقَنَّ أحدُكم ، ثمَّ ليدَعَنَّ غنمَه ، ليس لها راعٍ ، ثمَّ ليقولَنَّ له ربُّه ـ ليسَ له ترجمانٌ ، ولا حاجبٌ يحجبُه دونَه ـ : ألم يأتكَ رسولي ، فبلَّغَكَ ، وآتيْتُكَ مالاً ، وأفضلْتُ ، فما قدَّمتَ لنفسك ؟ فينظرُ يمينًا وشمالاً ، فلا يرى شيئًا ، ثم ينظرُ قُدَّامَهُ ، فلا يرى غيرَ جهنَّم ، فمنِ استطاعَ أن يقيَ وجهَه من النار ولو بشقٍّ تمرةٍ فليفعلْ ، ومن لم يفعلْ فبكلمة طيبة ؟ فإنَّ بها تجزى الحسنةُ عشرَ أمثالِها إلى سبعمائة ضِعْفٍ ، والسلامُ على رسولِ اللَّه ورحمتُه وبركاتُه»** .

فالصلاةُ والسلامُ عليه في الخطبة يومَ الجمعةِ حسنٌ متأكدُ الاستحبابِ ، لكن لا يظهرُ أنه تبطلُ الخطبة بتركِه ، بل الواجبُ الشهادتانِ معَ الحمدِ والموعظةِ .

وأما القراءةُ ، فالأكثرونَ على وجوبِها في الخطبةِ ، وهو المشهورُ عن

---

(١) (٣/ ١١) .

(٢) (٣/ ١٢) .

(٣) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٠٠) .

أحمدَ . وحُكِيَ عنه روايةٌ ، أنها مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ .

وأكثرُ أصحابِنا على إيجابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، ومنهم مَن قالَ : الواجبُ الشهادةُ له بالرسالة والعبودية .

وفي وجوب ذلك كلِّه ـ في كلِّ واحدةٍ من الخطبتينِ ـ نظرٌ ، والأشهرُ عندَ أصحابِنا : وجوبُه .

وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ : أن الموعظةَ تكونُ في الخطبةِ الثانيةِ .

ولأصحابِنا وَجْهٌ في القراءةِ ، أنها تجبُ في إحدى الخطبتينِ .

والمنصوصُ عن أحمدَ : ما نقلَه عنه محمدُ بنُ الحكمِ ، وقد سألَه عن الرجلِ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فيكبِّرُ ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ، ويحمدُ اللَّهَ ، تكونُ خطبةً ؟ وقلتُ لهُ : إنَّ أصحابَ ابنِ مسعودٍ يقولونَ : إذا كبَّر ، وصلَّى [على][1] النبيِّ ﷺ ، وحمدَ اللَّهَ ، تكونُ خطبةً ؟ قال : لا تكونُ خطبةً ، إلا كما خطبَ النبيُّ ﷺ ، أو خطبةً تامةً .

وهذا يدلُّ على أنه لا بدَّ مع ذلك من موعظةٍ .

وقد صرَّح به في رواية حنبلٍ ، فقالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا خطبَ وعظَ فأنذرَ وحذَّر الناسَ .

فهذا تفسيرُ قولِه : لا تكونُ خطبةً إلا كما خطبَ النبيُّ ﷺ .

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه : لا يصحُّ [2] ....
....

* * *

(١) زيادة مني .

(٢) في الأصل «م» خرم كبير يبدأ من هنا ، ويمتد حتى أواخر شرح الباب رقم (٣٥) .

[٣٥ ـ بَابُ
الاسْتِسْقَاء فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثَنَا الْوَلِيدُ : ثَنَا أَبُو عَمْرو : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ،فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ـ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى . وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ : غَيْرُهُ ـ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ، حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا» . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي ـ قَنَاةُ ـ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ»][1] .

باهرة من آيات النبوة ومعجزاتها .

و«الجَوْبَةُ» ـ بفتح الجيم ـ : الفجوةُ بينَ البيوتِ ، والفجوةُ متسعٌ في الأرضِ ـ وغَيْرِهَا ـ فارغٌ .

وقال الخطابيُّ [2] : المراد بالجَوبة : التُّرسُ . قال : وفي حديث آخر :

---

(١) سبق وأن ذكرت في التعليق السابق أن سقطًا وقع ، وامتد إلى هذا الموضع ، فرأيت أن أثبت نص كلام البخاري في هذه الترجمة وحديثه الذي خرجه فيها ، ليسهل المتابعة مع البقية الباقية من شرح هذا الباب .

(٢) في «شرح البخاري (١/ ٥٨٥) .

«فبقيتِ المدينةُ كالتُّرس» ، والمراد : أنها بقيت في استدارتِها غيرَ ممطورةٍ .

ورواه بعضُهم : «الجونة» ـ بالنون ـ ، وهو تصحيفٌ .

والمرادُ : أن السحابَ انكشطَ عن المدينة وبقي على ما حولَها .

وهذا يدلُّ على أن القائمَ إليه في الجمعة الثانية كان من أهلِ المدينة ، وأنه شَكا ضررَهم ؛ ولذلك لم يدعُ برفع المطرِ عن غيرِهم .

و«قناة» : اسم وادٍ بالمدينة ، تجري عند السيولِ و«الجَوْد» ـ بفتح الجيم ـ : المطرُ العظيمُ .

* * *

٣٦ ـ بَابُ
الإنصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ
وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ : «أَنصِتْ» ، فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَيُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ» .

حديثُ سلمانَ ، خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ في موضعين[1] .

٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ : أَنصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ» .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ» .

هذا الحديثُ الثاني ، يوجدُ في بعضِ رواياتِ هذا الكتابِ ، ولا يوجدُ في أكثرِها .

الفضلُ في الجمعة ، وحصولُ التكفيرِ بها مشروطٌ بشروطٍ ، منها : أن يدنُوَ منَ الإمامِ ، ويستمعَ وينصتَ ، ولا يلغُو .

وقد وردَ ذلك في أحاديثَ متعددة ، قد ذكرنَا بعضَها فيما تقدمَ .

و«اللغوُ» : هو الكلامُ الباطلُ المُهْدَر ، الذي لا فائدةَ فيه .

ومنه : لغوُ اليمينِ ، وهو مالاَ يُعبأُ به ولا ينعقدُ .

ومنه : قولُه تعالى : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] ، وقولُه: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [النبأ: ٣٥] .

---

(١) (٨٨٣) (٩١٠) .

وقد جعلَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ الأمرَ بالإنصاتِ في حالِ الخطبةِ لغوًا ، وإن كان أمرًا بمعروفٍ ونهيًا عن منكرٍ ، فدلَّ على أن كلَّ كلامٍ يشغلُ عن الاستماعِ والإنصاتِ فهو في حكمِ اللغوِ ، وإنما يُسكتُ المتكلمَ بالإشارةِ .

وكان ابنُ عمرَ يشير إليه ، وتارةً يحصبُه بالحصى[1] .

وكره علقمةُ رميه بالحصى[1] .

ولا خلافَ في جوازِ الإشارةِ إليه بينَ العلماء ، إلا ما حُكيَ عن طاوُسٍ[1] وحدَه ، ولا يصحُّ ؛ لأن الإشارةَ في الصلاةِ جائزةٌ ، ففي حالِ الخطبةِ أولَى .

وروى أنسٌ ، أن رجلاً دخلَ المسجدَ والنبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فقال : يا رسولَ اللَّه ، متى الساعةُ ؟ فأشار الناسُ إليه أن اسكتْ ، فسألَه ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك يشيرون إليه أن اسكُتْ ، فقال له رسولُ اللَّه ﷺ : «**ويحَكْ ، ما أعددتَ لها**» ـ وذكرَ الحديثَ .

خرَّجه البيهقيُّ[2] وغيرُه .

ولا يُسْتثنى من ذلك إلا ما لا بدَّ منه ، مما يجوزُ قطعُ الصلاةِ لأجلِه ، كتحذير الأعمى من الوقوعِ في بئرٍ ونحوِه .

فأما ردُّ السلامِ وتشميتُ العاطسِ ، ففيه اختلافٌ سبقتِ الإشارةُ إليه ، وكذلك حكمُ كلامِ الإمامِ ومن يكلِّمُه لمصلحةٍ .

وأجمعَ العلماءُ على أن الأفضلَ لمن سمعَ خطبةَ الإمامِ أن ينصتَ ويستمعَ ، وأنه أفضلُ ممن يشتغلُ عن ذلك بذكرِ اللَّه في نفسه ، أو تلاوةِ قرآن أو دعاءٍ .

قال عبدُ الرزاقِ[3]، عن ابن جريجٍ ، قلتُ لعطاءٍ : أُسبِّحُ في يومِ الجمعةِ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٢) .

(٢) (٣/ ٢٢١) .

(٣) (٣/ ٢١٢) .

وأهلِّلُ ، وأنا أعقلُ الخطيبَ ؟ قالَ : لا ، إلا الشيءَ اليسيرَ ، واجعلْهُ بينَك وبين نفسِك .

وروى[1] بإسناده ، عن طاوُسٍ ، قالَ : إذا كانَ الإمامُ على المنبرِ فلا يَدْعُ أحدٌ بشيء ، ولا يذكرُ اللَّهَ ، إلا أن يذكرَ الإمامُ .

وقولُ مالكٍ كقولِ عطاءٍ ـ : ذكرَه في «تهذيبِ المدونة» .

وروى حربٌ بإسناده ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : سألتُ علقمةَ : متى يُكرَه الكلامُ يومَ الجمعةِ ؟ قال : إذَا خرجَ الإمامُ ، وإذا خطبَ الإمامُ . قلت : فكيف ترى في رجلٍ يقرأُ في نفسِه ؟ قال : لعلَّ ذلك لا يضرُّه ، إن شاءَ اللَّهُ .

قال سفيانُ : ذاك إذا لم يسمعِ الخطبةَ .

ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ والنخَعيِّ : الرخصةُ في القراءةِ والإمامُ يخطبُ .

ولعله إذا لم يسمعِ الخطبةَ أو إذا تكلمَ الإمامُ بما لا يجوزُ استماعُه .

وكرِه الأوزاعيُّ لمن سمعَ الخطبة أن يتشهدَ ، وقال : قد جهلَ ، ولم تذهبْ جمُعَتُه .

واختلفوا : في الإمامِ إذا صلَّى على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة : هل يوافقُه المأمومُ ؟

فقالت طائفةٌ : يصلي المأمومُ على النبي ﷺ في نفسِه ، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسفَ وأحمدَ وإسحاقَ .

واستدلُّوا : بأن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ خصوصًا يومَ الجمعةِ متأكدةُ الاستحبابِ ، ومختلفٌ في وجوبِها كلما ذكر ، فيشرعُ الإتيانُ بها في حالِ الخطبةِ عند ذكرِه ؛ لأن سببَها موجودٌ ، فهو كالتأمينِ على دعاء الإمامِ ، وأولَى .

---

(١) (٣/ ٢١٤) .

وقال بعضُ الشافعية: إذا قرأ الإمامُ: ﴿إنَّ اللَّهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ـ الآية ، جازَ للمأمومِ أن يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، ويرفعَ بها صوتَه .

وقالت طائفةٌ : بل ينصتُ ، وهو قولُ سفيانَ وأبي حنيفةَ ومحمدٍ والليثِ بنِ سعدٍ ومالكٍ ـ في روايةٍ ـ والشافعيِّ .

وقال الأوزاعيُّ : ينبغي للإمام إذا صلَّى على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ أن يسكتَ حتَّى يصلِّيَ الناسُ ، فإن لم يسكتْ فانصت [1]، وأمَّن على دعائه .

واختلَفُوا فيمن لم يسمع الخطبةَ لِبُعْدِه : هل يذكرُ اللَّهَ ويقرأُ القرآنَ في نفسه ، أو ينصتُ ؟ على قولين :

أحدُهما : يذكرُ اللَّهَ في نفسه ويقرأ ، وهو قولُ علقمةَ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ والنخَعيِّ والشافعيِّ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقولُهم هذا شبهُ قولِ الأكثرينَ في قراءةِ المأمومِ إذا لم يسمعْ قراءتَه .

والثاني : أنه ينصتُ ولا يتكلمُ بشيءٍ ، وهو قولُ الزهريِّ والأوزاعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ .

واستدلُّوا : بقولِ عثمانَ : إن للمنصتِ الذي لا يسمعُ مثلَ ما للسَّامعِ المنصتِ .

خَرَّجه مالكٌ في «الموطإ»[2].

وقالت طائفةٌ : من لا يسمعُ لا إنصاتَ عليه ، بل يباحُ له الكلامُ ، وهو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ . وطائفةٍ من أصحابِ الشافعيِّ .

وأومأ إليه أحمدُ ، فإنه قالَ : يشرب الماءَ إذا لم يسمعِ الخطبةَ .

واختاره القاضي أبو يعلى من أصحابنا .

---

(١) في الأصل : «وأنصت» .

(٢) (ص ٨٥) .

وقال ابنُ عقيلٍ منهم : له أن يُقرئَ القرآنَ ، ويذاكرَ بالعلمِ .

وهو بعيدٌ ؛ فإنَّ رفعَ الصوتِ ربما منعَ مَنْ أقربُ منه إلى الإمامِ ممَّن يسمعُ من السماعِ ، بخلافِ الذكرِ في نفسِه والقراءةِ .

واختلفُوا : هل إنصاتُ مَن سمعَ الخطبةَ واجبٌ ، وكلامُه في تلك الحالِ محرَّمٌ ، أو هو مكروهٌ فقط ، فلا يأثمُ به ؟ على قولينِ :

أحدُهما : أنه محرمٌ ، وهو قولُ الأكثرينَ ، منهم : الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه ومالكٌ والشافعيُّ ـ في القديم ـ وأحمدُ ـ في المشهورِ عنه .

والمنقولُ عن أكثر السلفِ يشهدُ له .

وقال عطاءٌ ومجاهدٌ : الإنصاتُ يومَ الجمعةِ واجبٌ .

وقد أمرَ ابنُ مسعودٍ بقرعِ رأسِ المتكلمِ بالعَصَى ، وكان ابنُ عمرَ يحصبه بالحصباء .

ورُويَ عنه ، أنه قال : المتكلمُ لا جمعةَ له ، ولمَنْ أجابَه : أنت حمارٌ .

وقال ابنُ مسعودٍ وغيرُه لمن تكلَّمَ في جمعه : هذا حظُّك من صلاتك .

ويدل على تحريمِه : قولُ اللَّه تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وقد تقدمَ قولُ الإمامِ أحمدَ : أجمعُوا أنها نزلتْ في الصلاةِ والخطبةِ .

ولأن الخطبةَ وجبَتْ في الجمعةِ تذكيرًا للناسِ وموعظةً لهم ، فإذا لم يجبِ استماعُها لم تبقَ فائدةٌ في وجوبِها في نفسِها ؛ فإن إيجابَ المتكلمِ بما لا يجبُ استماعُه يصيرُ لغوًا لا فائدة له .

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ»[1] من حديث مجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ

---

(١) (١/ ٢٣٠) .

عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«مَن تكلمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فهو كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا ، والَّذي يَقولُ له : أنصتْ ، لا جمعةَ له»** .

وإنما شبهَهُ بالحمارِ يحملُ أسفارًا ؛ لأن الحمارَ لا ينتفعُ مِن حملِه الأسفارَ بشيءٍ ، فكذلك مَن لم يستمعِ الإمامَ يومَ الجمعةِ .

وهذا المثلُ ضربَه اللَّهُ لليهودِ الذين لم ينتفعوا بشيءٍ مِن علمِهم ، وليس لنا مَثَل السوء ، ولا التشبه بمن ذمَّه اللَّهُ من أهلِ الكتابِ قبلَنا ، فيما ذُمُّوا عليه .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [1] من حديث عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«من دنا مَن الإمامِ فلغا ، ولم يستمعْ ولم ينصتْ ، كان له كِفْلٌ من الوزرِ ، ومَن قال له : مَهْ فقد لغا ، ومن لغا فلا جمُعَةَ له»**

والقولُ الثاني : أنه مكروهٌ غيرُ محرمٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ ـ الجديدُ ـ وحُكي روايةً عن أحمدَ .

واختلَفَ مَن قال بتحريمه : هل تبطلُ به الجمعةُ ؟

فحُكي عن طائفة أنه تبطلُ به الجمعةُ .

قال عطاءٌ الخراسانيُّ وعكرمةُ : من لغا فلا جمُعَةَ له .

وقال الأوزاعيُّ : من تكلَّمَ عمدًا صارتْ جمعتُه ظهرًا ، ومن تكلَّم ساهيًا لم [2] يَتِره اللَّه فضلها ، إن شاء اللَّه تعالى .

وزعمَ بعضُهم أن قول الأوزاعيِّ هذا يخالفُ الإجماعَ ، وليس كذلك ، ولم يُرِدِ الأوزاعيُّ أنه يصلِّي ظهرًا ، إنما أرادَ أن ثوابَ جمُعَتِه يفوتُه ، ويبقى له فضلُ صلاةِ الظهرِ ، وتبرأ ذمَّتُه منها .

وكذلك قالَ فيمن قال [3] كتابًا والإمامُ يخطبُ ، قال : ذاك حظُّه من جمعتِه ،

---

(١) أحمد (١/٩٣) وأبو داود (١٠٥١) .

(٢) الأشبه : «لن» .

(٣) كذا ، ولعله : «قرأ» .

ولم يأمرْه بإعادةِ الصلاةِ .

وكذلك قال فيمن شرِبَ الماءَ والإمامُ يخطبُ .

وقد رُوِيَ في أحاديثَ متعددةٍ مرسلةٍ ، وبعضُها متصلةُ الأسانيدِ ، وفيها ضعفٌ ، أن مَن لغا لا جمعةَ له ، وأن ذلك حظُّه منها .

والمرادُ : أنه يفوتُه ثوابُ الجمعةِ ، وبذلك فسَّره عطاءٌ وابنُ وهبٍ ـ صاحبُ مالكٍ .

وقال إسحاقُ : يُخشَى عليه فواتُ الأجرِ .

قال عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ : يقال[2] : مَن تكلَّم فكلامُه حظُّه من الجمُعةِ ـ يقولُ : من أجرِ الجمعةِ ، فأمَّا أن يوفي أربعًا ، فلا .

وقال ـ أيضًا ـ : قلتُ لعطاءٍ : هل تعلمُ شيئًا يقطعُ جمعةَ الإنسانِ ، حتى يجبَ أن يصلِّيَ أربعًا ، مِنْ كلامٍ أو تخطِّي رقابِ الناسِ ، أو شيءٍ غيرِ ذلك ؟ قال : لا .

وكذا قال الحسنُ والزهريُّ ، فيمن تكلمَ والإمامُ يخطبُ : يصلِّي ركعتينِ .

وقال الثوريُّ : يستغفرُ اللَّهَ ، ويصلِّي .

ولا يصحُّ عن أحدٍ خلافُ ذلكَ . واللَّهُ أعلمُ .

واختلفُوا : متى يجبُ الإنصاتُ يومَ الجمعةِ ؟

فقال الجمهورُ : بشروعِ الإمامِ في الخطبةِ ، وهو المرويُّ عن عمرَ بن الخطابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ ، وكانوا يفعلونَه في زمانِه ، ورُوِي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ وابن عباسٍ .

وقالت طائفةٌ : ينقطعُ بخروجِ الإمامِ ، وإن لم يتكلمْ ، كما تنقطعُ الصلاةُ بخروجِه ، وهو قولُ طائفةٍ من الكوفيين ، منهم : الحكمُ ، وحُكي عن

---

(١) (٣/ ٢٢٤) .

(٢) في الأصل : «فقال» .

أبي حنيفة ، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ .

وقد خرَّج البخاريُّ حديثَ سلمانَ الفارسيِّ في الإنصاتِ بلفظين : في أحدِهما[(١)]: ذكرُ خروجِ الإمامِ ، وفي الآخرِ[(٢)]: ذكرُ كلامِه .

فمِنَ الناسِ مَن قال : روايةُ الخروجِ مطلقةٌ ، تحتملُ حالةَ الكلامِ وغيرَها ، وروايةُ الكلامِ مقيدَةٌ فتقضي[(٣)] على المطلقةِ .

ومنهم مَن قالَ : إن الروايةَ المطلقةَ إنما دلَّتْ على إثباتِ فضلِ تركِ الكلامِ بالخروجِ ، لا على منعِه وتحريمِه .

واستحبَّ عطاءٌ : أن يتكلَّم مَن حضرَ الجمُعَةَ قبلَ أن يخطبَ الإمامُ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[(٤)]، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالَ : إذا خرجَ الإمامُ يومَ الجمُعةِ فافصِلْ بكلامٍ قبل أن يخطبَ . قلت : سلَّمَ الإمامُ ، فرددتُ عليه أيكونُ ذلك فصلاً ؟ قال : إنِّي أحبُّ أن تزيدَ - أيضًا - بكلامٍ[(٥)]؛ السلام في القرآن .

يعني : أن السلامَ لا يكفي في الفصلِ ؛ لأنه مما في القرآنِ ، والمقصودُ : الفصلُ بكلامٍ من كلامِ الآدميينَ .

وهذا قولٌ غريبٌ .

واختلفُوا : إلى أيِّ وقتٍ ينتهي النهيُ عنِ الكلامِ ؟

فقالَ الجمهورُ : ينتهي بفراغِ الإمامِ منَ الخطبتينِ ، ويجوزُ الكلامُ معَ نزولِه ، وبينَ الصلاةِ والخطبةِ .

وقالتْ طائفة : ينتهي النهيُ إلى الدخولِ في الصلاةِ .

---

(١) (٩١٠) .

(٢) (٨٨٣) .

(٣) في الأصل : «فتقى» .

(٤) (٢١٩/٣) .

(٥) في «المصنف» : «كلام» بدون الباء .

وقد سبقَ ذكرُ ذلكَ عند ذكرِ الكلامِ بينَ الإقامةِ والصلاةِ بما يغني عن إعادته هاهنا .

واتفقُوا على أن النهيَ عن الكلامِ يستمرُّ ما دام يتكلَّمُ بما يشرعُ التكلمُ به في الخطبةِ ، من حمدِ اللَّهِ والثناءِ ، والصلاةِ على رسولِ اللَّه ﷺ ، وقراءةِ القرآنِ ، والموعظةِ وغيرِ ذلك .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن طائفةٍ ، منهم : الشعبيُّ وأبو بردةَ ، أنه لا يُنْهَى عن الكلامِ إلاَّ في حالِ قراءةِ القرآنِ خاصةً ، ويجوزُ في غيرِها .

وهذا لا يصحُّ عنهم ، وسنذكرُ وجهَ ما رُوِيَ عنهم فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

ولو شرعَ الإمامُ في خطبته في كلامٍ مباحٍ أو مستحبٍّ كالدعاءِ ، فإنه يستمعُ لهُ وينصتُ ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، منهم : عطاءٌ وغيرُه .

ولأصحابِنَا ثلاثةُ أوجهٍ : أحدُها : تحريمُ الكلامِ في الحالين . والثاني : لا يحرمُ . والثالثُ : إن كان مستحبًا كالدعاءِ حرمَ الكلامُ معه ، وإن كان مباحًا لم يحرمْ .

فأما إن تكلمَ بكلامٍ محرمٍ ، كبدعةٍ أو كسبِّ السلفِ ، كما كان يفعلُه بنو أميةَ ، سوى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ـ رحمةُ اللَّه عليه ـ ، فقالت طائفةٌ : يلحق بالخطب وينصتُ له ، رُوِي عن عَمرو بنِ مرةَ وقتادةَ .

والأكثرون على خلافِ ذلك ، منهم : الشعبيُّ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وأبو بردةَ وعطاءٌ والنخَعيُّ والزهريُّ وعروةُ والليثُ بنُ سعدٍ .

وهو الصحيحُ ؛ فإن اللَّه تعالى يقولُ : **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾** [الانعام: ٦٨] الآية ، وما كان محرمًا حرُمَ استماعُه والإنصاتُ إليه ، ووجبَ التشاغلُ عنه كسماعِ الغناءِ وآلاتِ

اللهو ، ونحوِ ذلك .

ولعل قولَ عَمرو بنِ مرَّةَ وقتادةَ في كلامٍ مباحٍ لا في محرمٍ .

وفي بطلان الخطبةِ بالكلامِ المحرمِ قبل فراغِ أركانِ الخطبةِ وجهانِ لأصحابنا، كالوجهَين لهم في بطلانِ الأذانِ بالكلامِ المحرَّمِ في أثنائه .

وفي جوازِ الكلامِ في جلوسِ الإمامِ بينَ الخطبتينِ وجهانِ لأصحابِنا والشافعيةِ ، ومنعَه أصحابُ مالكٍ .

وهذا كلُّه في حقِّ الجالسِ في المسجدِ من حين خروجِ [الإمامِ][1] ، فأما مَن دخل المسجدَ في حال الخطبةِ ، فقالَ طائفةٌ : إنما يُمتنع عليه الكلامُ إذا جلسَ وأخذَ مجلسَه ، وما دام يمشي فله أن يتكلمَ ويكلِّم مَن معه ، وهذا قولُ الزهريِّ وقتادةَ والثوريِّ والشافعيِّ .

وعمومُ قولِه : «**إذا قلتَ لصاحبِكَ : أنصتْ ـ والإمامُ يخطبُ ـ فقد لغوتَ**» يشملُ القائمَ والقاعدَ والماشي .

* * *

---

(١) ساقطة من الأصل ، وذكرها في الهامش مع الترجي ، فقال : «لعله الإمام» .

٣٧ ـ بَابُ
السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

وخرَّجه في «كتاب الطلاقِ» في «باب : الإشارةِ في الطلاقِ وغيرِه»[٢] من طريقٍ آخرَ ، فقالَ :

نا [مسددٌ : نا بشرٌ][٣] بنُ المفضلِ[٤] : نا سلمةُ[٥] بنُ علقمةَ ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال أبو القاسمِ ﷺ : **«في الجمعة ساعةٌ ، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ ، قائمٌ يصلِّي ، يسألُ اللَّهَ خيرًا ، إلا أعطاهُ»** ـ وقال بِيدِه ، ووضعَ أُنملَتَه على بطنِ الوسطَى والخنصرِ . قلنا : يزهِّدها .

وخرجه في «الدعوات»[٦] ـ أيضًا ـ من رواية أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ـ بمعناه ، وقال فيه : وقال بيده . قلنا : يقلِّلها ، يزهدُها .

قوله : **«في الجمعة»** ـ وفي الرواية الأخرى : **«في يوم الجمعة ـ ساعةٌ»**

---

(١) في الأصل : «عن» .
(٢) (٥٢٩٤) .
(٣) في الأصل سقط «مسدد» .
وتصحف «بشر» إلى «قيس» .
(٤) في الأصل : «الفضل» خطأ .
(٥) في الأصل : «مسلمة» خطأ .
وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٣٧) .
(٦) (٦٤٠٠) .

يقتضي أنها في كلِّ يومِ جمعةٍ ، وهذا قولُ جمهور العلماءِ .

وقد تنازعَ في ذلك أبو هريرةَ وكعبٌ ، فقال : أبو هريرةَ في كلِّ يوم جمعةٍ . وقال كعبٌ : في السنةِ مرةً ، ثم رجع كعبٌ إلى قولِ أبي هريرةَ ، ثم ذكرَ أبو هريرةَ لعبدِ اللَّه بنِ سلامٍ ما قاله كعبٌ أوَّلاً ، فكذَّبه فقال له : إنه رجع عنه[1] .

وقد زعم قومٌ أن ساعةَ الإجابةِ في الجمعةِ رُفِعَتْ .

فروى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»[2] بإسناده ، أن أبا هريرةَ قيلَ له : زعَموا أن ليلةَ القدرِ رُفِعَتْ . قال : كذبَ مَن قالَ ذلك . قيل له : فهي في كلِّ رمضانَ نستقبلُه ؟ قال : نعم . فقيلَ له : إنهم زعموا أن الساعةَ في يومِ الجمعةِ التي لا يدعو فيها [مسلمٌ] إلا استُجيبَ له رُفِعَتْ . قال : كذبَ مَن قال ذلكَ . قيل له : هي في كلِّ جُمعةٍ نستقبلُها ؟ قال : نعم .

وقولُه : «**ساعةٌ**» يحتمل أنه أرادَ بها الساعةَ الزمانيةَ من ساعاتِ النهارِ .

وقال عبدُ اللَّهِ بْنُ سلامٍ : النهارُ اثنا عشرةَ ساعةً ، والساعةُ التي تذكر من يومِ الجمعةِ آخرُ ساعاتِ النهارِ .

خَرَّجَه عبدُ الرزاق[3] ، عن ابنِ جريجٍ : حدثني موسى بنُ عقبةَ ، أنه سمع أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ سلامٍ يقولُه .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

وقد رواه الجُلاحُ أبو كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ - بمعناه .

---

(١) عبد الرزاق (٣/ ٢٦٤) .
(٢) (٣/ ٢٦٦) .
(٣) (٣/ ٢٦٢) .

خَرَّجه أبو داودَ والنسائيُّ[١] .

وعندي : أن روايةَ موسى بنِ عقبةَ الموقوفةَ أصحُّ .

ويعضدُه : أن جماعةً رَوَوْه ، عن أبي سلمةَ ، عن عبد اللَّه بنِ سلامٍ ، ومنهم مَن قال : عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ ، كما سيأتي .

وظاهرُ هذا : أنها جزءٌ من اثني عشرَ جزءً من النهارِ ، فلا تختلفُ بطولِ النهارِ وقصرِه ، ولكن الإشارةَ إلى تقليلِها يدلُّ على أنها ليست ساعةً زمانيةً ، بل هي عبارةٌ عن زمنٍ يسيرٍ .

وقولُه ـ في الرواية الأخرى ـ : «يزهِّدها» ، معناه : يقلِّلها ـ أيضًا ـ ، ومنه الزهدُ في الدنيا ، وهو احتقارُها وتقليلُها وتحقيرُها ، هو من أعمالِ القلوبِ ، لا من أعمالِ الجوارحِ .

وقد رُوِيَ حديثٌ يدل على أنها بعضُ ساعةٍ :

فروى الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن سالمٍ أبي النضرِ ، عن أبي سلمةَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ سلامٍ ، قال : قلتُ ـ ورسولُ اللَّه ﷺ جالسٌ ـ : إنا لنَجدُ في كتابِ اللَّه : في يومِ الجمعةِ ساعة ، لا يوافقُها عبدٌ مؤمنٌ يصلِّي ، يسألُ اللَّهَ شيئًا ، إلا قضَى له حاجتَه . قال عبدُ اللَّه : فأشارَ إليَّ رسولُ اللَّه ﷺ **«أو بعضَ ساعةٍ»** . قلت : صدقتَ «أو بعضَ ساعةٍ» . قلتُ : أيُّ ساعةٍ هي ؟ قال : **«آخرُ ساعةٍ من ساعاتِ النهارِ»** . قلتُ : إنها ليست ساعةَ صلاةٍ ؟ قال : **«بلى ، إن العبدَ المؤمنَ إذا صلَّى ثم جلَسَ ، لا يُجلسُه[٢] إلا الصلاةُ ، فهو في صلاةٍ»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[٣]، وهذا لفظُه .

---

(١) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/٩٩) .

(٢) في ابن ماجه : «يحبسه» .

(٣) أحمد (٥/٤٥١) وابن ماجه (١١٣٩) .

ورواته كلُّهم ثقاتٌ ؛ لكن له علةٌ مؤثرةٌ ، وهي أن الحفاظَ المتقنينَ روَوْا هذا الحديثَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، في ذكرِ ساعةِ الإجابةِ . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ في تعيينها بعد العصرِ[١] .

كذلك رواه محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ .

خرَّجه من طريقهِ مالكٌ في «الموطإ» وأحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٢] ، وصحَّحَهُ .

وذكر فيه : «**خيرُ يومٍ طلَعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلقَ آدمُ ، وفيه أُدخلَ الجنةَ ، وفيه أُهبطَ منها ، وفيه ساعةُ الإجابةِ**» ورفع ذلك كلَّه .

ثم ذكر أبو هريرةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ ، أنه قال له : هي بعدُ ، وأنَّه ناظره في الصلاة فيها .

وكذا رواه محمدُ بنُ عَمرٍو ، عن أبي سلمةَ مختصرًا .

ورواه سعيدُ بنُ الحارث ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا .

وفي روايةٍ عنه بالشكِّ في رفعهِ في ساعةِ الإجابةِ ، وجعلَ ذكر تعيينِها من روايةِ أبي سلمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ .

وكذا رواه[٣] معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فجعلَ الحديثَ كُلَّه عن كعبٍ في : «خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ» ، لم يرفعْ منه شيئًا ، وقال : لم أسمعه من النبيِّ ﷺ ، حدثني به كعبٌ .

ورواه حسينُ المعلمُ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ، عن

---

(١) يعني : أن ذكر ساعة الإجابة مرفوع ، بينما تعيينها بعد العصر فموقوف على ابن سلام .

(٢) مالك (ص ٨٨) وأحمد (٢/٤٨٦) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩٢) .

(٣) في الأصل : «روا» بدون الهاء .

أبي هريرةَ ، عن كعبٍ ، قال : خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ جمعةٍ ، فيه خَلَقَ اللَّهُ آدمَ ، وفيه أُدخلَ الجنةَ ، وفيه أُخرِجَ منها ، وفيه تقومُ الساعةُ .

ورواه معاويةُ بنُ سلامٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ـ موقوفًا .

ورواه محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، فرفعه .

ورفعُه خطأٌ .

ورجَّح هذه الروايةَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ .

ويعضدُه ـ أيضًا ـ : روايةُ حمادِ بنِ سلمة ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ التيميِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرة ، فرفَع منه ذكرَ ساعةِ الإجابةِ ، وجعلَ باقي الحديثِ في فضلِ يومِ الجمعةِ ، وما فيه من الخصالِ ، وتعيينِ ساعةِ الإجابةِ كلَّه من قولِ كعبٍ .

ولعلَّ هذا هو الأشبَهُ .

وقد سبقَ أن موسى بنَ عقبةَ روى عن أبي سلمة ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ قولَه في تعيينِ ساعةِ الإجابة ـ أيضًا .

وخرج الإمامُ أحمدُ [١] من رواية فليحِ بنِ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ ، عن أبي سلمةَ ، أنه سمع أبا هريرةَ يحدِّث ، عن النبيِّ ﷺ في ساعةِ الإجابة . قالَ : فلما توفِّي أبو هريرةَ [٢] قلتُ : لو جئتُ أبا سعيد فسألتُه عن هذه الساعةِ ، أن يكونَ عنده منها علمٌ ، فأتيتُه ، فسألتُه ، فقال : سألْنَا النبيَّ ﷺ عنها ، فقالَ : «**إني كنتُ أُعلِمْتُها ، ثم أُنسيتُها كما أُنسيت ليلة القدرِ**» . قال : ثم خرجت من عندِه ، فدخلتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ .

---

(١) (٥/ ٤٥٠) .

(٢) في الأصل : «أبو سعيد» خطأ واضح .

هكذا ساقَه الإمامُ أحمدُ ، ولم يذكرْ ما قالَه ابنُ سلامٍ .

وقد خرَّجه البزارُ بتمامه[١] ، وذكر فيه : أن ابنَ سلامٍ قالَ له : خلقَ اللَّهُ آدمَ يومَ الجمعةِ ، وأسكنَه الجنةَ يومَ الجمعة ، وأهبطَه إلى الأرضِ يومَ الجمعةِ ، وتوفَّاه يومَ الجمعةِ ، وهو اليومُ الذي تقومُ فيه الساعةُ ، وهي آخرُ ساعةٍ من يومِ الجُمعة . قلتُ : ألستَ تعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**في صلاة**» ؟ قالَ : أولستَ تعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**من انتظرَ الصلاةَ فهوَ في صلاة**» ؟

فهذه الروايةُ - أيضًا - تدلُّ على أنَّ ذكرَ فضلِ يومِ الجمعةِ وما فيه من الخصالِ إنما هو من روايةِ أبي سلمةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ . وروايةُ الأوزاعيِّ وغيرِه تدلُّ على أنَّ هذا القدرَ كانَ أبو هريرةَ يرويه عن كعبٍ .

وقد رُوي عن أبي هريرة ، عنِ النبيِّ ﷺ : «**خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة**» ، وذكر ما فيه منَ الخصالِ من طرقٍ متعددةٍ ، وهي معلَّلة بما ذكرناه ؛ ولذلك لم يخرِّجِ البخاريُّ منها شيئًا .

وقد خرَّجه مسلمٌ[٢] من طريق الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا .

وخرَّجه ابنُ حبانَ من روايةِ العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا .

ورُوي عنِ العلاء ، عن إسحاقَ أبي عبدِ اللَّه ، عن أبي هريرة - مرفوعًا .

فتحرَّرَ من هذا : أن المرفوعَ عن أبي هريرةَ منَ الحديث ذكرُ ساعة الجمعةِ .

وزعمَ ابنُ خزيمةَ : أن قولَه : «**خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة**» مرفوعٌ - أيضًا - بغير خلافٍ ، وأن الاختلافَ عن أبي هريرة فيما بعدَ ذلكَ من ذكرِ الخصالِ التي في الجمعةِ .

وحديثُ أبي سعيدٍ يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ أُنسي معرفةَ وقتِها ، كما أُنسيَ معرفةَ ليلة القدرِ .

---

(١) وكذا الطبراني في «الكبير» (١٢٨ - القطعة التي حققتها منه» .

(٢) (٣/٦) .

وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ في تعيينِها أحاديثُ متعددةٌ :

ومن أغربِها : أنَّ ساعةَ الإجابةِ هي نهارُ الجمعةِ كلُّه .

وهو من رواية هانئ بنِ خالدٍ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«الساعةُ التي في يومِ الجمعةِ ما بينَ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ»** .

خَرَّجه العقيليُّ[1] .

وقال : هانئُ بنُ خالدٍ حديثُه غيرُ محفوظٍ ، وليس بمعروفٍ بالنقلِ ، ولا يُتابَعُ عليه ، ولا يُعرفُ إلاَّ به .

ومنها : أنها آخرُ نهارِ الجمعةِ :

روى عبدُ السلامِ بْنُ حفصٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : **«إن الساعةَ التي يُتحرَّى فيها الدعاءُ يومَ الجمعةِ هي آخرُ ساعةٍ منَ الجمُعة»** .

خَرَّجه ابنُ عبدِ البرِّ .

وقالَ : عبدُ السلامِ هذا مدنيٌّ ثقةٌ .

قلت : رفعُه منكرٌ ، وعبدُ السلامِ هذا وإن وثَّقه ابنُ معينٍ ، فقد قالَ فيه أبو حاتمٍ الرازيُّ : ليس بالمعروفِ .

ولا يُقبلْ تفرُّدُه برفعِ هذا .

وليته يصحُّ موقوفًا ، فقد روى شعبةُ والثوريُّ ، عن يونُس بنِ خبابٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : الساعةُ التي في الجمعةِ بعدَ العصرِ .

وخَرَّجَه عبدُ الرزَّاقِ[2] عن الثوري ، به ، ولفظُه : الساعةُ التي [تقومُ] في

---

(١) (٤/٣٦٤) .

(٢) (٣/٢٦٢) والزيادة منه .

يوم الجمعةِ ما بينَ العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ .

وخَرَّجه وكيعٌ عن يونُس ، به .

ويونُس بنُ خبابٍ ، شيعيٌّ ضعيفٌ .

قال الدارقطنيُّ في «العلل» : ومَن رفعَه عن الثوريِّ فقد وهِمَ .

وقال : وفيه نائلٌ : «عن يونُس بنِ عبيدٍ» ، ووهم فيه - أيضًا .

وروى إسماعيل بنُ عياشٍ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن مسلمِ بنِ مسافرٍ ، عن أبي رزينٍ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**إن في الجمعة ساعةً**» - يقلِّلُها بيده - «**لا يوافقُها عبدٌ مؤمنٌ وهو يصلِّي ، فيسألُ اللَّهَ فيها إلا استجابَ له**» . قيل : أيُّ الساعاتِ هي يا رسولَ اللَّه ؟ قال : «**ما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ**» .

خَرَّجَه أبو أحمدَ الحاكمُ وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ .

وإسنادُه لا يصحُّ ؛ ورواياتُ إسماعيلَ بنِ عياشٍ عن الحجازيينَ رديئةٌ .

وروى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»[1]، عن ابنِ جريجٍ : حدثني العباسُ ، عن محمدِ بنِ مسلمةَ الأنصاريِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**إن في الجمعة ساعةً ، لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ ، يسألُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فيها خيرًا ، إلاَّ أعطاه إياهُ ، وهي بعدَ العصرِ**» .

وخرجه الإمامُ أحمدُ في «مسنده»[2]، عن عبدِ الرزاقِ .

وخرَّجه العقيلي في «كتابه»[3].

وقال: العباسُ رجلٌ مجهولٌ، لا نعرفه، ومحمدُ بنُ مسلمةَ - أيضًا - مجهولٌ.

---

(١) (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) (٢/ ٢٧٢) .

(٣) (٤/ ١٤٠) .

وذكر عنِ البخاريِّ ، أنه قال : محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ـ في ساعةِ الجمُعةِ ـ : لا يتابَعُ عليه .

قال العقيليُّ : الروايةُ في فضلِ الساعةِ التي في يوم الجمعةِ ثابتةٌ عنِ النبيِّ ﷺ من غيرِ هذا الوجهِ ، فأما التوقيتُ ، فالروايةُ فيه لينةٌ .

يعني بالتوقيتِ : تعيينَ ساعة الإجابة .

وروى فرج بْنُ فَضَالةَ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قيلَ للنبيِّ ﷺ : لأيِّ شيءٍ سمِّيَ يومَ الجمَعة ؟ قال : «**لأن فيها طبعت طينةُ أبيكَ آدمَ ، وفيها الصعقةُ والبعثةُ ، وفيها البطشةُ ، وفي آخر ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ ، من دعا اللَّهَ فيها استجيبَ له**» .

خرجه الإمامُ أحمدُ [(١)] .

وفرج بن فَضالة ، مختلَفٌ فيه ، وقد ضعَّفه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وعليُّ بنُ أبي طلحةَ ، لم يسمعْ من أبي هريرةَ .

وروى محمدُ بنُ أبي حميدٍ ، عن موسى بن وَرْدَانٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**التمسُوا الساعةَ التي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ ، إلى غيبوبةِ الشمسِ**» .

خرجه الترمذيُّ [(٢)] .

وقال : غريبٌ .

ومحمد بن أبي حميد ، منكرُ الحديث .

وخرجه الطبرانيُّ [(٣)] من طريقِ ابنِ لهيعةَ ، عن موسى بنِ وردانٍ ـ بنحوِه ،

---

(١) (٢/ ٣١١) .

(٢) (٤٨٩) .

(٣) في «الكبير» (١/ ٢٥٨) و«الأوسط» (١٣) .

وزادَ في آخر الحديث : «**وهي قدرُ هذا**» - يعني : قبضةً .

ويروى من حديث فاطمةَ - عليها السلامُ - ، عن أبيها ﷺ ، أنه قال في هذه الساعة : «**إذا تدلَّى نصفُ الشمسِ للغروبِ**» .

وفي إسناده اضطرابٌ وانقطاعٌ وجهالةٌ ، ولا يثبتُ إسنادُه .

وروى عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عُمَرَ بن ذرٍّ ، عن يحيى بنِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّه ابن أبي طلحةَ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ كان في صلاةِ العصرِ يومَ الجمعةِ ، والناسُ خلفَهُ [إذْ] سَنَح كلْبٌ ليمرَّ بين أيديهم ، فخرَّ الكلبُ فماتَ قبلَ أن يمرَّ ، فلما أقبلَ رسولُ اللَّه ﷺ بوجهه على القومِ قال : «**أيُّكم دعا على هذا الكلب ؟**» فقال رجلٌ من القومِ : أنا دعوتُ عليه . فقال النبيُّ ﷺ : «**دعوتَ عليه في ساعةٍ يُستجابُ فيها الدعاءُ**» .

وهذا مرسلٌ .

ويُروى بإسنادٍ منقطعٍ ، عن أبي الدرداءِ - نحوُه ، إلا أن فيه : أنه دعا اللَّهَ باسمِه الأعظمِ ، ولم يذكر الساعةَ .

ومنها : أنها الساعةُ التي تصلَّى فيها الجمعة :

فخرج مسلمٌ في «صحيحه»[2] من حديثِ ابن وهبٍ ، عن مخرمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أبيه، عن أبي بردةَ بن أبي موسى، قال: قال عبدُ اللَّه بنُ عمرَ: أسمعتَ أباك يحدِّثُ عن رسولِ اللَّه ﷺ في شأنِ ساعة الجمُعَةِ؟ قلت : نعمْ ، سمعتُه يقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «**هي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصلاةُ**» .

وروى البيهقيُّ[3] بإسنادِه ، عن مسلمٍ ، أنه قال : هذا أجودُ حديثٍ وأصحُّه في ساعةِ الجمُعة .

---

(١) (٣/٢٦٢) .

(٢) (٣/٦) .

(٣) (٣/٢٥٠) .

وقال الدارقطنيُّ [١]: تفرد به ابنُ وهبٍ ، وهو صحيحٌ عنه . ورواه أبو إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، واختُلفَ عليه ، فرواهُ إسماعيلُ بن عَمرٍو ، عن الثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

ثم خرجه بإسناده من هذه الطريقِ ، ولفظُه : **«الساعةُ الَّتي يُرجى فيها يومُ الجمعةِ عندَ نزولِ الإمامِ»** .

وخالفَه[٢] النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ ، فرواه عن الثوريِّ بهذا الإسناد ـ موقوفًا .

يعني : على أبي موسى .

ثم أسنده من طريقه كذلك ، ولفظُه : **«الساعةُ التي تذكر في الجمعةِ ما بينَ نزولِ الإمامِ عن منبرِه إلى دخوله في الصلاة»** .

قال : وخالفَهما يحيى القطانُ ، فرواه عن الثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ـ قولَه .

وكذلك رواه عمارُ بنُ رزيقٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ـ قولَه .

وكذلك رواه معاويةُ بنُ قرةَ ومجالدٌ ، عن أبي بردةَ ـ من قوله .

وحديثُ مخرمةَ بنِ بكرٍ أخرجه مسلمٌ في «الصحيح»[٣] .

والمحفوظ : من رواية الآخرين[٤]، عن أبي بردةَ ـ قولَه ، غيرَ مرفوعٍ . انتهى .

وكذلك رواه واصلُ بنُ حيانٍ، عن أبي بردةَ، قال: ذُكرَ عندَ ابنِ عمرَ الساعةُ التي في الجمعةِ ، فقلْتُ : إني أعلمُ أيُّ الساعةِ هي . قال: وما يدريكَ ؟ قلتُ:

---

(١) «العلل» (٧/ ٢١٢) .

(٢) الكلام ما زال للدارقطني .

(٣) (٣/ ٦) .

(٤) في الأصل : «الأخرى» ، والتصويب من «العلل» .

هي الساعةُ التي يخرجُ فيها الإمامُ ، وهي أفضلُ الساعاتِ .قال: باركَ اللَّهُ عليك.

وروى كثيرُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ عَمرو بنِ عوفِ المزنيِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إن في الجمعة ساعةً لا يسأل اللَّهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه إياه»** . قالوا : يا رسول اللَّه ، أية ساعة هي ؟ قال : **«حين تقامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها»** .

خرجه ابنُ ماجه والترمذيُّ [1] .

وقال : حسنٌ غريبٌ .

وكثيرٌ هذا ، يحسِّنُ البخاريُّ والترمذيُّ وغيرُهما أمرَه . وقال بعضُهم : أحاديثُه عن أبيه عن جدِّه أحبُّ إلينا من مراسيلِ ابنِ المسيبِ . وضعَّفَ الأكثرون حديثَه . وضربَ الإمامُ أحمدُ عليه ، ولم يخرِّجه في «المسند» .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : أمَّا وجهُ اختلافِ هذه الأحاديث ، فلن يخلوَ من وجهينِ : إما أن يكون بعضُها أصحَّ من بعضٍ ، وإما أن تكونَ هذه الساعةُ تنتقل في الأوقات ، كانتقال ليلةِ القدرِ في ليالي العشرِ .

قالَ : وأحسنُ ما يُعْمَلُ به في ذلك : أن تُلْتَمَسَ في جميعِ هذهِ الأوقاتِ ، احتياطًا واستظهارًا . انتهى .

فأما القولُ بانتقالِها فهو غريبٌ .

وقد رُوي عن كعبٍ ، قال : لو قسَّم إنسانٌ جمعةً في جمعٍ أتى علي تلك الساعةِ .

يعني : أنَّه يدعُو كلَّ جمعةٍ في ساعةٍ ساعةٍ حتى يأتي علي جميعِ ساعاتِ اليوم .

قال الزهريَّ : ما سمعنا فيها بشيءٍ [2] عن أحدٍ أحدثه إلا هذا .

---

(١) ابن ماجه (١١٣٨) والترمذي (٤٩٠) .

(٢) في الأصل بدون الباء .

وهذا يدلُّ على أنها لا تنتقلُ ، وهو ظاهرُ أكثرِ الأحاديثِ والآثارِ .

وأما التماسُها في جميع مظانِّها ، فقد رُوِيَ نحوُه عن أبي هريرةَ .

فحكى ابنُ المنذرِ ، عنه ، أنه قالَ : هي بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ ، وبعد صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ .

وهذا رواه ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن مجاهدٍ وطاوُسٍ ، عن أبي هريرةَ ، وفي ليثٍ مقالٌ ، لا سيما إذا جمع في الإسنادِ بَيْنَ الرجالِ .

ولم يُرِدْ أبو هريرةَ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنها ساعتان : في أولِ النهارِ وآخرِه ، إنما أراد أنها تُلتمسُ في هذين الوقتين .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ ، قالَ : بعدَ العصرِ ، لا أكادُ أشكُّ فيه ، وتُرْجى بعدَ زوالِ الشمسِ .

كذا نقلَه ابنُ منصورٍ في «مسائله» عنه ، ونقله الترمذيُّ في «جامعه»[1] عن أحمدَ .

وإنما نقله ابنُ منصورٍ عن أحمدَ ، والترمذيُّ إنما ينقلُ كلامَ أحمدَ وإسحاقَ من «مسائل ابنِ منصورٍ ، عنهما» كما ذكرَ ذلك في آخر «كتابه» .

ولا أعلمُ في التماسها في أولِ النهارِ عن أحدٍ منَ السلفِ غيرَ هذا .

والمشهورُ عنهم قولانِ :

أحدُهما : أنها تُلتمسُ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وقد سبقَ عن أبي هريرة وعبدِ اللَّه بنِ سلامٍ .

ورَوى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادِه ، عن أبي سلمة ، قال : اجتمعَ ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ ، فتذاكروا الساعةَ التي في يومِ الجمعةِ ، فتفرَّقوا ولم يختلِفُوا أنها آخرُ ساعةٍ من يومِ الجُمُعَةِ .

---

(١) (٢/٣٦١) .

وروى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِلَ عن تلك الساعةِ التي في الجمعةِ ، فقال : خلقَ اللَّهُ آدمَ بعدَ العصرِ يومَ الجمعةِ ، وخلَقَه من أديمِ الأرضِ كلِّها ، فأسجدَ له ملائكتَه ، وأسكنَه جنتَه فللَّه ما أمسَى ذلك اليومَ حتى عصَاهُ ، فأخرجه منها .

خَرَّجه عبدُ الرزاقِ [١] وغيرُه .

وهذا يدلُّ على ترجيحِ ابنِ عباسٍ لما بعدَ العصرِ في وقت هذه الساعةِ ؛ لخلقِ آدمَ فيها ، وإدخالِه الجنةَ ، وإخراجِه منها ، وهو يشبهُ استنباطَه في ليلةِ القدرِ ، أنها ليلةُ سابعه .

وكذلكَ كانَ طاوُسٌ يتحرَّى الساعةَ التي في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ [٢] .

وعنه[٣]، أنه قال : الساعةُ من يومِ الجمعةِ الَّتي تقومُ فيها الساعةُ ، والتي أُنزِلَ فيها آدمُ ، والتي لا يدعُو اللَّهَ فيها المسلمُ بدعوةٍ صالحةٍ إلاَّ استجيبَ لهُ : من حينِ تصفرُّ الشمسُ إلى أن تغربَ .

وهذا يشبهُ قولَ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ[٤]، أنها آخرُ ساعةٍ من نهارِ الجمُعةِ .

ورُوي مثلُه عن كعبٍ - أيضًا .

فأهلُ هذا القولِ ، منهم مَن جعلَ وقتَ التماسِها ما بين العصرِ وغروبِ الشمسِ ، ومنهم من خصَّه بآخرِ ساعةٍ منَ الساعاتِ .

وقالَ أحمدُ - في روايةِ ابنِ منصورٍ - : أكثرُ الأحاديثِ بعدَ العصرِ[٥].

وقال - في روايةِ الميمونيِّ - كذلك ، وزاد : قيلَ له : قبل أن تَطْفُلَ [٦]

---

(١) (٣/٢٦٣) .

(٢) عبد الرزاق (٣/ ٢٦١) .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٢٦٤) .

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٢٦٢) .

(٥) عبد الرزاق (٣/ ٢٦٤) .

(٦) أي : تميل للغروب .

الشمسُ للغروبِ ؟ قال : لا أدري ، إلا أنها بعدَ العصرِ .

وظاهرُ هذا : أنَّ ما بعد العصرِ إلى غروبِ الشمسِ كلَّه في التماسها سواءٌ .

والقولُ الثاني : أنها بعدَ زوالِ الشمسِ .

وقد تقدَّم عن ابنِ عُمر وأبي بردةَ ، أنها ساعةُ صلاةِ الجمعة .

وروى عبدُ اللَّهِ بنُ حُجَيْرةَ [1] عن أبي ذرٍّ ، أنها من حينِ تزيغُ الشمسُ بشبرٍ إلى ذراعٍ .

وعن عائشةَ ، أنها إذا أذن المؤذنُ بصلاةِ الجمعةِ .

وقال عوفُ بنُ مالكٍ : اطلبُوا ساعةَ الجمعةِ في إحدى ثلاثِ ساعاتٍ : عند تأذينِ الجمعةِ ، أو ما دامَ الإمامُ على المنبرِ ، أو عندَ الإقامةِ .

خرَّجه محمدُ بن يحيى الهمداني في «صحيحه» .

وعن الحسنِ وأبي العالية ، قالا : عند زوالِ الشمسِ .

وعنِ الحسنِ ، قال : هي إذا قعدَ الإمامُ على المنبرِ حتى يفرغَ .

وعن أبي السوارِ العدويِّ ، قال : كانوا يرَوْنَ أنَّ الدعاءَ مستجابٌ ما بينَ أنْ تزولَ الشمسُ إلى أن تُدْرِكَك كلُّ الصلاةِ .

وعن ابنِ سيرينَ ، قال : هي الساعةُ التي كان يصلِّي فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وعن الشعبيِّ ، قال : هي ما بينَ أن يَحْرُمَ البيعُ إلى أن يحلَّ .

وعنه ، قال : ما بينَ خروجِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصلاةِ .

وعن الشعبيِّ ، عن عوفِ بن حصيرةَ ، قال : هي من حين تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافِ الإمامِ .

---

(١) كذا بالأصل ، والذي يَروي عن أبي ذر هو أبو هذا وهو «عبد الرحمن بن حجيرة» ، فإما أن يكون «عبد اللَّه» تصحف من «عبد الرحمن» ، أو يكون سقط : «عن أبيه» ، ويكون الصواب: «وروى عبد اللَّه بن حجيرة ، عن أبيه ، عن أبي ذر» واللَّه أعلم .

ورُوي ، أن عُمر سألَ ابنَ عباسٍ عنها ؟ فقال : أرجو أنها الساعةُ التي يخرجُ لها الإمامُ .

خرَّجه الإسماعيليُّ في «مسند عمر» بإسنادٍ ضعيفٍ .

وذكرَ عن أبي القاسمِ البغويِّ ، أنه قالَ : هذا واهٍ ، وقد رُوي عن ابنِ عباسٍ خلافُه .

يشيرُ إلى أن المعروفَ عنه أنها بعدَ العصرِ ، كما رواه عنه سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وقد تقدم .

فهذه الأقوالُ متفقةٌ على أنها بعدَ زوالِ الشمسِ ، ومختلفةٌ في الظاهرِ في قدرِ امتدادِها .

فمنهم من يقولُ : وقتُ الأذانِ .

ومنهم منَ يقولُ : ما دام الإمامُ على المنبرِ .

ومنهم من يقولُ : عند الإقامةِ .

ومنهم من يقولُ : مِن حين تقامُ الصلاةُ إلى انصرافِ الإمامِ فيها .

ومنهم مَن يقول : ما بينَ أن يحرمَ البيعُ بالنداءِ أو تزولَ الشمسُ - على اختلافٍ لهم فيما يحرم به البيعُ - إلى أن يحلَّ بانقضاءِ الصلاةِ .

وهذا القولُ - أعني : أنها بعدَ زوالِ الشمسِ إلى انقضاءِ الصلاةِ ، أو أنَّها ما بين [أن][1] تقامَ الصلاةُ إلى أن يُفرغَ منها - أشبهُ بظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : «**لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلِّي يسألُ اللَّهَ فيها شيئًا إلا أعطَاه إياهُ**» ؛ فإنه إن أُريدَ به صلاةُ الجمعةِ كانت من حينِ إقامتِها إلى الفراغِ منها ، وإنْ أُريدَ به صلاةُ التطوع كانت من زوالِ الشمسِ إلى خروجِ الإمامِ ؛ فإن هذا وقتُ صلاةِ تطوعٍ ، وإن أُريد بها أعمَّ من ذلك - وهوَ الأظهرُ - دخلَ فيه صلاةُ التطوعِ بعدَ زوالِ الشمسِ ،

---

(١) زيادة للسياق .

وصلاةُ الجمعةِ إلى انقضائها .

وليس في سائرِ الأوقات التي قالها أهلُ القولِ الأولِ وقتُ صلاةٍ ؛ فإن بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وبعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ وقتُ نهيٍ عنِ الصلاةِ فيه ، اللهمَّ إلا أن يُرادَ بقولِهم : بعدَ العصرِ : دخولُ وقتِ العصرِ والتطوعِ قبلَها.

ومرسلُ يحيى بنُ إسحاقَ بنِ أبي طلحة[1] يشهدُ له .

وقولُ من قال : إن منتظرَ الصلاةِ في صلاةٍ صحيحٌ ، لكنْ لا يقالُ فيه : قائمٌ يصلِّي ؛ فإن ظاهرَ هذا اللفظِ حملُه على القيامِ الحقيقيِّ في الصلاةِ الحقيقة.

وقد روى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»[2] نا يحيى بنُ زمعةَ [3]: سمعتُ عطاءً يقولُ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«في يومِ الجمعة ساعةٌ ، لا يوافقُها عبدٌ وهو يصلِّي ، أو ينتظرُ الصلاةَ ، يدعُو اللَّهَ فيها بشيءٍ إلا استجابَ له»** .

وهذا غريبٌ .

ويحيى بنُ زمعةَ هذا[3]، غيرُ مشهورٍ ، ولم يعرِفْه ابنُ أبي حاتمٍ بأكثرَ من روايتِه عن عطاءٍ ، وروايةِ عبدِ الرزاقِ عنه .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أن المرادَ بالصلاةِ حقيقةُ الصلاةِ ؛ لأنه فرقَ بينَ المصلِّي ومنتظرِ الصلاةِ ، وجعلَهُمَا قسمينِ .

وتدلُّ على أن ساعةَ الجمُعَةِ يمكنُ فيها وقوعُ الصلاةِ و[انتظارها][4]، وهذا بما

---

(١) تقدم تخريجه عن عبد الرزاق (٣/ ٢٦٢) .

(٢) (٣/ ٢٦٦) .

(٣) ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ، واسم أبيه عندهما : «ربيعة» ، وكذا هو في «المصنف» ، وفي إحدى نسخ «الجرح» : «زمعة» كما هنا .
وراجع : «الميزان» (٤/ ٣٧٤) .

(٤) في الأصل مشتبهة .

بعدَ الزوالِ أشبهُ ؛ لأنَّ أولَ تلكَ الساعةِ ينتظرُ فيها الصلاةُ ويتنفلُ فيها بالصلاةِ ، وآخرَها يصلَّى فيه الجمعةُ .

وخرَّج ابنُ أبي شيبةَ [1] بإسنادِه ، عن هلالِ بن يَسَاف، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ : «**إن في الجمعةِ لساعةً ، لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ ، يسألُ اللَّهَ فيها خيرًا ، إلا أعطاه**» فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، فماذا أسألُ ؟ فقال : «**سلِ اللَّهَ العافيةَ في الدنيا والآخرةِ**» .

وهذا مرسلٌ .

* * *

(١) «المصنف» (٦/ ٢٤) من كتاب الدعاء .

٣٨ ـ بَابٌ
إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ[1] بَقِيَ تَامَّةٌ

٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو : ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] .

وخرجه في «التفسير»[2] ، عن حفصِ بنِ عمرَ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّه : أبنا حصينٌ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعْدِ ـ وعن أبي سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه ـ فذكرَه بمعناه .

وفي هذه الروايةِ : متابعةُ أبي سفيانَ لسالمِ بنِ أبي الجعدِ على روايته عن جابرٍ ، وإنما خرَّج لأبي سفيان متابعةً .

وقد خرجه مسلمٌ[3] بالوجهين ـ أيضًا .

وفي أكثرِ رواياته : أن النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ يومَ الجمُعَة .

وفي روايةٍ له : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قائمًا يومَ الجمُعَة ـ فذكرَه بمعناه .

وفي روايةٍ له : فلم يبقَ إلا اثنا عشرَ رجلاً ، أنا فيهم .

وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ : فيهم أبو بكرٍ وعمرُ ـ رضي اللَّه عنهما .

---

(١) في الأصل : «ما» ، والمثبت متفق عليه في «اليونينية» .

(٢) (٤٨٩٩) .

(٣) (٣/ ١٠) .

وقولُه في الرواية التي خرَّجها البخاريُّ : «بيْنَا نحنُ نصلِّي معَ النبيِّ ﷺ» لم يُرِدْ به أنهمُ انفضُّوا عنه في نفسِ الصلاةِ ، إنما أرادَ - واللَّهُ أعلمُ - أنهم كانوا مجتمعينَ للصلاةِ ، فانفضُّوا وتركُوه .

ويدلُّ عليه : حديثُ كعبِ بن عجرةَ [(١)] ، لما قال : انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعدًا ، وقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿**انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً**﴾ [الجمعة : ١١] .

وكذلك استدلالُ ابنِ مسعودٍ وخلقٍ من التابعينَ بالآيةِ على القيامِ في الخطبةِ .

وروى عليُّ بنُ عاصمٍ هذا الحديثَ عن حصينٍ ، فقال فيه : فلم يبقَ معه إلا أربعونَ رجلاً ، أنا فيهِمْ .

خرجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ [(٢)] .

وعليُّ بنُ عاصمٍ ، ليس بالحافظِ ، فلا يُقبلُ تفردُه بما يخالفُ الثقاتِ .

وقد استدلَّ البخاريُّ وخلقٌ من العلماءِ على أن الناسَ إذا نَفَروا عن الإمامِ وهو يخطبُ للجمعَةِ ، وصلَّى الجمُعةَ بمَن بَقي ، جازَ ذلك ، وصحَّت جمعتُهم .

وهذا يرجع إلى أصلٍ مختلَفٍ فيه ، وهو : العددُ الذي تنعقدُ به الجمعةُ ، وقد اختلفَ في ذلك :

فقالت طائفةٌ : لا تنعقدُ الجمعةُ بدونِ أربعينَ رجلاً ، رُوي ذلك عن عُبيدِ اللَّه[(٣)] بنِ عبد اللَّه بنِ عتبةَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في المشهورِ عنه - وإسحاقَ ، وروايةٌ عن مالكٍ .

وقالت طائفةٌ : تنعقد بخمسينَ ، رُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - أيضًا - وهو روايةٌ عن أحمدَ .

---

(١) مسلم (٣/ ١٠) .

(٢) الدارقطني (٢/ ٤) والبيهقي (٣/ ١٨٢) .

(٣) في الأصل : «عبيد» بدون إضافة .

وقالت طائفةٌ تنعقد بثلاثة ، منهم : ابنُ المباركِ والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثورٍ ، ورُوي عن أبي يوسفَ ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ .

وقالت طائفةٌ : تنعقد بأربعةٍ ، وهو قولُ أبي حنيفة وصاحبَيه - في المشهور عنهما - والأوزاعيِّ ومالكٍ والثوريِّ - في رواية عنهما - والليث بنِ سعد .

وحُكي قولاً قديمًا للشافعيِّ ، ومنهم مَن حكاه أنها تنعقدُ بثلاثة .

وقالت طائفةٌ : يعتبر أربعونَ في الأمصارِ وثلاثةٌ في القرى ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ ، صحَّحَها بعضُ المتأخرينَ منْ أصحابه .

وقالت طائفةٌ : تنعقدُ بسبعةٍ ، وحُكيَ عن عكرمةَ ، وروايةً عن أحمدَ .

وقالت طائفةٌ : تنعقدُ باثني عشرَ رجلاً ، حُكيَ عن ربيعةَ .

وقد قالَ الزهريُّ [1]: إن مصعبَ بنَ عميرٍ أولَ ما جمَّعَ بهم بالمدينة كانوا اثني عشرَ رجلاً .

وتعلَّق بعضُهَم لهذا [الحديث][2] بحديثِ جابرٍ المخرجِ في هذا البابِ .

وقال طائفةٌ : تنعقدُ الجمُعةُ بما تنعقدُ به الجماعةُ ، وهو رجلانِ ، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ وأبي [ثورٍ][3]- في روايةٍ - وداودَ ، وحُكيَ عن مكحولٍ .

وتعلَّق القائلونَ بالأربعينَ بحديثِ كعبِ بنِ مالك ، أنَّ أولَ جمُعة جمَّع بهم أسعدُ بنُ زرارةَ ، كانوا أربعينَ ، وقد سبقَ ذكرُه في أولِ «كتابِ الجمُعةِ» .

وقد ذكرَ القاضي أبو يعلَي وغيرُه وجهَ الاستدلال به : أنَّ الجمُعة فُرضت بمكةَ ، وكان بالمدينةِ من المسلمينَ أربعةٌ وأكثرُ ممَّن هاجر إليها وممَّن أسلمَ بها ، ثم لم يصلُّوا [. . . .][4] كذلك حتى كملَ العددُ أربعينَ ، فدلَّ على أنها لا

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٥٣) .

(٢) كذا ، فإما أن تكون مقحمة ، أو محرفة من «القول» .

(٣) في الأصل غير واضحة .

(٤) كلمة غيرُ واضحة ، ويمكن أن تقرأ : «سنين» .

تجبُ على أقل منهم ، ولم يُثبتْ أبو بكرٍ الخلالُ خلافَه عن أحمد في اشتراطِ الأربعينَ .

قال : وإنما يُحْكَى عن غيرِه ، أنه قال بثلاثةٍ ، وبأربعةٍ ، وبسبعةٍ ، ولم يذهبْ إلى شيءٍ من ذلك ، وهذا الذي قاله الخلالُ هوَ الأظهرُ . واللَّهُ أعلمُ .

وفي عددِ الجمُعةِ أحاديثُ مرفوعةٌ ، لا يصحُّ فيها شيءٌ ، فلا معنى لذكرِها .

وإذا تقرَّر هذا الأصلُ ، فمَن قالَ : إن الجمُعةَ تنعقدُ باثني عشرَ رجلاً أو بدونهم ، فلا إشكالَ عنده في معنى حديثِ جابرٍ ؛ فإنه يحملُه على أن النبيَّ ﷺ صلَّى الجمُعَةَ بمَن بقي معَه ، وصحتْ جمعتُهم .

ومَن قال : لا تصحُّ الجمعةُ بدون أربعينَ ، فإنه يشكلُ عليه حديثُ جابرٍ .

وقد أجاب بعضُهم : بأن الصحيحَ أنهم انفضُّوا وهو في الخطبَة . قال : فيحتملُ أنهم رجعُوا قبلَ الصلاةِ ، أو رجعَ مَن تَمَّ به الأربعونَ ، فجمَّع بهم . قال : والظاهرُ أنهم انفضَّوا ابتداءً سوى اثني عشرَ رجلاً ، ثم رجعَ منهم تمامُ أربعينَ ، فجمَّع بهم ، وبذلك يُجْمَعُ بين روايةِ عليِّ بنِ عاصمٍ وسائرِ الرواياتِ .

وهذا الـذي قاله بعيدٌ ، وروايةُ عليِّ بنِ عاصمٍ غلطٌ محضٌ ، لا يُلتفَتُ إليها .

وسلكَ طائفةٌ مسلكًا آخرَ ، وظاهرُ كلامِ البخاريِّ هاهنا وتبويبه يدلُّ عليه ، وهو : أن انفضاضَهم عن النبيِّ ﷺ كان في نفسِ الصلاةِ ، وكان قد افتتحَ بهم الجمُعةَ بالعددِ المعتبرِ ، ثم تفرَّقوا في أثناءِ الصلاةِ ، فأتمَّ بهم صلاةَ الجمُعةِ ؛ فإن الاستدامَةَ يغتفَرُ فيها ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ .

وهذا قولُ جماعةٍ منَ العلماءِ ، منهم : أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ ـ في القديم ـ وإسحاقُ ، وهو وجهٌ لأصحابِنا .

وعلى هذا ؛ فمنهم مَن اعتبرَ أن يبقى معه واحدٌ فأكثرُ ؛ لأن أصلَ الجماعةِ

تنعقدُ بذلك ، ومنهم مَن شرطَ أن يبقى معه اثنانِ ، وهو قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ ، وحُكيَ قولاً للشافعيِّ .

وقال إسحاقُ : إن بَقيَ معه اثنا عشرَ رجلاً جَمَّع بهم وإلاَّ فلاَ ؛ لظاهرِ حديثِ جابرٍ .

وهو وجهٌ لأصحابِنا .

ولأصحابِنا وجهٌ أخرُ : يتمُّها الإمامُ جمُعةً ، ولو بقيَ وحدَه .

وهذا بعيدٌ جدًا .

وفرَّق مالكٌ بينَ أن يكون انفضاضُهم قبلَ تمامِ ركعةٍ فلا تصحُّ جمُعتُهم ويصلُّون ظهرًا ، وبينَ أن يكونَ بعد تمامِ ركعةٍ فيتمُّونَها جمعةً .

ووافقَه المُزَنيُّ ، وهو وجهٌ لأصحابِنا .

وقالَ أبو حنيفةَ : إن انفَضُّوا قبلَ أن يسجدَ في الأولى فلا جمُعةَ لهم ، وإن كان قد سجَدَ فيها سجدةً أتمُّوها جمعةً .

وقال صاحباه : بل يتمونَها جمعةً بكلِّ حالٍ ، ولو انفضُّوا عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ .

ومذهبُ الشافعيِّ ـ في الجديد ـ وأحمدَ والحسنِ بنِ زيادٍ : أنه لا جمعةَ لهم ، حتى يكملَ العددُ في مجموعِ الصلاةِ .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بْنُ جعفرٍ : لم يختلفْ قولُ أحمدَ في ذلك .

وقد وجدتُ جوابًا آخرَ عن حديثِ جابرٍ ، وهو : أن النبيَّ ﷺ كانَ قد صلَّى بأصحابه الجمُعةَ ، ثم خطبَهم فانفضُّوا عنه في خطبتِه بعدَ صلاةِ الجمُعةِ ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ ذلكَ قدَّم خطبةَ الجمُعَةِ على صلاتِها .

فخرج أبو داودَ في «مراسيلِه» بإسنادِه ، عن مقاتلِ بنِ حيانَ ، قال : كان

(١) (٦٢) .

رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي الجمُعَةَ قبل الخطبةِ مثلَ العيدِ ، حتَّى إذا كان يومُ جمُعةٍ والنبيُّ ﷺ يخطبُ، وقد صلَّى الجمعةَ، فدخلَ رجلٌ، فقالَ: إن دحْيَةَ بنَ خليفةَ قد قدمَ بتجارتِه ـ وكان دحيةُ إذا قدمَ تلقَّاه أهلُه بالدفافِ ـ ، فخرجَ الناسُ ، لم يظنُّوا إلا أنه ليس في تركِ الخطبَةِ شيءٌ ، فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا** ﴾ [الجمعة: ١١] ، فقدَّمَ النبيُّ ﷺ الخطبةَ يومَ الجمُعةِ ، وأخرَ الصلاةَ .

وهذا الجوابُ أحسنُ مما قبلَه .

ومن ظنَّ بالصحابةِ أنهم تركوا صلاةَ الجمُعَةِ خلفَ النبيِّ ﷺ بعد دخولِهم معه فيها ، ثم خرَجُوا منَ المسجدِ حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشرَ رجلاً ، فقد أساءَ بهم الظنَّ ، ولم يقعْ ذلك بحمدِ اللَّهِ تعالى .

وأصلُ هذه المسائلِ : أن الجمُعَةَ يشترطُ لها الجماعةُ ، فلا تصحُّ مع الانفرادِ ، وهذا إجماعٌ لا نعلَمُ فيه خلافًا ، إلا ما تقدَّم حكايتُه عن أبي جحيفة ، أنه صلى ركعتينِ عندَ تأخيرِ بعضِ الأمراءِ للجمعةِ ، وقال : أشهدُكم أنها جمعةٌ .

وحُكي مثلُه عن الفاشانيِّ ، والفاشانيُّ ليس ممَّنْ يُعتدُّ بقولِه بينَ الفقهاءِ .

وذهب عطاءٌ إلى أن مَن حضرَ الخطبَةَ فقد أدركَ الجمعةَ ، فلو أحدثَ بعدَ حضورِه الخطبَةَ ، فذهبَ فتوضأ ثمَّ رجَعَ وقد فرغَ الإمامُ منْ صلاةِ الجمُعةِ ، أنه يصلِّي ركعتينِ ؛ لأنه قد حضر الخطبةَ ـ : نقلَه عبدُ الرزاقِ[١]، عن ابنِ جريجٍ ، عنه .

وخالفَه جمهورُ العلماءِ ، فقالوا : يصلي أربعًا .

وفي مراسيلِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ : منَ أدركَ الخطبةَ فقدْ أدركَ الصلاةَ .

خرَّجه عبدُ الرزاقِ[٢].

---

(١) (٣/ ٢٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (٣/ ٢٣٧) .

ومراسيلُ يحيَى ضعيفةٌ جدًا .

واختلفُوا فيمن جاءَ والإمامُ يخطبُ [١]، قد فرغَ منَ الخطبَةِ .

فقالتْ طائفةٌ : لم يدركِ الجمُعةَ ، ويصلِّي أربعًا ، رُوي ذلك عن عُمرَ ، وعن طاوُسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ ومكحولٍ ، وقالوا : الخطبةُ بدلٌ عن[٢] الركعتينِ .

قال عطاءٌ : إنْ جلسَ قبلَ أن ينزلَ الإمامُ منَ المنبرِ فقد أدركَ الخطبةَ ، فيصلِّي جمُعةً ، وإلا صلَّى أربعًا .

وظاهرُ كلامِ عطاءٍ : أن الجمعةَ ظهرٌ مقصورةٌ ؛ فإنه[٣] يقولُ : إنْ أدركَ الخطبةَ قصرَ ، وإلا لم يقصرْ .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: كانتِ الجمُعَةُ أربعًا ، فجعلتِ الخطبَةُ مكانَ الركعتينِ.

وذهب طائفةٌ : إلى أن مَن أدركَهم في التشهدِ قبلَ السلامِ فقد أدركَ الجمُعَة، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، وحُكيَ روايةً عن النَخعيِّ ، وروايةً عن أحمدَ ، ولا تكاد تصحُّ عنه .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال لأصحابِه ـ وقد أدركَ الناسَ جلوسًا في الجمعَةِ ـ : قد أدركتمْ ، إن شاءَ اللَّهُ .

قال قتادةُ إنما أرادَ : أدركتمُ الأجرَ .

وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنه إنْ أدركَ ركعةً منَ الجمعةِ مع الإمامِ فقد أدركَ الجمعةَ ، ويتمُّها جمعةً ، وإن فاتَتْه الركعةُ الثانيةُ صلَّى أربعًا .

ورُوي ذلك عنِ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وأنسٍ ، وهو قولُ علقمةَ والأسودِ والحسنِ والنخَعيِّ والزهريِّ والأوزاعيِّ والليثِ والثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

---

(١) كأن «يخطب» مقحمة .

(٢) في الأصل : «على» ، والأشبهُ ما أثبتُّه . واللَّه أعلم .

(٣) لعل الأشبه بالسياق : «كأنه» . واللَّه أعلم .

واستدلُّوا بحديث : «مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاة» .

ثم إنَّ أكثرَهم قالُوا : يصلِّي منَ أدركَ التشهدَ مع الإمامِ الظهرَ خلفَه أربعًا .

وهذا يتوجَّه على قولِ من يقولُ : يصحُّ اقتداءُ من يصلي فرضًا خلفَ مَن يصلِّي فرضًا آخر . فأما من قال : لا يجوز ذلك ، فهو مشكَلٌ على أصولِهم .

فلهذا قال طائفةٌ : لا يجزئُه أن يصلِّيَ الظهر خلفَ مَن يصلِّي الجمعةَ ، بل يستأنفُ الظهرَ ، وهو اختيارُ بعضِ أصحابِنا في المسبوقِ ، وفيما إذا نقص العددُ في أثناءِ الجمُعَة .

وهو قولُ بعضِ فقهاءِ أهلِ المدينة ، إلا على قولِ مَن يقولُ : الجمعةُ ظهرٌ مقصورةٌ ، فيكونُ كمقيمٍ صلَّى خلفَ مسافرٍ .

فلهذا قال بعضُهم : ينَوْي في دخولِه معَه الجمعةَ ، ثم يصلِّي ظهرًا إذا فارقَهُ ، وهو بعيدٌ .

وحُكي ذلك عن ابنِ شاقلا مِنْ أصحابِنا .

وقد صنَّف ابنُ شاقلا في المسألة جزءًا مفردًا ، وقد تأمَّلْته ، فوجدتُه يقولُ : إنَّ مَن أدركَ التشهدَ خلفَ الإمامِ في يوم الجمعةِ ، فإنه يصلِّي جمعةً أربعَ ركعاتٍ . قالَ : وإنما كانت جمعةُ هذا أربعًا لاتفاقِ الصحابةِ عليه ، على خلاف القياسِ ، وكان القياسُ : أن يصلِّيَ الركعتينِ .

وأخذ ذاك مِن قولِ أحمدَ - في روايةِ حنبلٍ - : لولا الحديثُ الذي في الجمُعَة ، لكان ينبغي أن يصلِّيَ ركعتينِ إذا أدركَهُمْ جلوسًا .

حتَّى قالَ ابنُ شاقلا : لو كان الإمامُ قد صلَّى الجمُعَةَ قبلَ زوالِ الشمسِ ، فأدركَهُ في التشهدِ صلى أربعًا ، وأجزأه ، وكانت جمُعَةً .

وقد قالَ سفيانُ الثوريُّ : إذا نوى الجمعةَ ، وصلَّى أربعًا أجزأته جمعتُه ، وإن لم ينوِ الجمعةَ فلا أراه يجزئُه .

وللشافعيةِ فيما إذا نوَى بصلاةِ الجمعةِ صلاةَ الظهرِ المقصورةِ : هلْ تصحُّ جمعتُه ؟ وجهانِ ، على قولِهم : إن الجمعةَ ظهرٌ مقصورةٌ .

وإنْ نوَى الجمعةَ ، فإنْ قالُوا : هِي صلاةٌ مستقلَّة أجزأهُ .

وإن قالوا[1]: ظهرٌ مقصورةٌ ، فهل تشترطُ نيَّة القصرُ ؟ فيه وجهانِ لهم ، أصحهما : لا تشترطُ .

ولو نَوى الظهر مطلقًا ، من غير تعرضِ للقصرِ ، لم يصحَّ عندهم بغير خلافٍ .

وقال مالكٌ ـ فيما نقلَه عنه ابنُ عبدِ الحكمِ ـ في الإمامِ ينزل بقريةٍ لا تقامُ فيها الجمعةُ ، فيجمِّعُ فيها : إنه لا يكونُ جمعةً ، بل يكون ظهرًا مقصورةً ، فتصحُّ له ولمن معه من المسافرينَ ، ويتم أهلُ تلك القريةِ صلاتَهم إذا سلَّم .

وهو ظاهرُ ما ذكرَه في «الموطإ»[2]، ونقله عنهُ ابنُ نافعٍ ـ أيضًا .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على صحةِ صلاةِ الظهرِ المقصورةِ بنيةِ الجمُعة .

قال ابنُ القاسم في «المدونةِ» : لا جمعةَ للإمامِ ولاَ لمن خَلْفه ، ويعيدُ ويعيدون ؛ لأنه جهرَ عامدًا .

وهذا تعليلٌ عجيبٌ ، وهو يقتضِي أنَّ مَن جهرَ في صلاةِ السرِّ عمدًا بطلتْ[3] صلاتُه .

والتعليلُ : بأنه لا تصحُّ صلاةُ الظهرِ بنيةِ الجمَعة أظهرُ .

وذكرَ ابنُ المواز ، عن ابنِ القاسم : أما هو فصلاتُه تامةٌ ، وأما همّ فعليهِمُ الإعادةُ .

---

(١) في الأصل : «قال» .

(٢) (ص ٨٧) .

(٣) في الأصل : «يطلب» !

واختلف السلفُ في هذه المسألةِ :

فقال عطاءٌ ـ فيمن دخلَ قريةً لا ينبغي أن تقامَ فيها الجمعةُ ، وهي القريةُ التي ليستْ جامعةً عندَه ، فأقامَ أهلُها الجمعةَ ، فجمَّع معهم : إنه يُتمُّ صلاتَه ، فإذا سلَّم إمامُهم أتمَّ صلاتَهُ بركعتينِ ، ولا يقصرُ معهم .

وقال الزهريُّ : يجَمِّعُ معهم ويقصرُ .

ومذهبُ أصحابِ الشافعيِّ : أن المسبوقَ في صلاةَ الجمعةِ يتمُّ صلاتَه ـ إذا سلَّم الإمامُ ـ ظهرًا .

ثم منهم مَن قطعَ بذلك ، وهُمْ جمهورُ العراقيينَ ، ومِنَ الخراسانينَ مَنْ بناه على القولِ في أن الجمعةَ : هل هي صلاةٌ مستقلةٌ أو ظهرٌ مقصورةٌ .

فإن قيل : هيَ ظهرٌ مقصورةٌ أتمَّها ظهرًا كالمسافرِ إذا امتنعَ عليه القصرُ لسببٍ ، وإن قيل : هي صلاةٌ مستقلَّةٌ ، فهلْ يُتمُّها ظهرًا ؟ فيه وجهانِ ، أصحُّهما : يتمُّها ظهرًا ؛ لأنها بدلٌ منها ، أو كالبدلِ .

فعلى هذا : هلْ يُشترَطُ أن ينويَ قبلَها ظهرًا ، أو تنقلب بنفسِها ؟ فيه وجهانِ ـ أيضًا .

وهذا كلُّه تفريعٌ على قولِهم : ينوِي الجمعةَ موافقةً للإمامِ .

ولهم وجهٌ آخرُ : ينْوِي الظهرَ ؛ لأنه لا يصحُّ له غَيرُها .

وهو قولُ الخرقيِّ وأكثرِ أصحابِنا .

ومنهم مَنْ قال : هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ .

وحكاه ـ أيضًا ـ عن مالكٍ والشافعيِّ ، وفي حكايته عن الشافعيِّ نظرٌ .

* * *

٣٩ ـ بَابُ

الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

وقد خرجهُ في «أبوابِ صلاةِ التطوعِ»[1] من طرقٍ أخرى عن نافعٍ ، ومن طريق سالمٍ ، عن أبيه ، والمعنَى متقاربٌ .

وقد دلَّ هذا الحديثُ على أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ في المسجد شيئًا ، وأنه كان ينصرفُ إلى بيتِه ، فيصلِّي ركعتينِ .

فتضمَّن ذلك : استحبابَ شيئيْن : أحدُهما : صلاةُ ركعتينِ بعدَ الجمعةِ . والثاني : أن تكونَ في البيتِ .

وقد كان ابنُ عمرَ يفعلُه بالمدينةِ ، يرجع إلى بيتِه فيصلِّي ركعتين ، وكان ينهَى عن صلاتِهما في المسجد ، ويقولُ لمن يفعلُه : صلَّى الجمعةَ أربعًا ، وكان إذا كان بمكةَ يتقدَّم من موضعِ صلاتِه ، فيصلِّي ركعتينِ ، ثم ينتقلُ عنه فيصلِّي أربعًا .

وفي «صحيح مسلمٍ»[2] عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**منَ كان منكم مصليًا بعد الجمعةِ فليصلِّ أربعًا**» .

---

(١) (١١٦٥) (١١٦٩) (١١٧٢) .

(٢) (٣/١٦) .

وفي روايةٍ له : قال سهيلٌ : فإن عجلَ بك شيءٌ فصلِّ ركعتينِ في المسجدِ وركعتينِ إذا رجَعتَ .

وقد وقعَ في غير مسلمٍ هذا الكلامُ عن سهيلٍ من قولِه .

وقد اختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينَ حديثِ ابنِ عمرَ وحديث أبي هريرةَ .

فقالت طائفةٌ : هو مخيرٌ بين أن يصلِّيَ ركعتينِ وأربعًا ، عملاً بكلٍّ واحدٍ من الحديثين ، وهو قولُ أحمدَ ـ في روايةٍ عنه .

وظاهرُه : أنه لا فضلَ لأحدِهما على الآخرِ .

ورُويَ عنه ، أنه قال : يصلِّي ركعتينِ ولا يعيبُ على مَن صلَّى أربعًا ؛ لحديثِ أبي هريرةَ .

وظاهره : أن الأفضلَ الأخذُ بحديثِ ابنِ عمرَ ؛ لأنه أثبتُ إسنادًا .

وقالت طائفةٌ : يجمعُ بينهَما، فيصلِّي ستًا ـ : نقلَه إبراهيمُ الحربيُّ ، عن أحمدَ ، وقال : يجمعُ بَيْنهما عَلى وجهٍ ، بَيْنَ أَمْرِ النبيِّ ﷺ وفعْلِه .

ونقل عنه ابنُ هانئٍ [1]، قال : يصلِّي ستًا ؛ لأمرِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ بذلكَ .

وهذا مأخذٌ آخرُ .

وقالت طائفةٌ : يجمعُ بينهما على وجهٍ آخرَ ، فإن صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا ، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين ، وهو قولُ إسحاق ، واستدل ـ أيضًا ـ بقول عمر وابن مسعود . ولا يصلى ركعتين بعد مكتوبة مثلها .

قال : فإذا صلَّى في المسجد ركعتين فقد صلى بعد المكتوبة مثلها ، فيصلي أربعًا ، وأما إذا صلى في بيته ركعتين ؛ فإنَّ المشْيَ إلى بيتهِ فاصلٌ بين المكتوبةِ وغيرِهَا .

وقالت طائفةٌ : يجمع بينهما على وجهٍ آخر ، وهو أن الإمامَ يصلِّي في بيته

---

(١) «مسائله» (١/٨٩) .

ركعتينِ ، والمأمومَ يصلِّي أربعًا في المسجدِ ، وهذا قول أبي خيثمة زهيرِ بنِ حربٍ وأبي إسحاق الجوزجانيِّ . وتبويب النسائيِّ يدلُّ عليه ـ أيضًا .

وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يأمرُ بصلاةِ ستِّ ركعاتٍ بعدَ الجمعةِ .

وكانَ ابنُ مسعودٍ يأمرُ بأربعٍ .

قال عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ : علَّمَنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ أن نصلِّيَ بعد الجمعةِ أربعًا ، ثم جاء عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، فعلَّمنا أن نصلِّيَ ستًا .

وكان عمرانُ بنُ حصينٍ يصلِّي بعد الجمعةِ أربعًا .

ورُوي عن عليٍّ من وجهٍ آخرَ منقطعٍ .

وعن أبي موسى الأشعري ، أنه كان يصلي ستًا .

وكان الحسنُ يصلِّي ركعتين ، ومسروقٌ يصلِّي ركعتين ، ثم أربعًا .

ونصَّ الشافعيُّ في «الأم»[١]، أنه يصلي بعد الجمعة أربعًا .

وحكي الترمذيُّ[٢]، عنه ، أنه يصلي ركعتين .

وقد تقدمَ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّي في بيته ركعتين ، وفي المسجد ستًا: ركعتين ، ثمَّ أربعًا ، يفصلُ بينهمَا .

وقالَ ابن عُيينةَ : يصلِّي ركعتينِ ، يُسلِّم فيهمَا ، ثُمَّ يصلِّي أربعًا ، لا يسلِّم إلا في آخرهنَّ .

وقال أحمدُ ـ في روايةٍ عنه ـ : إن شاءَ صلَّى أربعًا ، وإن شاءَ صلَّى ستًا .

ولا يكره تركُ الصلاة بعدَ الجمعةِ أحيانًا ـ : نصَّ عليه أحمدُ ، واستدلَّ بأن عمرانَ بنَ حصينٍ تركها مرةً[٣]، حيث كان يصلِّي أربعًا بعد صلاةِ الجمعةِ خلفَ

(١) (١٢٣/١) .

(٢) (٣٩٩/٢) في «جامعه» .

(٣) عبد الرزاق (٢٤٨/٣) .

زيادٍ ، فقيلَ عنه : إنه لا يعتد بصلاته خلفَ زيادٍ ، فأنكرَ ذلك ، ثم صلَّى الجمعةَ الثانيةَ ، ولم يصل شيئًا حتى صلَّى العصر .

وأما مكانُ الصلاة بعدَ الجمعة ، فالأفضلُ أن يكونَ في البيتِ لمن له بيتٌ يرجعُ إليه ، كما كانَ ابنُ عمرَ يفعلُه ويأمرُ به .

فإن صلَّى في المسجدِ ، فهل يُكرَهُ ، أم لا ؟

ذهب الأكثرونَ إلى أنه لا يُكرَه ، ولكن يؤمرُ بالفصلِ بينها وبين صلاةِ الجمُعة .

وقد سبقَ حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ ، عن معاويةَ في ذلك .

وقال عكرمةُ : إذا صليتَ الجمعةَ ، فلا تَصِلْها بركعتينِ حتى تفصلَ بينهما بتحوُّلٍ أو كلامٍ .

وقال قتادةُ : رأى ابنُ عمرَ رجلاً يصلِّي في مقامه الذي صلَّى فيه الجمعةَ ، فنهاه عنه ، وقال : ألا أراكَ تصلِّي في مقامك ؟ قال : نعم . قال قتادةُ : فذكرتُ ذلك لابنِ المسيبِ ، فقال : إنما يكرَه ذلك للإمامِ يومَ الجمعة .

ومذهبُ مالكٍ : أنه يُكرَه للإمامِ أن يصلِّيَ بعد الجمعةِ في المسجدِ ، ولا يُكرَه للمأمومِ ، إذا انتقلَ من موضعِ مصلاهُ ، وقد رُوي عن ابنِ عمرَ .

قال عبدُ الرزاق[1]: أخبرني ابنُ جريجٍ : أخبرني عطاءٌ ، أن عَمْرو بنَ سَعيد[2] صلَّى الجمعةَ ، ثم ركعَ على إثرِها ركعتينِ في المسجدِ ، فنهاه ابنُ عمرَ عن ذلك ، وقالَ : أما الإمامُ فلاَ ، إذا صلَّيت فانقلبْ فصلِّ في بيتكَ ما بدا لك، إلا أن تطوفَ ، وأمَّا الناسُ ، فإنهم يصلُّون في المسجدِ .

---

(١) (٣/٢٤٨) .

(٢) وقع في «المصنف» : «عمرو بن شعيب» وهو تصحيف ظاهر ، فابن شعيب لا يمكن له أن يدرك ابن عمر ، بل هو يروي عن عطاء نفسه . وهو : «عمرو بن سعيد بن العاص» . واللَّه أعلم .

وفي صلاة الإمامِ في الجامعِ بعدَ الجمعةِ حديثٌ ، من روايةِ عاصمِ بنِ سويدٍ ، عن محمدِ بن موسى بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه ، قال : أتى رسولُ اللَّه ﷺ بني عَمرو بنِ عوفٍ يومَ الأربعاء ، فقالَ : «**لو أنكمْ إذا جئتُم عيدَكم هذا صليتُمْ حتى تَسْمَعُوا من قولي**» . قالوا : نعَمْ ، بأبينَا أنتَ يا رسولَ اللَّه وأمهاتنا . قال : فلما حضَروا الجمعةَ صلَّى لهم رسولُ اللَّه ﷺ الجمعة ، ثمَّ صلى ركعتين بعدَ الجمعةِ في المسجد ، ولم يُرَ يصلِّي بعدَ الجمعةِ في المسجد ، وكان ينصرفُ إلى بيته قبلَ ذلك اليومِ .

خرجه ابنُ حبانَ في «صحيحه» والحاكمُ[(١)] .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وقال بعضُ المتأخرين : محمدُ بنُ موسى بنِ الحارثِ لا يُعرَفُ .

وخرجه البزارُ في «مسندِه» ، وعندَه : عن موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، عن جابرٍ .

فإن كانَ ذلك محفوظًا ، فهو موسى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميُّ ، وهو منكرُ الحديثِ جدًا .

وخرج النسائيُّ[(٢)] من روايةِ شعبةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتينِ ، يطيلُ فيهما ، ويقولُ : كان رسولُ اللَّه ﷺ يفعلُه .

وذِكْرُ إطالةِ الركعتينِ بعدَ الجمعةِ غريبٌ .

وقد رَوى غيرُ واحدٍ ، عن أيوبَ[(٣)] في هذا الحديثِ : أن الإطالةَ إنما كانت في الصلاةِ قبلَ الجمعةِ ، كما سنذكرُه .

---

(١) ابن حبان (٢٤٨٤) والحاكم (٤/١٣٣) ، وكذا ابن خزيمة (١٨٧٢) .

(٢) (٣/١١٣) .

(٣) في الأصل : «عن غير أيوب» ، و«غير» مقحمة ، يؤيد هذا ما سيأتي .

وقد بوَّبَ البخاريُّ على «الصلاة بعدَ الجمعةِ وقبلَها» ، كما بوَّب عليه عبدُ الرزاقِ والترمذيُّ في «كتابيهما» ، إلا أنهما ذكرا في الصلاةِ قبلَها آثارًا موقوفةً غيرَ مرفوعةٍ ، ولم يذكرِ البخاريُّ فيها شيئًا ، إما لأنَّ المرفوعَ فيها ليس على شرطِه ، وفيها أحاديثُ مرفوعةٌ في أسانيدِها نظرٌ ، أو لأن الذي فيها كلَّه موقوفٌ، فلم يذكرْه لذلك .

أو لأنه اجتزأ عنه بحديثِ سلمانَ الذي خرَّجه فيما تقدمَ [1] في موضعين ؛ فإن فيه : «**وصلَّى ما كتبَ له ، ثم أنْصَتَ إذا تكلمَ الإمامُ**» ؛ فإن هذا يدلُّ على فضلِ الصلاةِ قبلَ الجمعةِ ، لا سيما وفيه - في إحدى الروايتين للبخاريِّ - : «**ثم راحَ**» ، والرواحُ حقيقةٌ لا يكون حقيقةً [2] إلا بعدَ الزوالِ ، كما سبقَ ذكرُه .

فعلى هذا ، يكون ترغيبًا في الصلاةِ بعدَ زوالِ الشمسِ يومَ الجمعةِ من غيرِ تقديرٍ للصلاةِ ، فيكونُ أقلُّ ذلك ركعتينِ ، والزيادةُ عليهما بحسبِ التيسيرِ .

وإن قيلَ : إن الرواحَ هنا بمعنى الذَّهابِ ، فإنه يدلُّ على استحبابِ الصلاةِ يومَ الجمعةِ قبلَ خروجِ الإمامِ من غيرِ تفضيلٍ بَيْنَ مَا قبلَ زوالِ الشمسِ وبعدَه .

وروى ابنُ عليةَ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ ، ويصلِّي بعدها ركعتينِ في بيته ، ويحدِّثُ أن رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يفعلُ ذلك .

خرجه أبو داودَ [3] .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [4] من طريقِ وُهيبٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يغدُو إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ ، فيصلِّي ركعاتٍ يطيلُ فيهن القيامَ [5] ،

---

(١) (٨٨٣) .

(٢) لعل إحداهما مقحم .

(٣) (١١٢٨) .

(٤) (١٠٣/٢) .

(٥) في الأصل : «المقام» .

فإذا انصرفَ الإمامُ رجعَ إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، وقالَ: هكذا كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يفعلُ .

وظاهرُ هذا : يدل على رفعِ جميعِ ذلك إلى النبيِّ ﷺ : صلاتُه قبلَ الجمعة وبعدَها في بيته ؛ فإنَّ اسمَ الإشارةِ يتناولُ كلَّ ما قبلَه مما قربَ وبعدَ ، صرَّح به غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ والأصوليين .

وهذا فيما وُضع للإشارةِ إلى البعيدِ أظهرُ ، مثلُ لفظة : «ذلك» ؛ فإن تخصيصَ القريبِ بها دونَ البعيدِ يخالفُ وضعَها لغةً .

وروى عبدُ الرزاق ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يصلِّي قبلَ الجمعةِ اثنتي عشرةَ ركعةً .

وعن[1] ابنِ جريجٍ ، أنه قالَ لعطاءِ : بلغني أنك تركعُ قبلَ الجمعةِ ثنتي عشرةَ ركعةً ، فما بلغَكَ في ذلك ؟ فذكرَ لـه حديثَ أمِ حبيبةَ المرفوعَ : « **مَن ركعَ ثنتي عشرة ركعةً في اليومِ والليلة ـ سوى المكتوبةِ ـ بنى اللَّهُ له بيتًا في الجنة**»[2] .

وقد تقدمَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يأمرُ أن يصلِّي قبلَ الجمعة أربعًا[3] .

وروى الطحاويُّ[4] بإسنادِه عن جبلةَ بنِ سحيمٍ قال : كانَ ابنُ عمرَ يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعًا لا يفصلُ بينهن بسلامٍ وبعد الجمعة ركعتينِ ثمَّ أربعًا .

وروى ابنُ سعدٍ في «طبقاته» بإسناده ، عن صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ أمِّ المؤمنينَ ، أنها صلَّتِ الجمعةَ معَ الإمامِ ، فصلَّتْ قبل خروجه أربعًا .

وقال النخَعيُّ : كانوا يحبُّون أن يصلُّوا قبلَ الجمعةِ أربعًا .

---

(١) (٣/ ٢٤٦) .

(٢) وأخرجه مسلم (٢/ ١٦١) وأحمد (٦/ ٣٢٦) والترمذي (٤١٥) والنسائي (٣/ ٢٦٢) .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧) .

(٤) «شرح المعاني» (١/ ٣٣٥) .

خرجه ابنُ أبي الدنيا في «كتابِ العيدينِ» بإسنادٍ صحيحٍ .

وقد روى ابنُ أبي خيثمةَ في «تاريخه» من طريقِ الأعمشِ ، عن النخَعيِّ ، قال : ما قلتُ لكم : كانوا يستحبُّون ، فهو الذي أجمعُوا عليه .

وممنْ ذهبَ إلى استحبابِ أربعِ ركعاتٍ قبلَ الجمعةِ : حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ والنخَعيُّ والثوريُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ .

وروى حربٌ بإسنادهِ ، عن ابن عباسٍ ، أنه كان يصلِّي يوم الجمعةِ في بيتهِ أربعَ ركعاتٍ ، ثم يأتي المسجدَ فلا يصلي قبلَها ولا بعدَها .

وهذا يدلُّ على أن سنةَ الجمُعَةِ عند ابنِ عباسٍ قبلَها لا بعدَها .

واعلمْ ؛ أن التطوعَ بالصلاةِ يومَ الجمُعَةِ قبلَ الجمعةِ له أربعةُ أوقاتٍ :

أحدُها : ما قبلَ طلوعِ الشمسِ لمن بكَّرَ إلى الجمعَةِ حينئذٍ ، فهذا الوقتُ وقت نهيٍ عن التطوعِ فيه بما لا سبَبَ له ، وماله سببٌ كتحيةِ المسجدِ فيه اختلافٌ ، سبقَ ذكرُه في ذكرِ أوقاتِ النهيِ .

إلا مَن يقولُ : إن يومَ الجمعةِ كلَّه صلاةٌ ليس فيه وقتٌ يُنْهى عن الصلاةِ فيه بالكليةِ ، كما هو ظاهرُ كلامِ طاوُسٍ ؛ فإنه قال : يومُ الجمعةِ كلُّه صلاةٌ .

وقد قيل : إنه إنما أرادَ به وقتَ استواءِ الشمسِ خاصةً .

والثاني : ما بين ارتفاعِ الشمسِ واستوائِها ، فيستحبُّ التطوعُ فيه بما أمكن ، وخصُوصًا لمَنْ بكَّرَ إلى الجمُعَةِ .

والثالثُ : وقتُ استواءِ الشمسِ وقيامِها في وسطِ السماءِ .

وقد اختلفوا : هلْ هو وقتُ نهيٍ عن الصلاةِ في يوم الجمعةِ ، أم لا ؟

فمنهم مَن قال : هو وقتُ نهيٍ ، كأبي حنيفةَ وأحمدَ .

ومنهم مَن قال : ليس بوقتِ نهيٍ ، وهو مذهبُ مكحولٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ .

ومنْ أصحابه مَن خصَّه بمَنْ حضَرَ الجمُعَة دونَ مَن هُوَ في بيته . ومنهم من خصَّه بمَن بكَّر إلى الجمعة ، وغلبَه النعاسْ .

ومنهم مَن قال : هو وقتُ نهي يومَ الجمعةِ في الصيفِ دونَ الشتاءِ ، وهو قولُ عطاءٍ وقتادةَ .

ومنهم مَن لم يرَهُ وقتَ نهي في جميع الأيامِ ، كمالكٍ .

وقد سبقَ الكلامُ عليه في ذكر أوقاتِ النهي .

والرابعُ : بعد زوالِ الشمسِ ، وقبلَ خروجِ الإمامِ ، فهذا الوقتُ يستحبُّ الصلاةُ فيه بغيرِ خلافٍ نعلَمُه بينَ العلماءِ سلفًا وخلفًا ، ولم يقلْ أحدٌ من المسلمين : إنه يُكْرَه الصلاةُ يومَ الجمعةِ ، بل القولُ بذلك خرقٌ لإجماعِ المسلمينَ ، إنما اختلفُوا في وقت قيامِ الشمسِ ، كما سبقَ .

قال مالكٌ : لا أكرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ في جمُعَة ولا غيرِها .

وقد روى في «الموطإ» حديثًا مرفوعًا في النهي عنه ، ثم تركَه ؛ لأنه رأى عملَ العلماءِ وأهلِ الفضل على خلافه .

فأما الصلاةُ بعد زوالِ الشمسِ ، فلم يزلْ عملُ المسلمينَ على فعله .

وقد ذكرَ مالكٌ في «الموطإ»[1] عن الزهريِّ ، عن ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ القرظيِّ ، أنهم كانوا في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّونَ حتى يخرجَ عمرُ ويجلسَ على المنبرِ ، فإذا خرجَ عمرُ وجلَسَ على المنبرِ وأذَّن المؤذنونَ جلسُوا يتحدثُون، فإذا اسكتَ المؤذِّنُ وقامَ عمرُ سكتُوا ولم يتكلمْ أحدٌ .

وهذا تصريحٌ باستمرارهم في الصلاةِ إلى ما بعدَ زوالِ الشمسِ ، وهو مما يُستدلُّ به على الصلاةِ وقتَ استواءِ الشمسِ وقيامها يومَ الجمُعَة .

وقد وردتْ آثارٌ آخرُ ، تدلُّ على أنهم كانوا يتركونَ الصلاةَ وقتَ قيامِ الشمسِ

---

(١) (ص ٨٥) .

يومَ الجمعةِ ، فإذا زالتْ قامُوا إلى الصلاةِ .

وروى الأثرمُ بإسناده ، عن عَمرو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ ، قال : كنتُ أبقى - يعني : أنتظرُ - أصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ ، فإذا زالتِ الشمسُ قاموا فصلَّوْا أربعًا .

وبإسنادِه ، عن أبي بكرِ بنِ عياشٍ ، قال : كنا نكونُ معَ حبيبِ بن أبي ثابتٍ في الجمعة ، فيقولُ : أزالتِ الشمسُ بعدُ ، ويلتفتُ فينتظرُ ، فإذا زالتِ الشمسُ ، قام فصلَّى الأربعَ قبلَ الجمُعَةِ .

وبإسنادِه ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، قالَ : كنت أَمُرُّ بابنِ عونٍ يومَ الجمعةِ ، فنمضي إلى الجمعةِ ، فيقولُ لي : الشمسُ عندكم أبينُ منها عندنَا ، فنرى الشمسَ زالَتْ .

قال حمادٌ : كأنه يكرَه الصلاةَ حتى تزولَ الشمسُ .

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانىءٍ في «مسائله للإمام أحمدَ»(١) : رأيت أبا عبدِ اللَّه - يعني : أحمدَ - إذا كانَ يومُ الجمعةِ يصلِّي إلى أن يعلَم أن الشمسَ قد قاربَتْ أن تزولَ ، فإذا قاربَتْ أمسَكَ عن الصلاةِ حتَّى يؤذِّنَ المؤذِّنُ ، فإذا أخذَ في الأذانِ قامَ فصلَّى ركعتينِ أو أربعًا ، يفصلُ بينها بالسلامِ .

وقال - أيضًا - : رأيت أبا عبدِ اللَّه إذا أذَّنَ المؤذنُ يومَ الجمعةِ صلَّى ركعتين، وربما صلَّى أربعًا على خِفَّةِ الأذانِ وطولِه .

ومما يدلُّ على استحبابِ الصلاةِ في هذا الوقتِ يومَ الجمعةِ : أنه وقتٌ يُرْجَى فيه ساعةُ الإجابةِ ، فالمصلِّي فيه يدخلُ في قولِه ﷺ : **«لا يوافقُها عبدٌ قائمٌ يصلِّي ، يسألُ اللَّهَ شيئًا ، إلا أعطَاه»** .

وقد اختُلِفَ في الصلاةِ قبلَ الجمُعَةِ : هلْ هيَ مِنَ السننِ الرواتبِ كسنةِ الظهرِ قبلَها ، أم هي مستحبةٌ مرغبٌ فيها كالصلاةِ قبلَ العصرِ ؟

---

(١) (١/ ٨٨) .

وأكثرُ العلماءِ على أنها سنةٌ راتبةٌ ، منهم : الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، وقد ذكرَه القاضي أبو يعلَى في «شرح المذهبِ» وابنُ عقيلٍ ، وهو الصحيحُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ .

وقال كثيرٌ من متأخري أصحابِنا : ليست سنةً راتبةً ، بل مستحبةٌ .

وقد زعَم بعضُهم : أن حديثَ ابنِ عمرَ المخرجَ في هذا البابِ يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ لم يكن يصلِّي قبلَ الجمعةِ شيئًا ؛ لأنه ذكرَ صلاتَه بعدَ الجمُعَة ، وذكرَ صلاتَه قبلَ الظهرِ وبعدَها ، فدلَّ على الفرقِ بينَهما .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ فإن ابنَ عمرَ قد رُوِي عنه ما يدلُّ على صلاةِ النبيِّ ﷺ قبلَ الجمعةِ ، كما سبق ، ولعلَّه إنما ذكرَ الركعتين بعد الجمعةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّيهما في بيته ، بخلاف الركعتينِ قبلَ الظهرِ وبعدَها ؛ فإنه كان أحيانًا يصلِّيها في المسجدِ ، فبهذا يظهرُ الفرقُ بينهما .

وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عمِلَ عملاً داومَ عليه ، ولم يكن ينقصُه يومَ الجمعةِ ولا غيرها ، بل كان الناسُ يتوهمُون أنه كان يزيدُ في صلاتِه يومَ الجمعة بخصوصِه ، فكانت عائشةُ تُسألُ عن ذلك ، فتقولُ : لا ، بل كان عملُه ديمَةً .

وقد صحَّ عنه ﷺ ، أنه كان يصلِّي قبلَ الظهرِ ركعتينِ أو أربعًا .

وفي «صحيح ابنِ حبانَ»[1]، عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرجَ صلَّى ركعتينِ .

ورُوِّيناه من وجهٍ آخرَ عن عائشةَ ، قالت : ما خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ عندِي قطُّ إلا صلَّى ركعتينِ .

وقد كانَ مِنْ هدي المسلمينَ صلاةُ ركعتينِ عند خروجهم من بيوتهم ، من الصحابةِ ومَن بعدَهم ، وخصوصًا يومَ الجمعةِ ، وممَّن كان يفعلُه يومَ الجمعة ابنُ

---

(١) (٢٥١٤) .

عباسٍ وطاوُسٍ وأبو مِجْلَزٍ ، ورغَّبَ فيه الزهريُّ .

وقال الأوزاعيُّ : كان ذلك من هَدْي المسلمينَ .

وقد سبقَ في «باب : الصلاةِ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ يخطبُ» ما يدلُّ علَى ذلك ـ أيضًا .

وحينئذٍ ؛ فلا يُسْتَنكرُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان يصلِّي في بيته ركعتين قبلَ خروجِه إلى الجمُعةِ .

فإن قيلَ : فهو كانَ يخرجُ إلى الجمعةِ عقبَ الزوالِ من غيرِ فَصْلٍ ؛ بدليلِ ما سبقَ من الأحاديثِ من صلاتِه الجمعةَ إذا زالتِ الشمسُ .

قيل : هذه دعوَى باطلةٌ ، لا برهانَ عليها ، ولو كانتْ حقًا لكانت خطبتُه دائمًا أو غالبًا قبلَ الزوالِ ، إذا كانت صلاتُه عقبَ زوالِ الشمسِ من غيرِ فصلٍ ، ولم يقلْ ذلك أحدٌ .

وأيضًا ؛ فقد رُوي أنه كان يصلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمسُ ، كما تقدَّم في «المواقيتِ» ولم يقلْ أحدٌ : إنه يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي قبلَ الظهرِ شيئًا .

وقد كتبْتُ في هذه المسألةِ جزءًا مفردًا ، سميتُه : «نفي البدعة عن الصلاةِ قبلَ الجمعةِ» ، ثم اعترضَ عليه بعضُ الفقهاء المشارُ إليه في زماننا ، فأجبتُ عما اعترضَ به في جزءٍ آخر ، سميتُه : «إزالةُ الشنعة عن الصلاة قبلَ الجمعة» ، فمن أحبَّ الزيادةَ على ما ذكرناه هاهنا ، فليقفْ عليهمَا ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

* * *

٤٠ ـ بَابُ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية

٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : ثَنَا أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا ، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ(١) تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِن شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا ، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا ، فَنَلْعَقُهُ ، فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ .

٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ : نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ بِهَذَا ، وَقَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

المقصودُ من هذا الحديثِ هاهنا : أن الصحابةَ لم يكونوا يجلسونَ بعدَ صلاة الجمعة في المسجدِ إلى العصرِ لانتظارِ الصلاة ـ كما ورد في الحديث المرفوعِ أنه يعدلُ [عمرةً](٢) وقد خرَّجه البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ ، وقد سبقَ ذكرُه ـ وإنما كانوا يخرُجون من المسجدِ ينتشرُون في الأرضِ ، فمنهم مَن كان ينصرفُ لتجارةٍ ، ومنهم مَن كان يزورُ أصحابَه وإخوانَه ، وكانوا يجتمعُون على ضيافةِ هذه المرأةِ .

---

(١) في «اليونينية» بدون «ال» .

(٢) مكانها في الأصل طمس ، والحديث عند البيهقي (٣/ ٢٤١) ، وكذا عند ابن عدي (٦/ ٢٦٢) بلفظ :

« إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة : الحجة الهجير إلى الجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة » .

وضعفه ابن عدي والبيهقي .

وقد ذهبَ بعضُهم إلى [أن](١) الأمرَ بالانتشارِ بعدَ الصلاة للاستحباب ، كان عراكُ بنُ مالكٍ إذا خرجَ من المسجدِ يومَ الجمعة [قالَ](٢) : اللهمَّ ، أجبتُ دعوتَكَ ، وقضيتُ فريضتَك ، وانتشرتُ كما أمرتني ، فارزقني من فضلِك ، وأنتَ خيرُ الرازقينَ .

خرجه ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه (٣) .

وهذا يدلُّ على أنه رأى قولَه تعالى : ﴿**فانتشروا في الأرض**﴾ [الجمعة : ١٠] أمرًا على ظاهره .

وخرجَ ـ أيضًا ـ بإسناده ، عن عمرانَ بنِ قيسٍ ، قال : من باعَ واشترَى يومَ الجمعة باركَ اللَّهُ له سبعينَ مرةً .

قال بعضُ رواته : وذلك بعدَ صلاةِ الجمُعَة ؛ لهذه الآية .

وذهبَ الأكثرونَ إلى أنه ليس بأمرٍ حقيقةً ، وإنما هوَ إذنٌ وإباحةٌ ، حيث كان بعدَ النهي عن البيعِ ، فهوَ إطلاقٌ من محظورٍ ، فيفيدُ الإباحةَ خاصةً .

وكذا قالَ عطاءٌ ومجاهدٌ والضحاكُ ومقاتلُ بنُ حيانٍ وابنُ زيدٍ وغيرُهم .

وروى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في «كتاب الشافي» بإسنادٍ لا يصحُّ ، عن أنسٍ ـ مرفوعًا ـ في قوله تعالى : ﴿**فانتشروا في الأرض**﴾ ، قال : «**ليسَ بطلبِ دنيَا ، ولكن عيادةُ مريضٍ ، وتشييعُ جنازةٍ ، وزيارةُ أخٍ في اللَّه**» .

وفي حديث سهلٍ : دليلٌ على زيارةِ الرجالِ للمرأةِ ، وإجابتِهم لدعوتِها ، وعلى استحبابِ الضيافَةِ يومَ الجمُعَةِ خصوصًا لفقراءِ المسلمينَ ، فإطعامُ الفقراءِ فيه حسنٌ مُرغَّبٌ فيه .

---

(١) زيادة للسياق .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) انظر : «التفسير» لابن كثير (٨/ ١٤٩) .

وفيه : أن فرحَ الفقيرِ بوجودِ ما يأكلُ وتمنِّيه لذلك غيرُ قادحٍ في فقرِه ، ولا منافٍ لصَبْرِه ، بل ولا لرضاه .

وفي الحديث ألفاظٌ تُسْتَغْرَب :

فـ «الأَرْبعَاء» : جداولُ الماءِ في الأرض ، واحدُها : «ربيعٌ» .

وقولُه : «فيكون أصولُ السِّلْقِ عرقَهُ» ـ وفي رواية : «عراقَهُ» ـ ، وهو بالعينِ المهملةِ والقافِ ، والعرقُ والعرَاقُ : اللحمُ .

والمعنَى : أن أصولَ السِّلْقِ تصيرُ في هذا الطعامِ كاللحمِ لمَّا يطبخُ باللحمِ من الأطعمةِ .

ورواه بعضُهم : «غرفه» ـ بالغين المعجمة والفاءِ ـ ، وفسر بـ «المرقةِ» ؛ فإنها تُغرَفُ باليد .

وهذا بعيدٌ ؛ فإن أصولَ السِّلْقِ لا تصير بغرفٍ .

وقولُه : «فنلعقُه» أي : نلحسُه ، وهذا يدلُّ على أنه كان قد ثَخنَ .

وقيل : الفرقُ بين اللحسِ واللعْقِ : أن اللحسَ يختص بالأصبَعِ ، واللعقُ يكون بالأصبعِ وبآلةٍ يلعقُ بها كالمِلْعَقة .

* * *

٤١ ـ بَابُ
القَائِلَة بَعْدَ الجُمُعَة

٩٤٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الكُوفِيُّ : نَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ .

٩٤١ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : نَا أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ .

هذا من أوضحِ دليلٍ على أنهم كانوا يبكِّرونَ إلى الجمُعةِ من أوَّلِ النهارِ ، فيمنعُهم التبكيرُ من القائلَة في وقتِها ، فلا يتمكنُون منها إلا بعدَ الصلاةِ ، ولو كانوا يأتونَ الجمُعَةَ بعدَ الزوالِ لم يمتنعُوا من القائلةِ بإتيانِ الجمُعةِ .

وقد تعلقَ بذلك من يقولُ : إن الجمعةَ كانت تقامُ قبلَ زوالِ الشمسِ ؛ لأنها لا تُسَمَّى قائلةً إلا قبلَ الزوالِ ، وكذا الغداءُ .

وقد مضَى في البابِ الذي قبلَه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : ما كنَّا نقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ .

وربما أشارَ الإمامُ أحمدُ إلى ذلك .

وأما الجمهورُ ، فقالوا : سُمِّيَ نومُهم وأكلُهم بعدَ الزوالِ في الجمعة «قائلةً» و«غداءً» باعتبارِ أنه قضاءٌ لما يعتادونَه في غير الجمُعةِمن النومِ والأكلِ قبلَ الزوالِ، فلما أخَّروه يومَ الجمُعةِ إلى بعدِ ذلك سُمِّيَ ذلك باعتبار محلِّه الأصلي الَّذي أُخِّرَ عنه .

ويشبهه : تسميةُ السحورِ غداءً ؛ لأنه يقومُ مقامَ الغداء ، وإن تقدَّم عليه في وقته .

ويدلُّ ـ أيضًا ـ نومُهم وغداؤهُم بعدَ الجمعةِ على أنهم لم يكونوا كلُّهم ينتظرون صلاةَ العصرِ في المسجدِ بعدَ الجمعةِ ؛ فإنهم إن واصلُوا الجلوسَ لانتظارِ العصرِ من غيرِ نومٍ ولا أكلٍ شقَّ عليهم ، وحصلَ لهم ضررٌ ، ويومُ الجمعةِ يومُ عيدٍ ، فيُنْهى عن إفراده بالصيامِ ، وإن تأخرُوا لأجلِ انتظارِ العصرِ في المجيءِ إلى الجمعةِ فاتَهُمُ التبكيرُ إليها ، وهُو أفضلُ مِن انتظارِ العصرِ ، فكانَ المحافظةُ على التبكيرِ إلى الجمعةِ مع الانصرافِ عقيبَ صلاتِها أولَى .

وكان الإمامُ أحمدُ يبكِّرُ إلى الجمعةِ ، وينصرفُ أوَّلَ الناسِ ـ : ذكرَهُ الخلالُ في «الجامع» . واللَّهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ .

* * *



كتابُ الأذانِ «تابع»

* * *

(١) انظر التعليق على الحديث (٨٦٦) من أحاديث الباب السابق .

١١

كتابُ الجمعة

(١) انظر التعليق على الحديث (٨٩٩) من أحاديث الباب السابق .

(١) وقع خرم في النسخة ، فسقطت عدة أبواب .

* * *